احكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الاسلامي

رسالة تقدم بها

الطالب باسم مهدي صالح السامرائي

الى مجلس كلية العلوم الاسلامية – جامعة بغداد

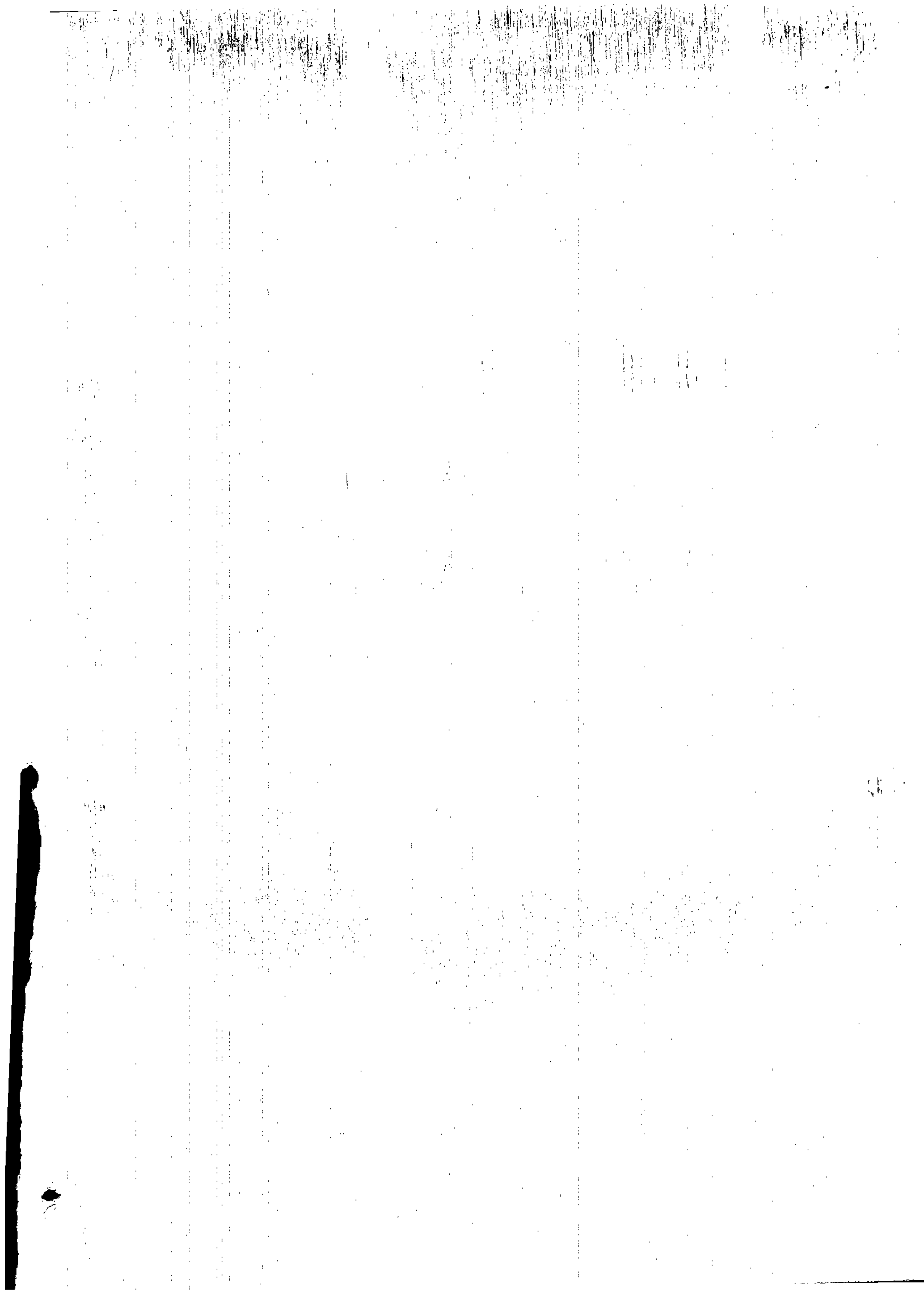
وهي جزء من متطلبات درجة الماجستير في الفقه الاسلامي

باشراف

الدكتور عبدالقادر عبدالله العاني

بغداد

١٤٢١هـ ٢٠٠٠م



بسم الله الرحمن الرحيم

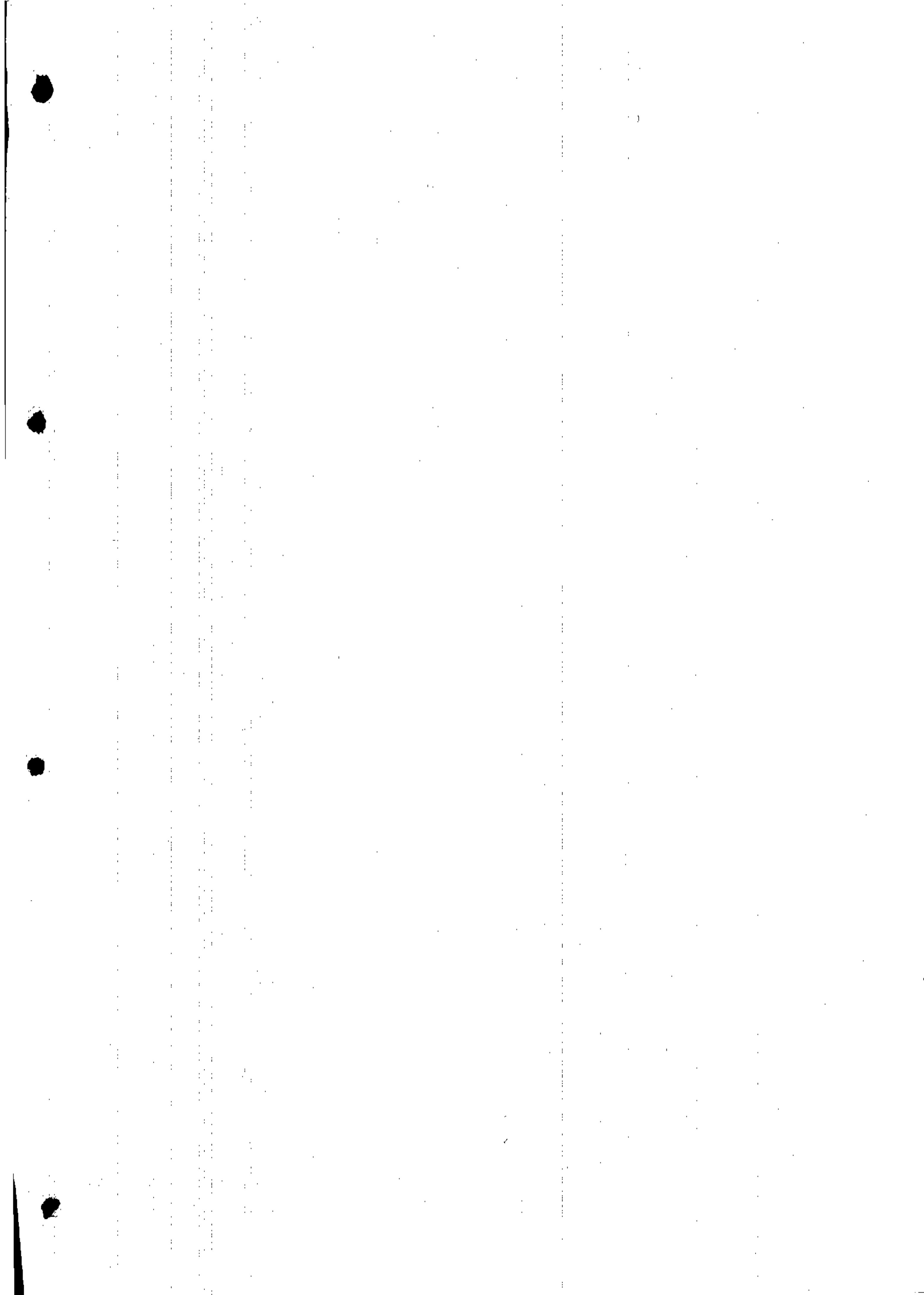
((وإذ جعلنا البيت مثابة للناس وأمنا واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود))

((جعل الله الكعبة البيت الحرام قياما للناس))

((إنما امرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء وامرت ان اكون من المسلمين))

((اولم يروا انا جعلنا حرما آمنا ويتخطف الناس من حولهم آفباباطل يؤمنون وبنعمة الله يكفرون))

قرآن كريم



اقرار المشرف

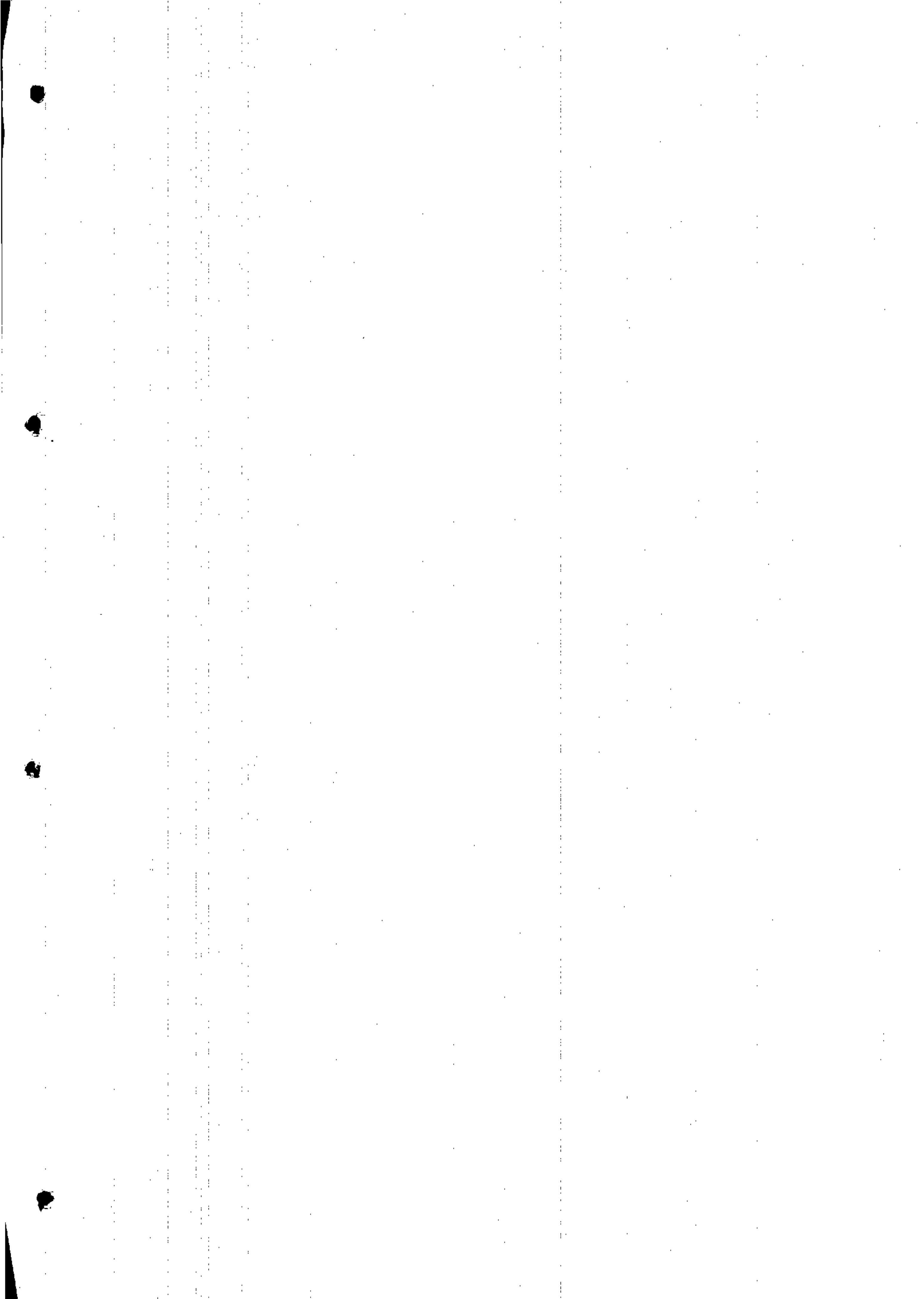
أشهد أن إعداد هذه الرسالة الموسومة بـ « أحكام الحرمين» قد جرى تحت إشرافي في كلية العلوم الإسلامية في جامعة بغداد وهي جزء من متطلبات نيل درجة الماجستير في العلوم الإسلامية/ قسم الشريعة

المشرف

الدكتور عبدالقادر العاني

التوقيع:

التاريخ:



إقرار لجنة المناقشة

نشهد بأننا أعضاء التقويم والمناقشة اطلعنــا علــى هــذه الأطروحــة الموسومة بـــ (**أحكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الإسلامي**) وقد ناقشنا الطالب باسم مهدي السامرائي في محتوياتها وفيما له علاقة بها ، ونعتقد بأنها جديرة بالقبول لنيل درجــة الماجســتير فــي العلوم الإسلامية / قسم الشريعة وبتقدير (جيد جداً عال) .

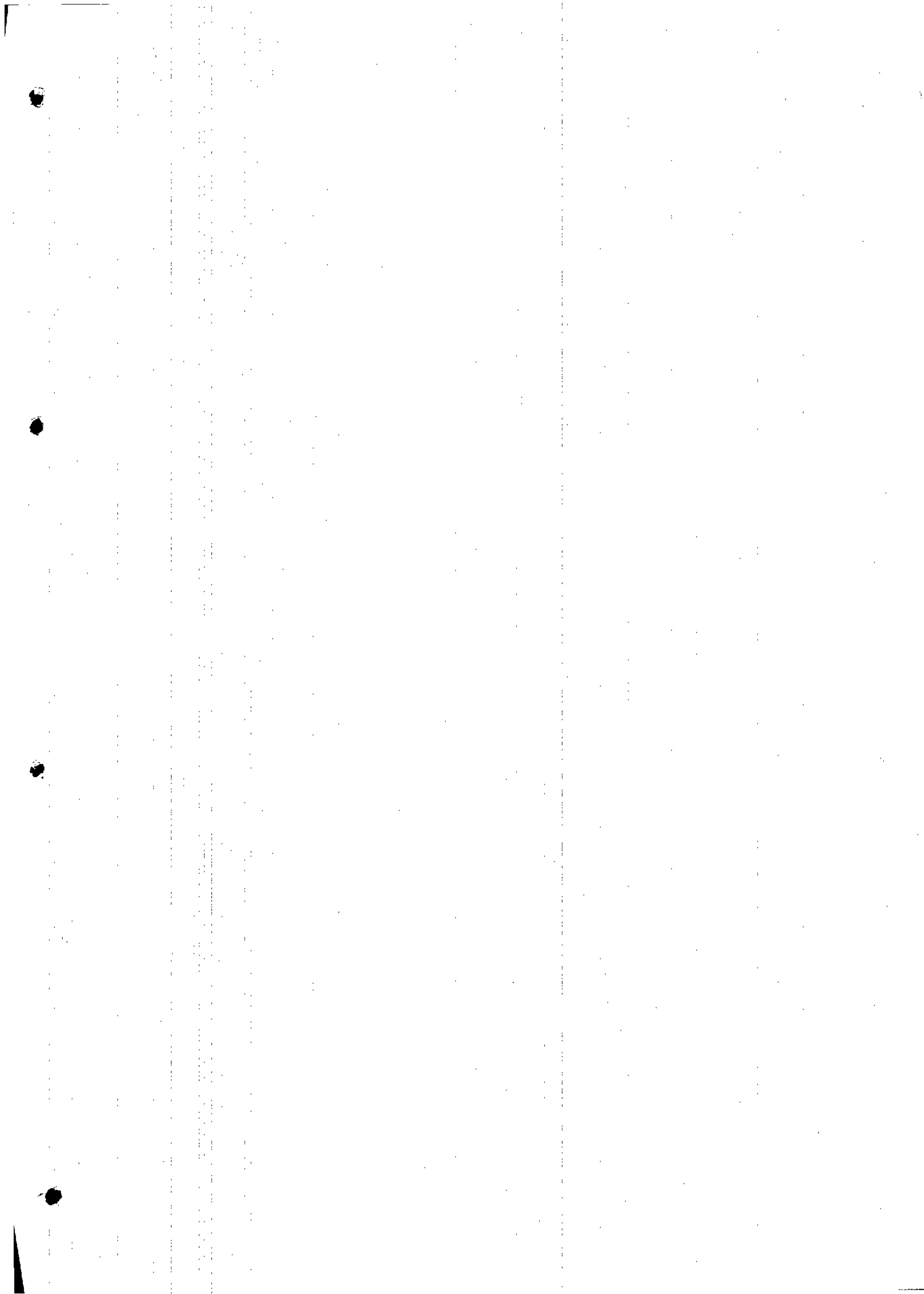
الاستاذ الدكتور : محمد عبيد الكبيسي
عضواً
التاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠

الاستاذ الدكتور: عبد الستار حامد الدباغ
عضواً
التاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠

الدكتور : عبد القادر عبد الله العاني
عضواً مشرفاً
التاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠

الاستاذ الدكتور : فرج توفيق الوليد
رئيس لجنة المناقشة
التاريخ ٣٠ / ١١ / ٢٠٠٠

الاستاذ الدكتور : محمد رمضان عبد الله
عميد كلية العلوم الاسلامية
التاريخ / / ٢٠٠٠



الإهـــــــداء

إلى أحق من يستحق أن يهدى له، حضرة سيدي وسندي أبي القاسم محمد بن عبدالله «صلى الله عليه وسلمَ» معلم هذه الأمة وناصحها وحامل لوائها العظيم.

وها هو ذا الوقت قد حانَ أن أهدي إلى من رعاني منذ نعومة أظفاري «والدي».

والى من أرضعتني حب العلم والعلماء «والدتي» التي ما تركت العطف والدعاء لي منذ دراستي للعلوم الشرعية. يا رب « ارحمهما كما ربياني صغيراً».

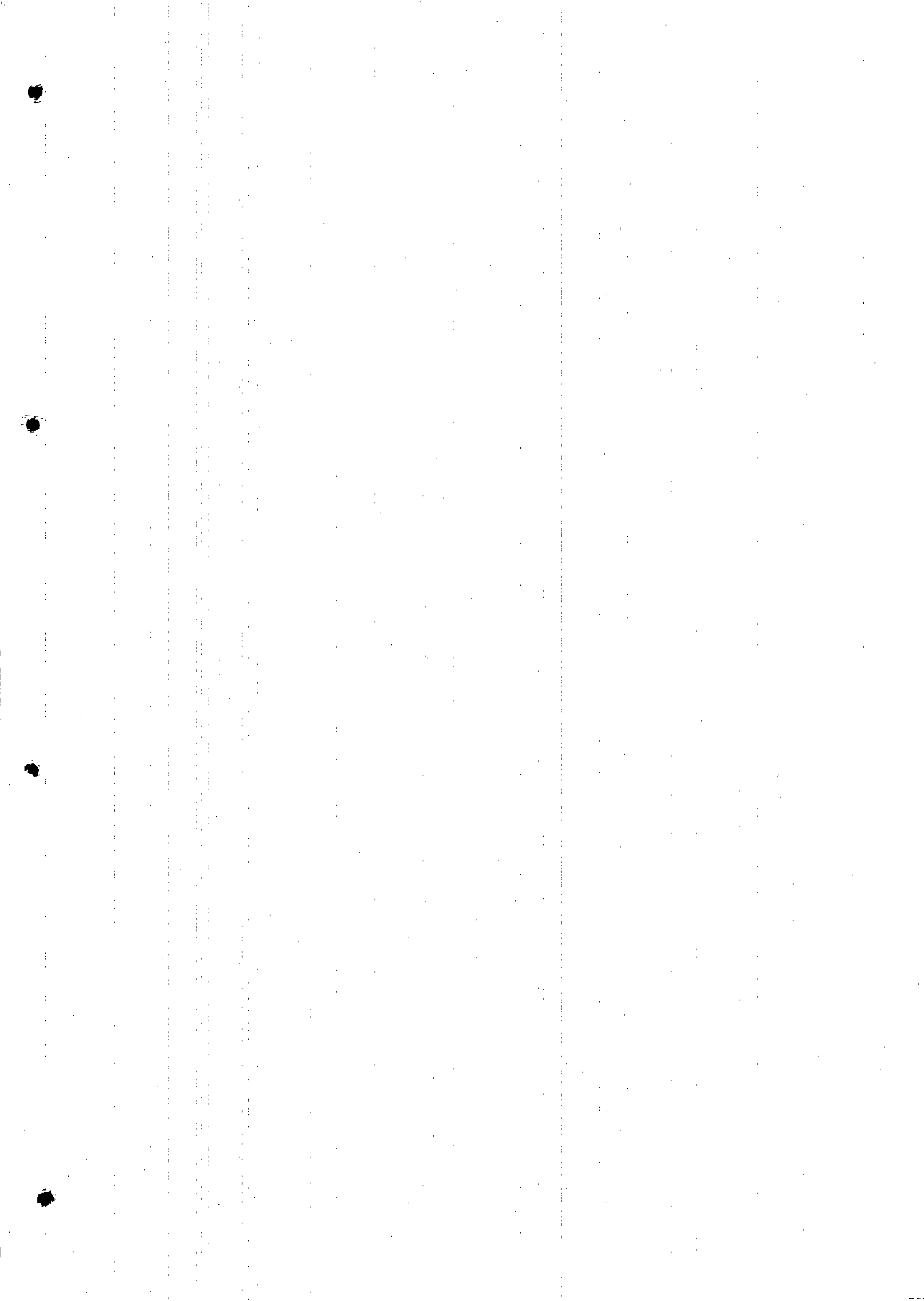
والى شيخي واستاذي عليه من الله الرحمة والمغفرة أبي عبدالحليم أيوب الخطيب أسكنه الله فسيح جناته.

ثم لا أنسى من تحمل شدة غضبي اثناء كتابة رسالتي هذه وتحمل السهر معي أياماً وأشهراً لأجل إنجاحها وإظهارها على ماهي عليه.

ثم الى من قصد بيت الله الحرام ومسجدَ نبيه المختار والى كل محبٍ لي وحريص عليّ، ويتمنى إنجاز بحثي هذا وإكماله عليّ خيرِ وجه وهو يتمنيٰ لي التوفيق.

لكل هؤلاء أقدمُ الشكرَ الجزيل الخالص ، وأسأل اللهَ تعالى لهم التوفيق.
وأنْ يوفقَنا جميعاً لما يحبُه ويرضاهُ - آمين - آمين - آمين.

الباحــــث



شكــر وتقدير

الحمدُ لله والشكرُ له أولاً وآخراً عدد خلقه ورضاء نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته.

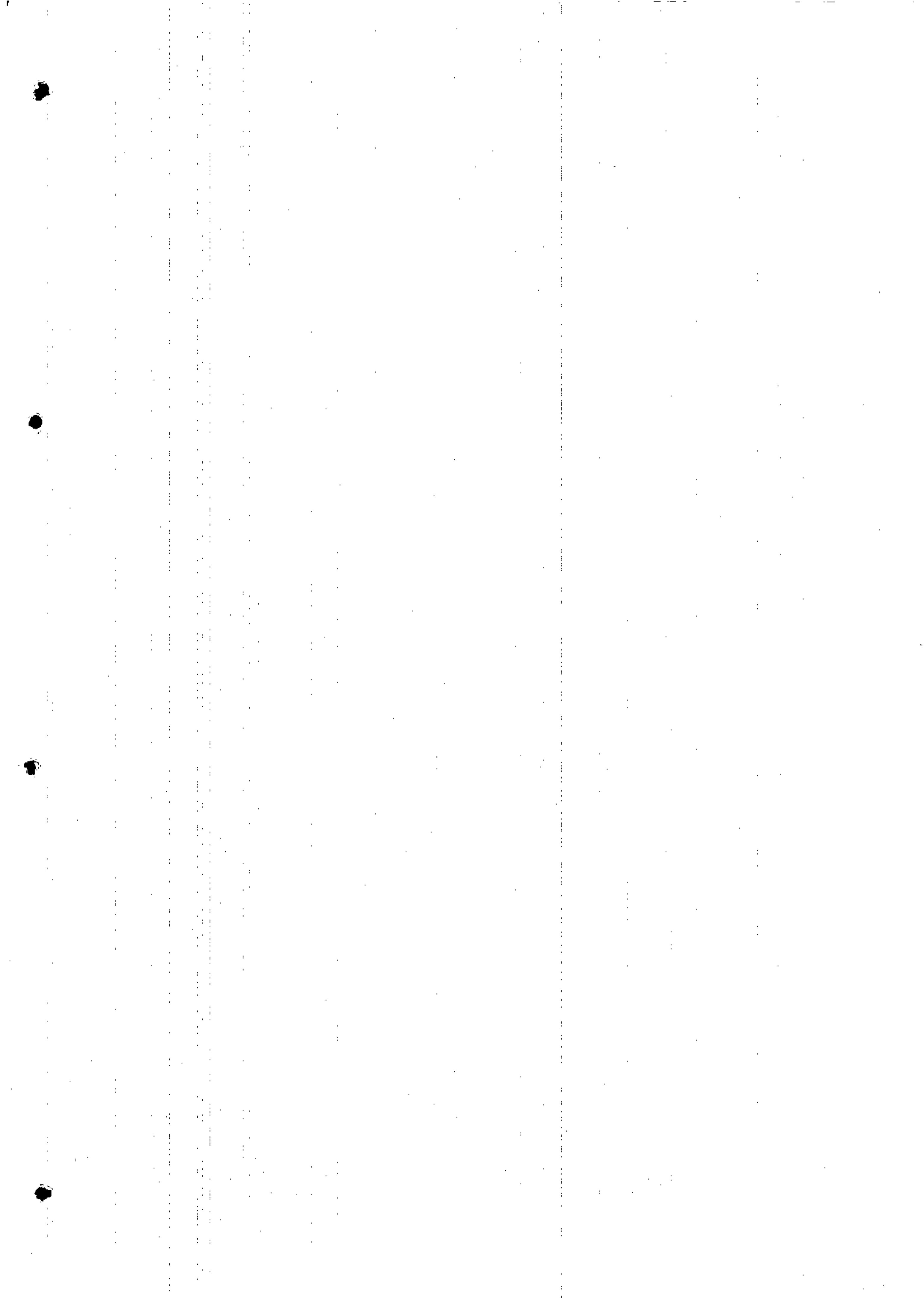
بعد أن يسَّرَ اللهُ لي بحثي ووصولي الى نهايته. فإن من الوفاء وعرفاناً مني بالجميل أن أقدم خالص شكري وتقديري الى أستاذي المشرف الشيخ الدكتور عبدالقادر عبدالله العاني الذي أبدى لي ملاحظاته القيّمة والسديدة والتي كان لها الأثر الطيب والجميل في بحثي هذا من خلال توجيهاته جزاهُ اللهُ خير الجزاء.

كما أني أسجل خالص شكري لاساتذتي في هذه الكلية وبكل المراحل التي مررت بها والذي تفتخر جامعة بغداد وكلية العلوم الإسلامية بهم، فجزاهم اللهُ عني وعن المسلمين خير الجزاء.

كما وأسجل شكري وامتناني لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة الذين أتعبتهم بمطالعة هذه الرسالة القاصرة على قدر علمي القاصر، ولكنني على علمٍ سوف تُقَوَّمْ بملاحظاتهم السديدة، فجزاهم اللهُ عني وعن إخوتي طلبة الدراسات العليا الذين سبقوني خير الجزاء.

كما ولا أنسى إخوتي الذين كان لهم الدور الكبير في إعداد رسالتي هذه سواءً من الناحية المعنوية أم المادية.

الباحـــث



المحتويات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي عظم شعائر بيته الحرام بما اوجبه على الكافة من احياء معالمه بالزيارة في كل عام وجعله محل تنزلات رحماته الجسام ومنبع الخلوص لمن امه من الجرائم والاثام. واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي اختص العلماء من بين خلقه فاكرمهم وانعم عليهم بهذه الشهادة فقال عز من قائل: «شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم» واشهد ان سيدنا ومقتدانا محمداً ابن عبدالله عبده ورسوله الذي شرف الله به بيته وبلده الحرام ومطهره من الاوثان، والناشر على ربوعه راية الاسلام الذي وحد بين المسلمين في المنسك وسن لهم سنة التعارف على اختلاف اجناسهم وتباين لغاتهم وتباعد اقطارهم، عليه من الله افضل الصلاة واتم السلام، وعلى آله واصحابه بدور الهدى الذين حملوا لواء العلم ونشروه في الآفاق، ودافعوا عن الشريعة المطهرة بجهودهم وجهادهم العظيم،وعلى التابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين.

اما بعد:-

فهذه كلمة جرى بها القلم استجابة لرغبة في النفس وتلبية واجب اسلامي كريم وانه لمن دواعي الفخر والاعتزاز ان تكون ممن يسهم في خدمة هذه الشريعة الغراء ويقدم لها خدمة متواضعة لتبيان وجه من وجوهها الناصعة النقية، وفي هذافضل من الله عظيم لانه كما ورد في الحديث الشريف «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وان رسالتي هذه الموسومة بـ(احكام الحرمين المكي والمدني في الفقه الاسلامي) آمل ان تكون كاشفةً عن جانب من جوانب هذه الشريعة الغراء، وانه لا يخفى على احد من المسلمين مكانةً واهمية الحرمين الشريفين لما اختصهماالله من عناية وتشريف وتوجيه قلوب المسلمين في انحاء المعمورة اليهما، وجعل الباري جل جلاله قلوب وافئدة المسلمين تهوي اليهما وتحن. فقال تعالى: «واذ جعلنا البيت مثابة للناس وامناً».

وقال تعالى على لسان سيدنا ابراهيم «فاجعل أفئدة من الناس تهوي اليهم» هذا وقد جعل الباري عز وجل في الحرمين الشريفين ولا سيما الحرم المكي احكاماً تخص عبادة المسلمين بل هي تخص اشرف عبادة عندهم. الا وهي الصلاة حيث جعل التوجه الى الكعبة المشرفة شرطاً من شروط الصلاة وجعل البيت كذلك سبباً لاداء فريضة الحج وعلق به احكاماً لذلك وجعله حرماً امناً وذكر له احكاماً في كتابه العزيز كما ذكر النبي «صلى الله عليه وسلم» له احكاماً وردت في السنة المطهرة وقد اجاد العلماء تفصيلاً حول

هذا الموضوع وتناولوا دقائقه بشكل دقيق جداً؛ فلتعلق هذا الموضوع الكبير في حياة المسلمين احببت ان اجمع شتتاته من بين كتب الفقهاء التي يصعب الرجوع اليها الا للباحثين وعلى هذا اتجهت للكتابة في منارين:

الاول:

هو حب شغف به قلبي لتلك البقعة المباركة التي انزل الله فيها على عبده الكتاب فدرج فيها الدين واشرقت منها شمس الهداية على العالمين اقدمت على كتابة هذه الرسالة وانا اتشوق لها وعيناي تنهمر الدموع منها حارة غزيرة تغسل وجهي واقول:

معذبتي بالصدّ ما لي ومالها	وما مالَ قلبي عن هواها ومالها
وكيف سلاها القلب وهو مَحلُّها	ترى هل سَلا إجمالَها أو جَمالَهَا

ولولع بأداء هذا الفرض متضرعاً الى الله ان يوفقني لرؤية بيته الحرام وما اكتنفه من المناسك وان يبارك في دعوتي وعملي هذا الذي ابتغي به وجه الله كما بارك لابراهيم في دعوته الطيبة.

ثم إني رأيت الناس يذهبون الى اداء هذا الفرض المقدس وهم يجهلون كثيراً من احكامه اذا لم يكن كلها بل حتى بعض من يذهب مرشداً يكاد لا يعرف الا القليل من المناسك اما ما يتعلق بلفظة الحرم او الهم بالسيئة وامثال تلك المفردات فان الكثير لم يطلع على هذه المفردات فهذا مما جعلني ان اقدم هذا المنار لكل مسلم بعد التوفيق من الله سبحانه وتعالى.

الثاني:

هو التنويه بما لمدينة الرسول الاعظم محمد بن عبدالله «صلى الله عليه وسلم» الذي ختم الله به الرسالات ونسخ بشريعته الشرائع من غرر المآثر والمفاخر وعظم الخصائص والمناقب فلقد اختارها الله تعالى لتكون دار هجرة نبيه ومتبوأ نصرة دينه وخاتم وحيه.

ثم لتعلق القلوب نحو جنابه الكريم ولانشغال القلب والجوارح نحو البقعة الشريفة التي ضمت اعضائه التي هي افضل بقاع الارض باجماع العلماء.

جزم الجميع بان خير الارض ما	قد حاط ذات المصطفى وحواها

ثم لما بين قبره الشريف ومنبره ثم الصلاة في المسجد النبوي الشريف ومن ثم شد الرحال اليه دعاني ان يكون اختياري لهذين المنارين اللذين انارهما الله الى قيام الساعة.

منهجي بالبحث

سيكون منهجي في هذا البحث هو تحديدُ الموضوعِ بعنوانِ (احكام الحرمين المكيّ والمدنيّ في الفقهِ الاسلامي) ثم الرجوع في بحث الموضوع الى الكتاب العزيزِ والسنةِ المطهرةِ اذ هما المصدرانِ لاحكام الشريعةِ والقاضيان على كل اجتهاد. كما رجعت الى ما روي عن الصحابة والتابعين والفقهاء معززاً ارائهم بالادلة من الكتاب والسنة والاجماع ومن المعقول احياناً. ولم اقتصر في بحثي على الفقهاءِ الاربعة فحسب بل كان مقارناً ايضاً بالفقهِ الظاهري والزيدي والامامي والاباضي، وكنت اعرض آرائهم وانقل كلامهم من مصادرِ فقههم واشير اليها في الهامش ثم انني بعد عرض الاراء وسياق الادلة في المسألة الفقهية ذات الاراء المتعددة والاختلاف في وجهات النظر اختم كلامي غالباً - او في بعض المسائل - بقولي (والذي اميل اليه) او (والذي اراه راجحاً) هذا هو منهجي في البحث أما الاعلام فلم اعرف للصحابة رضوان الله عليهم لان مثلهم لا يعرف ثم اختصرت بعض الرجال حتى لا يكون حشواً لانهم يتكررون مع كل طالب دراسات عليا فان وفقت فيه الى الصواب فذلك فضل من الله وكرمه وان لم اوفق فيه الى الصواب فحسبي انني كنت حريصاً عليه.

هذا وقد قسمت بحثي الى مقدمة ثم فصل تمهيدي ثم ثمانيةِ فصول:-

* تناولت في الفصل الاول الحرم المكيّ وقسمته الى اربعة مباحث المبحث الاولَ التعريف لغة واصطلاحاً والثاني تاريخ تحديد الحرم والحكمة منه والثالث حدود الحرم والرابع - ادلة تحريم الحرم المكي.

* وبينت في الفصلِ الثاني - المسجد الحرام وما يتعلق به وجعلت له تمهيداً وفيه سبعة مباحث الاولَ - تعريف بالمجسد الحرام، والثاني - ما اختص به المسجد الحرام، والثالث - الزيادات التي طرأت على المسجدِ الحرام، والرابع - الكعبة المشرفة، والخامس - مقام ابراهيم، والسادس - بئر زمزم، والاحكام المتعلقة به، والسابع - احكام القبلة وادلتها.

* الفصل الثالث الدخول الى الحرم المكي وتناولت فيه خمسة مباحث المبحث الاول - المواقيت، الثاني اصناف الداخلين الى الحرم ومن هم فيه، والثالث - دخول الحرم بقصد الحج والعمرة، والرابع - الدخول الى الحرم من غير احرام، والخامس - تعلق الاحرام بالحرم.

* وتناولت في الفصل الرابع احكام الطواف والسعي وقد قسمته الى مبحثين الاولَ الطواف والثاني السعيُ بين الصفلِ والمروة.

* وابرزت في الفصل الخامس احكام مزدلفة ومنى والهدى وفيه ثلاثة مباحث الاول - وتناولت فيه الاحكام المتعلقة بمزدلفة والثاني بينت الاحكام المتعلقة بمنى والثالث - تحدثت عن تعلق الهدى بالحرم.

* الفصل السادس صيد الحرم وقطع نباته واللقطة فيه وقسمته الى ثلاثة مباحث وتناولت في المبحث الاول - صيد الحرم ثم انتقلت الى المبحث الثاني وبينت فيه حكم قطع نبات الحرم ورعي حشيشه والثالث اللقطة في الحرم.

* وتحدثت في الفصل السابع عن مباحث متفرقة تتعلق بالحرم المكي وفيه تسعة مباحث كان منها الاول - نذر المشي الى الحرم والصلاة فيه والثاني مضاعفة الصلاة والحسنات في الحرم والثالث - مضاعفة السيئات في الحرم اما الرابع فكان حكم بيع رباع الحرم وكرائها ثم الخامس - حكم نقل تراب الحرم وتكلمت في السادس عن دخول الكافر الى الحرم، والسابع القتال في الحرم اما الثامن - فكان اقامة الحدود في الحرم ومن ثم التاسع - كان تغليظ الدية في الحرم.

* وابرزت في الفصل الثامن الحرم المدني وبينت فيه تمهيداً عن المدينة ثم جعلت فيه خمسة مباحث الاول في تعريف الحرم المدني والثاني الجبال المحيطة بالحرم المدني ومن ثم الثاني وهو حدود الحرم المدني اما الثالث فكان خصائص الحرم المدني والرابع اختلاف حرم المدينة عن حرم مكة وقدابرزت في المبحث الخامس زيارة الرسول «صلى الله عليه وسلم» ثم شد الرحال الى مسجده وقبره الشريف.

* اما الخاتمة:

فإني عرضت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها.

أسأل الله ان اكون وفقت في بحثي هذا وان يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم وأن تكون ثمرة جهدي مكللة بالنجاح ونافعة للمسلمين وان يجعل ذلك حسنة ومثوبة لي ولوالدي ولاساتذتي واخواني واحبائي وان تكون لنا ذكراً طيباً في صحائف اعمالنا يوم نلقاه - آمين -.

الباحث

أما الصعوبات التي واجهتها

فمن المعلوم لدى كل باحث . أنّ أي موضوع من المواضيع لا يكونُ خالياً من الجهد والعناء وكل شيء عزيز لا ينال الا بالصبر ،المثابرة... ولنا في ذلك سيرة علمائنا الأجلاء الذين. سكبوا عصارة حياتِهم بين طياتِ أوراقِهم الزكية المباركة. حيث إنا نقتبس من أنوارهم. ونسير على آثارهم، ونجعلُ ذكراهم راحة لنا في كلّ عناء يصيبنا عند توجيهِ أيةِ مسألةٍ من المسائل، ولما كانت المواضيعُ شتى، فلكلِّ موضوعٍ صعوباتٌ خاصةٌ به... ولا يخفى على مشايخنا كل ذلك... هذا وقد أوجزتُ بعض ما رافق قلمي من الصعوبات وهي:

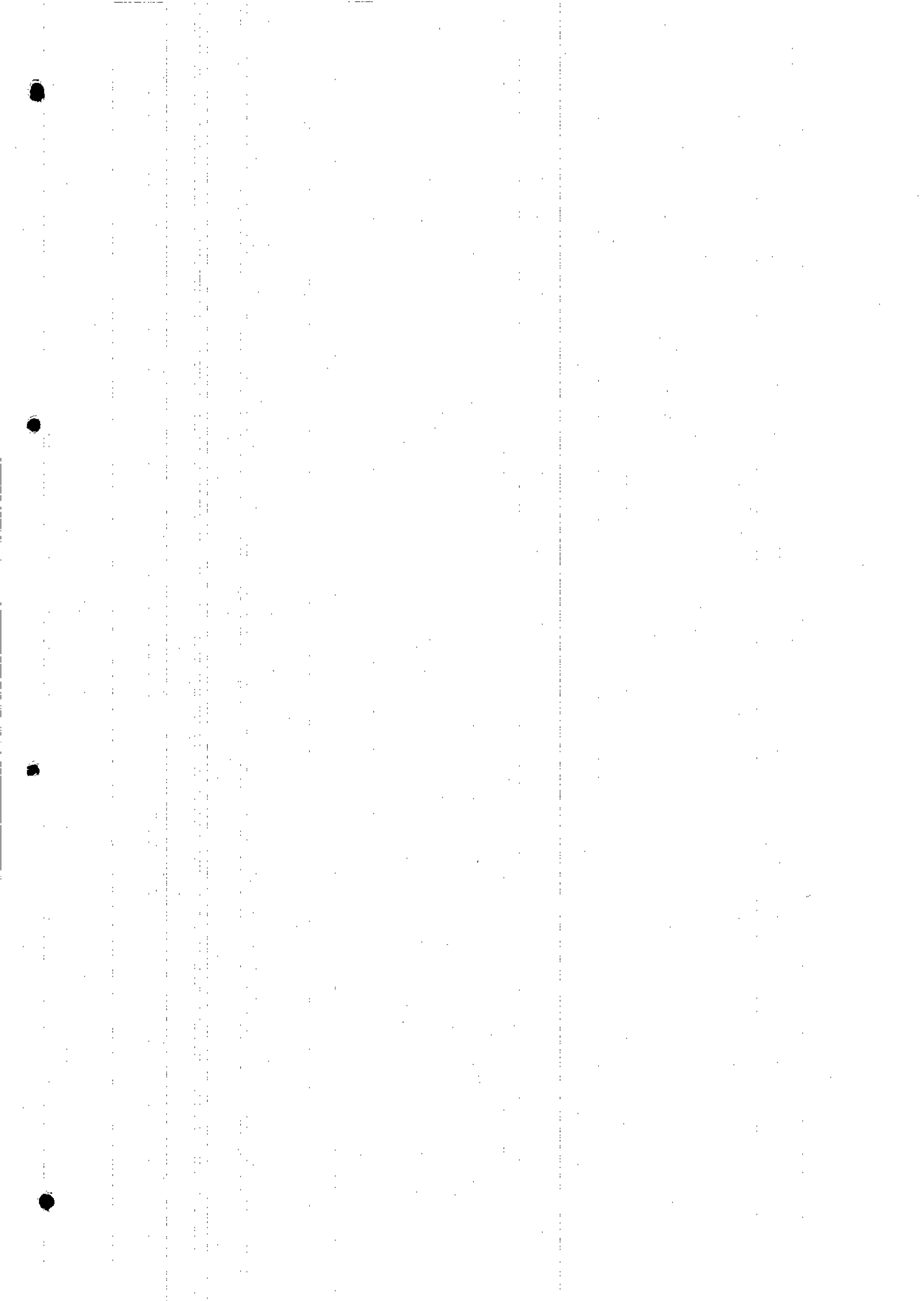
١- قمتُ بجعل ما استخرجتُه من بين طيات السطور الفقهية المتناثرة فصولاً ومباحث منظمة يُسهلُ على القارئ معرفة الأحكام المتعلقةِ بمثل هذا الموضوع ازالة للصعوبة والاشكال .

٢- لعدم توفرِ الخرائطِ المتعلقة بحدود المواقيت وحدودِ الحرم التي لابد من توافرِها ومعرفتِها لتعلقِ الأحكام الشرعية بها، إذ أنها تمثلُ جانباً شرعياً أساسياً ... وهذا ما جعلني أشدّ الرحالَ خارجَ البلاد للبحث عنها والوقوف عليها.

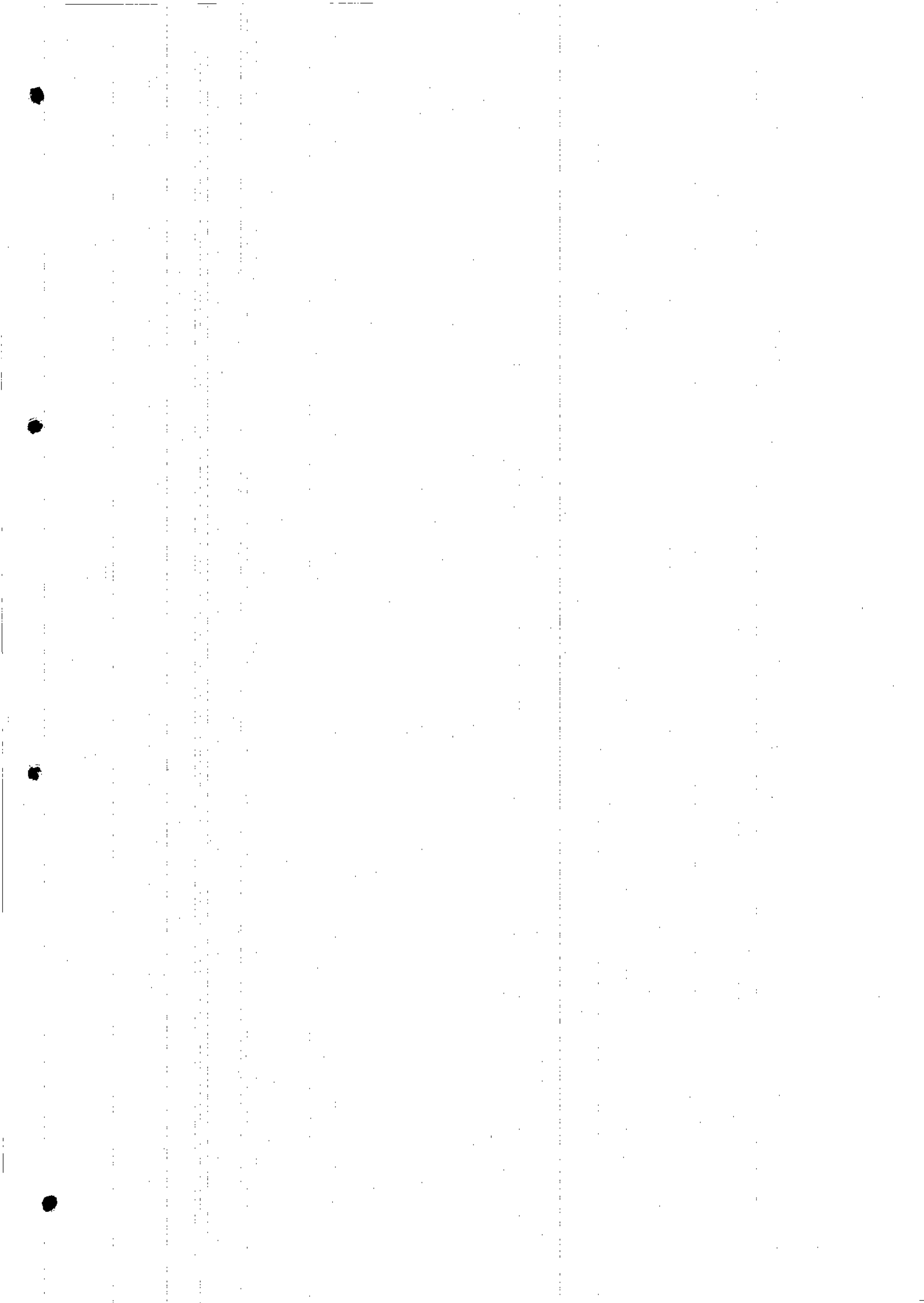
٣- حاولتُ بعد وصولي الى عمّان وكثرةِ المراجعةِ والإتصالاتِ بالسفارةِ السعوديةِ، ونظراً لعدمِ الجديةِ في مواعيدِها مما أدى الى إجهادي بدنياً واقتصادياً حيث أننا نشهد ظروفاً اقتصادية بسببِ الحصارِ الجائر المفروضِ على هذا الوطنِ المجاهد- مما دعاني الى الإتجاه الى شبكاتِ الإنترنيت بعمانَ للحصولِ على بعضِ المصادرِ التي ألجأتني الحاجة اليها.

٤- نظراً لطول الموضوع المقرر، قمت بعد طلب الأستاذ المشرف. بتقليصه تقليصاً غير مخل بالمادة العلمية التي وضعتها فيه... وهذا بدوره كلفني وقتاً طويلاً.

٥- ولدقةِ هذا الموضوع الأساسي في حياة كل مسلم، جعلني أقف على جوانبه في غاية الدقةِ والحذر من الوقوع في الخطأ في مثل هذه الأحكام المتعلقة بأحد الفرائض العينية لدى كل مسلم ومسلمة.



الفصل التمهيدي
الحكم



فصل تمهيدي

في تعريف الفقه والحكم وأنواعه وأقسام كل نوع والرخصة والعزيمة .
قبل ان نبدأ في موضوع هذه الرسالة قدمنا فصلاً تمهيدياً نبدأ فيه بتعريف الفقه .

الفقه في اللغة
الفهم والفطنة : وغلب على علم الدين لشرفه وفَقُهَ ككَرُمَ (١) .
اما في الاصطلاح :
فهو العلمُ بالاحكام الشرعية العملية المكتسبُ من ادلتها التفصيلية (٢)
ثم لا بد من معرفة الأحكام الشرعية العملية لما لها من تعلق في موضوعنا الذي نحن بصدده بل في الفقه الاسلامي كله وبما أنه اتفق المسلمون على أن المشرع لجميع الأحكام التكليفية والوضعية هو الله سبحانه وتعالى بعد البعثة وبلوغ الدعوة (٣) ، سواء اكان ذلك بطريق النص من كتاب أم سنة أم بواسطة الفقهاء والمجتهدين لأن المجتهد مظهر للحكم وليس منشئاً له من عنده ولهذا قالوا (لا حكم إلا لله) (٤) .
أخذاً من قوله تعالى : « إنِ الحكمُ إلا للّه » (٥) .
وعلى هذا أحببت ان أُعرِّفَ الحكم في اللّغة والاصطلاح وبيان أنواعه .

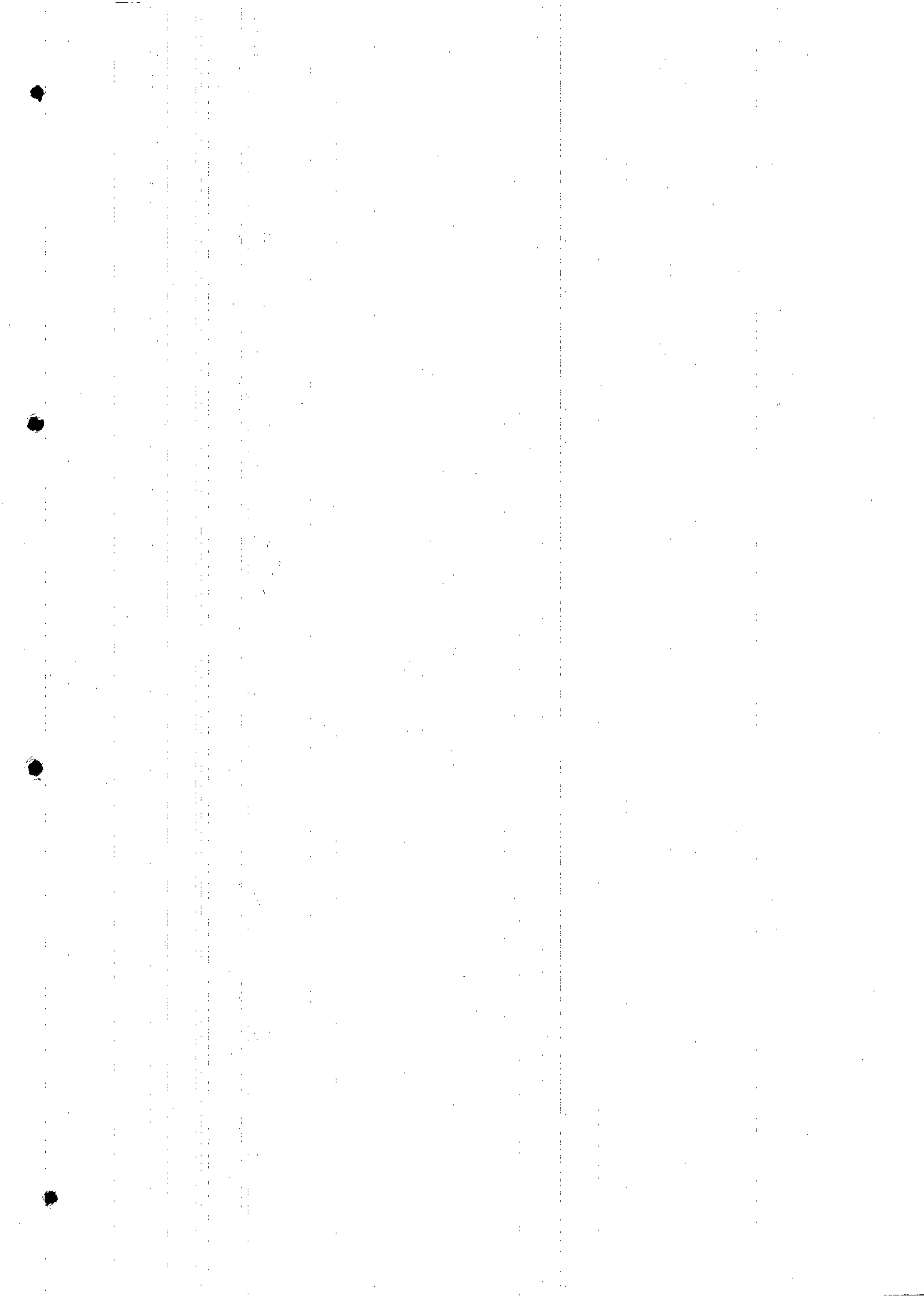
المبحث الاول

تعريف الحكم

وفيه مطلبان:
المطلب الاول : الحكُم لغةً بالضم القضاء . والحكم ايضاً (الحكمة) من العلم (والحكيم) العالمُ وصاحب الحكمة واصل معناه : المنع ، يقال : (حكمتُ عليه بكذاً) اذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك .
كما في قوله تعالى « فاقض مآ أنتَ قَاضٍ »(٦) . ، ويقال حُكم الله اى قضاؤه بأمر والمنع من مخالفته (٧) .

---

(١) القاموس المحيط مادة (فقه)
(٢) جمع الجوامع ٤٤/١-٤٥ .
(٣) جمع الجوامع للأمام تاج الدين عبد الوهاب ابن السبكي ٥٤/١.٥٦ ، الاحكام في اصول الاحكام للأمام سيف الدين علي بن محمد الامدي ٧٦/١ طبعة مؤسسة الحلبي (القاهرة ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م ، التقرير والتخبير شرح العلامة بن امير حاج المتوفى سنة ٨٧٩ على تحرير الكمال المتوفى سنة ٨٩/٢/٨٦١ الطبعة الاولى الاميرية بمصر ، ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول ص ٦ تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني توفي سنة (١٢٥٥هـ)
(٤) جمع الجوامع ٥٤/١ (وهذا قول ابن السبكي).
(٥) سورة يوسف اية ٤٠.
(٦) سورة طه اية ٧٢.
(٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي تأليف العالم العلامة احمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠ ومادة(حكم) مادة (الحكم) ، القاموس المحيط ٩٨/٤ فعل الحاء باب الميم) للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ .



المطلب الثاني : الحكم اصطلاحاً .
ولتعريف الحكم اصطلاحاً يقيد بالشرعي ، تفريقاً عن العقلي والعادي وغيرهما . والحكم الشرعي عند جمهور الاصوليين :
هو : خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءاً أو تخييراً او وضعاً.
أما عند الفقهاء فهو : آثر خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء او تخييراً او وضعاً ، فالحكم عندهم هو الاثر اي الوجوب ونحوه ، وليس الخطاب نفسه [١] :

شرح التعريف

خطاب الله : اي كلامه النفسي [٢] المدلول عليه بكلامه اللفظي كايجاب الوفاء بالالتزامات المترتبة على العقود المدلول عليه بقوله تعالى « يا أيها الذينَ أمنواْ أوفُوا بالعُقُود » [٣] ، وتحريم القتل بدون حق المدلول عليه بقوله تعالى « ولا تَقْتُلوا النَّفسَ اَلتي حَرَّمَ اللّهُ إلا بالحَق » [٤] .
المتعلق : اي المرتبط بتصرفات الانسان والمنظم لها والمبين لاحكامها المشروعة وغير المشروعة بحيث توفر لهم المصلحة الدنيوية والاخروية من جلب منفعة او درء مفسدة .
والتعلق التنجيزي والفعلي انما يكون اذا وجد الانسان مستجمعاً لشروط التكليف اما قبل ذلك فأنهتعلق معنوي قديم .
الافعال : المراد بأفعال المكلفين التصرفات القولية والقلبية والفعلية اضافة الى الوقائع الشرعية التي لها صلة بحياة الانسان [٥] .

---

(١) فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١/٥٤ طبعة بولاق ، شرح العضد على مختصر منتهى ابن الحاجب ، وحواشيه ١/٢٢٠ مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣هـ ١٩٧٣م ، غاية الوصول شرح لب الاصول ص ٦ لشيخ الاسلام ابي زكريا الانصاري طبعة شركة احمد بن سعد بن نيهان (سروبابار اندونيسيا) ، مرآة الاصول ص ٢٦ للعلامة ملا خسرو وهي شرح مرقاة الوصول مع حاشية العلاقة الازميري ، هداية العقول اصول فقه الزيدية ١/٣٣٤ .
(٢) شرح الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي ١/٧ مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي .
(٣) سورة المائدة اية ١.
(٤) سورة الانعام اية ١٥١.
(٥) اصول الفقة الاسلامي في نسيجه الجديد ٢/٨ لاستاذنا الدكتور مصطفى ابراهيم الزلمي .

المكلف : هو الانسان البالغ العاقل بما كلف به والقادر على القيام به وادائه.

الاقتضاء : ونعني بالاقتضاء ما يفهم من خطاب التكليف من استدعاء الفعل أو الترك وبالتخيير التسوية بين الفعل والترك ، فالخطاب ان اقتضى الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب او غير جازم فندب . وان اقتضى الترك جازماً فتحريم او غير جازما فكراهة . وان اقتضى التخيير فاباحه (١) . وبذلك يندرج تحت لفظ الاقتضاء خمسة انواع من الحكم الشرعي وسيأتي الكلام على الحكم الشرعي والحكم الوضعي .

المبحث الثاني

انواع الحكم الشرعي واقسام كل نوع

أنواع الحكم الشرعي :

الحكم الشرعي على نوعين تكليفي ووضعي :

وزاد بعضهم التخييري (الاباحة) ويدل تعريف الحكم على هذه الانواع وفيه مطلبان .

المطلب الاول

الحكم التكليفي واقسامه

أما الحكم التكليفي : فالمراد بالاقتضاء في تعريف الحكم هو الطلب ، ويسمى هذا النوع من انواع الحكم : الحكم التكليفي لما فيه من الزام كلفه (٢) .

أقسام الحكم التكليفي :

ينقسم الحكم التكليفي عند الجمهور على خمسة أقسام وهي كما يأتي:

١- الفرض ٢- الندب ٣- الحرمة ٤- الكراهة ٥- الاباحة مع زيادة عند الاحناف وهي (الوجوب) بين الفرض والندب و(الكراهة التحريمية) وهي بين الحرمة والكراهة التنزيهية (٣) .

---

(١) البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي ١١٧/١ وهو بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي (٧٤٥-٧٩٤ هـ) قام بتحريره الشيخ الدكتور عبد القادر عبد الله العاني وراجعه الدكتور عمر سليمان الاشقر طبع وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية الكويتية - الطبعة الاولى ١٤٠٩ هـ ١٩٨٨.

(٢) نهاية السول للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الاسنوي الشافعي ٧١/١ المتوفى ٧٧٢ ومعه سلم الوصول لشرح نهاية السول للمطيعي وعالم الكتب بيروت لبنان .

(٣) البحر المحيط للزركشي ١٧٥/١.

وعلى هذا سنبين تعريف كل قسم من هذه الاقسام وما يتعلق بها من بعض الاحكام.

اولا :

الواجب : لغة جاء على معانٍ عدة منها :

اللزوم ، ومنه وجب البيع إذا لزم . والسقوط (١) . ومنه قوله تعالى : « فإذا وَجَبتْ جُنُوبُهَا »(٢) .

والثبوت ومنه « اللهم إنا نسألك موجبات رحمتك » .

والواجب في الاصطلاح .

لنا إيجاب ، ووجوب ، وواجب .

فالايجاب : هو اقتضاء طلب الفعل على وجه الالزام والاثر المترتب عليه هو الواجب . وعرفه بعض العلماء بخواصه التي تميزه عن غيره فقالوا : هو ما يمدح فاعله ويذم تاركه ويكون مع المدح ثواب ومع الذم عقاب (٣) .

هذا وللواجب تقسيمات كثيرة بأعتبارات مختلفة وهي كما يأتي :

التقسيم الاول : باعتبار وقت الأداء ينقسم الى واجب مطلق وواجب مقيد(٤) .

الثاني : باعتبار تقديره وعدم تقديره ، فينقسم الى واجب محدد وواجب غير محدد (٥) .

الثالث : باعتبار تعيين المطلوب فعله وعدم تعينهِ من قبل الشارع فيقسم الى واجب معين وواجب مخير (٦) .

---

(١) المصباح المنير مادة (وجب).

(٢) سورة الحج آية ٣٦

(٣) شرح المحلي على جمع الجوامع ١/٨٨ للأمام تاج الدين السبكي ، المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل ص ٥٧ تاليف على بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان المعروف بابن الحام تحقيق . د. محمد مظهر بقا طبعة دار الفكر دمشق -١٤ هـ- ١٩٨٠. م المستصفى من علم الاصول للأمام ابي حامد محمد بن محمد الغزالي ١/ ٦٦ طبعة دار العلوم بيروت .

(٤) التلويح في كشف حقائق التنقيح ١/٢٠٢ تصنيف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي المتوفي ٧٩٢ هـ دار الكتب العلمية بيروت .

(٥) الموافقات في اصول الاحكام ١/١٥٦ تاليف المجتهد الاصولي المحدث ابي اسحاق ابراهيم اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطبي المتوفي ٧٩ هـ مطبعة المدني ، القاهرة.

(٦) المستصفى من علم الاصول للأمام حجة الاسلام الغزالي ١/٦٧ دار الفكر بيروت لبنان.

الرابع : باعتبار المطالب بفعله من المكلفين فينقسم الى واجب عيني وواجب كفائي (١) .

أولاً: اسماء الواجب

ومن اسماء الواجب المحتوم والمكتوب والفرض ، ولا فرق عند الجمهور بين الفرض والواجب وان كانا مختلفين في اللغة . إذ الفرض في اللغة التقدير ومنه فرض القاضي النفقة . والوجوب قد سبق بيانه فهما سواء في الحكم قال الامدي (لا فرق بين الفرض والواجب) .

أما الحنفية : فإنهم يفرقون بينهما من جهة الدليل الذي ثبت به لزوم الفعل فاذا كان الدليل قطعياً كنصوص القران في لزوم الصلاة على المكلف فالفعل هو الفرض وكذلك السنة المتواترة وإن كان الدليل ظنيا كخبر الاحاد الثابت به وجوب صلاة الوتر فالفعل هو الوجوب (٢) .

ومن اقسام الحكم التكليفي المندوب.

والمندوب : هو ما طلب الشارع فعله من غير الزام ، وعرفه البيضاوي بانه ما يمدح فاعله ولا يذم تاركة من حيث هو تارك له (٣). والندب والمستحب والتطوع والسنة أسماء مترادفة عند الجمهور (٤). ولكن لا بد من الاشارة الى امور تتعلق بالمندوب .

١- ان بعض العلماء يرى انقلاب المندوب الى الواجب اذا شرع فيه المكلف محتجاً بقول تعالى « وَلاَ تُبْطِلوُا أعمْالكمْ » (٥) الا أن الجمهور ذهبوا الى ان

---

(١) الرسالة للأمام الشافعي ص ٣٦٣ تحقيق احمد شاكر مطبعة مصطفى الحلبي الطبعة الاولى ١٣٥٨ هـ .

(٢) اصول السرخسي للأمام النظار ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي المتوفى ٤٩٠ هـ /١١٠-١١١ تحقيق ابو الوفا الافغاني . دار المعرفة للنشر والطباعة ١٣٩٣ بيروت لبنان .

(٣) شرح الاسنوي على منهاج الوصول في علم الاصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنة ٦٨٥ هـ ٩٤/١ مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر .

(٤) البحر المحيط للزركشي ١/ ٢٨٤.

(٥) سورة محمد اية ٣٣.

المندوب لا يجب اتمامه بعد الشروع فيه الا نفل الحج فانه يجب بالشروع فيه[1].

٢- ان المندوب وان كان غير لازم بالجزء لكنه لازم بالكل . بمعنى ان المندوب الذي واظب عليه النبي « صلى الله عليه وسلم » او الذي فعله تارة وتركه اخرى . يجوز للانسان ان يتركه في بعض الاحيان . ولكن لايجوز ان يتركه المكلف جملة في جميع الاوقات او تجتمع الجماعة على تركه ولو في وقت دون وقت . وقال الشاطبي في هذا (اذا كان الفعل مندوباً بالجزء كان واجباً بالكل . كالأذان في المساجد والجوامع او غيرها وصلاة الجماعة وصلاة العيد ، وركعتي الفجر وسائر النوافل الرواتب ، فانها مندوبة اليها بالجزء ولو فرض تركها جملة لجرح التارك لها . (اي قدح ذلك في عدالته).

٣- ان المندوب قد يلحق تحجير او الزام يصدر من ولي الامر فيصبح بذلك واجباً اذ من المقرر شرعاً ان على ولي الامر ان يستجيب لمقتضيات المصلحة فيلزم الجماعة من المندوبات او المباحات ما يرى في ايجابه دفع مفسدة او جلب منفعة ، مثل كتابة الدَّين . فقد تبين من الاية الكريمة بقوله تعالى « إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ »[2]. ان هذه الكتابة مندوب اليها ، فاذا انتقل الى الشهادة في الاثبات فلا حرج . فإذا راى ولي الامر ان الثقة بالشهادة بدأت تتزعزع لفساد الذمم او ضعف في الذاكرة فأوجب الكتابة في الاثبات كان ذلك ملزماً وواجباً [3].

---

(١) جمع الجوامع ١/٩٠.
(٢) البقرة اية ٢٨٢.
(٣) الموافقات للأمام الشاطبي ١/ ١٣٢-١٣٣.

ثالثا : المباح ولابد من تعريفه وبيان ما يتعلق به .

الاباحة : لغة الاحلال ، ويقال أبحتك الشيء اي احللته لك . والمباح خلاف المحظور (١).

وعرف الاصوليون الاباحة : بانها خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين تخييراً من غير بدل (٢).

وعرفها الفقهاء بأنها الإذن باتيان الفعل حسب مشيئة الفاعل في حدود الاذن(٣).

ويستدل على الاباحة بما يأتي :

١- بنص الشارع على نفي الحرج لقوله تعالى « لّيسَ على الأعمَى حَرَجٌ وَلاَ عَلَى الأعَرجِ حَرَجٌ وَلاَ على المَرِيضِ حَرَجٌ » (٤).

٢- او على نفي الجناح لقوله تعالى « وَلا جُنَاحَ عَلَيكُم فيما عَرَّضتُمْ بهِ مِن خِطَبَةِ النِساَءِ »(٥).

٣- او بالتصريح بالحل لقوله تعالى « اليَومَ أُحل لكُمَ الطيبات وَطَعَامُ الذينَ أُوُتُوا الكتاب حِلٌ لكُمُ وَطَعامكم حِلٌّ لَّهمُ »(٦).

٤- وقد تكون الاباحة بصرف الامر عن حقيقته اليها بصرف خارجي كما في قوله تعالى « فإذا قُضيَت الصَّلواة فأنتشروا في الأرضِ وابتغوا من فَضلِ الله »(٧). فالانتشار ورد بصيغة الامر غير أن هذه الصيغة قد اقترنت بما يصرفها الى الاباحة ، وهو المنع قبل ذلك الوارد في قوله تعالى « فأسعوا الى ذكر الله وذروا البيع » ومنع الفعل قبل الامر به قرينة تصرف الامر الى الاباحة على الرأي الراجح عند الاصوليين (٨).

٥- وقد تكون الاباحة بأستصحاب الاصل اذا لم يوجد في الفعل دليل يصرف عنها الى غيرها بناء على ان الاصل في الاشياء الاباحة حتى يقوم الدليل على

---

(١) لسان العرب لابن منظور مادة (بوح) تصنيف يوسف خياط دار لسان العرب بيروت.

(٢) مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت ١/ ١١٢ بولاق ، والاحكام للأمدي ١/٦٣.

(٣) التعريفات للجرجاني ص ٢ الطبعة الاولى .

(٤) سورة النور اية ٦١

(٥) سورة البقرة اية ٢٣٥.

(٦) سورة المائدة اية ٥.

(٧) سورة الجمعة اية ١٠.

(٨) الاسنوي على المنهاج : ٢/٣٤، ٣٥ ، الاحكام للامدي ٢/ ٢٦٠.

ماسواها . فكل ما كان من طعام او شراب وكل ما يجرى بين الناس من عقود ومعاملات مما لم يتناوله طلب فهو على الاباحة ومن خلال هذا العرض الموجز يتبين لنا بان المراد بالتخيير في التعريف هو الاباحة وهي ان لا يكون الشيء مطلوب الفعل او الترك .

وبأحكام الاقتضاء والتخير تستكمل اقسام الاحكام التكليفية الخمسة او السبعة على ما سيأتي اكمالها وقصرها بعض الاصوليين كالامدي . على ما يتعلق بطريق الاقتضاء وافراد الاباحة باسم (الحكم التخييري) في حين أن بعض الاصوليين يخرجون المندوب من الحكم التكليفي لانه ليس فيه الزام بمشقة، وقال الامدي : هو اولى من المباح بالخروج من الحكم التكليفي (١).

رابعاً : الحرمة (الحرام)

هو ما طلب الشارع تركه والكف عن فعله على وجه الحتم واللزوم . وقد رسمه البيضاوي بانه ما يذم شرعاً فاعله (٢).

والمتتبع لحالات التحريم يجد ان خطاب الشارع في الزام المكلف بالترك يكون بصور شتى منها .

١- فقد يكون بمادة التحريم ، كلفظ الحرمة في قوله تعالى « حُرِمَتْ عَلَيكمُ امَّهَاتكم » (٣).

٢- وكلفظ نفي الحل في قوله تعالى « الطلاقُ مَرّتَانِ فإمْساكُ بمَعرُوف أو تَسريحُ بإحسان وَلاَ يَحلُّ لكُم أن تأخذُوامِمَّا آتيتموهُنَّ »(٤).

٣- وقد يكون بصيغة من صيغ النهي ، كما في قوله تعالى « ولا تاكلوا اموالكم بينكم بالباطل »(٥).

٤- وقد يكون بالامر بالاجتناب والترك ، كما في قوله تعالى « فَاجتَنبوُا الرِّجسَ مِنَ الأوثان واجتنبوُا قَولَ الزُّور »(٦).

٥- وقد يكون ببيان ان في الفعل إثماً كما في قوله تعالى « فَمَنْ بَدَّلَهُ بَعَد ما سَمِعَه فانَّما إثمهُ عَلى الذَين يُبدلُونَهُ » (٧). وهكذا من توعد بالعذاب والعقاب. اما الحرام عند الحنفية فقد قسموه على النسق الذي قسموا به الواجب .

---

(١) نهاية السول للأسنوي ٧١/١ ، التقرير والتجير ١١١/٢.
(٢) الاسنوي على المنهاج ٤٧/١.
(٣) سورة النساء اية ٢٣.
(٤) سورة البقرة اية ٢٢٩.
(٥) سورة البقرة اية ١٨٨.
(٦) سورة الحج اية ٣٠.
(٧) سورة البقرة ١٨١

فما ثبتت حرمته بدليل قطعي الثبوت والدلالة فهو الحرام كالزنا والقتل . وما ثبتت حرمته بدليل ظني دلالة وثبوتاً او ثبوتا ودلالة فهو المكروه تحريماً كما في البيع على بيع الغير [1].

خامساً : المكروه

هو : ما طلب الشارع الكف عنه لا على وجه الحتم والالزام ، وهو ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله كما قال البيضاوي [2].

وعدم الالزام هذا قد يستفاد مما تدل عليه صيغة الكف ذاتها ، كما في قوله « صلى الله عليه وسلم » « ان الله كره لكم قيل وقال : وكثرة السؤال واضاعة المال » [3].

وقد يستفاد من قرينة تجعل النهي للكراهة لا للتحريم كما في قوله تعالى « يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تُبدَ لكم تسؤكم » [4]. فالنهي هنا لا يفيد تحريم السؤال لوجود قرينة تصرفه عن ذلك فيفيد الكراهة .، وهذه القرينة هي قوله تعالى في الاية نفسها وان تسألوا حين ينزّل القرآن تُبد لكم .

وهذا المكروه هو ما يسميه الحنفية (المكروه تنزيهاً) في مقابل ما اصطلحوا على تسميته (المكروه تحريما) [5] وقد اعطوه التعريف نفسه الذي يعطيه الجمهور للمكروه وقد مر بنا في مبحث الحرام الاساس الذي بنى عليه الحنفية مصطلحهم. وان فاعله لا يستحق العقاب ولا الذم ولكن يكون فاعلاً ماهو خلاف الاولى هذا اذا كان الفعل لا يرقى الى ان يوصف بالدوام والاستمرار .

اما اذا كان كذلك فانه ممنوع منه . وفي هذا يقول الشاطيء (اذا كان الفعل مكروها بالجزء كان ممنوعاً بالكل . كسماع الغناء المكروه [6].

---

(١) التقرير والتحبير ٨/٢ ، مسلم الثبوت ٥٨/١.

(٢) منهاج الوصول في علم الاصول للبيضاوي ٤٨/١ مطبعة محمد على صبيح واولاده بالازهر بمصر.

(٣) صحيح البخاري ١١٨/٩.

(٤) سورة المائدة اية ١١٠.

(٥) المكروه تنزيها وهو ما كان للحل اقرب والمكروه تحريماً وهو ما كان للحرام اقرب . فالفعل ان تضمن ترك واجب مكروه تحريماً ، وان تضمن ترك سنة مكروه تنزيها لكن تتفاوت كراهته في الشدة والقرب من التحريم بحسب تاكد السنة . حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ص ١٨٨-٩٨٩

(٦) اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي ص ١٩٣ : تاليف الدكتور حمد عبيد الكبيسي والدكتور صبحي محمد جميل .

المطلب الثاني
الحكم الوضعي واقسامه

بعد ما بينا الحكم التكليفي وبيان انواعه واقسام كل نوع فلا بد من بيان الحكم الوضعي وكذلك تعريفه وانواعه واقسام كل نوع .

تعريفه : وهو خطاب الشارع المتعلق بجعل الشيء سبباً (*) لشيء اخر ، او شرطا(**) ، او مانعاً(***) منه (١).

وقد جعل بعض الاصوليين من خطاب الوضع الحكم بالصحة والفساد او البطلان على ما ذهب اليه الحنفية من التفرقة بين الفاسد والباطل)(٢).

بينما ذهب فريق الى ان الصحة والفساد والبطلان من الاحكام العقلية ، وليس حكماً شرعياً لان كون الفعل موافقاً لامر الشارع وهو الصحة او غير موافق له وهو الفساد والبطلان يستقل به العقل دون توقيف من الشارع والعقل متى استكمل اركانه واستجمع شرائطه وانتفت موانعه كان صحيحاً والا كان غير صحيح . وفي هذا يقول : ابن الحاجب (اما الصحة والبطلان او الحكم بهما فأمر عقلي (٣). وذهب فريق الى انها من اقسام الحكم التكليفي ، وانها راجعة الى الاحكام الخمسة ، فأن معنى صحة البيع اباحة الانتفاع بالمبيع ، ومعنى بطلانه حرمة الانتفاع به حكاه شارح التوضيح وذهب فريق الى أن الصحة والفساد والبطلان انما هي اوصاف لفعل المكلف فلا تعتبر من تقسيمات الحكم وهو قول التفتازاني(٤).

---

(١) الاحكام للآمدي ١/ ١٨٦ ، ١٨٧.

(*) السبب : وهو ما جعل المشرع وجودهَ علامة على وجود الحكم . وانتفاءه علامة على انتفائه ، المستصفى ٩٣/١ .

(**) الشرط : فهو مايلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدمٌ لذاته . شرح جمع الجوامع ٢٠/٢.

(***) المانع : فهو الامر الذي يترتب على وجوده عدم الحكم اي عدم المسبب على السبب . جمع الجوامع ١/ ٩٨ .

(٢) التقرير والتجير ١١١/٢.

(٣) المختصر لابن الحاجب ٧/٢.

(٤) التوضيح شرح التنقيح للأمام عبد الله بن مسعود المحبوبي ٢٦٨/٢ تحقيق محمد عدنان درويش دار الكتب العلمية المختصر ١٢٣/٢.

اقسام الحكم الوضعي

ينقسم الحكم الوضعي على اقسام عدة اهمها :

١- السبب ، والشرط ، والمانع ، والرخصة ، والعزيمة (١).

ومن خلال بحثي في المصادر الاصولية وجدت ان الاصوليين قد اختلفوا في الرخصة والعزيمة هل هي من اقسام الحكم التكليفي ام من اقسام الحكم الوضعي . وبناء على هذا الاختلاف سأفردهما في مطلب خاص وسأقتصر في هذا المطلب على بيان السبب والشرط والمانع .

الاول : السبب

لغة :هو عبارة عما يُمكن الوصول به الى مقصود ما ، ومنها الطريق سبباً ، لامكان التوصل به الى المقصود وقد جاء استعمال السبب بهذا المعنى في قوله تعالى « فَأَتْبَعَ سَبَباً » (٢).

وفي الاصطلاح

هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم (٣).

فتبرز من التعريف حقيقتان .

الاولى : ان السبب ينعقدُ سببا بجعل الشارع . اذ الحكم التكليفي انما هو تكليف من الشارع والشارع هو المكلِّف واذا كان الامر كذلك فالشارع هو الذي يجعل الاسباب التي ترتبط بها الاحكام اسباباً .

الثانية : ان هذه الاسباب ليست مؤثرة في وجود الاحكام التكليفية على الرأي الراجح في الاصول بل هي اجارة لظهورها ووجودها وفي هذا جعل التفتازاني نفي التاثير قيداً في تعريف السبب الاصطلاحي ليخرج به السبب العقلي فقال (السبب ما يكون طريقاً الى الحكم من غير تأثير) (٤)وعبر الشاطبي عن هذا بقوله (السبب غيرُ فاعلٍ بنفسهِ انما وقع المسبب عنده لا به)(٥).

اقسام السبب:

ينقسم السبب الى قسمين :

١- مقدور للمكلف .

٢- غير مقدور له .

اما الاول فهو المقدور للمكلف عبارة عن كل سبب يكون فعلاً للمكلف يرتب

---

(١) المستصفى ١/ ٩٣.

(٢) سورة الكهف اية ٨٥.

(٣) جمع الجوامع ٩٦/١.

(٤) التلويح ١٣٧/٢.

(٥) الموافقات ١/ ١٩٦.

عليه المشرع حكماً . فالقتل العمد سبب لوجود القصاص .

واما الثاني فهو غير المقدور للمكلف وهو ما ليس فعلاً له اصلاً ، مثل كون الصغير سبباً لثبوت الولاية على الصغير ، والقرابة سبباً للآرث (١).

الثاني الشرط

لغة : عبارة عن العلامة .

وفي الاصطلاح : هو ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته (٢).

ويتبين لنا من هذا التعريف ثلاثة قيود هي :

القيد الاول : يلزم من عدمه العدم ويحترز به من المانع فانه يلزم من عدمه شيء.

القيد الثاني : (ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم ، يحترز به عن السبب فانه يلزم من وجوده الوجود .

القيد الثالث : لذاته لبيان دفع توهم لزوم الوجود من وجود الشرط اذا قارن السبب لان ترتب الوجود حينئذ على السبب لاعلى الشرط كوجود الحول مع النصاب (٣).

اقسام الشرط :

يذكر الاصوليون انواعاً للشرط بأعتبارات متعددة (٤) نقتصر منها على تقسيمين

الاول : من حيث ارتباطه بالسبب والمسبب.

والثاني من حيث مصدره.

١- فمن حيث ارتباطه بالسبب والمسبب قسمان:

الاول الشرط المكمل للسبب ، وهو الذي به يقوى السبب ويجعل مسببّه -وهو الحكم - يترتب عليه مثل شرط حولان الحول ليكون ملك النصاب سببا

---

(١) الموافقات للشاطبي ١/ ١٨٧ وما بعدها .

(٢) شرح جمع الجوامع ٢/ ٥٠ التقرير والتعبير ١/ ٢٤٩ .

(٣) جمع الجوامع ٢/ ٢١.

(٤) تسهيل الوصول ٢٥٧ الى علم الاصول/ للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي/ ط مصطفى البابي الحلبي ١٣٤١هـ .

لوجود الزكاة فالسبب في وجوب الزكاة هو النصاب اذ ان النصاب دليل الغني ، ولا يتحقق الغنى بالنصاب على الوجه الاكمل الا اذا مضى عام على وجود هذا النصاب .

الثاني : الشرط المكمل للمسبب وهو الشرط الذي يعطي قوة للمسبب ويجعل اثره مترتباً عليه : ومثال ذلك : موت المورث وحياة الوارث فانهما شرطان للأرث المبني على قيام الزوجية والقرابة (١).

اما من حيث مصدره فهو ينقسم الى شرط شرعي وشرط جعلي .

الاول الشرط الشرعي هو الذي وضعه الشارع مكملاً للسبب او المسبب . ومن هذا القبيل جميع الشروط التي جعلها الشارع في العبادات والتصرفات والحدود .

اما الثاني الشرط الجعلي فهو الذي اباحه الشارع وجعل للمتعاقدين ان يشترطوه في العقود لتترتب احكامه عليها . كأن يكفل شخص اخر اذا عجز عن الاداء ومما تجدر الاشارة اليه ان الشروط الجعلية يمكن تعريفها بعبارة حاصره هي انها الزام المتصرف او التزامه امراً في تصرفه كالشروط التي يشترطها العاقدان او احدهما (٢).

الثالث المانع

لغة الحائل بين شيئين

اما في الاصطلاح فهو كما بينا الامر الذي يترتب على وجوده عدم الحكم او بطلان السبب (٣).

ويتضح من التعريف ان المانع نوعان :

النوع الاول : مانع الحكم وهو مايترتب عليه عدم الحكم اي عدم ترتب المسبب عن السبب وقد عرفه الأمدي بأنه كل وصف وجودي ظاهر منضبط متلزم لحكمة مقتضاها بقاء نقيض حكم السبب مع بقاء حكمة السبب (٤).

---

(١) تسهيل الوصول ٢٥٧.

(٢) اصول الاحكام للأستاذ حمد عبد الكبيسي ص ٢١٠-٢١١.

(٣) ابن الحاجب ٢/٧ جمع الجوامع ٩٨/١.

(٤) الاحكام ١٨٥/١.

مثال ذلك : الابوة تقوم مانعة من القصاص ، فالحكم هو القصاص قد تحقق سببه من غير معارض ، وهو القتل العدوان المقصود بشروطه كلها [(١)].

النوع الثاني : مانع السبب وهو كل وصف يخلُّ وجوده بحكمة السبب يقيناً.

فالسبب في الزكاة هو النصاب ، فإذا كان مالك النصاب مديناً بدين يعادل النصاب قام هذا الدين مانعاً من كون الملك سببا للتكليف [(٢)].

والمانع اذا اطلق اريد به مانع الحكم فقط [(٣)].

المبحث الثالث

الرخصة والعزيمة

بناء على الخلاف الذي حصل عند الاصوليين قمتُ بإفراد الرخصة والعزيمة بمبحث خاص وقد قسمته على مطلبين .

المطلب الاول
الرخصة

الرخصة :

لغة تطلق كلمة رخصة على معاني كثيرة نجمل اهمها فيما يأتي :

أ- نعومة الملمس ، يقال : رَخُصَ البدن رَخاصةً اذ انعم ملمسه ولان ، فهو رَخْص – ورخيص .

ب- انخفاض الأسعار ، يقال : رَخُصَ الشيء رُخصا فهو رخيص ضد الغلاء[(٤)].

ج – التسهيل في الأمر والتيسير [(٥)]. وقال صاحب كتاب المصباح المنير : الاذن في الأمر بعد النهي عنه : يقال : رخص له في الأمر إذا أذن له فيه ، و الاسم رخصة على وزن فعلة مثل غرفة ، وهي ضد التشديد اي انها تعني التيسير في الامور [(٦)].

قال عليه الصلاة والسلام : « ان الله يحب أن تؤتى رخصةً كما يكره ان تؤتى معصيته [(٧)].

---

(١) جمع الجوامع ١/٩٨.

(٢) الاحكام ١/ ١٨٥

(٣) البناني على جمع الجوامع ١/٩٨.

(٤) لسان العرب ١/ ١١٤٦ مادة (رخص) لسان اللسان تهذيب لسان العرب للأمام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ١/ ٤٧٦ مادة (رخض) طبعة دار الكتب العلمية بيروت لبنان بإشراف الاستاذ عبدا علي مهنا ، الطبعة الاولى ١٤١٣. ١٩٩٣.

(٥) المعجم الوسيط ١/ ٣٤٨ مادة (رُخَصَ) مجمل اللغه العربية بقلم الدكتور ابراهيم مدكور الطبعة الثالثة القاهرة ١٣٨٠ هـ. ١٩٦٠ م.

(٦) المصباح المنير مادة (رخص).

(٧) اخرجه احمد (٢/ ١٠٨ ط المبنية) من حديث ابن عمر واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/١٦٢ –ط القدسي) وقال : رواة احمد ، ورجاله رجال الصحيح .

اما في الاصطلاح

فقد عرفها الغزالي بأنها عبارة عما وسّع للمكلف في فعله لعذر عجز عنه مع قيام السبب المحرم (١).

اقسام الرخصة

لقد تبين لي من خلال بحثي في مصادر الأصول ان الرخصة تنقسم بأعتبارات مختلفة اهمها :

أ- بأعتبار حكمها :

الذين قسموا الرخص بهذا الاعتبار هم الشافعية قديماً وحديثاً حيث اصطلحوا على أنها تنقسم بالاعتبار المذكور على أربعة أقسام (٢).

القسم الاول :

رخص واجبه : مثل اكل المضطر مما حرم من المأكولات ، وشربه مما حرم من المشروبات بناء على القول الصحيح المشهور (٣).

وقد اشار بعض علماء الاصول الى خلاف الفقهاء في حرمة شرب الخمر ، وأكل الميتة ونحوها في حال الضروروة بقطع النظر عن كون الاكل واجباً أو جائزاً .

بعضهم يرى أنها لا تحل ، ولكن يرخص في الفعل ابقاء على حياة الشخص كما هو الشأن في الاكراه على الكفر وهو رواية عن ابي يوسف واحد قولي الشافعي

وذهب جمهور الحنفية الى أن الحرمة ترتفع في تلك الحالة وكل من الفريقين استند الى ادلة مبسوطة في كتب الاصول (٤).

القسم الثاني :

رخص مندوبة : مثل القصر للمسافر سفراً يبلغ ثلاثة ايام فصاعداً ومن هذا القبيل ايضا الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر الذي يشق عليه الصوم ، والنظر الى المخطوبة (٥).

القسم الثالث :

رخص مباحة : وقد مثلوا لها بالعقود التي جاءت على خلاف القياس : كالسلم والقراض ، والمساقات (٦).

القسم الرابع

رخص جاءت على خلاف الاولى : مثل الفطر في رمضان بالنسبة للمسافر

---

(١) المستصفى ١/ ٩٨ .

(٢) المحلى على جمع الجوامع ١٢٢/١ ، غاية الوصول ص ١٨ ، الاشباه والنظائر ص ٨٢ للسيوطي .

(٣) سلم الوصول الى نهاية السول ١٢١/١ تأليف الشيخ محمد نجيب المطيعي مفتي الديار المصرية مطبعة عالم الكتب المصرية

(٤) المصادر السابقة مع كشف الاسرار على اصول البزدوي ٦٤٢/١.

(٥) التمهيد لما في الموطا من المعاني والاسانيد لابن عبد البر ١٧١/٢ المتوفى ٤٦٣ مطبعة نضالة - المحمدية - مؤسسة قرطبة .

(٦) نهاية السول ١٢٣/١-١٢٨ ، الاشباه والنضائر للسيوطي ص ٨٢ .

الذي لا يشق عليه الصوم مشقة قوية ، والتيمم لمن وجد الماء يباع بأكثر من ثمن المثل مع قدرته عليه .

ب - بأعتبار الحقيقة والمجاز :

تقسم بهذا الاعتبار الى قسمين رئيسيين هما :

القسم الاول:

رخصة حقيقية : وهي التي تقع في مقابلة عزائم ما يزال العمل بها جارياً لقيام دليلها وهذا ينقسم بدوره الى قسمين .

١- ما اباحه الشرع مع قيام السبب المحرم ، واكرمه معاً ، وهو أعلى درجات الرخص ، لان الحرمة لما كانت قائمة مع سببها ومع ذلك شرع للمكلف الاقدام على الفعل دون مؤاخذه بناء على عذره ، فهو في هذه الحالة بمنزلة العفو عن الجناية بعد استحقاق العقوبة . وليس في الامر أي غرابه ، لان كمال الرخص بكمال العزائم (١).

٢- ما اباحه الشرع مع قيام السبب المحرم وتراخي الحرمة :

مثل الافطار في رمضان بالنسبة للمسافر ، فأن السبب المحرم للأفطار هو مشهود الشهر قائم لكن وجوب الصوم او حرمة الافطار غير قائمة على الفور بل ثابته على التراخي بنص القرآن الكريم . قال تعالى : « فَمن كانَ مَنكُم مُريضاً أو عَلى سَفَرٍ فَعِدَةٌ مِنْ أيامٍ أخر » (٢).

القسم الثاني :

رخصة مجازية : وتسمى ايضا رخص الاسقاط وقد قسمها الاصوليون الى قسمين .

١- ما وضع عن هذه الامة الاسلامية رحمة بها وإكراماً لنبيها (صلى الله عليه وسلم » من الاحكام الشاقة التي كانت مفروضة على الامم السابقة مثل :

أ- قتل النفس لصحة التوبة .

ب- قرض موضع النجاسة من الجلد والثوب (٣).

٢- ما سقط عن العباد مع كونه مشروعاً في الجملة فمن حيث انه سقط كان مجازاً ومن حيث إنه مشروع في الجملة كان شبيها بالرخص الحقيقية ، مثل السلم وما قاربه من العقود التي أبيحت للحاجة اليها ، وهي مستثنات من أصول ممنوعة وبناء على ذلك اعتبر هذا القسم اقرب الى الرخص الحقيقية من سابقة(٤).

---

(١) التوضيح على التنقيح ٣/٨٣-٨٥ ، فواتح الرحمون ١/ ١١٦-١١٧
(٢) سورة البقرة اية ١٨٤.
(٣) التوضيح ٣/٨٦ ، مرآة الاصول ٢/٣٩٦ .
(٤) كشف الاسرار ١/ ٦٤١ ، التلويح على التوضيح ٣/ ٨٦ .

المطلب الثاني
العزيمة

العزيمة لغة

الاجتهاد والجد في الامر ، وهي مصدر عزم على الشيء ، وعَزَمُ الأمرُ نَفسُه والعزائم أي الرُّقى ، او هي آياتٌ من القرآن تقرأ على ذوي الأفات رجاء البُرى .
وأولو العزم من الرُّسَل : الذين عَزموا على آمر الله فيما عَهد اليهم .(١)

العزيمة اصطلاح :

قال الغزالي : هي عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى (٢).
وقال الزركشي : العزيمة شرعاً : عبارة عن الحكم الاصلي السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس من العبادات ومشروعية البيع وغيرها من التكاليف (٣).

اقسام العزيمة

قسم الأصوليون العزيمة الى اقسام
قال الحنفية : تنقسم العزيمة الى فرض وواجب وسنة ونفل ، وخصها القرافي من المالكية بالواجب والمندوب لا غير ، حيث قال في حد العزيمة هي طلب الفعل الذي لم يشتهر فيه مانع شرعي . وقال لا يمكن ان يكون المباح من العزائم فأن العزم هو الطلب المؤكد فيه .
وذهب البيضاوي - إلى أن العزيمة تنتابها الاحكام التكليفية الخمسة الإيجاب ، والندب ، والتحريم ، والكراهة ، والاباحة (٤).
وذهب الرازي في المحصول الى استبعاد التحريم في تقسيم البيضاوي

---

(١) ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة ٣/ ٢١٨ مادة (عَزَمَ) للمؤلف الطاهر احمد الزاوي طبعة الدار العربية للكتاب ط الثالثة ١٩٨٠ .
(٢) المستصفى من علم الاصول ١/ ٩٨ .
(٣) البحر المحيط ١/٣٢٥ طبعة وزارة الاوقاف الكويتية ١٩٨٨ م.
(٤) الابهاج في شرح المنهاج للقاضي البيضاوي المتوفى ٦٨ هـ ١/٨١-٨٢ كتب هوامشه وصححه جماعة من العلماء بأشراف الناشر دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط١ الاولى ١٤٠٤ هـ ١٩٨٤م/

حيث جعل مورد التقسيم الفعل الجائز [1].

ومن العلماء من خص العزيمة بالواجب فقط ، وبه جزم الغزالي ، والآمدي وابن الحاجب في المنتهى حيث صرحوا بأن العزيمة ما لزم العباد بايجاب الله تعالى قال الاسنوي : وكأنهم احترزوا بايجاب الله تعالى عن النذر [2].

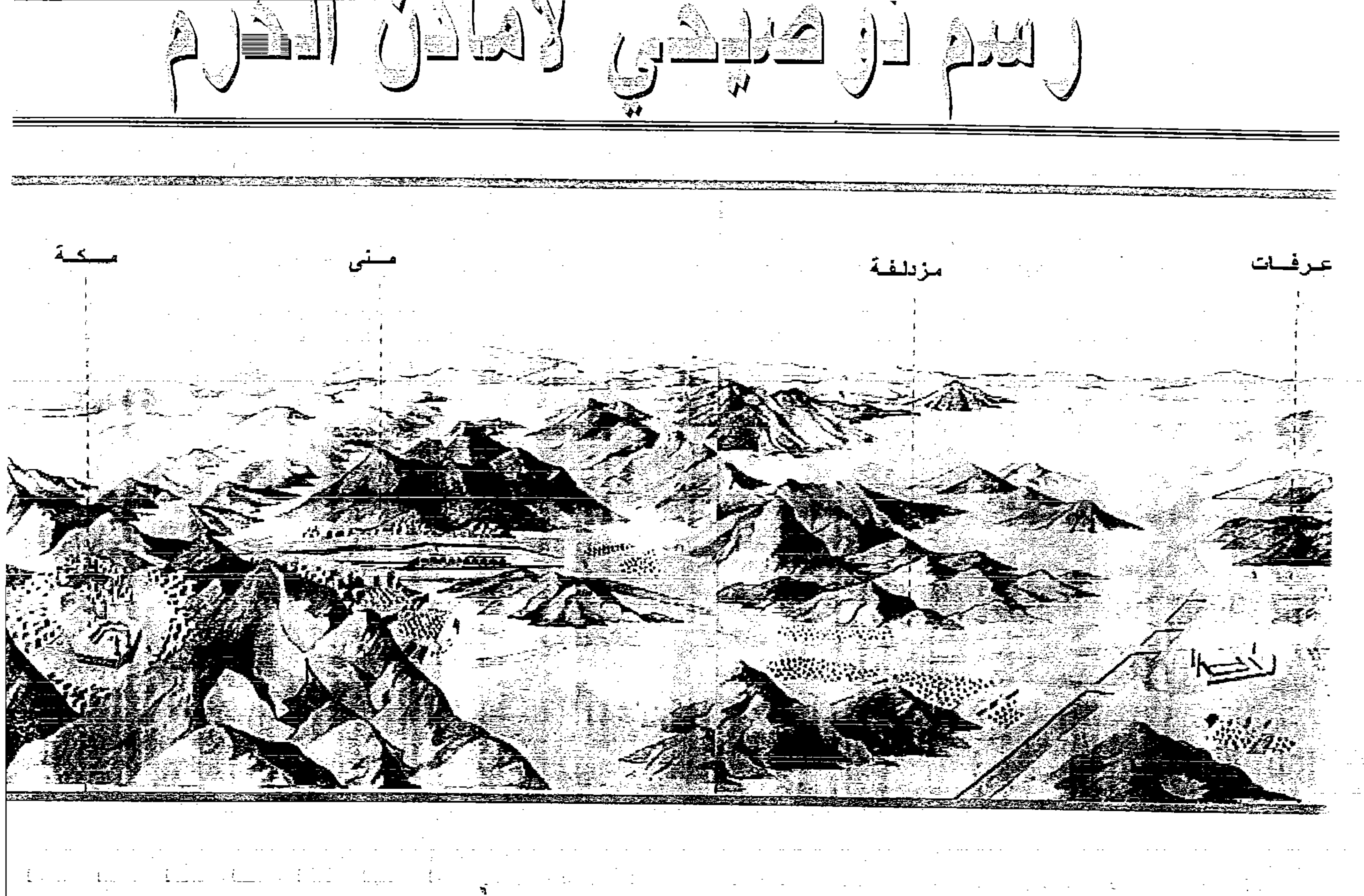
الاخذ بالعزيمة والرخصة

أما الاخذ بالعزيمة والرخصة فقد يرفع الشرع عن المكلف الحرج في الاخذ بالعزيمة او في الاخذ بالرخصة ، اي :
انه يكون مخيراً في بعض الحالات بين الاتيان بهذه أو بتلك ، لان ما بينهما صار بمثابة ما بين اجزاء الواجب المخير الذي لا يكتفي فيه بالاتيان بأي نوع من انواعه ولكن مع ذلك كان للترجيح بينهما مجال [3].

---

(١) المحصول في علم الاصول للأمام الاصولي المفسر فخر الدين الرازي ٥٤٤ -٦٠٦ ١/١٢٠-١٢١ دراسة وتحقيق الدكتور طه جابر فياض العلواني مؤسسة الرسالة ط الثانية ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ .
(٢) كشف الاسرار ٢/ ٣٠٠ ، فواتح الرحمون ١/١١٩ ، المستصفى ٩٨،١ .
(٣) الموافقات ١/ ٣٣٣-٣٤٤.

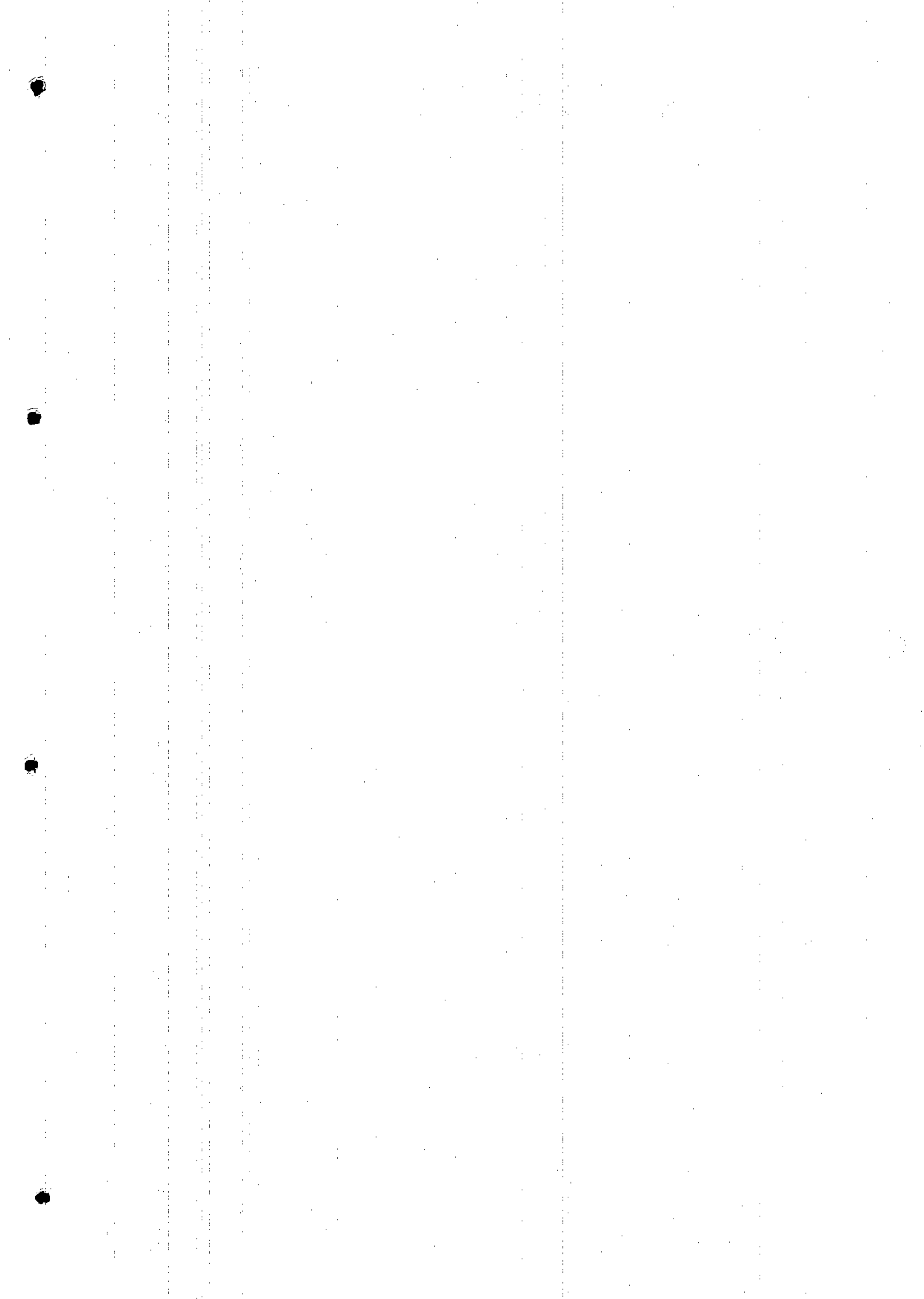
رسم توضيحي لأماكن الحرم





الفصل الأول

الحرم المكي



الفصل الاول
الحرم المكي

نبدأ في هذا الفصل بتعريف الحرم في اللغة والاصطلاح ثم سنتكلم على تاريخ تحديد الحرم والحكمة من هذا التحديد ثم سأتطرق الى حدود الحرم المكي ثم أختم الكلام في هذا الفصل عن أدلة تحريم الحرم وفي هذا الفصل أربعة مباحث.

المبحث الاول
تعريف الحرم

وفيه مطلبان

المطلب الأول : الحَرم في اللغة:

الحرم : بفتحتين من حَرُمَ الشيء حُرْمًا وحَرِمَ حَرَماً اي امتنع فعلهُ والحَرَمُ مصدر يأتي بمعنى الحرام اي الممنوع ونظيره زَمَنٌ وزمان والحَرَمُ مالايحل انتهاكه وإذا أطلق الحرَم أُريد به حَرَم مكة.

وقيل : لانه حَرَمُ الله وحَرَم رسوله ، والحرمة بمعنى المهابة وهي اسم من الاحترام مثل فرقة من الافتراق[١] و الجمعُ حُرَمات قال تعالى « والحُرُماتُ قِصاصٌ » [٢]. ومنها المسجد الحرام قال تعالى : « فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرام » [٣].

وقوله تعالى « وَمِن حَيثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطر المَسجد الحرام »[٤].

وقال تعالى « ولا تَقاتلوهُم عندَ المَسجدِ الحرَامِ حَتى يُقاتلوكُم فيه »[٥].

وقال تعالى « ذلِك لِمنَ لَم يَكُن أهلُه حاضِري المَسجدِ الحرَامِ »[٦].

---

(١) لسان العرب لابن منظور ١/ ٦١٥ تصنيف يوسف خياط دار لسان العرب بيروت ، محيط المحيط مادة (حرم) تاليف المعلم بطرس البستاني مكتبة لبنان سامة رياض الصلح - بيروت مؤسسة جواد سنة الطبع ١٩٧٧ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ١/ ٢٠٤ ، ٢٠٥ للرافعي احمد بن محمد بن علي المقرئ المتوفى ٧٧٠. المطبعة الاميرية بمصر الطبعة الثالثة ١٩٠ ، مختار الصحاح ص ١٣٢.

(٢) سورة البقرة اية ١٩٤.

(٣) سورة البقرة اية ١٤٤.

(٤) سورة البقرة ١٤٩.

(٥) سورة البقرة اية ١٩١.

(٦) سورة البقرة اية ١٩٦ .

وقال تعالى « إنما المشركونَ نَجَسٌ فلا يقربُوا المُسجدِ الحرام بَعد عامِهِم هذا »(١).

وقال تعالى « سُبحانَ الذي أسرى بِعبدِهِ ليلاً مِنَ المُسجدِ الحَرامِ إلى المَسجد الاقصى »(٢).

ومنها البيت الحرام .

قال تعالى : « جَعَلَ اَللّه ألكَعبةَ ألبيتَ الحَرامَ » (٣).

ومنها شهر حرام فجمعه حُرُم بضمتين.

قال تعالى : « إن عدّة الشُهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يَوم خَلَقَ السموات والأرَضَ فيها أربَعَةٌ حُرُمَ ذلكَ الدّينُ القيمِ فلا تَظلموا فيهن أنفسكُم » (٤). فالاشهر الحُرم ار عة ، رجب ، وذو القعدة ، وذو الحجة و المحرم .

ومنها البلدة

قال تعالى : « انما أمرت ان اعبد رب هذه البلدة الذي حرمها وله كل شيء » (٥).

والبلد الحرام : اي البلد الذي لا يحل انتهاكه وهو مواضع معروفة محددة خارجها حلّ وداخلها حَرَم قال الفرزدق .

هذا الذي تعرِفُ البَطحاءَ وطأتَهُ والركن يَعرِفُه والحِل والحَرَمُ (٦).

وكما قال صاحب كتاب المصباح المنير

وجارةُ البَيتِ أراها مَحْرَما كما بَراها اللهُ إلا إنما (٧).

اى جعلها عليّ محرمة كما خلقها الله .

---

(١) سورة التوبة اية ٢٨.

(٢) سورة الاسراء اية ١.

(٣) سورة المائدة اية ٩٧.

(٤) سورة التوبة اية ٣٦

(٥) سورة النمل اية ٩١.

(٦) ديوان الفرزدق ص ٥١١ شرح وضبط على فاعور دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

(٧) البيت للأعشى ورد في لسان العرب ٦١٦/١ مادة (حرم).

المطلب الثاني
الحرم في الاصطلاح

تطلق كلمة الحرم في الاصطلاح ويراد بها معنيان:
معنى عام ، ومعنى خاص.

اولاً : المعنى العام

أما المعنى العام فإن من خلال بحثي القاصر في مصادر عدة لكلمة الحرم وجدت أن المعنى الاصطلاحي العام للحرم لا يبعد عن المعنى اللغوي وهو ما يجب احترامه ولا يحل انتهاكه وهو يرادف الممنوع والحرام نقيض الحلال (١).

ثانيا : المعنى الخاص للحرم المكي وقد ورد باتجاهين :

الاتجاه الاول ما حدده النص . والاتجاه الثاني ماحدده العرف .

المعنى الخاص الذي حدده النص : وهو ما عرفه الفقهاء ومنهم الماوردي والكاساني وابن قدامه وغيرهم بانه هو مكة وما احاط بها واطاف بها من جوانبها الى انصاب(*) الحرم جعل الله تعالى حكمهُ حكمها في الحرمة تشريفاً لها وعلى ذلك فمكة جزء من الحرم (٢). قال تعالى « أوَلَم يَرَوا أنّا جَعَلنا حَرَماً آمناً ويتخطف النّاسُ مِن حَولِهم »(٣).

---

(١) لسان اللسان ١/ ٦١٤ ، حاشية هداية الناسك على توضيح المناسك ص٤ للشيخ محمد عابد طبع الجامعة الاسلامية ليبيا سنة ١٣٨٩هـ - ١٩٦٩م.

(*) انصاب : بمعنى اعلام وفي اللغة جمع علَم ، والعلم والعلاقة شيء ، ينصب في الاماكن التي تحتاج الى علامة يهتدي بها الضال ويقال اعلمت على كذا أي جعلت له علامة ويطلق العلم ويراد به الجبل لسان العرب (مادة علم) لابن منظور واعلام الحرم تسمى انصاب الحرم ، وهي الاشياء التي تنصب في اماكن محددة شرعاً لبيان حدود الحرم المكي فللحرم المكي اعلام بينه ، وهي حالياً انصاب مبنية مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والاعجمية . والفرق بينها وبين انصاب الكفار : أن اعلام الحرم علامات تبين حدود الحرم دون تقديس او عبادة ، واما انصاب الكفار تقدس ويتقرب بها لغير الله ويذبح عليها .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ٢/١١٤ تأليف الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفى ٥٨٧ هـ الملقب بملك العلماء . دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الثانية سنة ٢١٤٠٦ هـ ١٩٨٦ م
شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/٥٤ للأمام العلامة الحافظ ابي الطيب تقي الدين محمد بن احمد بن علي الفاسي المالكي حقق اصوله وعلق على حواشيه لجنة من كبار العلماء والادباء دار الكتب العلمية بيروت - لبنان.
الاحكام السلطانية والولايات الدينية ص ٢٠٨ للأمام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي المتوفى سنة ٤٥٠ هـ دار الكتب العلمية بيروت لبنان .

(٣) سورة العنكبوت اية ٦٧.

قال القرطبي في تفسيره هي مكة وهم قريش أمنهم الله تعالى من السبي [(١)].

ومنه قوله « صلى الله عليه وسلم » (إن الله حرم مكة فلا تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي »[(٢)].

ووجه تسمية الحرم هو أن الله سبحانه وتعالى حرم فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره ، كالصيد وقطع النبات ونحوها .

أما المعنى الخاص الذي حدده العرف

فأنه يشمل كل حَرم سواء كان حرم مكة او حرم المدينة او المسجد الاقصى او الجوامع الاخرى [(٣)].

وعلى هذا فالتعريف الثاني أعم مطلقاً من التعريف الاول لانه يتناول الحرم المكي وغيره بخلاف التعريف الاول فأنه خاص بالحرم المكي.

المبحث الثاني

تاريخ تحديد الحرم والحكمة منه

لابد لنا من معرفة التاريخ الذي حدّد فيه الحرم الذي جعل الله له خواصاً ليست لغيره من البلدان فإلى جانب انه بيت الله الذي لا بيت له غيره في الارض وان اهلهُ اهل الله ولا ناس غيرهم يطلق عليهم هذا الاسم فان الله سبحانه وتعالى جعل من هذا التحديد حكمة داخلة في مناسك الحج وغير المناسك من واجبات وسنن ونواهي وهذا ما سنأتي عليه ان شاء الله .

وقد جعلت هذا المبحث على مطلبين.

---

(١) الجامع لأحكام القرآن ١٣/ ٣٦٣ للأمام ابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي – دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان الطبعة المعادة سنة ١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م.

(٢) حديث : ان الله حرم مكة...» صحيح البخاري (فتح الباري ٤/٤٦ للأمام الحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المولود ٧٧٣ – المتوفى ٨٥٢ هـ الطبعة السلفيه قرأة وتصحيح عبد العزيز بن عبد الله بن باز الاستاذ بكلية الشريعة بالرياض ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي قام بأخراجه وصححه واشرف على طبعه محب الدين الخطيب دار المعرفة بيروت لبنان .

(٣) بتصرف الباحث.

المطلب الاول

تاريخ تحديد الحرم

اختلفت الروايات في التاريخ الذي حدد فيه الحرم على عدة اقوال منها:-

القول الاول : عن ابن العباس - رضى الله عنه - قال : إن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال : وضع الله - تبارك وتعالى - لآدم صفا من الملائكة على اطراف الحرم يحرسونه من سكان الارض ، وسكانُها يومئذ الجن ، فالملائكة يذودونهم عنه ، لا يجيز منهم شيء ، وهم وقوف على اطراف الحرم حيث اعلامهُ اليوم مُحدقون به من كل جانب ، ولذلك سمي الحرم ، لانهم كانوا يجوزون فيما بينهم وبينه (١).

القول الثاني - وقيل على ماذكره الفاسي إن آدم عليه السلام لما أهبط إلى الارض خاف على نفسه من الشيطان فأستعاذ بالله منه ، فأرسل الله له ملائكة حفوا بمكة من كل جانب ، ووقفوا في مواضع انصاب الحرم يحرسون آدم ، فصار ما بينهُ وبين موقف الملائكة حرماً (٢).

القول الثالث ما روي عن الازرقي قال حدثني عن سعيد بن سالم عن عثمان بن ساج عن وهب بن منبه انه قال : ان ادم عليه السلام لما هبط الى الارض استوحش فيها لما رأى من سعتها ، ولم ير فيها احداً غيره فقال : يارب أما لأرضك هذه عامر يسبحك فيها ويقدس لك غيري ؟

قال : اني سأجعل فيها من ذريتك من يسبح بحمدي ، ويقدس لي ، وسأجعل فيها بيوتاً ترفع لذكري ويسبحني فيها خلقي، وسأبوئك فيها بيتاً اختاره لنفسي ، واختصهُ بكرامتي وأوثره على بيوت الارض كلها بأسمي ، فأسميه بيتي وانطقه بعظمتي واجوزه بحرماتي ، واجعله احن بيوت الارض كلها واولاها بذكري واضعه في البقعة التي اخترت لنفس ، فأني اخترت مكانه يوم خلقت السموات والارض ، وقبل ذلك قد كان بغيتي فهو صفوتي من البيوت ولست أسكنه وليس ينبغي لي ان اسكن البيوت ولا ينبغي لها ان تسعني ، ولكن على كرسي الكبرياء والجبروت وهو الذي استقل بعزتي ، وعليه وضعت عظمتي وجلالي ، وهنالك استقر قراري ، ثم هو بعد ضعيف عني لولا قوتي ثم انا بعد ذلك ملئ كل شيء وفوق كل شيء ومع كل شيء ، ومحيط بكل شيء ، وأمام كل شيء ، وخلف كل شيء ، وليس ينبغي لشيء ان يعلم علمي ، ولا يقدر قدرتي ولا يبلغ كنهه وشأني ، اجعل ذلك البيت لك ولمن بعدك حرماً وأمناً ، أُحرم بحرماته ما فوقه وما تحته وما حوله فمن

---

(١) اخبار مكة في قديم الدهر وحديثه للأمام ابي عبد الله محمد بن اسحاق الفاكهي ٢٧٤/٢ تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهش مكتبة مطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة الطبعة الاولى ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧ مكة.

(٢) اخبار مكة للازرقي ٢/ ١٢٧ - شفاء الغرام للفاسي ٥٤/١ .

حرمهُ بحرمتي فقد عظم حرماتي ، ومن احلهُ فقد اباح حرماتي ، ومن أمن اهلهُ فقد استوجب بذلك أماني ، ومن اخافهم فقد أخفرني في ذمتي ، ومن عظّم شانه عظمُم في عيني ، ومن تهاون به صَغر في عيني ولكل ملك حيازة ما حواليه ، وبطن مكة خيرتي وحيازتي وجيران بيتي وعمارها وزوارها وفدي وأضيافي في كنفي وأفنيتي ضامنونَ عليّ في ذمتي وجواري فأجعله اول بيت وضع للناس وأعمره بأهل السماء واهل الارض يأتون افواجاً شعثاً غبراً على كل ضامر يأتين من كل فوج عميق يعجون بالتكبير عجيجاً ويرّجون بالتلبية رجيجاً وينتحبون بالبكاء نحيباً فمن اعتمر لا يريد غيري فقد زارني ووفد اليّ ونزل بيّ ومن نزل بي فحقيق عليّ أن أتحفهُ بكرامتي وحقِ الكريم ان يكرم وفده واضيافه وان يسعف كل واحد منهم بحاجته تعمره يا آدم ما كنت حياً ثم تعمره من بعدك الأمم والقرون والانبياء أمة بعد أمة وقرن بعد قرن ونبي بعد نبي حتى ينتهي ذلك الى نبي من ولدك وهو خاتم النبيين .

فأجعله من عماره ، وسكانه ، وحماته وولاته ، وسقاته يكون أميني عليه ما كان حياً فإذا انقلب الي وجدني قد ذخرتُ لهُ مَن اجره وفضيلته ما يتمكن به للقربة مني والوسيلة الي، وافضل المنازل في دار المقام واجعل اسم ذلك البيت وذكره وشرفه ومجده وثناءه ومكرمته لنبي من ولدك يكون قبل هذا النبي وهو ابوه يقال له ابراهيم ارفع له قواعده واقضي على يديه عمارته وانيط له سقايته ، واريه حلهُ وحرمهُ ومواقفه واعلمهُ مشاعرهُ ومناسكهُ ، واجعلهُ امة واحدة ، قانتاً لي وقائماً بأمري داعياً الى سبيلي اجتبيه واهديه الى صراط مستقيم ، ابتليه فيصبر ، وأعافيه فيشكر وينذر لي فيفي، ويعدني فينجز ، واستجيب لهُ في ولده وذريته من بعده وأشفعهُ فيهم فأجعلهم اهل ذلك البيت ، وولته ، وحماته ، وخدامه ، وسدانه وخزانه وحجابهُ حتى يبتدعوا ويغيروا . فإذا فعلوا ذلك فأنا الله اقدر القادرين على ان استبدل من أشاء بمن أشاء ، أجعل ابراهيم امام اهل ذلك البيت ، واهل تلك الشريعة يأتم بهِ من حضر تلك المواطن من جميع الانس والجن يطئون فيها آثاره ويتبعونَ فيها سنته ويقتدون فيها بهديه ، فمن فعل ذلك منهم أوفى نذره واستكمل نسكهُ ومَن لم يفعل ذلك منهمَ ضيع نسكه ، واخطأ بغيته فمن سأل عني يومئذ في تلك المواطن اين انا ؟

فأنا مع الشعث الغبر الموفين بنذورهم المستكملين مناسكهم المبتهلين الى ربهم الذي يعلم ما يبدون وما يكتمون . وليس هذا الخلق ، ولا هذا الامر الذي قصصت عليك شانه يا آدم بزايد في ملكي ، ولا عظمتي ، ولا سلطاني ولاشيء مما عندي الا كما زادت قطرة من رشاش وقعت في سبعة ابحر تمدها من بعدها سبعة ابحر لا تحصى بل القطرة ازيد في البحر من هذا الامر في شيء مما عندي لو لم اخلقه لم ينقص شيئاً من ملكي ولا عظمتي ولا مما عندي من الغنى والسعة الا كما نقصت الارض ذرة وقعت من جميع ترابها ، وجبالها وحصاها ورمالها واشجارها بل الذرة انقص في الارض من هذا

الامر لو لم اخلقه لشيء مما عندي وبعد هذا من هذا مثلا للعزيز الحكيم(١).

القول الرابع ما روي عن عبد الله بن عمر « رضي الله عنه » قال لما اهبط الله تعالى ادم من الجنة قال اني مهبط معك او منزل معك بيناً يطاف حولهُ كما يطاف حول عرشي ويصلي عنده كما يصلي عند عرشي فلما كان زمن الطوفان رفع فكانت الانبياء عليهم الصلاة والسلام يحجونه ولا يعلمون مكانه حتى بوأه الله تعالى لابراهيم « عليه الصلاة والسلام » واعلمهُ مكانه (٢) قال « وإذ بوّأنا لابراهيم مكانَ البَيت »(٣) اي ارشدة اليه وسلمهُ لهُ وأذن له في بنائه واستدل به كثير ممن قال ان ابراهيم « عليهَ الصلاة والسلام » هو اول من بنى البيت العتيق وأنه لم يبنى قبله كما ثبت في الصحيحين عن ابي ذر قلت يا رسول الله اي مسجد وضع اول .

قال « المسجد الحرام » قلت ثم اى ؟ قال « بيت المقدس » قلت كم بينها؟ قال « اربعون سنة » (٤). وقيل في معنى « واذبوأنا لابراهيم مكان البيت » كما جاء عن الازرقي قال : لما ابتعث الله تعالى ابراهيم خليله ليبني له البيت طلب الاساس الاول الذي وضع بنوآدم في موضع الخيمة التي عزى الله بها آدم عليه السلام من قيام الجنة حين وضعت له بمكة في موضع البيت الحرام فلم يزل ابراهيم يحفر حتى وصل الى القواعد التي اسس بنو آدم في زمانهم في موضع الخيمة فلما وصل اليها اظل الله له مكان البيت بغمامة ، فكانت خفاف البيت الاول ، ثم لم تزل راكدة على خفافة تظل ابراهيم وتهديه مكان القواعد حتى رفع القواعد قامة ثم انكشطت الغمامة (٥) فذلك قوله تعالى « واذ بوّأنا لابراهيم مكان البيت » وقيل آدم كما جاء في الحديث عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث الله عز وجل جبريل عليه السلام الى ادم وحواء عليهم الصلاة والسلام فقال لهما ابنيا لي بيتاً فخط لهما حبريل عليه السلام فجعل آدم يحفر وحواء تنقل حتى اصابه الماء نودي من تحت حسبك يا آدم فلما بناه اوصى الله اليه ان يطوف به وقيل له انت اول الناس وهذا اول بيت ثم تناسخت القرون حتى حجهُ نوح عليه السلام ثم تناسخت القرون حتى رفع ابراهيم القواعد منه (٦).

---

(١) اخبار مكة وما جاء فيها من الاخبار للأزرقي ١/٤٦-٤٧-٤٨ ، الجامع اللطيف في فضل مكة واهلها وبناء البيت الشريف ص ٢٢١-٢٢٢ وتاليف الشيخ العالم العامل مولانا جمال الدين محمد جار الله بن محمد نور الدين بن ابي بكر بن علي بن ظهيرة القرشي المخزومي المتوفي ٩٦٠. هـ دار الفكر توزيع مكتبة الثقافة مكة المكرمة ط الثالثة ١٩٧٢ / شعب الايمان للامام ابي بكر احمد بن الحسين البيهقي المتوفى ٤٥٨ هـ ٣/٣٣ برقم ٣٩٨٥ تحقيق ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول دار الكتب العلمية بيروت لبنان سنة ١٩٩٠. مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٨ رواه الطبراني في الاوسط وفيه البجلي واسماعيل بن عياش وكلاهما عليه كلام وقد وثقا وبقية رجاله ثقات.

(٢) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري للشيخ بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني ٢١٦/٩ دار احياء التراث بيروت - لبنان .

(٣) سورة الحج اية ٢٦.

(٤) تفسير ابن كثير ٣/ ٢١٦

(٥) اخبار مكة للأزرقي ١/ ٦١.

(٦) عمدة القارئ شرح صحيح البخاري ٢١٦/٩ وهذا الحديث رواه البيهقي في كتاب دلائل النبوة من طريق إبن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ابن العاص مرفوعاً فانه كما ترى من مفردات ابن لهيعة وهو ضعيف .

ويتبين لنا من هذه الاحاديث ان البيت كان موجوداً قبل ابراهيم عليه الصلاة والسلام لما ورد عن تفسير قوله تعالى « وعهدنا إلى ابراهيم واسماعيل أن طَهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود »(١). قال ابن جرير رحمه الله فمعنى الاية وأمرنا ابراهيم واسماعيل بتطهير بيتي للطائفين والتطهير الذي امرهما به في البيت هو تطهيره من الاصنام والاوثان ومن الشرك ثم اورد هنا سؤالاً فقال فإن قيل فهل كان قبل ابراهيم عند البيت شيء من ذلك الذي أمر بتطهيره اجيب انه امرهما بتطهيره مما كان يعبد عنده زمان قوم نوح عليه السلام منه الاصنام والاوثان ليكون ذلك سنة لمن بعدهما اذ كان الله تعالى قد جعل ابراهيم إماماً يقتدى به كما قال عبد الرحمن بن زيد « ان طهر بيتي » قال من الاصنام التي يعبدون التي كان المشركون يعظمونها (٢). وعلى هذا القول فأن انصاب الحرم موجودة منذ زمن آدم عليه السلام كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص . والاحاديث المتقدمة في هذا المطلب .

ويؤيد ما تقدم من الاحاديث التي بيناها ان قريشاً وجدوا في الركن او الكعبة كتاباً بالسريانية فلم يدروا ما فيه حتى قرأه لهم رجل من اليهود فاذا فيه : انا الله ذو بكة خلقتها يوم خلقت السموات والارض وصورة الشمس والقمر وحففتها بسبعة املاك حنفاء لا تزول حتى يزول اخشباها(٣) مبارك لأهلها في الماء واللبن وفي رواية اخرى في الماء واللحم(٤).

القول الخامس : قيل اول من نصب انصاب الحرم هو ابراهيم الخليل عليه الصلاة والسلام بتوقيف جبريل عليه السلام ثم جددها قصي بن كلاب بعد ذلك ، وقيل بل جددها اسماعيل عليه السلام بعد ابيه ثم قصي بعده . وجاء عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال نصب ابراهيم انصاب الحرم ، يريه جبريل عليه السلام ، ثم لم تحرك حتى كان قصي فجددها ، ثم لم تحرك حتى كان النبي « صلى الله عليه وسلم » فبعث عام الفتح تميم بن اسيد الخزاعي ، فجددها ثم لم تحرك حتى كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فبعث اربعة من قريش فجددوها مخرمة بن نوفل، وسعيد بن يربوع ،وحويطب بن عبد العزى ، وازهر بن عبد عوف ثم جددها معاوية ، ثم امر عبد الملك بتجديدها (٥).

القول السادس : روى ان ابراهيم عليه السلام لما بنى البيت قال لاسماعيل : ابغني حجراً اجعله للناس اية ، فذهب اسماعيل عليه السلام

(١) سورة البقرة اية ١٢٥.
(٢) تفسير ابن كثير ١٧٣/١.
(٣) جبل ابي قبيس والجبل الاحمر.
(٤) الجامع اللطيف ص ١٥١.
(٥) اخبار مكة للفاكهي ٢٧٠/٢ . القرى لقاصد ام القرى ص ٦٠٤.

ورجع ولم يأت بشيء ووجد الركن عنده فقال : من اين لك هذا ؟

قال : جاء به من لم يكلني الى حجرك ، جاء به جبريل ، فوضعه ابراهيم في موضعه هذا ، فانار شرقاً وغرباً ويمناً وشاماً فحرم الله الحرم حيث انتهى اليه نور الركن واشراقه من كل جانب (١).

القول السابع : لما قال ابراهيم عليه السلام ربنا ارنا مناسكنا الآيه .
« وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم » (٢). نزل اليه جبريل فذهب به فأراه المناسك ووقفه على حدود الحرم ، فكان ابراهيم يرضم الحجارة ، وينصب الاعلام ويحثي عليها التراب ، وكان جبريل يقفه على الحدود ، قال : وسمعت ان غنم اسماعيل عليه السلام ، كانت ترعى في الحرم ولا تجاوزه ولا تخرج منه ، فإذا بلغت منتهاه من كل ناحية من نواحيه رجعت صابة في الحرم (٣).

ومن هنا يتبين لنا ان تحديد الحرم جاء مع بناء البيت الشريف وذكر العلماء ان الكعبة بنيت خمس مرات (٤).

اولاً : بنتها الملائكة قبل آدم عليه السلام وهذا ما قال به فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية بقولهم بأن الحج من الشرائع القديمة وروي أن آدم عليه السلام لما حج تلقته الملائكة ، وقالت بر حجك فأننا قد حججنا هذا البيت قبلك بألفي عام (٥). وروي ان جبريل قال له ان الملائكة طافوا قبلك سبعة الاف سنة كما في مغني المحتاج .

ثانيا : بناها ابراهيم « صلى الله عليه وسلم » قال تعالى « وإذ بوأنا لابراهيم مكان البيت » (٦)وقال تعالى « واذ يرفع ابراهيم القواعد من البيت »(٧). وبين حدود الحرم .

ثالثا : بنتها قريش في الجاهلية وحضر النبي « صلى الله عليه وسلم» هذا البناء قبل النبوة ثم ثبت ذلك في الصحيحين وكان له « صلى الله عليه وسلم » حينئذ خمس وعشرون سنة وقيل خمس وثلاثون (٨).

رابعاً : بناها ابن الزبير كما ثبت ذلك في الصحيحين حين ادخل الحِجْر مع الكعبة .

خامساً : بناها الحجاج بن يوسف في خلافة عبد الملك بن مروان ثبت ذلك في الصحيحين واستقر بناؤها الذي بناة الحجاج الى الان وقيل انها بنيت مرتين اخرتين قبل بناء قريش (٩).

---

(١) الازرقي ٢/ ١٢٨ - شفاء الغرام للفاسي ١/ ٥٤ .
(٢) سورة البقرة اية ١٢٨.
(٣) الازرقي ٢/ ١٢٨.
(٤) المجموع شرح المهذب للأمام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ٤٧٦/٧.
(٥) البناية في شرح الهداية لابي محمد محمود بن احمد العيني ٣/ ٤٢٥ تصحيح المولوي محمد عمر الشهير بناصر الاسلام الرامفوري . دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الاولى ١٤٠١ هـ ١٩٨١ وحاشية الشيخ علي العدوي على شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٢٨١ دار صادر بيروت - مغني المحتاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني ٤٦٠/١ دار الفكر.
(٦) سورة الحج اية ٢٦.
(٧) سورة البقرة اية ١٢٧.
(٨) صحيح البخاري (فتح الباري ٤٣٩/٣ - ٤٤٠).
(٩) المصدر السابق.

المطلب الثاني

الحكمة من تحديده

مما لاشك فيه ان هناك حكماً من تحديد الحرم المكي بعضها ظاهر وبعضها خفي ولعل ما يظهر منها ما يأتي :

١- الالتزام بما ثبت له من الاحكام ، وتبين ما اختص به من البركات وسوف نبين الاحكام التي ثبتت في القران الكريم والسنة لهذا الحرم الشريف من مناسك وتحريم القتال وتحريم الصيد وغيرها اما البركات فهي كثيرة وسوف نتناول هذه البركات من خلال عرض الموضوع.

٢- ذكر ان الحجر الاسود لما اتي به من الجنة كان أبيض مستنيراً اضاء منه نور فحيثما انتهى ذلك النور كانت حدود الحرم وهذا معنى مناسب والامر فوق ذلك .

٣- انه انوار موضوعة من العالم الاعلى الرباني ، وسر روحاني وجه الى تلك البقاع ويذكر اهل المشاهدات [١]. انهم يشاهدون تلك الانوار واصله الى حدود الحرم ولها منار ينبع منها ، ويكون منها في الحرمين والارض المقدسة ولكل ارض نور وصفة ولون لذلك النور [٢].

---

(١) اهل المشاهدات . المشاهده تعني المحاضرة والمداناة ، وقيل هي رؤية الحق ببصر القلب من غير شبهة كانه رآه بالعين وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اعبد الله كانك تراهُ واصل المشاهدة على ثلاث احوال الاول: منها الاصاغر وهم المريدون يشاهدون الاشياء بعين العبر ويشاهدونها بأعين الفكر.

والثاني: الاوساط وهؤلاء قال فيهم الخراز الخلق في قبضة الحق وفي ملكه فإذا وقعت المشاهده فيما بين الله وبين العبد لايبقى في سره ولا في همه غير الله .

والثالث: ما اشار اليه عمر بن عثمان المكي : ان قلوب العارفين شاهدت الله مشاهدة تثبيت فشاهده بكل شيء وشاهدوا كل الكائنات به فكانت مشاهدتهم لديه ولهم به فكانوا غائبين حاضرين ، وحاضرين غائبين على انفراد الحق في الغيبة والحضور فشاهدوه ظاهراً وباطناً . وباطناً وظاهراً وآخراً اولاً واولاً اخراً كما قال عز وجل هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهو بكل شيء عليم . معجم مصطلحات الصوفية ص ٢٤٤ تاليف د. عبد المنعم الحفني - دار المسايره بيروت ١٤٠٠ هـ - ١٩٩٠ ط الاولى .

(٢) اعلام الساجد بأحكام المساجد الزركلي ص ٦٥ .

المبحث الثالث

حدود الحرم المكي

يجدر بنا التنبيه الى أن حدود الحرم هي غير المواقيت اذ أقل المواقيت على مرحلتين ولاشي من الحدود يقرب من ذلك وقد اختلف الفقهاء في تحديد الحرم الى اقوال عدة وهي كما يلي :

اولا- حده من طريق المدينة المنورة دون التنعيم [١] من جهة مكة عند بيوت السفيا [٢] ويقال لها بيوت نفار ويعرف الان بمسجد عائشة اختلف على ثلاثة اقوال:

القول الاول : وهو ما ذهب اليه ابن عابد بن وابن حجر الهيثمي في كتابه تحفة المحتاج والازرقي وابن خرداذبه والماوردي وصاحب المهذب بأن حده من جهة المدينة ثلاثة اميال وهذا من جدار باب المسجد الحرام المعروف بباب العمرة الى اعلام الحرم في هذه الجهة بالارض لا التي على الجبل وهذا هو الراجح في التحديد .

القول الثاني : وعلى ما ذكره ابو محمد ابن ابي زيد في النوادر عن غير واحد من الملكية نحو اربعة اميال وذهب الى ذلك الفاكهي وهو الى منتهى التنعيم اربعة اميال .

القول الثالث : وعلى ما ذكره ابو الوليد الباجي خمسة اميال ونص كلامه وأما التنعيم فاني اقمت بمكة وسمعت اكثر الناس يذكرون انها خمسة اميال ولم اسمع في ذلك اختلافاً مدة مقامي بها [٣].

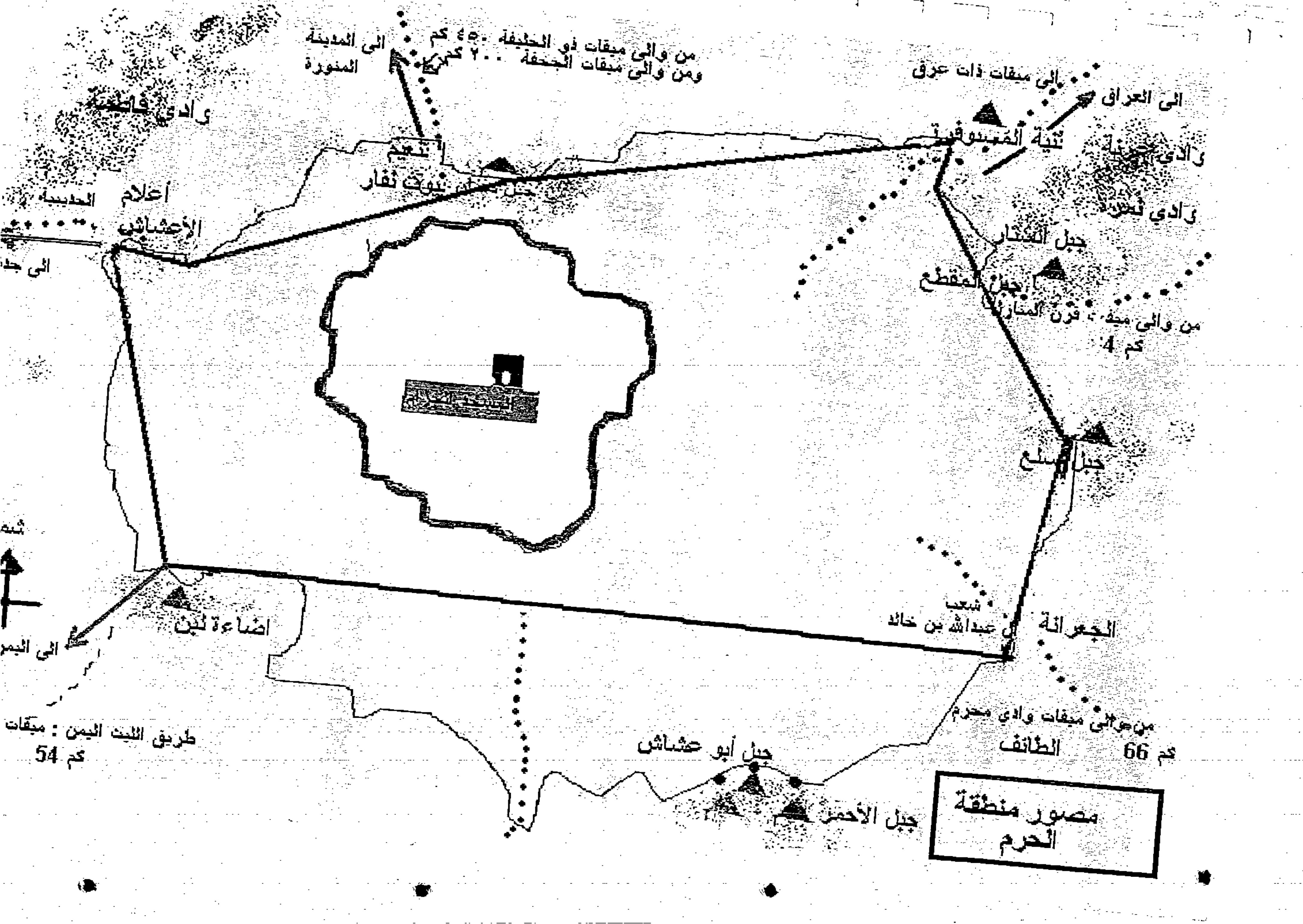
وفي هذا القول نظر وكذا في القول الذي ذكره الفاكهي ، والقول الذي ذكره ابن ابي زيد على ما سيأتي بيانه ، ووقع فيما ذكره في حد الحرم من

---

(١) بفتح المثناة وسكون النون وكسر المهملة ، وهو طريق وادي فاطمة . قال المحب الطبري ابعد من ادنى الحل الى مكة بقليل وليس بطرف الحل ، انما سمي التنعيم لان الجبل الذي عن يمين الداخل يقال له نعيم ، والذي عن اليسار يقال له ناعم ، والوادي نعمان وهو الذي احرمت منه ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها .

(٢) يقال نفار وغفار كما ذكره ياقوت في معجم البلدان «اضادة لب غفار» قبيلة من كنانة وقيل مقبرة المهاجرين .

(٣) حاشية ابن عابد بن ٤٧٩/٢ ، حواشي الشرواني وابن قاسم على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٥٠/٤ اخبار مكة ١٣٠/٢ مرأة الحرمين ٢٢٥/١ الاحكام السلطانية ص٢٠٨ .


مصور منطقة الحرم
من والى ميقات ذو الحليفة
ومن والى ميقات الجحفة
الى المدينة المنورة
الى ميقات ذات عرق
الى العراق
ثنية
التنعيم
أعلام
الحديبية
الأحشاش
جبل المقطع
قرن المنازل
جبل
الجعرانة
عبدالله بن خالد
شعب
من والى ميقات وادي محرم
الطائف
كم 66
جبل أبو عشاش
جبل الأحمر
طريق الليث اليمن : ميقات
كم 54
الى اليمن

هذه الجهة ما يقتضي أنه الى منتهى التنعيم لانه قال : ومن غير الموازنة لغير واحد من اصحابنا ان حد الحرم مما يلي المدينة نحو اربعة اميال الى منتهى التنعيم .

وذكر الازرقي ما يخالف ذلك لانه قال لانه قال ذكر حدود الحرم عن طريق المدينة دون التنعيم عند بيوت نفار على ثلاثة اميال وذكر المحب الطبري في شرحه مايرجح ما ذكره الازرقي (١) لانه ذكر ان التنعيم امام الحل بقليل وان من فسره بطرف الحل اطلق اسم الشيء على ما يقرب منه واذا كان متجوزاً في تفسيره بطرف الحل فكيف بمن جعل منتهى التنعيم اول الحل من جهة المدينة كما هو مقتضى ما ذكره ابن ابي زيد ونفار المذكورة في حد الحرم من هذه الجهة في كلام الازرقي وعلى هذا يتبين لنا من الرأي الاول والذي هو من جدار باب المسجد الحرام المعروف بباب العمرة هو اثنا عشر الف ذراع واربعمائة ذراع وعشرون ذراعاً بذراع اليد ، يكون ذلك اميالاً على القول بأن الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع ٣٥٠٠ يساوي ستة الاف ومائة وثمانية واربعون متر اما اذا كان من عتبة باب الشبيكة الى الاعلام المشار اليها عشرة الاف ذراع وثمانمائة ذراع واثنا عشر ذراعاً ١٠٨١٢ ذراع يكون ذلك اميالاً على القول أن الميل ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع ثلاثة اميال وثلاثة اخماس سبع الميل وما ذكره الازرقي في مقدار حد الحرم من جهة التنعيم ، لعله اعتبره من موضع باب الشبيكة او ما يقرب منه (فأن الزيادة قليلة في اعتبار المسافة من هذا الموضع (٢).

على مقدار ما ذكره في حد الحرم من هذه الجهة.

اما القول الثاني وهو قول من قال : إن مقدار الحرم من هذه الجهة اربعة أميال فيبعد تخريجه وعلى القول بأن الميل ثلاثة آلاف ذراع وخمسمائة ذراع لأنا أن اعتبرنا المسافة من باب الشبيكة كان النقص عن الاربعة أميال اربعة اخماس ميل وعشر ميل وثلاثة اذرع وان اعتبرناها من باب العمرة نقصت المسافة نصف ميل إلا مائة وسبعين ذراعاً ويبعد تخريج

---

(١) القرى لقاصد ام القرى تاليف الحافظ ابي العباس احمد بن عبد الله بن محمد بن ابي بكر محب الدين الطبري ثم المكي ٦١٦-٦٧٤ هـ عارضة بمخطوطات مكة والقاهرة مصطفى السقا مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الاولى ١٣٦٧ هـ حقوق الطبع والنشر محفوظة لناشره .

(٢) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ١/ ٦٣ العقد الثمين في تاريخ البلد الامين : ٣٨/١ - الحواش المدينة للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني على شرح العلامة الشهاب احمد بن حجر الهيتي الشافعي على مختصر العلامة عبد الله بافضل الحضرمي المتوفي ١١٩٤ هـ ١٤٨/٢ مطبعة مصطفى البابي الحلبي الطبعة الاولى .

ذلك على القول بأن الميل اربعة الاف ذراع على قول السروجي (١). لان المسافة تنقص عن ذلك ميلاً الا عشر الميل ونصف العشر على اعتبار المسافة من باب العمرة واما على اعتبارها من باب الشبيكة فينقص ميلاً وأزيد من ربع الميل .

وابعد من هذا كلهُ القول الثالث الذي ذهب اليه الباجي من ان مقدار الحرم من هذه الجهة على خمسة أميال ،لانه لا يتخرج إلا على القول بأن الميل الفا ذراع وفي التخريج عليه نظر وعلى ان الاعتبار في ذلك من باب الشبيكة ومع ذلك فتزيد المسافة على الخمسة أميال مقدار خمسي الميل ،واما على اعتبار المسافة من باب العمرة فتزيد المسافة ميلاً ونحو ربع الميل وهذا هو النظر الذي اشرنا اليه في هذه الاقوال (٢).

ومن هنا يتبين لنا رجحان ما ذهب اليه الجمهور بأن المسافة من جهة التنعيم هي ثلاثة اميال كما جاء في نظم حدود الحرم لابن الملقن ونقل عن شرح المهذب للنووي ان ناظم الابيات القاضي ابو الفضل النويري فقال :

وللحرم التحديد من ارض طيبة	ثلاثة أميال إذا رمتَ إتقانـــــهُ (٣)
وسبعة اميال عراق وطائـــف	وجدة عشر ثم تسع جعرانـــــه
ومن يمن سبع بتقديم ســـينها	فسل ربك الوهاب يرزقك عفرانـــهُ
وقد زيد في حد لطائف اربـــع	ولم يرض جمهور لذا القول رجحانه

ثانيا - حد الحرم من جهة اليمن وفيه قولان :

القول الاول : سبعة اميال عند اضاءة لبن على ما ذكره الازرقي وابن ابي زيد وسليمان بن خليل وتقي الدين الفاسي (٤).

القول الثاني ستة اميال وهذا ما ذهب اليه محب الدين الطبري الشافعي في كتابه القرى (٥).

---

(١) البناية في شرح الهداية لابي محمد محمود بن احمد العيني ٤٤٨/٣ دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الاولى ١٤٠٠- ١٩٨٠.

(٢) شفاء الغرام باخبار البلد الحرام ١/ ٦٤.

(٣) حاشية ابن عابدين ٤٧٩/٢.

(٤) اخبار مكة وما جاء فيها من الاثار ١٣١/٢ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الامين ١/ ٣٩.

(٥) القرى لقاصد ام القرى ص ٦٠٣.

ومن هنا يتبين لنا عند القياس رجحان ما ذهب اليه اصحاب القول الاول عند تحديد الحرم من جدار باب المسجد الحرام المعروف بباب ابراهيم عليه السلام الى علامة حد الحرم في هذه الجهة اربعة وعشرون الف ذراع وخمسمائة ذراع وتسعة اذرع ٢٤٥٠٩ ذراع واربعة اسباع الذراع ، يكون ذلك اميالاً على القول بأن الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع : سبعة اميال يزيد سبعة اذرع واربعة اسباع الذراع يعادل ١٢٠٠٩ر٧٥ متر ، واذا قسناه من عتبة باب مكة المعروف بباب الماجن الى حد الحرم في هذه الجهة اثنان وعشرون الف ذراع وثمانمائة ذراع وستة وسبعون ذراعاً واربعة اسباع الذراع بذراع اليد ومقدار ذلك من الاميال على القول بأن الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع يعادل ستة اميال ونصف ميل ويزيد ذراعاً وسبع الذراع (١). وهذا هو القول الراجح على ما ورد وردَّ الفاسي على كتاب القرى بقوله اخشى ان يكون وهما ولا يقال سبق قلم يقول لانى رأيت ذلك في ثلاث نسخ من كتاب القرى لمحب الدين الطبري .

ثالثا – حد الحرم من جهة العراق على ثنية خل بالمقطع (٢) اختلف الفقهاء في ذلك على اربعة أقوال :

القول الاول سبعة أميال وهذا ما ذهب اليه الماوردي ومحب الدين الطبري من الشافعية وعلى ما ذكره الازرقي وذهب بعض المالكية الى هذا الرأي (٣).

القول الثاني ثمانية اميال وهذا ما ذهب اليه بن ابي زيد من المالكية(٤).

القول الثالث وهوعشر اميال على ما ذكره سليمان بن خليل .

القول الرابع ستة اميال على ما ذكره ابو قاسم بن خرداذبه .

ومن اجل هذا لابد لنا من ان نتحقق من هذه القياسات فإذا قسنا حد الحرم من جدار باب بني شيبة الى العلمين اللذين هما علامة حد الحرم في طريق العراق وهما العلمان اللذان بجادة وادي نخلة سبعة وعشرون الف ذراع ومائة ذراع واثنان وخمسون ذراعاً باليد ٢٧١٥٢ يكون ذلك اميالاً على

---

(١) شفاء الغرام، ١/ ٥٨-٦٤، مرآة الحرمين ١/ ٢٥٥.

(٢) ذكر في الايضاح للنوري وتهذيب الاسماء واللغات له عوض من خل جبل بجيم وباء وكذلك الماوردي وذكر الازرقي سبب تسمية اسم المقطع بفتح الميم واسكان القاف بذلك أنهم قطعوا منه احجار الكعبة في زمن ابن الزبير وقيل لانهم كانوا في الجاهلية اذا خرجوا من الحرم علقوا في رقاب ابلهم من قشور شجر الحرم حتى يأمنوا ويقال هؤلاء وفد الله تعظيماً للحرم .

(٣) اخبار مكة ١٣١/٢ ، الاحكام السلطانية ص ٢٠٨ القرى القاصد ام القرى ص ٦٠٣ ، العقد الثمين في تاريخ البلد الامين / ٣٨.

(٤) شفاء الغرام ٥٦/١

القول بأن الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع : فيصبح سبعة اميال وخمسة اسباع الميل ويزيد ذراعين وتعادل بالامتار ثلاثة عشر الف وثلثمائة وثلاثة وخمسون متر ونصف ٥ر١٣٣٥٣ . اما من عتبة باب المصلاة الى العلمين المشار اليهما خمسة وعشرون الف ذراع وخمسة وعشرون ذراعا باليد ويكون ذلك اميالاً على القول بان الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع يصبح سبعة اميال وسبع الميل وهذا يوافق ما ذهب اليه الارزقي في مقدار الحرم من هذه الجهة على اعتبار المسافة من باب المصلاة ليساره الزيادة على السبعة اميال ،ما ذكره صاحب القول الثاني في كون مقدار الحرم من هذه الجهة ثمانية اميال يمكن ان يتخرج على اعتبار المسافة من باب بني شيبه ليساره النقص ويبعد تخرج ما ذكره ابن خرداذبه بأن مقدار الحرم من هذه الجهة (١) ستة اميال وابعد من ذلك ما ذكر وسليمان بن خليل في أن مقدار الحرم من هذه الجهة عشرة اميال

رابعاً : حد الحرم من جهة الطائف على طريق عرفة من بطن نمرة(*) ففيه اربعة اقوال.

القول الاول وثمانية عشر ميلاً وهذا ما ذهب اليه ابو الوليد الباجي المالكي رحمه الله تعالى (٢).

القول الثاني احد عشر ميلاً وهذا ما ذهب اليه الارزقي والفاكهي ، وابن خرداذبة الخراساني في كتابه « المسالك والممالك » والمحب الطبري نقلا عن الارزقي (٣).

القول الثالث تسعة اميال وهذا ما ذهب اليه ابو محمد عبد الله ابن ابي زيد القيرواني المالكي وسليمان بن خليل وذهب اليه المحب الطبري بعد ان حكى ما ذكره الازرقي .

القول الرابع سبعة اميال وهذا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة ووافقهم الحنفية (٤) وعند التحقق من هذه الاختلافات تبين لنا بأن القياس من جدار باب بني شيبة الى العلمين اللذين هما علامة لحد الحرم من جهة عرفة سبعة وثلاثون الف ذراع ومائة ذراع وعشرة اذرع بذراع اليد ويكون

---

(١) مراة الحرمين ١/ ٢٩٩.

(*) نمرة هو موضع به المسجد الاثري الكبير المقام في وادي عُرَنة على حدود عرفات . وقد اختلف فيه فبعضهم يقول انه من عُرَنة وبعضهم يقول من عرفة .

(٢) المنقى شرح موطأ الامام مالك القاضي ابي الوليد البابي الاندلسي ٢/ ٣٠٢ دار الكتاب العربي بيروت لبنان طبعة مصورة عن الطبعة الاولى لمولاي عبد الحفيظ سنة ١٣٣٢ هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

(٣) اخبار مكة ١٣١/٢ ، القرى ص ٦٠٣ .

(٤) قليوبي وعميره ٢/ ١٣١ ، شرح منتهى الارادات من كتاب كشاف القناع ٢/ ٦٨. ، حاشية ابن عابد بن ٤٧٩/٢.

ذلك اميالاً على القول بأن الميل ثلاثة الاف ذراع وخمسمائة ذراع وهو الذي ينبغي ان يعتبر في حدود الحرم لكونه غالباً اقرب الى موافقه ماهو المشهور فيكون عشرة اميال وثلاثة اخماس ميل ويزيد سبعي اذرع ويكون بالامتار ثمانية عشر الف وثلثمائة وثلاثة وثلاثون متر ١٨٣٣٣ م وذلك من جدار باب بني شيبه اما اذا اعتبرنا بأن مقدار الميل ألفا ذراع يزيد مقدارها نحو ميل على ما هو المشهور اما اذا اعتبرنا بأن الميل ستة الاف ذراع ينقص مقدارها عما هو مشهور نحو نصف ذلك الرقم واعتبار ذلك على هذين القولين مشكل جداً لكثرة الزيادة وكثرة النقصان ، على ان اعتبار ذلك على القول بأن الميل ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع لايخلو من اشكال(١) .

على ما شارنا اليه من ترجيح اعتبار هذا القول في حدود الحرم ما يقع في الاعتبار عليه من الزيادة والنقص المقتضيين مخالفة ما هو مشهور في حدود الحرم لان الزيادة والنقص يكونان في الغالب شيئاً يسيراً وربما كان ذلك لشدة الحد في الميل المقيس به وإرخائه او لاجل ارتفاع الارض وانخفاضها او لأجل اعتبار غيرنا لذلك من موضع غَير الموضع الذي اعتبرنا منه ، مثل ان يكون اعتبارنا وقع من باب بني شيبه والارزقي اعتبر من موضع بينه وبين المعلاة من غير اعتباره لحد الحرم من جهة عرفه ، ومن عتبه باب المعلاة الى العلمين اللذين هما حد الحرم من هذه الجهة خمسة وثلاثون الف ذراع وثلاثة وثمانون ذراعاً وثلاثة اسباع الذراع يكون ذلك على القول بأن الميل ثلاثة الالف وخمسمائة ذراع عشرة اميال وسبع سُبع الميل ولم يعتبر الارزقي حد الحرم من هذه الجهة من باب المعلاة وانما اعتبرها من باب بني شيبة ووقع له ما يوهم ان حد الحرم من هذه الجهة ينتهي الى دون قبلة مسجد نمرة بخمسة وعشرون ذراعاً لانه ذكر ان حد الحرم من هذه الجهة على احد عشر ميلاً وذكر مواضع هذه الاميال الى عرفة فقال موضع الميل الحادي عشر في حد المكان الذي يدور حول قبلة مسجد عرفه مسجد ابراهيم خليل الرحمن عليه السلام وبينه وبين جدار المسجد خمسة وعشرون ذراعاً وذلك يقتضي ان يكون العلمان المشار اليهما في غير الحد الذي ينتهي الى دون العلمين اللذين هما علامة حد الحرم من هذه الجهة بمقدار ستمائة ذراع وواحد وستين ذراعاً لانه قال ومن حد الحرم الى مسجد عرفه الف الف(٢) ذراع وستمائة وخمسة اذرع وهذا مخالف لانا اعتبرنا مقدار ما بين العلمين المشار اليهما والجدار القبلي من مسجد عرفه فكان ذلك الف ذراع وتسعمائة ذراع وستة واربعين ذراعاً وذلك يقتضي ان يكون العلمان المشار اليهما في غير الحد والعلمان المشار اليهما هما اللذان الى مكة اقرب من العلمين اللذين الى عرفة اقرب وكون العلمين المشار

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٦٠/١.

(٢) الف الف ويساوي مليون ذراع.

اليهما علامة لحد الحرام من هذه الجهة اشبه بالصواب من كون حد الحرام من دونهما الى مكة ، او امامهما الى جهة عرفه قريباً من المسجد المنسوب إليهما (١).

اما النظر الذي اشرنا اليه في قول من قال ان مقدار الحرم من هذه الجهة على سبعة اميال فبيانه ان قدر الحرم من هذه الجهة على القول بأن الميل ثلاثة الاف وخمسمائة ذراع يزيد على عشرة اميال سواء اعتبرنا المسافة من باب بني شيبة او من باب المعلاة واذا اخذنا على القول بأن الميل اربعة الاف ذراع يكون تسعة اميال وخمس الميل هذا من باب بني شيبة اما من باب المعلاة يكون قدر الحرم ثمانية اميال وثلاثة ارباع الميل واذا قُدر الحرم من هذه الجهة على القول بأن الميل الفا ذراع يكون سبعة اما على القول بأن الميل ستة الاف ذراع يكون ستة اميال وخمس ميل هذا من جهة باب بني شيبة ، ويكون خمسة اميال بأعتبارها من باب المعلاة ونصف الميل واذا تقرر ان مقدار الحرم من هذه الجهة ما ذكرناه على مقتضى الاقوال الاربعة في مقدار الميل ظهر بذلك بُعد استقامة قول من قال ان مقدار الحرم من هذه الجهة سبعة اميال لكون ذلك يخالف مقتضى هذه الاقوال بأعتبار كثرة الزيادة على القول بأن مقدار الميل غير القول بأنه ستة آلاف ذراع وبأعتبار كثرة النقص على مقتضى القول بأن الميل ستة آلاف ذراع.

خامساً: حد الحرم من جهة الجعرانة(*) على شعب آل عبدالله بن خالد بن أسيد وفيه ثلاثة أقوال:-

القول الاول : وهو ما ذهب اليه الشافعية(٢) والحنابلة(٣) وعلى رأى للمالكية على ما جاء في كتاب العقد الثمين للفاسي بأن حد الحرم من هذه الجهة هو تسعة اميال وكما ذكره الارزقي (٤).

القول الثاني : على ما ذكرهُ بن خليل اثنا عشر ميلاً وحكايتهُ لهذا القول بصيغة التمريض بعد ذكرهُ للقول السابق (٥).

---

(١) المصدر السابق.

(*) الجعرانة : بكسر الجيم وسكون العين وتخفيف الراء على ما هو الصواب في ضبطها وقد تكسر العين وتشدد الراء وقال الشافعي التشديد خطأ ، وهي موضع بين مكة والطائف سُمي بريطة بنت سعد وكانت تلقب بالجعرانة وهي المراد في قوله تعالى « كالتي نقضت غزالها » القاموس المحيط ١/ ٣٩١ باب الراء فصل الجيم .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨ ، قليوبي وعميره ٩٢/٢.

(٣) كشاف القناع على متن الاقناع للشيخ منصور بن ادريس الحنبلي ١/ ٦٠٢ ، شرح منتهى الارادات الشيخ منصور بن يونس البهوتي الحنبلي ١/ ٥٦٨.

(٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الامين ٣٨/١ ، اخبار مكة وما جاء فيها للأزرقي ١٣١/٢.

(٥) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥٧/١

القول الثالث : وهو ما ذهب اليه الشيخ محمد بن احمد الرهوني والشيخ محمد بن المدني من المالكية بأن حد الحرم من هذه الجهة وهو سبعة اميال(١) وقد انفرد الشيخان بهذا القول ولم اجد من يوافقهم على هذا القول لافي كتب التاريخ ولا كتب الفقه .

سادساً : حد الحرام من جهة جُدَّة مُنقطَع الاعشاش(*) وقيل منقطع العشائر وفيه قولان :

القول الاول وهو عشرة آميال على ما ذكره الارزقي وابن ابي زيد وذهب الى ذلك القول الحنابلة وبعض الشافعية (٢) وقال ابن ابي زيد ومن طريق جُدة الى منتهى الحديبية على عشرة اميال (٣).

القول الثاني ثمانية عشر ميلاً على ما ذكره الباجي من المالكية في مقدار ما بين مكة والحديبية وكذلك ما ذهب اليه ابن حجر الهيتي والشرواني والخطيب الشربيني ومحب الدين الطبري من الشافعيه (٤).

وقد ذكر اصحاب القولين أن منتهى الحد في هذه الجهة منقطع الاعشاش وبعضها في الحل وبعضها في الحرم وكذلك الحديبية على ما قاله الشافعي وقال الماوردي (٥)انها في طرف الحل وقال مالك انها في الحرم وهي والاعشاش لايعرفان اليوم ويقال ان الحديبية هي البئر التي تعرف ببئر شميسي في طريق جُدة عند مسجد الشجرة (٦).

---

(١) حاشية الامام الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ٤٢٥/٢ الطبعة الاولى بالمطبعة الاميرية بولاق بمصر سنة ١٣٠٦ هـ وقامت بأعادة طبعه بطريقة التصوير دار الفكر بيروت ١٣٩٨ هـ ١٩٧٨م.

(*) هي مكان انصاب الحرم في الحديبية ، والاعشاش واقعة على يمين الذاهب الى جُدة.

(٢) اخبار مكة ١٣١/٢ ، شفاء الفرام للقاسي ١/ ٥٨ ، كشاف القناع ١/ ٦٨٠.

(٣) القرى لقاصدي ام القرى ص ٦٠٣.

(٤) العقد الثمين في تاريخ البلد الامين ١/ ٣٩ تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ٤/ ٥٠.وحواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج ٤/ ٥٠ دار صادر ، ومغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج شرح الشيخ محمد الخطيب الشربيني على متن منهاج الطالبين لابي زكريا بن شرف النووي ١/ ٤٧٦ دار الفكر – قليوبي وعميره ٩٢/٢ وهناك راي اخر وهو تسعة اميال.

(٥) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٨.

(٦) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٥٨/١.

المبحث الرابع
ادلة تحريم الحرم المكي

صرح الفقهاء بأن مكة وما حولها أي الحرم المكي حرام بتحريم الله تعالى وقد ورد في ذلك آيات واحاديث منها :

(١) قوله تعالى « جَعَلَ اللهُ الكَعْبةَ البيتَ الحرامَ قياماً للناس » (١).

(٢) وقوله تعالى « أولم نُمكن لَهُم حَرَماً امناً يجبى اليهِ ثَمراتُ كُلِ شيءٍ رزقاً من لَدُنا ولكن اكثرَهُمْ لا يعلمونَ » (٢).

(٣) قوله تعالى « أولم يروا أنا جعلنا حرماً امناً ويُتخطف الناس من حولهم »(٣).

وقال القرطبي : اي جعلت لهم حرماً آمناً آمنوا فيه من السبي والغارة والقتل ويقال من الجذام والبرص (٤).

ما جاء من السنة النبوية

١- عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فتح مكة « إن هذا البَلَدَ حَرَّمَهُ الله يومَ خلقَ السماواتِ والارض فهو حرامٌ بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتالُ فيه لاحدٍ قبلي ولم يحلَّ لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة لا يُعضد شوكُهُ ولا يُنفرّ صَيدهُ ولا يَلتقطُ الا من عرّفها ولا يختلى خلاها فقال العباسُ يا رسول الله الا الاذخر فإنه لقينهم ولبيتهم فقال الا الاذخر (٥).

وفي رواية بدل القتال القتل وقال لا يلتقطُ لُقطته الا من عرفها .

٢- وعن ابي هريرة قال لما فتح الله عز وجل على رَسول الله « صلى الله عليه وسلم » مكة قام في الناس فَحَمِدَ الله واثنى عليه ثم قال ان الله حبس عن مكة الفيلَ وسَلط عليها رَسُولَهُ والمؤمنين وإنها لن تحل لأحد كانِ قبلي وإنها أحُيلَت لي ساعة من نهار وانها لن تَحلَّ لأحد بعدي فلا ينفر صيدها ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها إلا لمنشد ومَن قُتل له قتيل فهو بخير النظرين إما ان يُفدي وإما أن يُقتل فقال العَباس : إلا الاذخر يا رسول الله فإنا نجعله في قبورنا وبيوتنا فقال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » الا الاذخر فقام ابو شاة رجل من أهل اليمن فقال اكتبوا لي يا رسول الله فقال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » اكتبوا لابي شاة(٦).

---

(١) سورة المائدة اية ٩٧

(٢) سورة القصص اية ٥٧.

(٣) سورة العنكبوت اية ٦٧.

(٤) الجامع لاحكام القرآن للأمام ابو عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ٣٦٤/١٣ -عمدة القارئ ٢٣٤/٩.

(٥) صحيح مسلم بشرح النووي المجلد الخامس ١٢٣/٩-١٢٤.

(٦) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/٩.

(٣) عن عبد الله بن زيد بن عاصم أنّ رسول الله « صلى الله عليه وسلم» قال ان ابراهيم عليه وعلى نبينا افضل الصلاة والسلام حَرَّم مكة ودعا لاهلها واني حرمت المدينة كما حَرَّمَ ابراهيم مكة واني دعوت في صاعها ومُدَّها بمثلي ما دعا به ابراهيم لاهل مكة(١).

وعن رافع بن خديج قال : قالَ رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ان ابراهيم حَرَّمَ مكة واني أحَرِّمَ ما بين لابتيها (٢). يُريدُ المدينة .

وقد اختلف العلماء في زمن تحريم مكة وما حولها هل صارت حرماً آمناً بدعوة ابراهيم على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام حيث قال سبحانه وتعالى « واذ قال ابراهيمُ رَبِّ اجعل هذا بلداً آمنا » (٣).
او كانت قبله كذلك على قولين :

القول الاول . انها لم تزل حرماً آمناً منذ خُلقت السماوات والارض لما في الصحيح من الجبابرة والمسلطين ومن الخسوف والزلازل وانما سأل ابراهيم عليه السلام ربه سبحانه وتعالى ان يجعلهُ حرماً آمناً من الجدب والقحط (٤)وانها ما زالت محرمة من يوم خلق السماوات والارض وان تحريمها كان ثابتاً ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فأظهره واشاعهُ لا أنهُ ابتداه لرواية سعيد بن ابي سعيد عن ابي شريح العدوي أنه قال لعمرو بن سعيد وهو يبعث البعوث الى مكة ائذن لي ايها الامير أحدثك قولا قام به رسول الله « صلى الله عليه وسلم » الغد من يوم الفتح سمعته أذناي ووعاهُ قلبي وابصرتهُ عيناي حين تكلم به أنه حَمدَ الله وأثنى عليه ثم قال إن مكة حَرَّمها الله ولم يحرمها الناس فلا يحلَ لأمرئٍ يؤمن بالله واليوم الاخر ان يسفك بها دماً ولا يعضد بها شجرة فأن احدٌ ترخص بقتال رسول الله « صلي الله عليه وسلم » فيها فقولوا لهُ ان الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم وأنما أذن لي فيها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها اليوم كحرمَتها بالامس وليبلغ الشاهد الغائب فقيل لابي شريح ما قال لك عمرو قال انا أعلم بذلك منك يا ابا شريح ان الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بدمٍ ولا فاراً بخربةٍ(٥).

---

(١) نفس المصدر ١٣٥/٩.
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٤/٩.
(٣) سورة البقرة اية ١٢٦.
(٤) الاحكام السلطانية للماوردي ص ٢٠٩ اعلام الساجد بأحكام المساجد ص ١٧٠.
(٥) صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/٩.

القول الثاني : ان مكة كانت حلالاً قبل دعوة ابراهيم عليه السلام كسائر البلاد وانها صارت حرماً آمناً بدعوة ابراهيم عليه السلام و كما صارت المدينة حرماً بدعوة الرسول « صلى الله عليه وسلم » بعد ان كانت حلالاً وان هذا القول يوافق حديث عبد الله بن زيد بن عاصم المتقدم وكذلك لرواية الاشعث عن نافع عن ابي هريرة قال قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم » :

« ان ابراهيم عليه الصلاة والسلام كان عَبْدَ الله وخليلهُ ، واني عَبْدُ الله ورسولهُ ، وان ابراهيم حَرَّم مكة ، واني حَرَّمتُ المدينة ما بين لابتيها عضاهها وصيدها ولا يحمل بها سلاحٌ لقتالٍ ولا يقطع بها شجرٌ الا لعلف بعيرٍ[1] .

وهذا القول يوافق الحديث الثالث الذي رواه مسلم بأن ابراهيم حرم مكة ودعا لاهلها واني حرمتُ المدينة والقول الاول يوافق الحديثين الاولين وبه قال الاكثرون كما قال النووي .

وقد ردّ اصحاب القول الاول عن الحديث الثالث بأن تحريمها كان ثابتاً من يوم خلق السماوات والارض ثم خفي تحريمها واستمر خفاؤه الى زمن ابراهيم فأظهرهُ واشاعهُ لا أنه ابتدأه .

وردَّ اصحاب القول الثاني عن الحديثين الاولين بأن معناه ان الله كتبَ في اللوح المحفوظ او في غيره يوم خلق السماوات والارض ان ابراهيم سيحرم مكة بأمر الله تعالى [2].

وجه الدلالة من خلال عرض هذه الاحاديث والاثار التي بيناها على تعظيم حرمة الحرم اذ لا خلاف في ان المراد بالبلد في حديث ابن عباس المتقدم وبمكة في حديث ابي شريح ، جملة الحرم وان التحريم عام فيه وفي حديث ابن عباس دليل على قدم حرمته وفيه ايضا وفي حديث ابي شريح دليل على نسخ الحرمة المتقدمة في حقّ النبي « صلى الله عليه وسلم » ساعة من نهار ثم نسخ ذلك وعادت كما كانت.

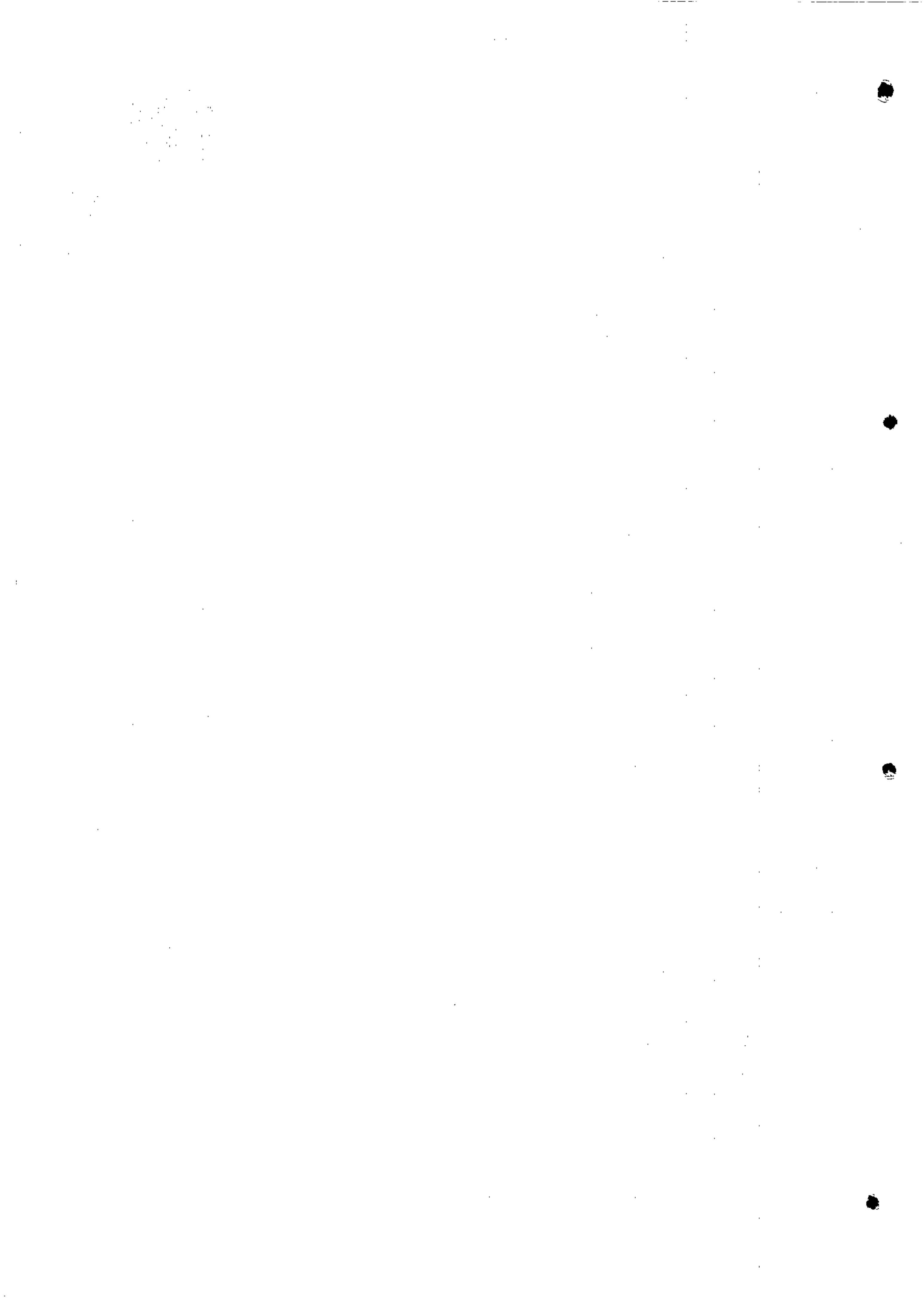
---

(١) سبق تخريجه
(٢) صحيح مسلم ١٢٤/٩



الفصل الثاني

المسجد الحرام وما يتعلق به



الفصل الثاني
المسجد الحرام

تمهيد:

يقع المسجد الحرام في مكة المشرفة ولابد من التعريف بهذا البلد العظيم الذي ذكره الله في كتابه العزيز .

وإنه مكة المشرفة زادها الله تعالى شرفاً وتعظيماً بلدة كبيرة مستطيلة ذات شعاب واسعة[1] .

وتقع مكة على ٢١ر٢٨ْ عرضاً شمالياً و ٣٧ و ٥٤ْ طولاً شرقياً وترتفع على سطح البحر الأحمر «بـ ٢٧٩ متراً» هذا على ماجاء في مرآة الحرمين[2].

أما ما جاء في تاريخ مكة للأستاذ أحمد السباعي كما يأتي:

تقع على ١/٢ . ٢١ْ تقريباً عرضاً شمالياً و على ٤٠ْ طولاً شرقياً وترتفع على سطح البحر بنحو « ٢٨٠ متر » وبيوتها كانت على امتداد الوادي ويسميه المكيون «وادي ابراهيم» أما جوها، فهو حار جاف وتطرقها الرياح من الجهات الأربع وقد تتقلب في اليوم من عدة جهات وأطيب جهة يرتاح أهل مكة لها الجهة الشمالية ثم الجهة الغربية ويقولون عن هذه الرياح (هواء بحري) أما ما هبّ من الجهة الجنوبية فيسمونهُ (الازيب) ثقيل رطب وحار بسبب المضايقة اثناء هبوبه ونادراً ما يهب عليها ريح الصبا من الجهة الشرقية.

الفصول فيها كما يأتي:

تنقسم على أربعة فصول كما هو المتعارف: الربيع، الصيف، الخريف، الشتاء، غير أن قيامها بين مأزمي الجبال الممتدة على طول الوادي جعل جوها على العموم حاراً في أغلب الفصول مما سوغ للبعض أن يقول: «الصيف في مكة أحد عشر شهراً» أما الشتاء فشهر واحد ويقسمون الربيع الى ثلاثة فصول الحمل، والثور، والجوزاء – والصيف الى ثلاثة أيضاً السرطان والأسد، والسنبلة وكذلك الخريف: الميزان، والعقرب، والقوس – والشتاء الى ثلاثة أيضاً الجدي، والدلو، والحوت. وقد نظم بعضهم مفردات هذه الفصول بقوله[3]:

حَمَلَ الثَّورُ جَوْزَةَ السرطانِ ورعى الليثُ سنبلَ الميزانِ
وَرَمَى عَقربٌ بقوسٍ لجديَ نَزَحَ الدلوُ بـــــرُكَةَ الحيتانِ

---

(١) الاعلام بأعلام بيت الله الحرام ص٩ تأليف العلامة قطب الدين النهروالي الحنفي رحمه الله، الطبعة الأولى، اعلام العلماء الأعلام ببناء المسجد الحرام ص ٢٧ تأليف عبدالكريم ابن محب الدين القطبي، المتوفى ١٠١٤، دار الرفاعي الرياض، الطبعة الأولى١٤٠٣ هـ ١٩٨٣م.

(٢) مرآة الحرمين ١/١٧٨.

(٣) مكة في القرن الرابع الهجري ص ١٩، نادي مكة الثقافي لمحمد عمر رفيع الطبعة الأولى، ١٤٠١-١٩٨١.

قال تعالى «وَهوَ ٱلَّذي كَفَّ أيْديهمْ عَنْكُم وأيدكُم عَنْهُم ببَطْنِ مكَّة»[1] ومكة مأخوذة: من تمككت العظم اي اجتذبت مافيه من المخ، ومن قول العرب: أمتكّ الفصيل مافي ضرع الناقة: إذا لم يبقَ فيه شيئاً[2].

وقيل: لانها تمك من ظلم فيها، اي تهلكهُ، وقيل: لجهد أهلها، وقيل لقلةالماء بها[3].

وقال تعالى: « إنَّ أوّل بيتٍ وضعَ للناسِ للّذي بِبكّة مُباركاً وَهُدىً للعالمين »[4] .

أولاً: أما بكّة: ففي قوله تعالى «للّذي ببكّة» قال مجاهد: بكة هي مكة. فالميم على هذا مُبْدلة من الباء، كما قالوا: طين لازب ولازم[5]. قال الضحاك: مكة وبكة: إسمان للبلد[6].

ثانياً: بكّة اسم للبقعة التي فيها الكعبة أي موضع البيت ومكة سائر البلد.

ثالثاً: بكّة المسجد الحرام ومكة الحرم كلهُ، تدخلُ فيه البيوت. وفي تسمية بكة ثلاثة أقوال:

الأول: لازدحام الناس بها يقال: هم فيها يتباكون، أي يزدحمون

الثاني: لأنها تبك اعناق الجبابرة، أي تدقها.

الثالث: تضع من نخوة المتكبرين[7].

ولمكة أسماء كثيرة وحكمة ذلك أن كثرة الأسماء تدل على عظم المسمى قال: الإمام النووي رحمه اللّه تعالى: ولا يرى في البلاد بلدة إكثر أسماء من مكة والمدينة، لكونها أشرف الأرض[8] .

---

(١) سورة الفتح اية ٢٤.
(٢) القاموس المحيط: مادة الصحاح مادة (م ك ك) ص.٦٣.
(٣) القرطبي ١٣٨/٤.
(٤) سورة آل عمران آية ٩٦.
(٥) القرطبي ١٣٨/٤.
(٦) القرى لقاصد أم القرى ص ٦٠١.
(٧) القرى لقاصد ام القرى ص ٦٠٢، تفسير ابن كثير ٣٨٤/١، القرطبي١٣٨/٤.
(٨) اعلام الساجد بأحكام المساجد ص ٧٨، سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد لمحمد بن يوسف الصالحي المتوفى سنة ٩٤٢ . ٢٢٥/١ تحقيق الدكتور مصطفى عبدالواحد، دار لجنة احياء التراث، القاهرة ١٣٩٢هـ - ١٩٧٢م.

الأول : البلد : قال تعالى: « لا أقسم بهذا البلد »[1] قال المفسرون: أراد مكة المكرمة.
الثاني: البلد الأمين: سمي بهذا الإسم لتحريم القتال فيها. قال تعالى:« وهذا البلد الأمين »[2].
الثالث: البيت العتيق: لأنه قديم البناء، وقيل لأنه أعتق يوم الغرق.. قال تعالى:« ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نُذُورهم وَليطوّفوا بالبيت العَتيق »[3].
الرابع: البيت الحرام: لتحريم القتال فيه، .. قال تعالى:« جَعَلَ اللّهُ الكَعْبَة البيت الحرام قياماً للناس »[4].
الخامس: البلدة، .. قال تعالى:« إنّما أُمرتُ أن أعبُدَ رَبَّ هذه البلدَة الّذي حرَّمها »[5].
السادس: أم القرى: لأن الأرض كلّها دُحيت من تحَتها، وَقيل: لأن أهل القرى يرجعون إليها في الدين والدنيا حجاً واعتماراً وجواراً وحكى الرشاطي في نسبته (صلى اللّه عليه وسلم، الأمي، أنه منسوب الى أم القرى مكة[6]. قال تعالى:« ولتُنْذِرَ أمّ القرى وَمَنْ حَولَها »[7].
السابع: القرية: ففي قوله تعالى:« ضَرَبَ اللّهُ مثلاً قريةً كانت آمنةً مطمئنة »[8]. الإشارة الى مكة فإنها كانت ذات أمن، يأمن أهلها أن يغار عليهم، وكانوا أهل طمأنينة.
الثامن: المسجد الحرام، قال تعالى «سبحان الذي أسرى بعبده ليلاً من المسجد الحرام الى المسجد الأقصى»[9] ولمكة أسماء كثيرة منها الناسة، والباسة، والنساسة وصلاح وأم رحم وكوثى والحاطمة وقبة أهل الاسلام ومعاد وملاذ الرسل[10] .
وبعد هذا التمهيد، نبدأ بذكر المسجد الحرام وما يتعلق به وفيه سبعة مباحث.

---

(١) سورة البلد آية١.
(٢) سورة التين آية٣.
(٣) سورة الحج آية ٢٩.
(٤) سورة المائدة آية ٩٧.
(٥) سورة النمل آية ٩١.
(٦) اعلام الساجد بأحكام المساجد ص٧٩.
(٧) سورة الأنعام آية ٩٢.
(٨) سورة النحل آية ١١٢.
(٩) سورة الاسراء آية ١.
(١٠) القرى لقاصد ام القرى ص٦٠٢، اعلام الساجد ص ٧٨-٧٩، شفاء الغرام ٤٧/١، سبل الهدى والرشاد ٢٢٢/١-٢٢٣. الناسة تسمى مكة بهذا الاسم لقلة مائها. الباسة لأنها تبس من الحد فيها. النساسة لأنها تنس الملحد أي تطرده.

المبحث الأول
تعريف المسجد الحرام

المسجد لغةً:

هو: مَفْعِلْ بالكسر اسمٍ لمكان السجود، وبالفتح اسم للمصدر، أي يُفْتَحُ جيمُهُ والمَفْعَل من باب نَصَرَ بفتح العين إسماً كان أو مصدراً، فجعلوا الكسر علامة للإسم، وربما فتحهُ بعض العرب. قد روي: المسجِد والمسجَدْ، والمطلِع والمطلَع. قال: والفتحُ في كلهِ جائز وإن لم نسمعه[1].

المسجد شرعاً:

أما شرعاً فكل موضع من الأرض لقوله لقوله (صلى الله عليه وسلم»: « جعلت لي الأرض مسجداً »[2]. وهذا من خصائص هذه الأمة.

لأن من كان قبلنا، كانوا لا يصلون إلا في موضع يتيقنون طهارته، ونحن خصصنا بجواز الصلاة في جميع الأرض إلا ما تيقنا نجاسته[3] .

والمسجد الحرام:

هو مسجد مكة المشرفة لقوله تعالى: « فَلَنُوَلِيَنَّكَ قِبلةً تَرْضَاها فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ المسجدِ الحرام »[4] .

وقد ذكر اللّه سبحانهُ وتعالى المسجد الحرام في كتابه العزيز في خمسة عشر موضعاً:

١- ستة مواضع في سورة البقــرة.

٢- وفي سورة المائدة موضع واحــد.

٣- وفي سورة الأنفال موضع واحد.

٤- وفي سورة التوبة ثلاثة مواضع.

٥- وفي سورة بني اسرائيل موضع واحد.

٦- وفي سورة الحج موضع واحد.

٧- وفي سورة الفتح موضعـــان.

الأول: «قد نرى تَقَلُّبَ وَجهِكَ في السماءِ فلنُوَلّيَنَّكَ قِبْلَةً ترضاهَا فولِّ وجهَكَ شطرَ المسجد الحرام »[5].

الثاني: « فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المسجدِ الحرام وإنّه للحق مِنْ رَبِّكَ »[6] .

---

(١) القاموس المحيط ١/٣٠٠ مادة (سَجَدَ).

(٢) حديث أخرجه البخاري (عمدة القارى ٧/٥).

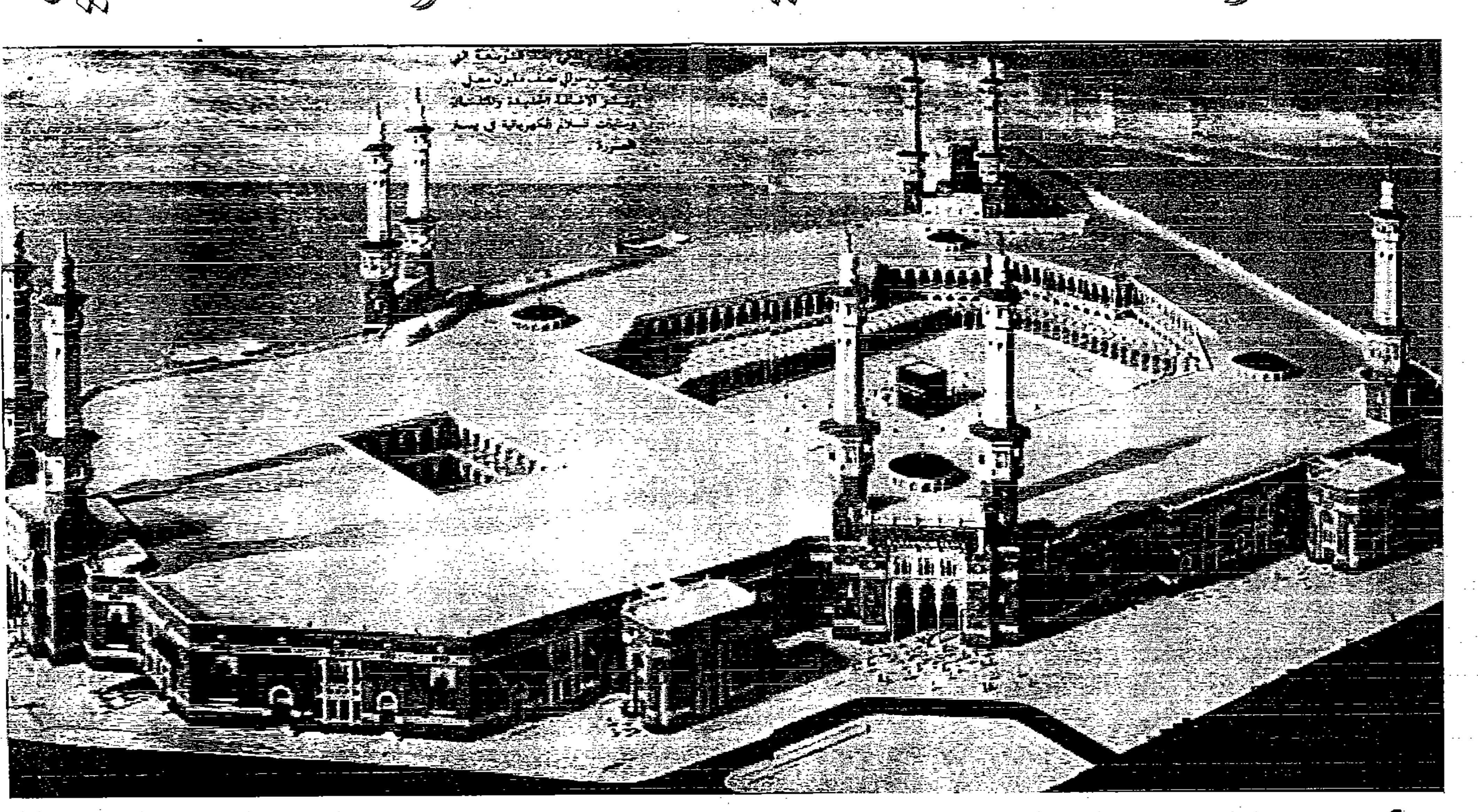
(٣) اعلام الساجد ص٢٧.

(٤) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٥) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٦) سورة البقرة آية ١٤٩.

التوسعة الجديدة للحرم المكي



الثالث : «وَمِنْ حَيْثُ خرجتَ فَوَلِّ وَجهَكَ شَطرَ المسجدِ الحرامِ»[1].

الرابع : « ولا تَقاتِلُوهُمْ عِند المسجدِ الحــــرامَ»[2] .

الخامس : «ذلك لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهلُهُ حاضِري المسجدِ الحرامِ»[3].

السادس : « والمسجدِ الحرامِ وإخراجُ أهلِهِ منهُ»[4] .

السابع : «أَنْ صَدُّوكم عَنِ المسجــــــدِ الحرامِ»[5].

الثامن : « وهُم يصدُّونَ عنِ المسجدِ الحـــرامَ»[6] .

التاسع : «إلاَّ الَّذِينَ عاهَدتُّم عندَالمسجدِ الحرامِ»[7].

العاشر : « وعمارةُ المسجدِ الحرامَ»[8] .

الحادي عشر : «فلا يقربُوا المسجدَ الحرامَ»[9].

الثاني عشر : « سُبحانَ ألَّذي أَسرى بِعَبْدِهِ ليلاً مِنَ المسجدِ الحرامِ»[10] .

الثالث عشر : «والمسجدِ الحرامِ ألَّذي جَعَلْنَاهُ لِلناسِ»[11].

الرابع عشر : «وَصَدُّوكُم عَنَ المسجدِ الحرامَ»[12] .

الخامس عشر : «لَتَدْخُلَنَّ المسجدِ الحرامَ»[13] .

---

(١) سورة البقرة آية ١٥٠.

(٢) سورة البقرة آية ١٩١.

(٣) سورة البقرة آية ١٩٦.

(٤) سورة البقرة آية ٢١٧.

(٥) سورة المائدة آية ٢.

(٦) سورة الأنفال آية ٣٤.

(٧) سورة التوبة آية ٧.

(٨) سورة التوبة آية ١٩.

(٩) سورة التوبة آية ٢٨.

(١٠) سورة بني اسرائيل آية ١.

(١١) سورة الحج آية ٢٥.

(١٢) سورة الفتح آية ٢٥.

(١٣) سورة الفتح آية ٢٧.

المبحث الثاني
ما اختص به المسجد الحرام

إن اللّه سبحانه وتعالى اختص هذا المسجد باختصاصات لم تُرَ على غيره وهي كما يأتي:

أولاً : عدم جواز دخول الكافر إليه عند الجمهور لقوله تعالى: «إنما المشركون نجس فلا يقربُوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا»[1].

ثانياً : إختلف الفقهاء في جواز دخوله بغيرِ إحرام .

ثالثاً : إن الصلاة فيه تعدل مائة ألف صلاة في ثوابها لا في إسقاط الفرائض، لقوله (صلى اللّه عليه وسلم) « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام »[2] وحرم مكة كمسجدها في مضاعفة الثواب[3] .

رابعاً : عدم كراهة الصلاة فيه في الأوقات التي تكره فيها الصلاة، لحديث جبير بن مطعم أن رسول اللّه (صلى اللّه عليه وسلم) قال: « يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليلٍ أو نهار » [4] .

خامساً : تحريم صيده فمن صاد فعليه الجزاء[5].

سادساً : تحريم القتال فيه، وسفك الدماء وحمل السلاح وكذلك إقامة الحدود على من ارتكب موجبأتها خارج الحرم عند الحنفية[6] والحنابلة[7] خلافاً للمالكية[8] والشافعية[9] الذين أجازوا إقامتها مطلقاً. أما من ارتكب ذلك داخل الحرم فيجوز إقامتها إتفاقا لحديث «إن مكة حرمها اللّه ولم يحرمها الناس، فلا يحل لامرئ يؤمن باللّه واليوم الآخر أن يسفك بها دماً »[10].

سابعاً : تغليظ دية الجناية فيه كما سيأتي مفصلاً.

ثامناً : إختلف الفقهاء في لقطته هل هي كلقطة الحل أم لها حكم خاص وعليه أن يعرفها أبداً حتى يأتي صاحبها لقوله «صلى اللّه عليه وسلم): لا يلتقط لقطتهُ إلا من عرَّفها »[11] .

---

(١) سورة التوبة آية ٢٨.
(٢) أخرجه مسلم بشرح النووي ٢٢/٤.
(٣) اعلام الساجد ص ١٠٢.
(٤) أخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح قال صاحب تحفة الأحوذي أخرجه أبو داود وسكت عنه تحفة الاحوذي، ٦٠٥/٣ -٦٠٦.
(٥) الام ١٩٠/٢، المغني ٣٤٤/٣، جواهر الاكليل ١٩٤/١.
(٦) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢ و١٦٣/٣.
(٧) المغني ٢٣٩/٨.
(٨) جواهر الاكليل.
(٩) الأم ١٩٢/٢.
(١٠) أخرجه البخاري ومسلم في الحج اللؤلؤ والمرجان ص٣١٥ رقم ٨٦٠.
(١١) أخرجه البخاري (الفتح ٤٤٩/٣). صحيح مسلم ٩٨٧/٢.

تاسعاً : جواز قصده بالزيارة وشد الرحال إليه لقوله «صلى الله عليه وسلم): « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى »(١).

عاشراً : تقدم المأموم فيه على الإمام إن لم يكن في جانبه وأجاز المالكية تقدمه مطلقاً، وكرهوه لغير ضرورة.

الحادي عشر: اختص بالطواف ولم يختص غيره بهذه الخصوصية، وهذا ما سنأتي عليه مفصلاً اثناء البحث وسنبين كل فقرة في محلها وبيان آراء الفقهاء فيها.

المبحث الثالث

الزيادات التي طرأت على المسجد الحرام من عصر النبوة حتى عصرنا هذا

لابد من الإشارة الى ما جرى من زيادات على المسجد الحرام حيث توالت عليه الزيادات بعد عصر النبوة لما له من أهمية كبرى على قلوب المسلمين لينالوا من منهله العذب الأجر العظيم حيث بدأت أول زيادة في زمن سيدنا عمر بن الخطاب « رضي الله عنه » ومن بعده الملوك الى يومنا هذا وكان مجموع الزيادات هي كما يأتي:

المسجد الحرام في العصر النبوي

سنة ٨ هـ/ ٦٢٩م

كان المطاف الصحن الشريف الذي يحيط بالكعبة المشرفة والذي تقدر مساحته من ١٤٩٠م - ٢٠٠٠ م تقريباً المسجد الحرام القديم. ويحيط به بيوت القريشيين وكانت تلك الدور أبوابها متجهة نحو الكعبة ويفصل بين كل دارين مسلك ذات بناء دائري وارتفاع بسيط تعظيماً للكعبة المشرفة(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم (الالؤلؤ والمرجان ص ٣٢٣ رقم ٨٨٢.

(٢) أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار تأليف ابو الوليد محمد بن عبدالله بن أحمد الازرقي ٢/٦٨ وما بعدها، تحقيق: رشدي الصالح بن ملحس ، مطابع دار الثقافة ، مكة المكرمة ، الطبعة الثانية ١٣٨٥ هـ - ١٩٦٥م.

ولم تقع أية زيادة في عصر الرسول «صلى اللّه عليه وسلم» ولا في زمن أبي بكر الصديق « رضي اللّه عنه » وذلك لقلة سكان مكة المكرمة فقد التحق معظمهم بالجيوش الإسلامية لأداء فريضة الجهاد فكانت مساحة المطاف كافية لأداء الصلاة وفريضة الحج.

ولكن لما أخذ الإسلام منذ أول خلافة عمر بن الخطاب « رضي اللّه عنه » ينتشر في كثير غير الجزيرة من أقطار الأرض وكثر معتنقوه من أبناء تلك الأقطار وبدأ يفد للحج منهم عدد يتزايد في كل عام عندئذ ضاق المسجد الحرام في مساحته الصغيرة المحدودة بالمصلين والطائفين فكان لابد من زيادة فيه تتسع لعددهم المتكاثر كلما إزداد الإسلام إنتشاراً وإزداد معتنقوه من سكان الأقطار التي تعمها هدايته فبدأت الزيادات فيه تتوالى فكانت[1].

الزيادة الأولى

سنة ١٧ هـ/ ٦٣٨ م

زيادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب «رضي اللّه عنه» عندما قدم على مكة في غير موسم الحج لما بلغه أن سيلاً عظيماً اقتحم المسجد الحرام ورأى حاجة المسجد الى التوسعة فأحاطه بجدار دون القامة وجعل له أبواباً كما كانت الدور قبل أن تهدم وأعاد موضع المقام الى مكانه، أما المساحة للمسجد الحرام فلا تزيد عن محاذاة المقامات الأربعة التي كانت تحيط بالمطاف وازيلت بالتوسعة الأولى، وهي تساوي تقريباً (٢٣٥٠ مترمربع) وتقدر زيادة أمير المؤمنين الفاروق «رضي اللّه عنه» بحوالي (٨٦٠ متر مربع) تقريباً وأحاطه بجدار قصير وأمر بوضع المصابيح فوقه للإضاءة ، فكان عمر «رضي اللّه عنه» أول من اتخذ للمسجد جداراً وجعل له أبواباً وأضاءه ليلاً.

الزيادة الثانية

سنة ٢٦ هـ/ ٦٤٦ م

زيادة أمير المؤمنين عثمان بن عفان «رضي اللّه عنه» لم يمض على زيادة الفاروق عمر « رضي اللّه عنه» في المسجد الحرام غير بضع سنين حتى تجددت الحاجة الى توسعة أخرى فيه فالإسلام في إنتشار والمسلمون عددهم في إزدياد بما يدخل تحت لوائه من أقطار جديدة. ففي ذلك العام رأى عثمان «رضي اللّه عنه» ضيق المسجد بالوافدين فاشترى الدور التي تحيط بالمسجد فهدمها واضافها اليه وجعل له أروقة مسقفة فكان هو أول من اتخذ

---

(١) شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٢٥/١ وما بعدها.

الأروقة فيه وعليه فتكون المساحة للمسجد تساوي تقريباً (٤٣٩٠ متر مربع» وتقدر الزيادة التي قام بها ذو النورين «رضي الله عنه» (٢٠٤٠ متر مربع) تقريباً.

الزيادة الثالثة

سنة ٦٥ هـ / ٦٨٤ م

زيادة عبدالله بن الزبير «رضي الله عنه» قبل أن يبدأ ابن الزبير زيادته هذه، كان قد جدد بناء الكعبة المشرفة عام ٦٤ هـ ثم شرع في عمل الزيادة فاشترى دوراً قريبة من المسجد فأدخلها في هذه التوسعة الكبيرة وكانت الزيادة الكبيرة من الناحية الشرقية وتقدر المساحة في زمنه (٨٤٤٠ مترمربع) ومقدار الزيادة التي قام بها (٤٠٥٠ متر مربع)(١).

الزيادة الرابعة

سنة ٩١ هـ / ٧٠٩ م

زيادة الوليد بن عبدالملك رحمه الله في هذا العام زاد الوليد في مساحة المسجد من الجهة الشرقية وجدد عمارته ونقض عمارة والده وعَمَّرَه عمارة فنية محكمة وسقف أروقته بالساج المزخرف وهو أول من جعل أعمدته من الرخام الذي جلبه اليه من مصر والشام وتقدر المساحة في عهده بحوالي (١٠٧٤٠ متر مربع» تقريباً ومقدار الزيادة التي زادها (٢٣٠٠ متر مربع).

الزيادة الخامسة

سنة ١٣٧ هـ / ٧٥٤ م

زيادة ابي جعفر المنصور رحمه الله كان المنصو قد أمر عامله على مكة قبل هذا العام بتوسعة المسجد الحرام فزاد فيه مساحة كبيرة من الجهة الشمالية والغربية وعمل منارة في الركن الغربي من الجانب الشمالي(منارة باب العمرة) وأضاف رواقاً واحداً وألبس حجر اسماعيل الرخام فكان أول من ألبسه بالمرمر من داخله وخارجه وتقدر مساحة المسجد في عهده بحوالي (١٥٤٤٠ متر مربع) فيكون مقدار الزيادة التي زادها (٤٧٠٠ متر مربع).

الزيادة السادسة

المرحلة الأولى

كانت الزيادة السادسة على مرحلتين المرحلة الأولى سنة ١٦٠هـ - ٧٧٦ م زيادة محمد المهدي بن المنصور العباسي رحمه الله حين حج البيت فرأى

---

(١) مخطوط تحفة الكرام بأخبار البلد الحرام للفاسي الباب الثامن عشر برقم (٨٧٠) مكتبة الأوقاف العام بغداد، الجامع اللطيف في فضل مكة وأهلها وبناء البيت الشريف، ص٢٠٢ وما بعدها لابن ظهيرة القرشي.

في المسجد ضيقاً فأمر بتوسعته أكثر مما كانت عليه مساحته بعد زيادة أبيه وقد بلغت مساحة المسجد (٢٣٣٩٠ متر مربع) فيكون مقدار الزيادة الأولى (٧٩٥٠ متر مربع) لكن هذه الزيادة كانت من الجهتين الشرقية والشمالية فبقيت الكعبة قريبة من حد المسجد الجنوبي.

الزيادة السادسة

المرحلة الثانية سنة ١٦٤هـ - ٧٨٠ م

زيادة محمد المهدي العباسي رحمه الله عندما قام بزيارة البيت الحرام لأداء فريضة الحج عام ١٦٤هـ أمر بزيادة ثانية في المسجد من الجهة الجنوبية لتكون الكعبة المشرفة في وسطه وكان في هذه الجهة مجرى السيل خارج جدار الحرم وبعد أن عاد الى بغداد أرسل الأموال اللازمة لهذا العمل الذي اقترن بتحويل مجرى السيل من المساحة التي تقرر إدخالها في المسجد فبوشر العمل على ما أراده رحمه الله وقد بلغت مساحة المسجد الحرام بحوالي (٢٥٧٥٠ متر مربع) وعلى هذا يكون مقدار الزيادة الثانية حوالي (٢٣٦٠ متر مربع) وقد أنشأ ثلاث منائر ومنها واحدة على باب السلام وأخرى على باب علي «رضي الله عنه» وأخرى على باب الوداع وهذه بعد الزيادة الأولى.

الزيادة السابعة

سنة ٢٨٤ هـ / ٨٩٤ م

زيادة المعتضد بالله رحمه الله كانت دار الندوة قد أدخل منها قسم في الزيادات السابقة وكان ما بقي منها قد صار مجمعاً للقمائم - فكتب بذلك الى المعتضد فأمر وزيره باضافة هذه القسم الى المسجد الحرام وإجراء ما يلزم للحرم من إصلاح وترميم، فنفذ الأمر وتمت الزيادة التي تعرف حتى الآن بباب الزيادة فأصبحت مساحة المسجد (٢٧٠٠٠ متر مربع) فتكون الزيادة (١٢٥٠ متر مربع).

الزيادة الثامنة

سنة ٣٠٦ هـ / ٩١٨ م

زيادة الخليفة المقتدر بالله رحمه الله، في هذا العام أمر الخليفة المقتدر بالله بزيادة المساحة التي تعرف حتى الآن بباب ابراهيم الى المسجد وتقدر المساحة في عهده (٢٧٨٥٠ متر مربع) فتكون الزيادة (١٢٥٠ متر مربع)(١).

أما عمارته، فإن عمارة المهدي وما أضيف اليها من عمارتي المعتضد والمقتدر في زيادتيهما - بقيت قائمة لم يطرأ عليها أي تجديد أو تغيير إلا ما تقتضيه صيانة المباني من ترميم وإصلاح في بعض الأجزاء إلا مرتين:

الأولى: أجري تجديد بناء الجانب الغربي كله وجزء من الجانب الشمالي على أثر حريق نشب عام ٨٠٢هـ في أحد الأربطة المتصلة بالمسجد فيما بين باب العمرة وباب

ابراهيم فامتدت النار الى الجانب الغربي ثم لحقت الجانب الشمالي.

الثانية: في عهد السلطان سليم العثماني عام ٩٧٩هـ لما ظهر الخلل في عمارة المسجد فأمر بتجديد عمارته تجديداً كاملاً وقد جعلت سقوفها قباباً وهي الموجودة الآن ولم يكتمل البناء حتى جاء إبنه السلطان مراد فأكمله على الصورة التي تم عليها ما بناه أبوه وهي العمارة القائمة حتى الآن بمآذنها وقبابها منذ العام ٩٨٤هـ.

الزيادة التاسعة

كانت التوسعة التاسعة على مرحلتين:

المرحلة الأولى سنة ١٣٧٥ هـ - ١٩٥٦.

وقد اتخذ قرار التوسعة بعد الإنتهاء من العمل الأساسي في توسعة المسجد النبوي الشريف التي كان العمل يجري فيها منذ عام ١٣٧٠هـ ففي تلك المناسبة اتخذ قرار توسعة المسجد الحرام وقد بلغت مساحته (١٨٠٨٥٠ مترمربع) فتكون الزيادة (١٥٣٠٠٠ متر مربع) أي أن مساحة المسجد الحرام قد تضاعفت حوالي (٦ مرات المساحة القديمة)(١).

المرحلة الثانية سنة ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

لقد تألفت مشروعات التوسعة في المرحلة الثانية من نوعين:

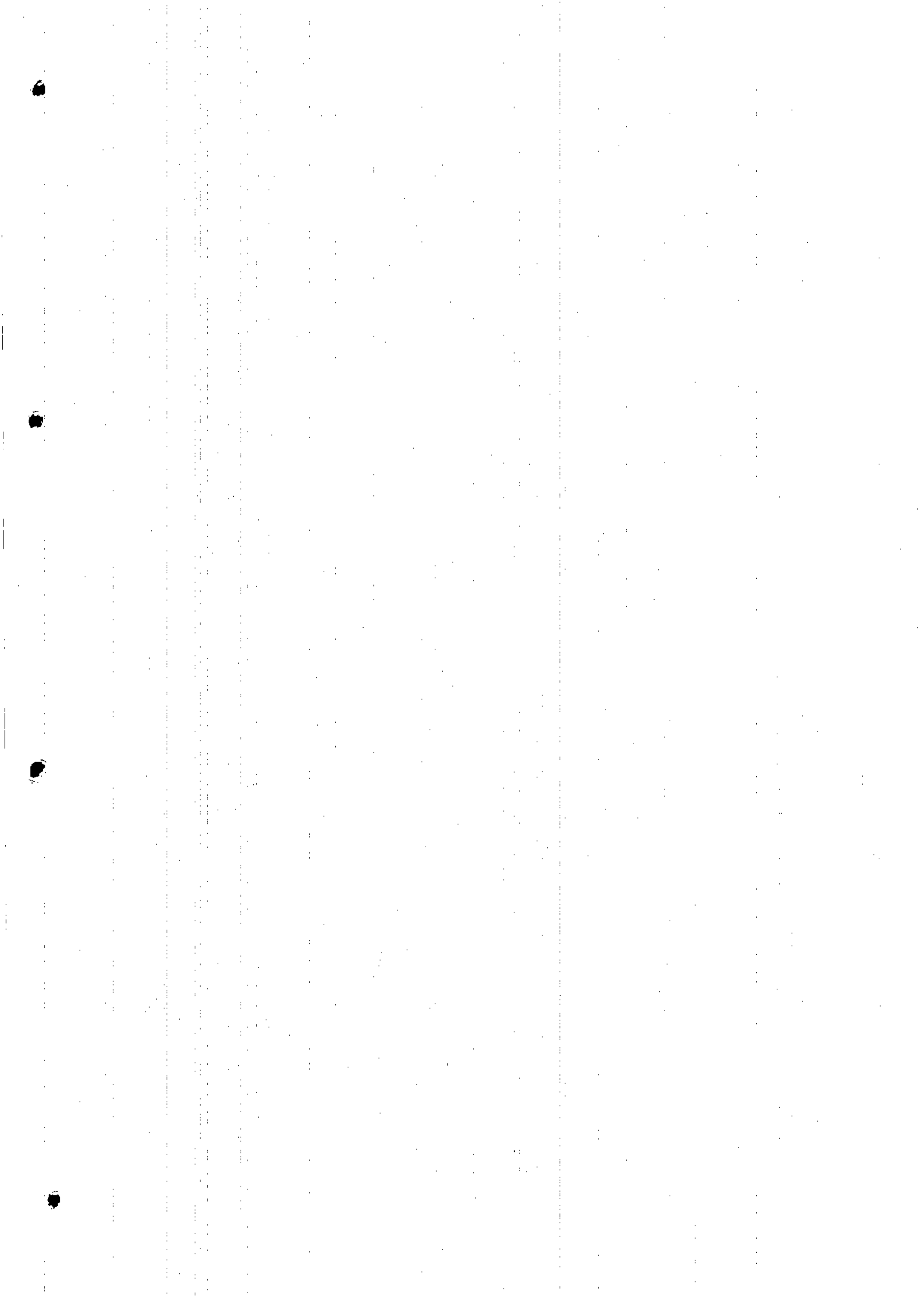
الأول : تحسين وتجميل.

والثانية: زيادة في مساحته من الناحية الغربية للحرم وهي تمتد من باب الملك عبدالعزيز إلى باب العمرة وأضيف مبنيان للسلالم الكهربائية المتحركة وقد ضمت التوسعة مدخلاً رئيسياً وهو باب الملك فهد وأضيفت مأذنتان جديدتان مع المآذن السبعة فيصبح عدد المآذن الحالية للمسجد الحرام تسع مآذن وتقدر المساحة الحالية من هذه التوسعة (٢٥٦٨٥٠ متر مربع) فتكون الزيادة (٧٦٠٠٠ متر مربع) وعليه تكون الزيادة السعودية الثانية قد ضاعفت مساحة المسجد القديم تقريباً ثلاث مرات، وعليه تكون التوسعة الأولى والثانية قد ضاعفت مساحة المسجد الحرام حوالي (٩ مرات) المساحة القديمة(٢) أنظر خارطة الزيادات للحرم المكي الشريف.

---

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٣٣.

(٢) كتاب تاريخ عمارة المسجد الحرام ص٣٤، وكتاب توسعة المسجدين ص٢٤ تقديم وزارة الإعلام في المملكة العربية السعودية، أنظر مجلة العربي ذات العدد ١٥٨ سنة ١٩٧٢، ومجلة العربي ذات العدد ٣٧٥ لسنة ١٩٨٨ والأعداد ١٦٧، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٥٢.



الزيـــادات
في الحــرم المكـي الشريــف
من العصر النبوي - إلى العهد السعودي
(٨ هـ - ١٤١٦ هـ)

قام بإعدادها وجمعها وتحقيقها ورسمها :
الأستاذ : الشريف محمد بن مساعد آل عبد الله بن سرور (إبن مساعد)

المساحة السابقة قبل الزيادة

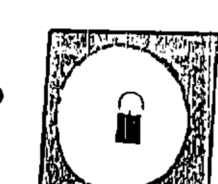
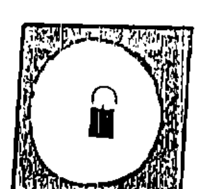
مساحة الزيادة الجديدة

المسجد الحرام في العصر النبوي
سنة ٨ هـ / ٦٢٩ م

تقدر مساحته من ١٤٩٠م٢ - ٢٠٠٠م٢ تقريبا

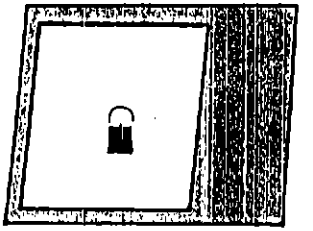
الزيادة الأولى
سنة ١٧ هـ / ٦٣٨ م

زيادة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وتقدر زيادة أمير المؤمنين الفاروق بحوالي ٨٦٠ م٢ تقريبا

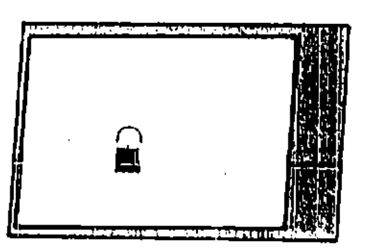
الزيادة الثانية
سنة ٢٦ هـ / ٦٤٦ م

زيادة أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه
وتقدر الزيادة التي قام بها ذو النورين رضي الله عنه ٢٠٤٠م٢ تقريبا



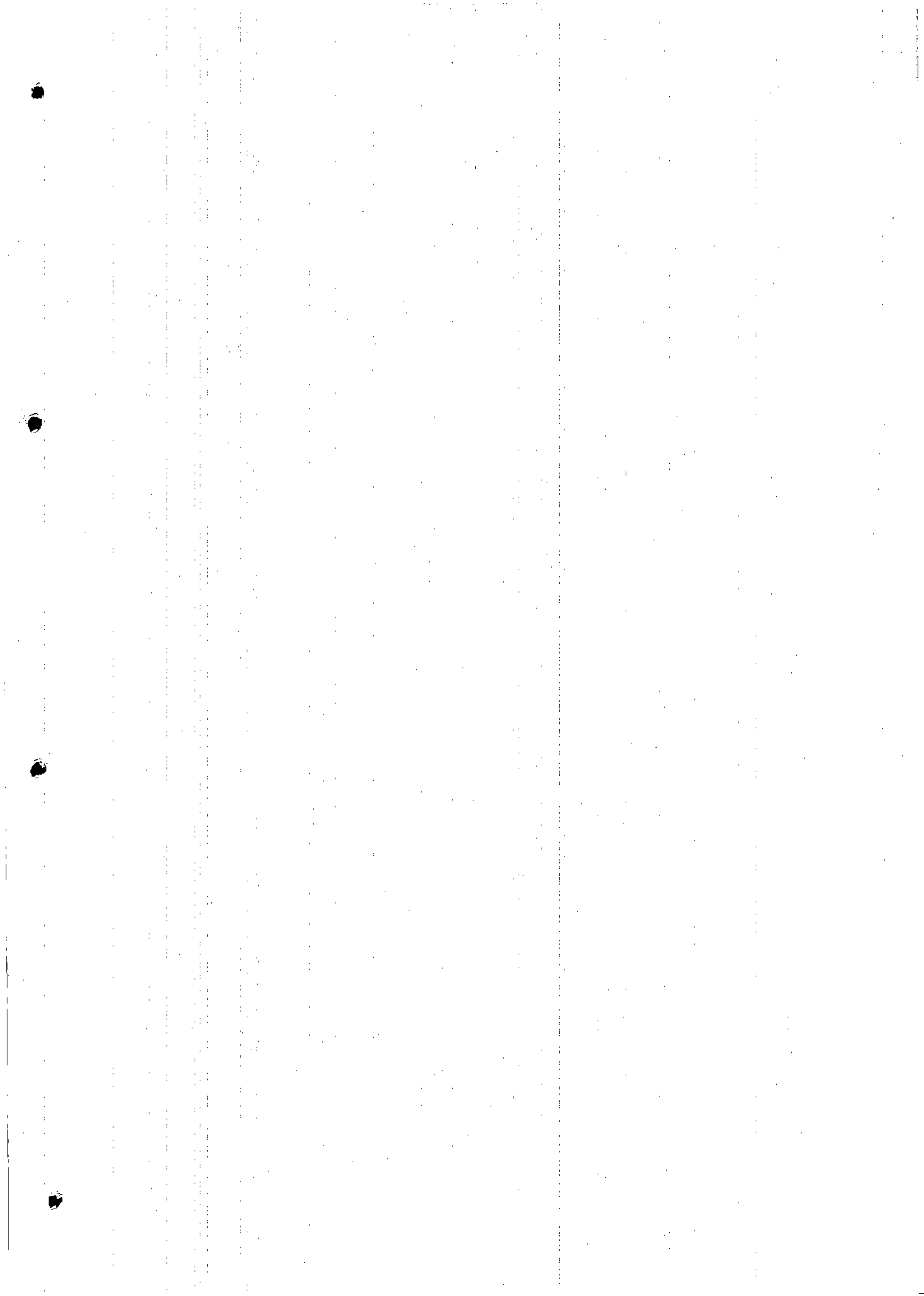

الزيادة الثالثة
سنة ٦٥ هـ / ٦٨٤ م

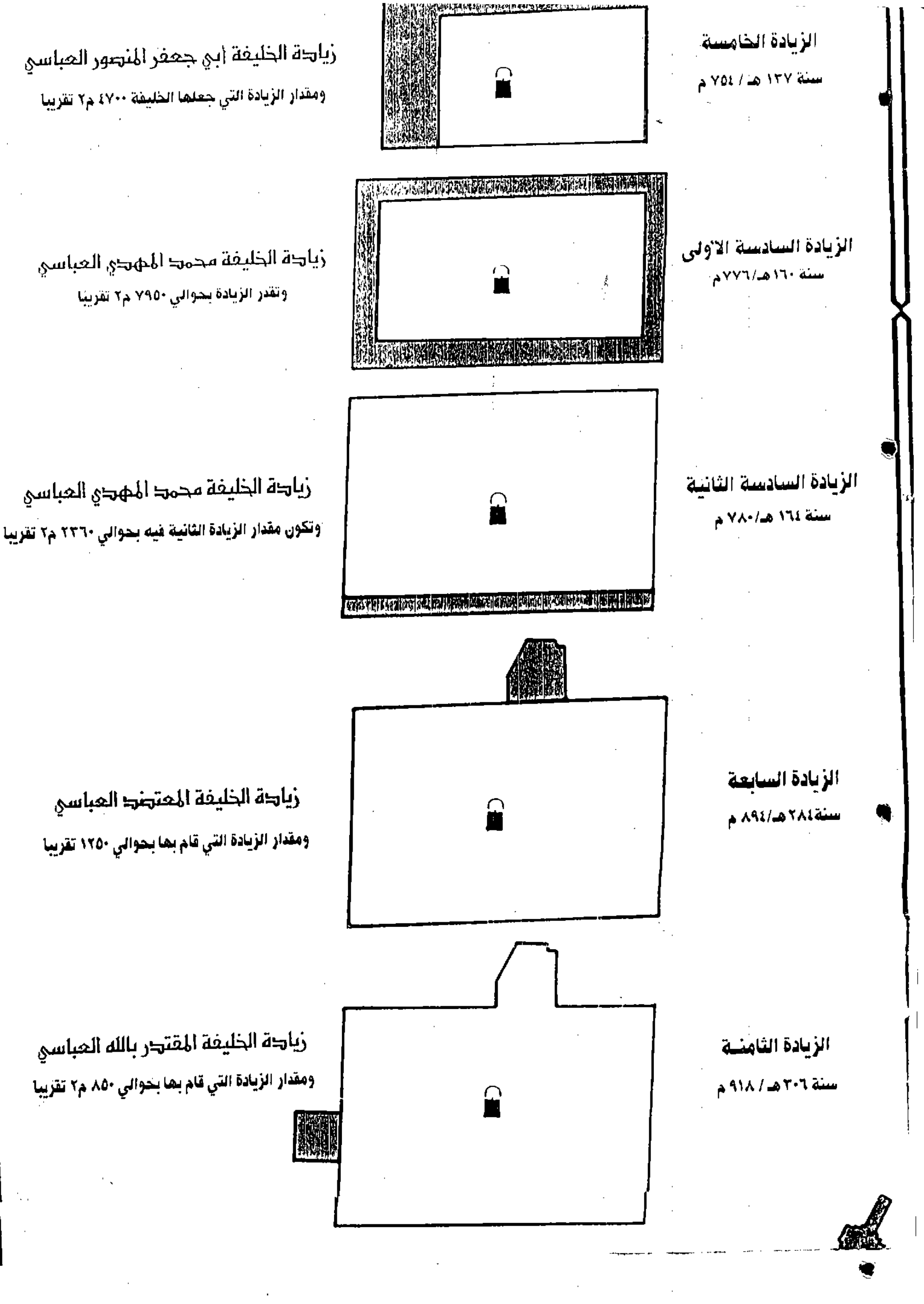
زيادة عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنه
ومقدار الزيادة التي قام بها عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهما ٤٠٥٠م٢ تقريبا



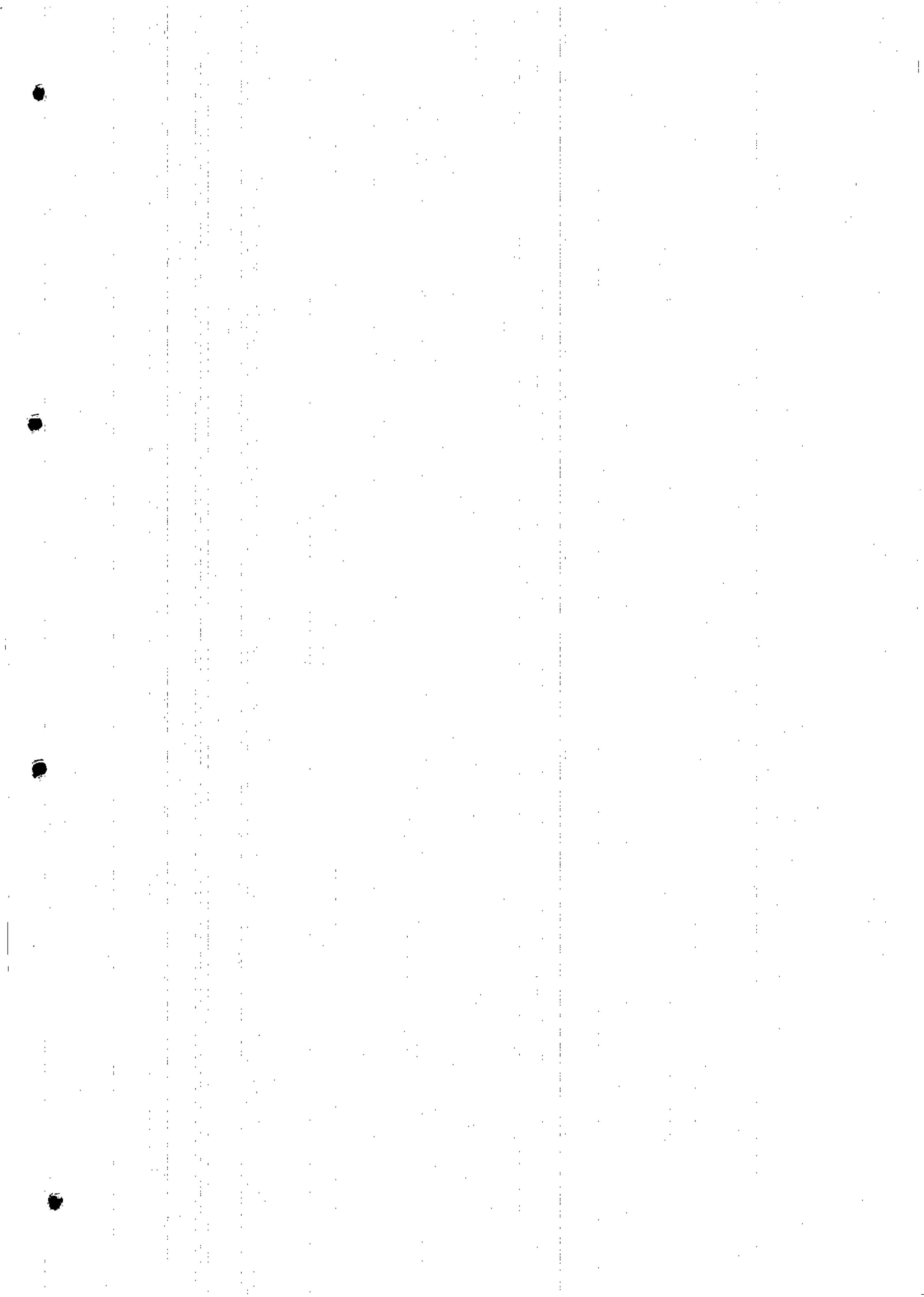
الزيادة الرابعة
سنة ٩١هـ / ٧٠٩ م

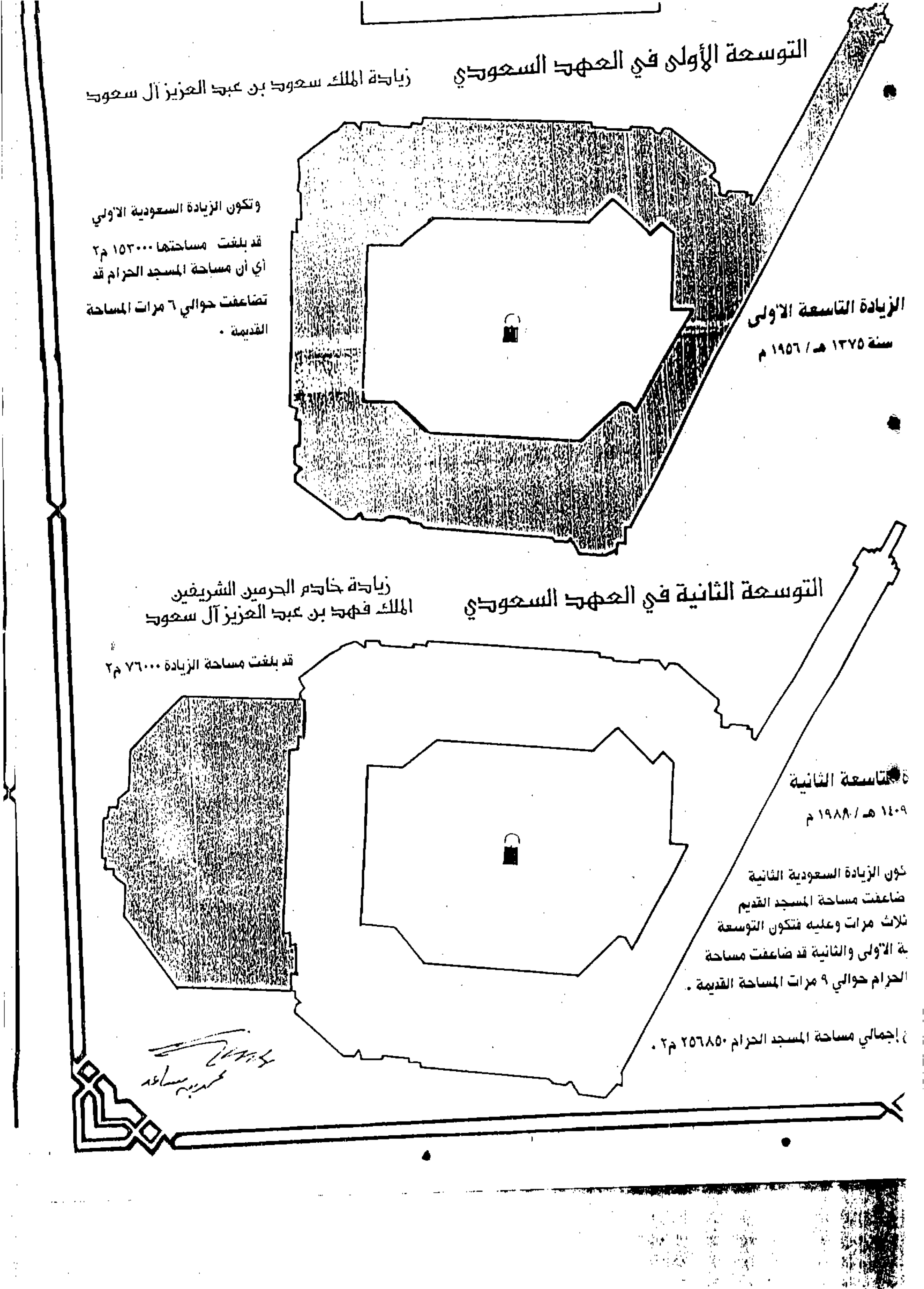
زيادة الخليفة الوليد بن عبد الملك بن مروان
ومقدار الزيادة التي زادها بحوالي ٢٣٠٠ م٢ تقريبا



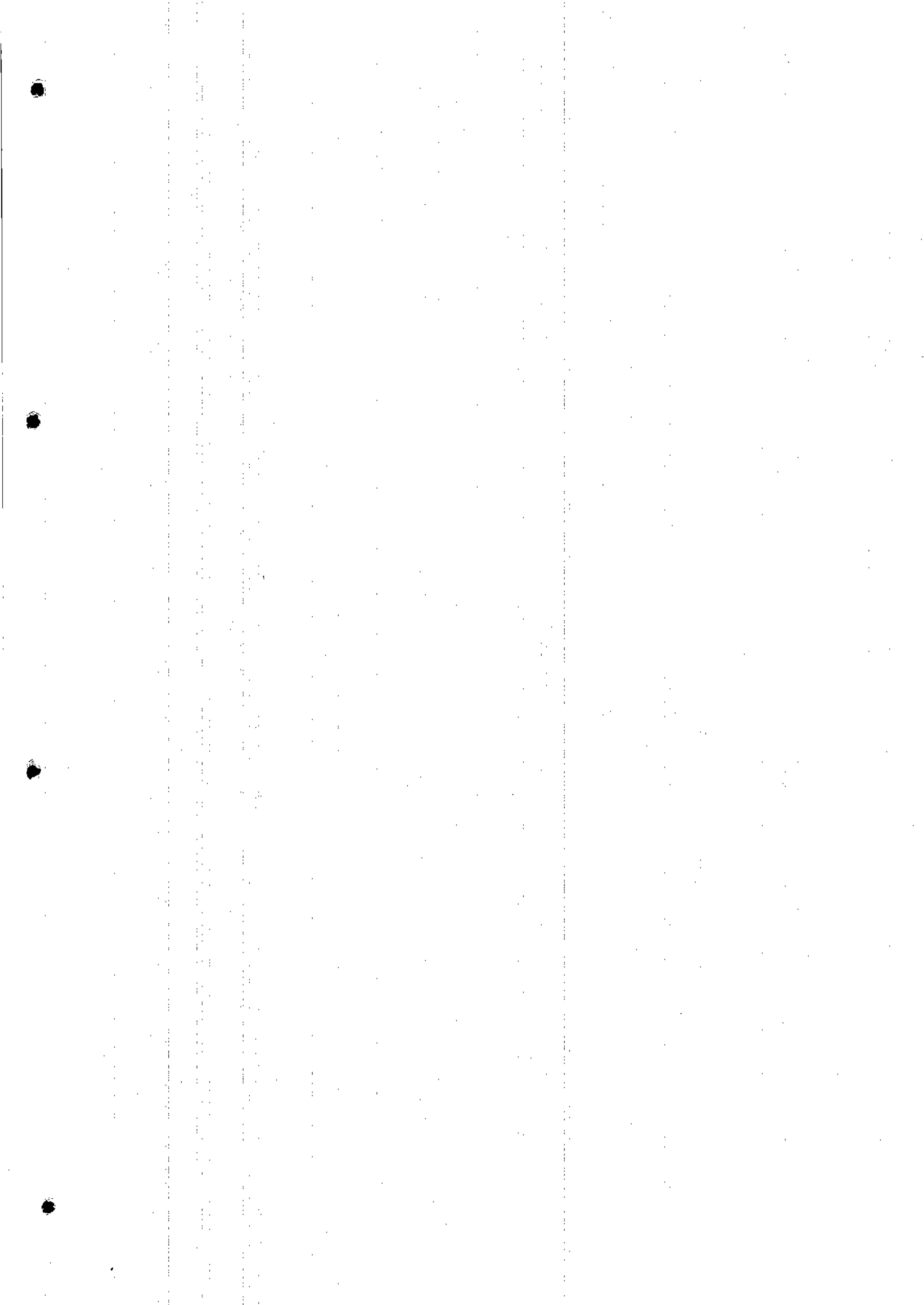


الزيادة الخامسة
سنة ١٣٧ هـ / ٧٥٤ م
زيادة الخليفة أبي جعفر المنصور العباسي
ومقدار الزيادة التي جعلها الخليفة ٤٧٠٠ م٢ تقريبا
الزيادة السادسة الأولى
سنة ١٦٠ هـ/٧٧٦م
زيادة الخليفة محمد المهدي العباسي
وتقدر الزيادة بحوالي ٧٩٥٠ م٢ تقريبا
الزيادة السادسة الثانية
سنة ١٦٤ هـ/٧٨٠ م
زيادة الخليفة محمد المهدي العباسي
وتكون مقدار الزيادة الثانية فيه بحوالي ٢٣٦٠ م٢ تقريبا
الزيادة السابعة
سنة ٢٨٤هـ/٨٩٤ م
زيادة الخليفة المعتضد العباسي
ومقدار الزيادة التي قام بها بحوالي ١٢٥٠ تقريبا
الزيادة الثامنة
سنة ٣٠٦هـ / ٩١٨ م
زيادة الخليفة المقتدر بالله العباسي
ومقدار الزيادة التي قام بها بحوالي ٨٥٠ م٢ تقريبا





التوسعة الأولى في العهد السعودي
زيادة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود
وتكون الزيادة السعودية الاولى
قد بلغت مساحتها ١٥٣٠٠٠ م٢
أي أن مساحة المسجد الحرام قد
تضاعفت حوالي ٦ مرات المساحة
القديمة .
الزيادة التاسعة الاولى
سنة ١٣٧٥ هـ / ١٩٥٦ م
التوسعة الثانية في العهد السعودي
زيادة خادم الحرمين الشريفين
الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود
قد بلغت مساحة الزيادة ٧٦٠٠٠ م٢
التاسعة الثانية
١٤٠٩ هـ / ١٩٨٨ م
كون الزيادة السعودية الثانية
ضاعفت مساحة المسجد القديم
ثلاث مرات وعليه فتكون التوسعة
ة الاولى والثانية قد ضاعفت مساحة
الحرام حوالي ٩ مرات المساحة القديمة .
إجمالي مساحة المسجد الحرام ٢٥٦٨٥٠ م٢ .



المبحث الرابع
الكعبة المشرفة

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول
تعريف الكعبة المشرفة

في اللغة:

البيت المربع جمعه كعاب، والكعبة البيت الحرام سميت بذلك لتربيعها، والتكعيب التربيع وأكثر بيوت العرب مدورة لا مربعة، وقيل: سميت كعبة لنتوئها وبروزها وكل بارز كعب، مستديراً أو غير مستدير ومنه كعب القدم(١).

وفي الإصطلاح:

الكعبة تُطلق على البيت الحرام. قال تعالى: «جعل الله الكعبة البيت الحرام»(٢) ، قال النووي: والكعبة المعظمة البيت الحرام (٣).

المطلب الثاني
الألفاظ ذات الصلة

١- **القبلة**:

هي الجهة التي يُصلى نحوها مما يحاذي الكعبة أو جهتها وغلب هذا الإسم على هذه الجهة حتى صار كالعلم لها وصارت معرفة عند الإطلاق وإنما سميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم والقبلة أعم من الكعبة(٤).

٢- **المسجد الحرام**:

يُطلق المسجد الحرام ويراد به الكعبة وما حولها، وقد يُراد به مكة المكرمة كلها، وقد يُراد به مكة كلها مع الحرم حولها. وسنبين هذه الأقسام بعد ذكر الأحكام المتعلقة بالكعبة المشرفة ومن أسمائها:

---

(١) لسان العرب لابن منظور: مادة (كعب).

(٢) سورة المائدة آية ٩٧.

(٣) تهذيب الأسماء واللغات ٢/١١٦.

(٤) حاشية مراقي الفلاح ١/١٧٠.

١- *بيت الله*: كما أن أهل مكة أهل الله ، والحجاج زوار الله، فالكعبة بيت الله الذي جعله مثابة للناس، وقد كانت العرب في زمن الجاهلية تبني بيتاً مربعاً تعظيماً للكعبة[1].

٢- *البيت*: إسم علم للكعبة زادها الله تشريفاً وتعظيماً ومهابة[2].

قال الشاعر:

أراها اللهُ رأيَ العينِ عبداً شديدَ الشوقِ للبلدِ الحرام
فيسقي سُقمهُ بطوافِ بيتٍ كريمٍ عند زمزمَ والمقامِ

وقال زهير بن أبي سلمى:

فأقسمت بالبيت الذي طافَ حَولَهُ رجالٌ بنوهُ من قريشٍ وجرْهُم[3].

٣ *البيت الحرام*:
قال الامام الزهري: البيت الحرام هو الكعبة.

قال البوصيري:

موضع البيت مهبط الوحي مأوىً الرسل حيثُ الأنوارُ حيثُ البهاءُ
حيثُ فرض الطواف والسعي والحلق ورمي الجمار والإهداءُ
حبذا حبذا معاهدُ منها لم يغير آياتهن البلاءُ
حرمٌ آمنٌ وبيت حرامٌ ومقامٌ فيه المقامُ تلاءُ
فقضينا بها مناسك لا يُحمدُ إلاّ في فعلهنَّ القضاءُ

٤- *البيت العتيق*:
قيل لأنه أول بيتٍ وضع في الأرض أو اعتق من الغرق أو من الجبابرة أو من الحبشة أو لأنه حرٌ لم يملكه أحد، وقال في نهاية الأرب للنويري:

طوبى لمن طاف بالبيت العتيق وقد لجا إلى الله في سرٍ وإجهارِ
ونال بالسعي كل القصد حين سعى وطاف جهراً بأركانٍ وأستارِ
ذاك السعيد الذي نال منزلة علياء في دهره من كل أوطارِ
وكل من طاف بالبيت العتيق غدا بين الورى معتقاً حقاً من النارِ[4].

---

(١) أسماء الكعبة المشرفة للعلامة اللغوي محمد المكي بن الحسين ص٧ بأشراف علي الرضي التونسي، دار مكة للطباعة نقلاً عن الحيوان للجاحظ.
(٢) تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، سنة بلا.
(٣) ديوان زهير ابن أبي سلمى ص١٤ للإمام أبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد الشيباني نسخة مصورة عن طبعة دار الكتب ، القاهرة سنة ١٣٦٣هـ -- ١٩٤٤م.
(٤) أسماء الكعبة المشرفة ص ١٧.

٥- *البيت المعمور*:

قوله تعالى «والبيت المعمور»(1)، قال الإمام البيضاوي يعني الكعبة، قال الفرزدق:

اني حلفتُ ولَم أحْلِف عَلى فنـــد فَناءَ بيتٍ من الساعين معمورُ(2).

٦- *البنية*:

البُنية كفنية: أي الكعبة لشرفها إذ هي أشرف مبنى، يُقال: لا وربِّ هذه البنية ما كان كذا وكذا، ويُقال لها أيضاً: بنية ابراهيم لأنه عليه السلام بناها وقد كثُر قسمهُ برب هذه البنية، وتقول العرب: وحق هذه البنية.

٧- *المُذَهَّبُ*:

هي الكعبة، وأنشد ياقوت عند الكلام على « اجياد » قول الشاعر بشر بن أبي حازم.

حلفتُ بربِّ الداميات نحورها وما ضمَّ أجيادُ المصلى ومذهبُ(3).

٨- حرم *الله*:

الذي أوسعه للناس كرامة، وجعله لهم مثابة، وللخليل خلة، وللذبيح خطة، ولمحمد «صلى الله عليه وسلم» قبلة ولأمته كعبة، ودعا اليه حتى لبيّ له من كل مكان سحيق وأسرع نحوه من كل فجٍ عميق، يعود عنه من وفق وقد قبلت توبته وغفرت حوبته وسعدت سفرته وانجحت أوبته وحمد سعيه وزكا حجه، وتقبل عجه وثجه(4).

---

(1) سورة الطور آية ١.٤.
(2) ديوان الفرزدق.
(3) أسماء الكعبة المشرفة ص١٢.
(4) نفس المصدر ص٣٤.

٩- *الرأس*:
لأنها أشرف الأرض كرأس الإنسان، ويقال لها: قبلة أهل الإسلام ومَعادُ. لقوله تعالى: «إن الذي فرض عليك القرآن لرادك الى مَعاد»[١]. وهي مهبط الوحي، وملاذ الرسل ومعاذ الصالحين من سائر الأمم[٢].

١٠- *مقلة الدنيا*:
وقد ذكرت بهذا الإسم الكعبة قال الاستاذ الشيخ محمد الخضر حسين وذلك في قصيدته التي عنوانها مقتبسات من الرحلة الحجازية:

دخلوا بيتاً حراماً يستوي ... فيه ذو التاج وصغير الجبين
شاهدوا الكعبة وهناً فُجِّرَت ... عبرات البشر من بعض الجفونِ
مقلة الدنيا فإن أبصرتها ... في سواد فعيون الغيد جَون
لثموا من ركنها الأيمن ما ... لثمتهُ شفتا طه الأمين
هي بيت اللّهِ إن طافوا بها ... وهُم أضيافِ ربِ العالمينَ[٣].

المطلب الثالث
ما يتعلق بالكعبة من أحكام

لا خلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال الكعبة المشرفة لقوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»[٤].
وقال الفقهاء: إن من عاين الكعبة فعليه إصابة عينها، أي مقابلة ذات بناء الكعبة يقيناً ولا يكفي الإجتهاد ولا استقبال جهتها، وأما غير المعاين ففيه خلاف وهذا ما سنبينه في مبحث الاستقبال.

أولاً - حكم الصلاة في جوف الكعبة

اختلف الفقهاء في الصلاة داخل الكعبة على عدة أقوال وهي ما يأتي:

---
(١) سورة القصص آية ٨٥.
(٢) أعلام الساجد بأحكام المساجد ص٨٣.
(٣) أسماء الكعبة ص ٣٤.
(٤) سورة البقرة آية ١٤٤.

القول الأول:

وهو ما ذهب اليه الحنفية[1] والشافعية[2] والإمامية[3] الى أن الصلاة في جوف الكعبة جائزة فرضاً كانت أو نفلاً. واستدلوا بحديث ابن عمر «رضي الله عنه» أنه أتى فقيل له: هذا رسول الله «صلى الله عليه وسلم» دخل الكعبة فقال ابن عمر«رضي الله عنه»فأقبلت والنبي «صلى الله عليه وسلم» قد خرج وأجد بلالاً قائماً بين البابين فسألت بلالاً فقلت: أصلى النبي في الكعبة: قال نعم ركعتين بين الساريتين اللتين على يساره إذا دخلت ثم خرج فصلى في وجه الكعبة ركعتين »[4] . ونص الشافعي على أن الصلاة في جوف الكعبة صحيحة إذا استقبل المصلي جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع إرتفاع عتبته ثلثي ذراع لأنه لا يكون متوجهاً الى الكعبة أو جزء منها أو الى ما حوى الجزء.

القول الثاني:

وهو ما عليه المالكية[5] والحنابلة[6] . بأن الصلاة في جوف الكعبة جائزة نفلاً لا فرضاً. واستدلوا بحديث ابن عباس (رضي اللهّ عنه») قال: « لما دخل النبي «صلى الله عليه وسلم» دعى في نواحي البيت كلها ولم يصلِ حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين في قبل الكعبة وقال هذه القبلة »[7] .

فحملوا حديث ابن عباس « رضي الله عنه » هذا على الفرض وحملوا حديث ابن عمر «رضي الله عنه» المتقدم على النفل جمعاً بين الأدلة.

وقال ابن جرير وجماعة من الظاهرية وأصبغ بن الفرج من

---

(١) رد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين الدمشقي الحنفي ٤٢٢/١ ، طبعة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط ثانية ١٩٦٦م.

(٢) مغني المحتاج للإمام شمس الدين محمد بن أحمد القاهري الشافعي الشربيني ١٤٤/١ مطبعة مصطفى الحلبي ، مصر ١٩٥٨.

(٣) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق أبي القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ٦٥/١ مطبعة الآداب في النجف، ط أولى ١٩٦٩م.

(٤) البخاري (فتح الباري ٥٠٠/١).

(٥) شرح منهج الجليل ١٤٤/١.

(٦) الروض المربع، شرح زاد المستقنع للشيخ منصور بن يونس البهوتي ١٥٤/١ مكتبة الرياض بالرياض ، السعودية.

(٧) البخاري (فتح الباري) (٥٠١/١).

المالكية-وحكي عن ابن عباس - لاتجوز الصلاة في جوف الكعبة لا فرضاً ولا نفلاً[1].

ثانياً: الصلاة على ظهر الكعبة

اختلف الفقهاء على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية[2] والحنابلة[3] إلى أنه لا تصح الفريضة على ظهر الكعبة. واستدلوا بأنه لم يستقبل شيئاً من الكعبة. والهواء ليس هو الكعبة والواجب استقبال موضعها.

القول الثاني:

وهو ماذهب إليه الحنفية[4] والشافعية[5] وهي رواية عن الحنابلة الى أنه تصح الفريضة على ظهر الكعبة، واشترط الشافعية والحنابلة في الرواية الثانية أن يقف آخر السطح أو العرصة ويستقبل الباقي، أو يقف وسطهما ويكون أمامهما شاخص من أجزاء الكعبة بقدر ثلثي ذراع لأنه اذا كان السطح أمامه كله أو كان أمامه شاخص فهو مستقبل للقبلة وإلا لم تصح بدون ما تقدم.

واستدل الحنفية: بأنه مستقبل لهوائها والكعبة عندهم هواء لأبناء إلا أنهم نصوا على كراهة الصلاة فوق الكعبة لما فيه من إساءة الأدب بالإستعلاء عليها وترك تعظيمها، أما النافلة فتصح فوقها عند الحنابلة والشافعية إذا كان أمامه شاخص، وعن المالكية في النافلة المؤكدة المنع ابتداء والجواز بعد الوقوع وكذا الحنفية يجيزون النافلة عليها من باب أولى لأنهم يجيزون الفرض.

أما الصلاة في الأسطح المجاورة لها والمرتفعات كجبل أبي قبيس تصح وهذا موضع إتفاق[6].

---

(١) المجموع للنووي ٣/١٩٣، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي بن محمد الشوكاني ٢/١٤١، دار الفكر، بيروت ١٤١٠ هـ -١٩٨٩م.

(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٢٦٢ لمحمد الخرشي، دار صادر، بيروت.

(٣) الروض المربع ١/١٥٥.

(٤) فتح القدير، تأليف الإمام كمال الدين محمد بن عبدالواحد المعروف بأبن الهمام ١/٤٨٠. دار صادر، بيروت ط أولى سنة ١٣١٥هـ.

(٥) المجموع شرح المهذب للإمام أبي زكريامحي الدين بن شرف النووي ٣/١٩٧، دارالفكر ، بيروت.

(٦) المصادر السابقة.

ثالثاً: الصلاة تحت الكعبة

واختلف الفقهاء في الصلاة تحت الكعبة على ثلاثة أقوال وهي ما يأتي:

القول الأول:

مقتضى مذهب الحنفية[1] الجواز قال الحصكفي: والمعتبر في القبلة العرصة لا البناء فهي من الأرض السابعة الى العرش. وقال صاحب فتح القديرالكعبة هي العرصة والهواء الى عنان السماء عندنا دون البناء.

القول الثاني:

أما الصلاة تحت الكعبة فعند المالكية[2] فلا تصح مطلقاً فرضاً كانت أو نفلاً لان ما تحت المسجد لا يعطى حكمهُ بحال، ألا ترى أنه يجوز للجنب الدخول تحته ولا يجوز له الطيران فوقه.

القول الثالث:

تجوز الصلاة في مكان أسفل من الكعبة عند الحنابلة[3] وعللوا بأن الواجب استقبال الكعبة وما يسامتها من فوقها أو تحتها بدليل ما لو زالت الكعبة والعياذ بالله أنه يستقبل محلها لأن العبرة بالبقعة لا بالجدران. وهذا موضع وفاق لا خلاف فيه.

المطلب الرابع
الشاذروان

بما أن الفقهاء إختلفوا في مسألة الشاذروان هل هو من الكعبة وله من الأحكام ما لها أو هو على خلاف ذلك أحببت أن أتطرق إليه وأُبيِّنْ آراء الفقهاء فيه لما له من تعلق في الموضوع . وقد قسمته الى فرعين:

الفرع الأول تعريفه لغةً واصطلاحاً.

والفرع الثاني إختلاف الفقهاء فيه.

---

(١) شرح العناية على الهداية للإمام محمد بن محمود البابرتي ٤٨٠/١ بهامش فتح القدير.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للعلامة شمس الدين الشيخ محمد الدسوقي ٢٢٩/١ على الشرح الكبير لأبي البركات سيد أحمد الدردير، دار إحياء الكتب العربية. عيسى البابي الحلبي.

(٣) شرح منتهى الإرادات لخاتمة المحققين الشيخ منصور بن يونس البهوتي ١٥٥/١، المطبعة العامرة الشرقية، سنة ١٣١٩هجرية.

الفرع الأول : التعريف

أولاً :

الشاذَروان لغةً :

بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وهو من جدار البيت الحرام وهو الذي ترك من عرض الأساس خارجاً [١].

ثانياً :

في الإصطلاح :

هو تلك الزيادة الملصقة بالبيت من الحجر الأسود والى فُرجة الحجر وهو جزء من البيت نقضتهُ قريش من أصل الجدار ويسمى تأزيراً لأنهُ كالإزار للبيت[٢].

الفرع الثاني: حكمُهُ :

إختلف الفقهاء في حكمه على قولينً :

القول الأول:

وهو ما ذهب اليه المالكية[٣] والشافعية[٤] والحنالبة[٥]والإمامية[٦] الى أن الشاذَروان من الكعبة وأن قريشاً تركته عند تجديد بنائها كما تركت الحجر ولأن النبي «صلى اللّه عليه وسلم» طافَ من وراء ذلك.

القول الثاني:

وهو ما ذهب اليه الحنفية[٧] الى أنه ليس من الكعبة إنما هو بناء وضع أسفل جدار الكعبة إحتياطاً لدعم جدار الكعبة وتثبيته، خصوصاً لخوف السيول في الأزمنة السابقة. وقد وافق الحنفية على مذهبهم جماعة من الفقهاء المتأخرين من المالكية والشافعية فأنكروا كون الشاذَروان من البيت فمن المالكية الخطيب أبو عبداللّه ابن رشد ومالَ اليه رأي الحطاب المالكي[٨].

(١) المصباح المنير مادة (شاذَروان).
(٢) شرح العناية على الهداية للبابرتي ١٨١/٢ ، المجموع للنووي ٢٤/٨.
(٣) شرح الحطاب على مختصر سيدي خليل ٧٤/٣.
(٤) المجموع للإمام النووي ٢٤/٨.
(٥) المغني لابن قدامة ٣٩٨/٣.
(٦) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ٢٦٦/١.
(٧) شرح فتح القدير ١٨١/٢.
(٨) الحطاب ٧٤/٣.

واستدل ابن رشد لقوله: بأنه لا توجد هذه التسمية ولا ذكر مسماها في حديث صحيح ولا سقيم ولا عن صحابي ولا عن أحد من السلف فيما علمت ولا لها ذكر عند الفقهاء المالكيين المتقدمين، وقال أيضاً: إنعقد إجماع أهل العلم قبل طرو هذا الإسم الفارسي على أن البيت مقام على قواعد ابراهيم «عليه السلام» من جهة الركنين اليمانيين ولذلك استلمهما النبي «صلى الله عليه وسلم» دون الآخرين»[1].

وعلى أن ابن الزبير لما نقض البيت وبناهُ إنما زاد فيه من جهة الحجر وأنه أقامها على الأساس الظاهر التي عاينها العدول من الصحابة وكبراء التابعين ووقع الإتفاق على أن الحجاج لم ينقض إلا جهة الحجر خاصة، كما استدل بأن ابن الزبير لما هدم الكعبة ألصقها بالأرض من جوانبها وظهرت أسسها وأشهدَ الناس عليها، ورفع البناء على ذلك الأساس[2] .

الحكم الإجمالي:

إختلف الفقهاء في حكم دخول الشاذَروان ضمن الطواف على قولين:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الجمهور، إلى وجوب خروج جميع بدن الطائف عن الشاذَروان، أي أن يكون داخلاً في ضمن ما يطوف حوله[3] .

القول الثاني:

قول الحنفية[4] ، فهم لم يوجبوا ذلك وصححوا الطواف فوقه. وقالوا: لكن ينبغي أن يكون طوافه وراءه خروجاً من الخلاف، لكن من القائلين بمذهب الجمهور من لا يقول: إن الشاذَروان من الكعبة . وفرع الشافعية على ذلك فروعاً أوردها النووي.

١- لو طاف ماشياً على الشاذَروان ولو في خطوة لم تصح طوفته تلك لأنه طاف في البيت لا بالبيت.

٢- لو طاف خارج الشاذروان وكان يضع احدى رجليه أحياناً على الشاذروان ويثبت بالأخرى لم يصح طوافه بإتفاق الشافعية، وأوضح أن هذين الفرعين غير واقعين الآن لأن الشاذروان رفع من أعلامه.

---

(١) البخاري (الفتح ٣/٤٧٣) صحيح مسلم ٢/٩٢٤.

(٢) المصادر السابقة.

(٣) الحطاب ٣/٧٤ وما بعدها، المجموع ٨/٢٩ وما بعدها، المغني ٣/٣٩٨.

(٤) فتح القدير٢/١٨٢.

٣- لو طاف خارج الشاذروان وكان يمس الجدار بيده في موازاة الشاذروان أو غيره من أجزاء البيت ففي صحته وجهان[١] .

٤- أنظر قول ابن قدامة (فصل لو طاف على جدار الحجر والشاذروان وهو ما فضل من حائطها لم يجزِ لأن ذلك من البيت)[٢] .

المطلب الخامس
الحجر الأسود

وفيه أربعة فروع:

الفرع الاول : تعــريفهُ:

الحجر الأسود كتلة من الحجر ضارب الى السواد شبه بيضاوي في شكله، يقع في أصل بناء الكعبة في الركن الجنوبي الشرقي (الركن العراقي) وهو على سبعة أشبار من الأرض ، يستلمه الطائفون عند طوافهم[٣] .

الفرع الثاني :الحكم الإجمالي:

اتفق العلماء على أنه يسن استلام الحجر الأسود باليد وتقبيلهُ للطائف لمن يقدر لما روي أن رجلاً سأل ابن عمر «رضي اللّه عنه» عن استلام الحجر الأسود فقال: رأيت رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» يستلمه ويقبلهُ [٤] . ولما روى ابن عمر «رضي اللّه عنه» قال: قبل عمر بن الخطاب الحجر ثم قال: «إني أعلم انك حجر لا تضر ولا تنفعُ» ولولا أني رأيتُ النبي «صلى اللّه عليه وسلم» يُقَبِّلُكَ ما قبلتك»[٥] .

---

(١) المجموع ٧٤/٨.

(٢) المغني ٣٩٨/٣.

(٣) المعجم الوسيط، وتاج العروس، مادة (حجر) وتاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام ابراهيم وبئر زمزم ص٣ تأليف حسين عبداللّه باسلامة، المطبعة الشرقية السعودية - جدة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٤) أخرجه البخاري (الفتح٣/٤٧٥).

(٥) أخرجه البخاري (الفتح٣/٤٦٢).

وفي رواية مسلم «أم والله لقد علمت أنك حجر ولولا أني رأيت رسول الله «صلى الله عليه وسلم» يُقَبِّلُكَ ما قبلتك»[1] . ورويَ أن أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وسلم» كانوا يستلمون الحجر ثم يقبلونه فيلتزم فعلهم لأنه مما لا يكون بالرأي[2] . وقوله لا تضر ولا تنفع أي إلاّ بإذن الله سبحانه وتعالى[3] .

الفرع الثالث: حكم الإشارة الى الحَجَرْ

ذهب الفقهاء الى تفصيل ذلك وهو كما يأتي:

الأول: وهو قول الحنفية:

إن من سُنن الحج استقبال الحجر الأسود وذلك بأن يمر بجميع بدنه على جميع الحجر وأن يستلمهُ بعد أن يرسل يديه. والإستلام يكون بوضع كفيه على الحجر ووضع فمه بين كفيه وتقبيله فإن لم يقدر على تقبيله إلا بالإيذاء، أو لم يقدر مطلقاً وضع يديه عليه ثم يَقبلهما أو وضع إحداهمَاَ والأولى أن تكون اليمنى لأنها المستعملة فيما فيه شرف، وان لم يتمكن اشارَ بباطن كفيهِ أي بأن يرفع يديه حذاء أُذنيه ويجعل باطنهما نحو الحجر مشيراً بهما اليه ثم يقبل كفيه بعد الإشارة المذكورة ويفعل في كل شوط ما يفعله في الإبتداء[4] .

الثاني: وهو قول المالكية:

إن من سُنن الطواف تقبيل الحجر الأسود بالفم في الشوط الأول وتقبيله فيما عداه مستحب ولا بأس بأستلامه بغير طواف ولكن ليس ذلك في شأن الناس، هذا ولا يكون التقبيل بغير الفم فإن لم يقدر على تقبيل الحجر فإنه يمسه بيده إن قدر ثم يضعهما على فيه من غير تقبيل على المشهور فإن عجز فأنه يمسهُ بعود ثم يضعهُ على فيه من غير تقبيل فلا يكفي العود مع إمكان اليد ولا اليد مع إمكان التقبيل بالفم ثم إن عجز عن كل ذلك كبر فقط ومضى بغير اشارة اليه بيده ولا رفع لها على مذهب المدونة[5].

الثالث: قول الشافعية:

وهو أن من سُنن الحج أن يستلم الحجر الأسود بعد استقباله ويستلمهُ بيده أول طوافه ويسن أن تكون يده اليمنى ويقبله للاتباع فإن لم يتمكن

---

(١) الجامع الصحيح للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري ٩٢٥/٢ المتوفى ٢٦١ هـ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط أولى ١٣٨٠-١٩٦٠.

(٢) بدائع الصنائع ١٤٦/٢ للكاساني، طبعة دار الكتاب العربي، جواهر الإكليل ١٧٨/١، طبعة دار المعرفة، روضة الطالبين ٨٥/٣، طبعة المكتب الإسلامي، المغني لابن قدامة ٣٨٠/٣ طبعة الرياض.

(٣) فتح الباري ٤٦٢/٣.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، شرح تنوير الأبصار ١٧٠/٢ -١٧١ لابن عابدين، الطبعة الثالثة سنة ١٣٢٣هـ.

(٥) شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٥/٢-٣٢٦، المطبعة الأميرية ، الطبعة الثانية ١٣١٧هـ.

باليد استلم بخشبة ونحوها ويضع بعد ذلك جبهته عليه ويسن أن يكون التقبيل والسجود ثلاثاً كما في المجموع فإن عجز عن تقبيله أو عجز عن استلامه بيده أشار إليه بيده أو بشيء[1] فيها لحديث ابن عباس «رضي الله عنه» أن النبي «صلى الله عليه وسلم» استلمهُ وقبل يده»[2] ولما روي عن ابي الطفيل قال: رأيت رسول الله «صلى الله عليه وسلم» يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معهُ ويقبل المحجن»[3].

واعلم أن الاستلام والإشارة إنما يكونان باليد اليمنى فإن عجز فباليسرى هذا ويرى ذلك أي الاستلام وما بعده في كل طوفة من الطوافات السبع لما في سنن أبي داود عن ابن عمر «رضي الله عنهما» قال: كان رسول الله «صلى الله عليه وسلم» لا يدع أن يستلم الركن اليماني والحجر في كل طوفة»[4]. قال نافع وكان ابن عمر يفعلهُ ولا يقبل الركنين الشاميين ولا يستلمهما بيد ولا بشيء فيها أي لا يسن ذلك ويستلم الركن اليماني ندباً في كل طوفة للحديث المذكور ومقتضى القياس أن يقبل ما أشار به، وجاء في حاشيتي قليوبي وعميرة أن بعضهم بحث بتثليث الاشارة والتقبيل لما أشار[5] به.

الرابع: قول الحنابلة:

جاء في كشاف القناع من سنن الحج في الطواف أن يستلم الحجر الأسود ويمسه بيده اليمنى ويقبلهُ من غير صوت يظهر للقبلة لحديث ابن عمر «رضي الله عنهما» أن النبي «صلى الله عليه وسلم» استقبل الحجر ثم وضع شفتيه عليه يبكي طويلاً ثم التفت فإذا هو بعمر بن الخطاب يبكي فقال: يا عمر هنا تسكب العبرات»[6] فإن شق استلامه وتقبيله أو استلامه بشيء أشار اليه بيده أو بشيء واستقباله بوجهه ولا يقبل المشار به لعدم وروده ولا يزاحم الاستلامه والمرأة لا تزاحم الرجال لتستلم الحجر الأسود ولا لغيره خوف المحظور لأنه استر لكن تشير المرأة الى الحجر كالرجل الذي لا يمكنهُ الوصول[7].

---

(١) مغني المحتاج ٤٨٦/١ -٤٨٧ للخطيب الشربيني.
(٢) أخرجه مسلم ٩٢٤/٢.
(٣) أخرجه مسلم ٩٢٧/٢.
(٤) أخرجه أبو داود ٤٤٠/٢ -٤٤١ تحقيق عزت عبيد دعاس، المستدرك للحاكم ٤٥٦/١ ، طبعة دار المعارف العثمانية وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.
(٥) حاشية قليوبي وعميرة على شرح منهاج الطالبين ١٠٦/٢.
(٦) أخرجه ابن ماجه ٩٨٢/٢ وقال البوصيري في اسناده محمد بن عون الخراساني ضعفه ابن معين.
(٧) كشاف القناع ٦٠٥/١.

الخامس: قول الزيدية:

يندب الابتداء في الطواف من الحجر الأسود وأن يلمسه حال طوافه ويسجد عليه إن أمكن وأن يستلم الركن أي يضع يده ثم يقبلهما ويمسح وجههُ بها فإن تعذر الاستلام أشار الى الركن اليماني، أما الحجر فيقبله فإن كان راكباً أشار إليه بيده أو بشيءٍ ويقول في حال الاستلام أو الإشارة «ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار». والمرأة لا ينبغي أن تزاحم الرجل بل تشير وتخفض صوتها(١) .

السادس: قول الظاهرية:

اذا قدم المعتمر أو المعتمرة فليدخلا المسجد ولا يبدء بشيء لا ركعتين ولا غير ذلك قبل القصد الى الحجر الأسود فيقبلانه، ثم يلقيان البيت عن اليسار ثم يطوفان بالبيت من الحجر الأسود ثم اذا لم يستطع ذلك يشير بيده وان تعذر يشير بالمحجن إن كان يحمله(٢) .

السابع: قول الإمامية:

انهيستحب أن يستلم الحجر في الطواف الواجب والندب وذلك باليد اليمنى مع تقبيله فإن لم يمكن استلامه بيده استحب أن يشيراليه ويجدد الإقراربالعهد والميثاق(٣) .

الفرع الرابع: الدعاء عند الحجر الأسود

ذهب أكثر الفقهاء إلى أنه مستحب أن يقول الطائف عند استلام الحجر، أو استقباله بوجهه إذا شق عليه استلامه: بسم اللّه الرحمن الرحيم، واللّه أكبر، اللّهم إيماناً بك، وتصديقاً بكتابك، ووفاءً بعهدك،واتباعاً لسنة نبيك محمد «صلى اللّه عليه وسلم» لما روى جابر «رضي اللّه عنه» أن النبي «صلى اللّه عليه وسلم» إستلم الركن الذي فيه الحجر وكبر ثم قال: «اللّهم وفاءً بعهدك وتصديقاً بكتابك»(٤). وزاد ابن الهمام: لا إله إلا اللّه، اللّه أكبر، اللهّم اليك بسطت يدي، وفيهما عندك عظمت رغبتي فاقبل دعوتي وأقلني عثرتي، وارحم تضرعي، وجد لي بمغفرتك وأعذني من مضلات الفتن(٥) . والدعوات فيه لا تُحصى.

---

(١) شرح الأزهار في فقه الأئمة الأطهار ٢/١١٠-١١١ لأبي الحسن عبداللّه بن مفتاح، الطبعة الثانية ١٣٥٧هـ.
(٢) المحلى لابن حزم الظاهري، ٧/٩٥-٩٧.
(٣) وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة، المجلد الخامس/٤٠٢ للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ، المطبعة الإسلامية، طهران ١٣٨١هـ.
(٤) التلخيص الكبير لابن حجر ٢/٢٤٧ شركة الطباعة الفنية، أخرجه ابن عساكر من طريق ابن ناجية بسند له ضعيف».
(٥) فتح القدير ٢/١٤٨، مواهب الجليل ٣/١١٢، المجموع ٨/٢٩، كشاف القناع ٢/٤٧٨.

المطلب السادس
الحجــــــر

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: الحجر لغةً :

بالكسر يطلق في اللغة على معانٍ:

منها: حضن الإنسان، وهو ما دون إبطه الى الكشح، أو الصدر والعضدان وما بينهما، أو ما بين يدي الإنسان من ثوبه[1] .

ومنها: العقل وفي هذا قوله تعالى: « هَل في ذلكَ قَسَمٌ لذي حِجْر »[2] .

ومنها: الحرام كما في قوله تعالى: حكاية عَن المشركين « وقالوا هذهِ أنعامٌ وَحَرثٌ حِجْرلا يطعمها إلا مَنْ نشاء بزعمهم »[3] .

وفي الإصطلاح :

هو القسم الخارج عن جدار الكعبة، وهو محوط مدور على صورة نصف دائرة ويسمى (حجر اسماعيل) قال ابن إسحاق: جعل ابراهيم عليه السلام الحجر الى جنب البيت عريشا من اراك تقتحمهُ العنز، وكان زربا لغنم اسماعيل ويسمى الحطيم. وقيل: الحطيم هو جدار الحِجر، وقيل ما بين الركن وزمزم والمقام[4] .

الفرع الثاني: الحكم الإجمالي:

قال جمهور الفقهاء: على أن ستة أذرع نبوية من الحجر من البيت. ويدل لذلك ما في الصحيحين وغيرهما من حديث عائشة « رضي الله عنها » قالت: قال رسول الله « صلى الله عليه وسلم »:« يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة فألزقتها بالأرض ولجعلت لها باباً شرقياً وباباً غربياً وزدت فيها ستة أذرع من الحجرفإن قريشاً استقصرتها حين بنت الكعبة »[5] .

وفي رواية فإن بدا لقومكِ من بعدي أن يبنوه، فهلمي لأريك ما تركوا منهُ فأراها قريباً من سبعة أذرع[6] .

وفي مسلم عن عطاء فذكر شيئاً عن حريق الكعبة وعمارة ابن الزبير

---

(١) المصباح المنير مادة (حِجْر).

(٢) سورة الحجر آية ٥.

(٣) سورة الأنعام آية ١٣٨.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك ٢/٣٠١، ٣٠٢ للعلامة سيدي محمد الزرقاني على صحيح الموطأ، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة ١٣٩١هـ/١٩٧١م.

(٥) أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٣٩).

(٦) أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٣٩).

«رضي الله عنه» ثم قال: إني سمعت عائشة «رضي الله عنها» تقول: «إن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» قال: لولا أن قومك حديث عهدهم بكفر وليس عندي من النفقة ما يقوى على بنائه لكنت أدخلت فيه من الحجر خمسة أذرع[1]. قال عطاء: وزاد فيه خمسة أذرع من الحِجْر حتى أبدى أساسها ونظر اليه الناس فبنى عليه البناء[2].

وقال: الحنفية والحنابلة وهو قول عند الشافعية: إن جميع الحجر من البيت[3].

واستدلوا بحديث عائشة «رضي الله عنها» قالت: سألت النبي «صلى اللهّ عليه وسلم»عن الحجْر فقال: هو من البيت»[4]. وعنها «رضي الله عنها» قالت: كنت أحب أن أدخل البيت فأصلي فيه، فأخذ رسول الله «صلى اللهّ عليه وسلم»بيدي، فأدخلني في الحجْر فقال: «صلي في الحجْر إذا أردت دخول البيت، فإنما هو قطعة من البيَت، فإن قومك اقتصروا حين بنوا الكعبة فأخرجوه من البيت[5].

الفرع الثالث: إستقبال الحجْـــــر في الصلاة

إختلف الفقهاء في جوازَ استقبال الحجر في الصلاة على عدة أقوال:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الحنفية[6]، والشافعية[7]: الى أنه لا تصح الصلاة بأستقبال الحِجْر فرضاً كانت أم نفلاً، لأن كونه من البيت مظنون لثبوته بخبر الآحاد، ووجوب التوجه الى البيت ثبت بنص الكتاب وهو قوله تعالى: «وحيثُ ما كُنتُم فوَلوا وجُوهكُم شَطرَهُ»[8]. ولا يجوز ترك العمل بنص الكتاب بخبر الواحد. والى هذا ذهب عياض والقرافي وابن جماعة من المالكية، قالوا: مذهب المالكية وسبق التفصيل في موضع أستقبال القبلة.

---

(١) صحيح مسلم ٩٦٩/٢ - ٩٧٠، ط الحلبي.

(٢) بدائع الصنائع ١٣١/٢ ، شفاء الغرام ٢١١/١، روضة الطالبين ٨٠/٣ ، المغني ٣٨٢/٣، (١) مطالب أولي النهى ٣٧٥/١.

المصادر المتقدمة.

(٤) البخاري ومسلم ضمن الحديث المتقدم.

(٥) أخرجهُ أبو داود ٥٢٦/٢ ، تحقيق عزت عبيد دعاس ، والترمذي ٢١٦/٣ وقال: «حسن صحيح».

(٦) بدائع الصنائع ١٣١/٢ و ابن عابدين ٢٨٦/١ .

(٧) المجموع ١٩٣/٣.

(٨) سورة البقرة آية ١٤٤.

القول الثاني:

قال الحنابلة[1]، وهو قول عند المالكية[2]: يجوز استقبال الحِجْر في الصلاة إذا كان المصلي خارج الحِجْر سواء، أكانت الصلاة فرضاً أم نفلاً: لحديث: « الحجر من البيت »[3]. أما اذا كان المصلي في داخله فلا يصح الفرض، كصلاته في داخل البيت.

أما الطواف من داخل الحجر: فجمهور الفقهاء قالوا: لا يصح الطواف من داخل الحجر، واشترطوا لصحة الطواف أن يكون من خارج الحِجْر[4]. وقد ثبت أن الحجر من البيت لحديث عائشة المتقدم، ولأن النبي «صلى الله عليه وسلم» طاف خارج الحجر. وقال المالكية: يجب أن يكون طوافه خارج الستة أذرع التي هي من البيت[5].

المبحث الخامس

مقام ابراهيم عليه السلام

وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الاول

التعريف:

المقام في اللغة:

موضع القدمين كما في القاموس حتى يضع ربُّ العزّة فيها قَدَمَهُ أي الذينَ قَدَّمَهُم من الأشرار فهم قَدَمُ اللّه للنار كما أنَّ الأخيار قَدَمَهُ الى الجنة أو وضع القدم[6].

وفي الإصطلاح:

هو ذلك الحجر الذي ارتفع عليه ابراهيم عليه السلام حين ضعف عن رفع الحجارة التي كان اسماعيل «عليه السلام» يناولها اياه في بناء البيت[7].

وهو ذلك الأثر الإسلامي العظيم الذي حفظه اللّه سبحانه وتعالى طيلة هذه الدهور والعصور والقرون الطوال من عهد ابراهيم «عليه السلام» والدليل على ذلك ما رواهُ أبو عيسى الترمذي عن عبداللّه بن عمرو بن العاص قال: سمعت رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» يقول: «الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس اللّه نورهما ولو لم يطمس نورهما لأضاء ما بين المشرق والمغرب»[8].

---

(١) مطالب أولي النهى ١/٣٧٥.
(٢) حاشية الدسوقي ١/٢٢٨.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) المصادر السابقة.
(٥) شرح الزرقاني ٢/٢٦٣.
(٦) القاموس المحيط ٤/١٦١ مادة (القدم).
(٧) القرطبي ١/١١٢.
(٨) سنن الترمذي ٣/٢٢٦، قال هذا يروى عن عبداللّه بن عمر موقوفاً وفيه عن أنس أيضاً وهو غريب وصححه ابن خزيمة ٤/٢١٩.

وقد خصّ اللّه سبحانه وتعالى هذه الأمة الإسلامية بهذين الأثرين فجعل الحجر الأسود مبدأ الطواف ومنتهاه وجعل مقام ابراهيم متخذاً للصلاة ولم يوجد عند أية أمة من الأمم غير أمة الإسلام من الآثار الخالدة القديمة العهد ما يضاهي هذين الأثرين العظيمين وقد حفظهما اللّه تعالى طيلة هذه الدهور رغم كل ما اعتراهما من القلع والنقل وهما لا يزالان محفوظين بعناية اللّه تعالى بالمسجد الحرام اليوم ويوم القيامة وقد جاء ذكر المقام في القرآن الكريم فذكر المفسرون وأصحاب السنن وشرّاح الحديث والمؤرخون في معنى ذلك روايات كثيرة وأقوال متعددة[1] عن المقصود من قوله تعالى: « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى »[2] وهذا ما سنأتي عليه.

قال تعالى: « واتَّخذوا من مقام ابراهيم مصلى »[3]. وقال تعالى: « فيه آيات بينات مقام ابراهيم »[4].

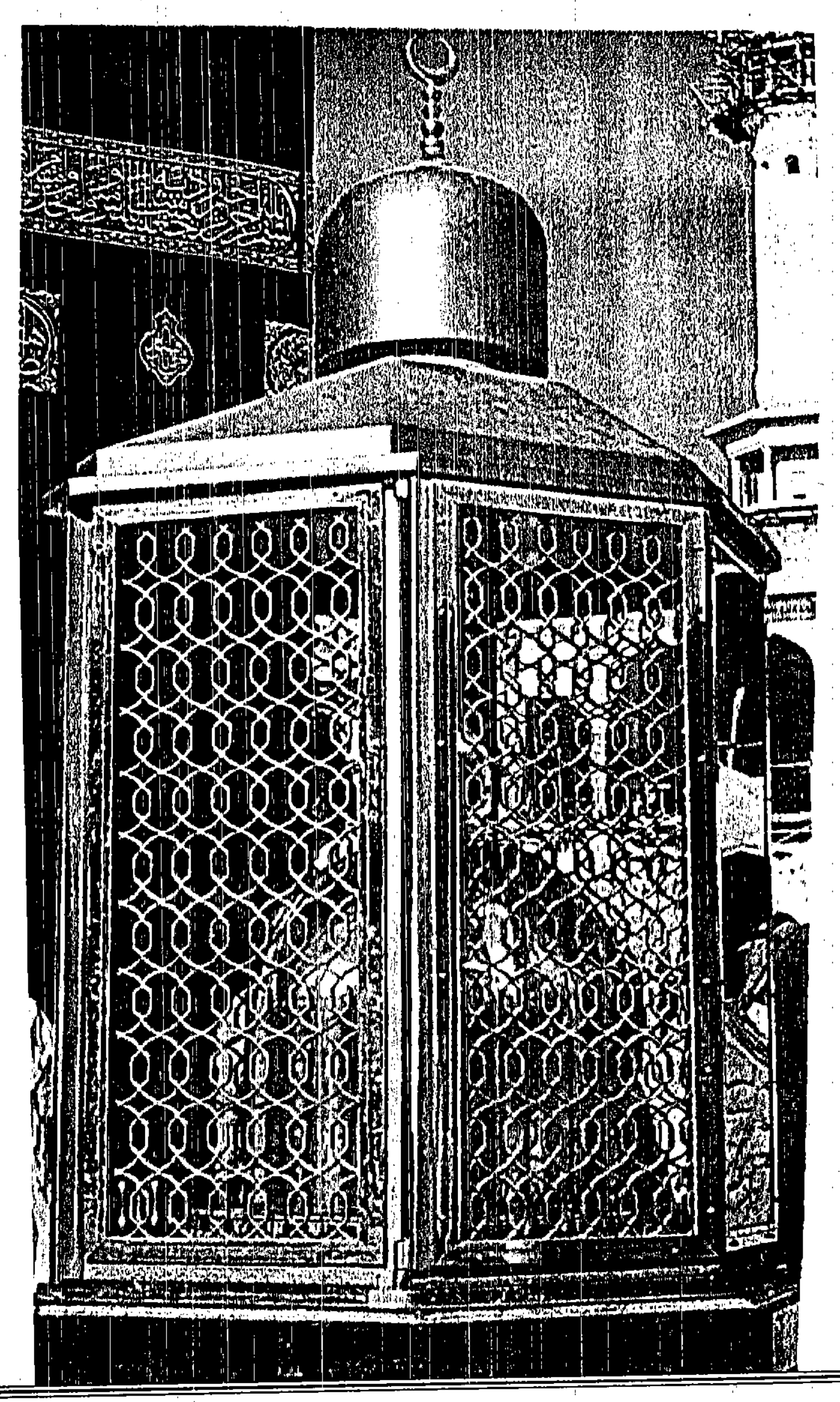
وورد في الآية ثلاث مسائل:

الأولى. قوله تعالى: « واتَّخذُوا » قرأ نافع وابن عامر بفتح الخاء على جهة الخبر عمن اتخذه من متبعي ابراهيم « عليه السلام » وهو معطوف على « جعلنا » أي جعلنا البيت مثابة واتخذوه مصلى. وقرأ جمهور القراء « واتخذوا » بكسر الخاء على الأمر والإلزام، قطعوه من الأول وجعلوه معطوفاً جملة على جملة، أي على « اذكروا نعمتي » كأنه قال ذلك لليهود[5].

الثانية. قال عمر بن الخطاب « رضي اللّه عنه » وافقني ربي في ثلاث: مقام ابراهيم « عليه السلام » وفي الحجاب، وفي اسارى بدر. قلت يا رسول اللّه: لو صليت خلف المقام[6]. فأنزلت هذه الآية « واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى ».

---

(١) تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام ابراهيم وزمزم ص١٣٥-١٣٧ ط الشرقية جده.
(٢) سورة البقرة آية ١٢٥.
(٣) سورة البقرة آية ١٢٥.
(٤) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٥) تفسير البحر المحيط لأبي عبداللّه محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الأندلسي ٣٨٤/١، مكتبة النصر - الرياض - المملكة العربية السعودية، الجامع لأحكام القرآن لأبي عبداللّه محمد بن أحمد القرطبي ١١٢/٢، إحياء التراث، بيروت - لبنان ١٩٨٥، مجمع البيان لعلوم القرآن للإمام أبو الفضل بن حسن الطبرسي، مكتبة شيخ الجامع الأزهر سنة ١٩٥٨، معجم القراءات القرآنية د. أحمد مختار عمر والدكتور عبدالعال سالم مكرم ١١١/١ مطبوعات جامعة الكويت، الطبعة الثانية ١٩٨٨.
(٦) القرطبي ١١٢/٢.



مقام ابراهيم , وهو المكان الذي وقف عليه سيدنا ابراهيم اثناء قيامه ببناء الكعبة بعد ان ارتفع بناؤها عن متناول يده . وقد اقيمت هذه القبة على الحجر الذي يقال ان ابراهيم(عليه السلام) كان يقف عليه

المطلب الثاني
تعيين المقام

اختلف في تعيين المقام على أقوال:

أصحها- أنه الحجر الذي تعرفه الناس اليوم الذي يصلون عنده ركعتي طواف القدوم. وهذا قول جابر بن عبدالله وابن عباس وقتادة وغيرهم[1]، وفي الحديث الصحيح عن جابر «رضي الله عنه» قال: أن النبي «صلى الله عليه وسلم» لما رأى البيت استلم الركن فرمل ثلاثاً، ومشى أربعاً، ثم تقدم الى مقام ابراهيم فقرأ «واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى» فصلى ركعتين قرأ فيهما[2] بـ «قُل هو الله أحد» و «قل يا أيها الكافرون».

وعن ابن عباس «رضي الله عنه» ومجاهد وعكرمة وعطاء مقام ابراهيم - الحج كله. وعن عطاء: عرفة ومزدلفة والجمار، وقاله الشعبي، وقال النخعي: الحرم كله مقام ابراهيم، وقاله مجاهد[3].

والراجح من هذه الأقوال هو ما عليه الجمهور حسب ما مثبت في الصحيح، أن النبي «صلى الله عليه وسلم» « طاف بالبيت سبعاً وصلى خلف المقام ركعتين ثم خرج الى الصفا[4]، وقد قال الله تعالى: « لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة»[5].

المطلب الثالث
كسوة المقام

وقد جرت العادة من زمن سلاطين آل عثمان من حين قاموا بعمل كسوة الكعبة المعظمة يكسون مقام ابراهيم الخليل «عليه السلام» بكسوة سوداء مطرزة بأسلاك الفضة المموهة بالذهب على شكل ستارة الكعبة والحزام وتوضع هذه الكسوة على التابوت الخشبي الذي هو داخل الشباك الحديدي فوق حجر المقام ومكتوب عليها من الجهات الأربع بالتطريز مبتدءة من باب المقام[6].

---

(١) اعلام الساجد للزركشي ص٢٠٧.
(٢) البخاري (الفتح ٤٨٧/٣).
(٣) تفسير القرطبي ١١٣/٢.
(٤) البخاري (الفتح ٤٨٧/٣).
(٥) سورة الأحزاب آية ٢١.
(٦) مرآة الحرمين ٢٤٧/١ ، عمارة المسجد الحرام ص ١٦٣.

في السطر الأول
«بسم الله الرحمن الرحيم»

«وإذ جعلنا البيت مثابة للناس واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى وعهدنا الى ابراهيم واسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود»[1].

وفي السطر الثاني
«بسم الله الرحمن الرحيم»

«وإذ قال ابراهيم رب أرني كيف تحي الموتى قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ أربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم أن الله عزيز حكيم»[2]. صدق اللّه ربنا وخالقنا العزيز الرحيم.

وفي السطر الثالث
«بسم الله الرحمن الرحيم»

«إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركاً وهدى للعالمين فيه آيات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان آمناً ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً ومن كفر فإن الله غني عن العالمين»[3]. صدق اللّه ربنا وخالقنا العزيز الرحيم.

وفي السطر الرابع
«بسم الله الرحمن الرحيم»

«اللّه جَلَ جلاله. محمد صلى اللّه عليه وسلم. أبو بكر رضي اللّه عنه. عمر رضي اللّه عنه عثمان رضي اللّه عنه. علي رضي اللّه عنه. حسن رضي اللّه عنه. حسين رضي اللّه عنه».

وفي الوجه الخامس وهو سقف البرقع
«بسم الله الرحمن الرحيم»

«قل كل يعمل على شاكلته فربكم أعلم بمن هو أهدى سبيلا»[4].

---

(١) سورة البقرة آية ١٢٥.
(٢) سورة البقرة آية ٢٦٠.
(٣) سورة آل عمران آية ٩٧.
(٤) سورة الإسراء آية ٨٤.

«بسم الله الرحمن الرحيم»

«هو الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهرهُ على الدين كله وكفى بالله شهيداً»[1].

ثم اسم الملك أو السلطان الذي أمر بعمل تلك الكسوة. هذا ما كان من أمر كسوة مقام ابراهيم «عليه السلام»، وكان فيما سبق زمن الدولة العثمانية تأتي هذه الكسوة سنوياً مع كسوة الكعبة المعظمة من مصر وأحياناً في كل خمس سنين مرة واحدة وقد مضى على هذه الكسوة الموجودة الآن نحو عشرين سنة لم تغيّر لحد الآن[2].

---

(١) سورة الفتح آية ٢٨.

(٢) عمارة المسجد الحرام ص ١٦٤ – ١٦٥.

المبحث السادس
بئر زمزم والاحكام المتعلقة به

وفيه ستة مطالب

المطلب الاول :- التعريف :

زَمْزَم + بزايين مفتوحتين - اسم للبئر المشهورة في المسجد الحرام ، بينها وبين الكعبة المشرفة ثمان وثلاثون دراعاً [1]. تقع جنوب مقام ابراهيم عليه السلام بحيث إن الزاوية الشمالية الغربية من البناء القائم عليها محاذية للحجر الاسود على بعد ١٨ متراً منه [2].

وسميت زمزم لكثرة مائها ، يقال : ماء زمزم وزمزوم إذا كان كثيراً ، وقيل لاجتماعها لانه لما فاض منها الماء على وجه الارض قالت هاجر للماء : زم زم ، اى : اجتمع يا مبارك ، فأجتمع فسميت زمزم ، وقيل لانها زمت بالتراب لئلا يأخذ الماء يميناً وشمالاً ، فقد ضمت هاجر ماءها حين انفجرت وخرج منها الماء وساح يميناً وشمالاً فمنع بجمع التراب حوله ، وروي عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لولا أمكم هاجر حوطت عليها لملأت أودية مكة »[3] وقيل إن اسمها غير مشتق [4].

واتفق المؤرخون على أن زمزم سقيا اسماعيل وأمه عليهما السلام » ولكنهم يختلفون اختلافا بسيطاً على سبب انبثاق الماء فطائفة قالت جاء ابراهيم عليه السلام ومعه هاجر وابنها رضيع فتركهما عند البيت ومعهما شيء من ماء قليل فلما فقد ماؤهما تركت هاجر ابنها وطفقت تركض حتى اشرفت على الصفا ، ثم اسرعت حتى اشرفت من علي المروة لعلها ترى أحداً تستغيث به وفعلت ذلك سبع مرات ، ومن فعلها سُن السعي بين الصفا والمروة .

وتقول هذه القصة ان اسماعيل عليه السلام جعل يصرخ ويفحص برجليه في الارض فانبع الله جدول ماء من تحتهما ، ولما لم تر هاجر احداً وخافت على ابنها السباع عادت اليه ، فأذا ذلك الماء ينساب من تحت قدميه فذهبت تحجره ، وهي تقول (زم زمَ) [5].

---

(١) تهذيب الاسماء واللغات ٣/ ١٣٨.

(٢) مرآة الحرمين ١/ ٢٥٥.

(٣) اخرجه البخاري (الفتح ٥/٤٣)

(٤) تهذيب الاسماء واللغات ٣/ ١٣٨ فتح الباري ٣/ ٤٩٣ ، السيرة النبوية لابن هشام ١/ ١١١ ، حاشية الجمل ٢/ ٤٨٢ ، لسان العرب ٢/ ٤٨ .

(٥) فضائل مكة وحرمة البيت الحرام ص ٩٤ للمؤلف عاتق بن غيث البلادي - دار مكة للنشر والتوزيع - ط الاولى سنة ١٩٨٩ .

اما القصة الثانية :

فتقول كانت سارة زوجة ابراهيم عليه السلام عاقراً وكانت هاجر مولاة لها فوهبتها إبراهيم على شرط ألا يسوءها ، فحملت وانجبت إسماعيل ، فحملت سارة وانجبت اسحاق فشبا فاستبقا فسبق اسماعيل إسحاق ، فأحتضنه ابوه علامة الرضا : فقالت : سارة تعلم أني شرطت عليك أن لا تسوءني بها ، فقد ساءني ماعملت فأخرجها عني .

وكان ابراهيم نبياً مرسلاً فأحتمل ابنه اسماعيل وأمه حتى اسكنهما بجوار البيت ثم تولى عنهم فأدركته رأفة الاب فقال :

« ربنا إني أسكَنْتُ من ذُريتي بوادٍ غيرِ ذي زرعٍ عنْدَ بيتك المُحَرَم رَبَّنا ليُقيموا الصلواة فاجعل أفئدَةً من الناسِ تهوي إليهم وأرزقهم منَ الثَّمراتِ لَعَلَّهُم يشكرون » [1].

فلما ظمىء ولدها إسماعيل عليه السلام طلبت الماء فلم تجده فجاء جبريل عليه السلام وبحث الارض بعقبه ، وفي رواية غمزها بعقبه وكلتاهما في صحيح البخاري فنبع الماء على وجه الارض ، فكان ذلك نشأة زمزم وأدارت هاجر عليه حوضاً خيفة ان يفوتها الماء قبل ان تملأ قربتها ، قالوا : لو تركته لكانت زمزم عيناً تجري على وجه الارض[2] . ولذا يقول الشاعر.

وطفقت تبني له الصفائحا   لو تركته كان ماءً سائحا [3].

---

(١) سورة ابراهيم اية ٣٧.

(٢) مرآة الحرمين ١/٢٥٦.

(٣) انظر في معجم البلدان ٣/ ١٤٩ لياقوت الحموي.

المطلب الثاني
الاحكام المتعلقة بزمزم

أ- الشرب من ماء زمزم :

اتفق الفقهاء على أنه مستحب للحاج والمعتمر ان يشرب من ماء زمزم ، لان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من ماء زمزم كما ورد عن ابن عباس رض الله عنه قال : سقيت رسول الله صلى عليه وسلم من زمزم فشرب وهو قائم »[1] ولحديث « انها طعام طعم ، وشفاء سقم » [2].

ويسن للشارب ان يتضلع من ماء زمزم ، اى يكثر من شربه حتى يمتلئ ويرتوى منه حتى يشبع ريا ، لحديث « آية ما بيننا وبين المنافقين أنهم لا يتصلعون من ماء زمزم » [3].

ونص الشافعي على ان يسن شرب ماء زمزم في سائر الاحوال ، لا عقب الطواف خاصة ، وأنه يسن شرب ماء زمزم لكل أحد ولو لغير الحاج والمعتمر [4].

ولهذا جاز بالاتفاق نقل شيء من مائها ، والاصل في جواز نقله ما جاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها حملت من ماء زمزم في القوارير وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحمله » [5]وكان يصب على المرضى ويسقيهم [6].

---

(١) فتح الباري ٣/ ٤٩٢

(٢) حديث (انها مباركة ، وانها طعام طعم » اخرجه مسلم ١٩٢٢/٤ طبعه الحلبي ، من حديث ابي ذر وزيادة (وشفاء سقم) في مسند الطاليس ص ٦١ طبعة دائرة المعارف العثمانية .

(٣) ابن ماجه ٢/ ١٠١٧ من حديث ابن عباس رض الله عنه وفي اسناده اضطراب.

(٤) فتح القدير ٢/ ١٨٩ ، جوامر الاكليل ١/ ١٧٩ ، باجوري على ابن قاسم الغزي ١/ ٢٧ مطبعة دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركائه المغني لابن قدامة ٣/٤٧٠ ، والمحلى لابن حزم ٢٠١/٧ .

(٥) الجامع الصحيح سنن الترمذي ٣/ ٢٩٥ برقم ٩٦٣ لم يخرجاه اصحاب الكتب الستة سوى الترمذي وقال حديث حسن غريب .

(٦) تحفة الاحوذي ٣٧/٤ واخرجه البيهقي والحاكم وصححه : نيل الامطار ١٦٩/٥ .

المطلب الثالث

آداب الشرب من ماء زمزم

للشرب من ماء زمزم آداب ، عدها بعض الفقهاء من السنن أو المندوبات أو المستحبات منها : ما روى محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال : كنت عند ابن عباس (رض الله عنه) جالساً فجاءه رجل فقال : من اين جئت ؟ قال : من زمزم : قال شربت منها كما ينبغي ؟ قال : فكيف؟ قال : وإذا شربت منها فإستقبل الكعبة (وفي رواية القبلة) وأذكر اسم الله تعالى وتنفس ثلاثاً من زمزم ، وتضلع منها فإذا فرغت فأحمد الله تعالى .

ومنها : أن ينظر الى البيت في كل مرة يتنفس من زمزم وينضح من الماء على رأسه ووجهه وصدره ، ويكثر من الدعاء عند شربه لمطلوبه في الدنيا والاخرة ، ويقول عند شربه ! اللهم إنه قد بلغني عن نبيك محمد صلى الله عليه وسلم ان قال :« ماء زمزم لما شرب له » [1] وأنا أشربه لكذا ، ويذكر ما يريد دينا ودنيا . اللهم فافعل ذلك بفضلك ويدعوا بالدعاء الذي كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يدعو به اذا شرب ماء زمزم وهو : اللهم إني أسألك علماً نافعاً ، ورزقاً واسعاً وشفاء من كل داء [2].

ونص بعض الفقهاء على أن شرب ماء زمزم لنيل المطلوب في الدنيا والأخرة شامل لما لو شربه بغير محله ، وأنه ليس خالصاً بالشارب نفسه وإن كان ظاهره كذلك بل يحتمل تعدي ذلك إلى الغير فإذا شربه انسان بقصد ولده أو اخيه مثلا حصل له ذلك المطلوب إذا شرب بنية صادقة.[3]

ونص بعض المحدثين والفقهاء على أنه يسن الجلوس عند شرب ماء زمزم كغيره ، وقالوا حديث ابن عباس رض الله عنه « سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم من زمزم وهو قائم »[4] محمول على أنه لبيان الجواز ومعارض لما رواه ابن ماجه عن عاصم قال ذكرت ذلك لعكرمة فحلف بالله ما فعل - اي ما شرب قائماً لانه كان حينئذ راكبا » [5].

١- ابن ماجه ١٠٨٢/٢ وفي اسناده ضعف كما قال البوصيري ولكن له طرق اخرى في المقاصد الحسنة للسخاوي ص ٣٥٧ يكون بها صحيحاً .

(٢) الاختيار ١٥٥/١ ، مواهب الجليل ٣/١١٠-١١٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ٣٠٩ ، كشاف القناع ١٧/١ .

(٣) نهاية المحتاج ٣٠٩/٣ الجمل ٤٨٢/٢

(٤) ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ١٨٠/٣ ، مسند ابي داود الطيالسي ص ٣٤٤ بالرقم ٢٦٤٨ للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود المتوفى ٢٠٤ دار المعرفة بيروت لبنان، صحيح بن خزيمة للأمام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي المتوفى ٣٢٢ هـ ٣٠٦/٤ رقم ٢٩٤٥ تحقيق د. محمد مصطفى الاعظمي المكتب الاسلامي الطبعة الاولى ١٣٩٩-١٩٧٩ بيروت

(٥) صحيح البخاري (الفتح ٣/ ٤٩٣ حاشية الجمل ٢/ ٤٨٢).

المطلب الرابع

نقل ماء زمزم

اتفق الفقهاء على أنه يجوز التزود من ماء زمزم ، لأنه يستخلف ، فهو كالثمرة وليس بشيئ يزول فلا يعود [١].

وذهب الحنفية [٢]، والمالكية[٣] والشافعية [٤] إلى أنهيستحب التزود من ماء زمزم وحمله الى البلاد فإنه شفاء لمن استشفى ، وقد روى الترمذي عن عائشة رضي الله عنها » « انها كانت تحمل من ماء زمزم وتخبر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحملهُ وروى غيره أنه صلى الله عليه وسلم كان يحملهُ وكان يصبه على المرضى ويسقيهم » [٥].

« وأنه حنك به الحسن والحسين رضي الله تعالى عنهما » [٦]وروى ابن عباس رضي الله عنه » أن رسول الله صلى الله عليه وسلم » استهدى سهيل بن عمرو من ماء زمزم » [٧].

وإن الفرق عند الشافعية بينه وبين حجارة الحرم في عدم جواز نقلها وجواز نقل ماء زمزم هو كما بينا أن الماء ليس بشيء يزول فلا يعود وقاسه على الثمر .

---

(١) رد المحتار ٢/ ٢٥٦ ، مواهب الجليل ٣/ ١١٥ ، فيض الاله المالك ١/ ٣٦٠ ، مطالب اولى النهى ٣/ ٣٨٠-٣٨١ .

(٢) رد المحتار ٢/ ٢٥٦.

(٣) شفاء العزام بأخبار البلد الحرام ١/ ٢٥٨- ٢٥٩.

(٤) قليوبي وعميره ٢/ ١٤٣.

(٥) سبق تخريجه ، ورواية كان يحمله ويصبه على المرضى اقر به البخاري في التاريخ الكبير ٣/ ١٨٩ طبعه دائرة المعارف العثمانية من ترجمة خلاد بن يزيد الجعفي وقال عن خلاد هذا « لا يتابع عليه » .

(٦) ذكره صاحب رد المحتار ٢/ ٢٥٦ ط ١ الميمنية ولم اجده في كتب الحديث .

(٧) مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٦ طبعه القدسي ورواه الطبراني وفيه عبد الله بن المؤمل المخزومي وثقة ابن سعد وابن حبان وقال يخطئ وضعفه جماعة .

المطلب الخامس
استعمال ماء زمزم

اتفق الفقهاء على أن التطهير بماء زمزم صحيح ونقل النووي في المجموع الاجماع على ذلك كما اتفقوا على عدم استعماله في مواضع الامتهان، كأزالة النجاسة الحقيقية. وفي استعمال ماء زمزم في رفع الحدث وفي ازالة الخبث تفصيل (١).

ويجزم المحب الطبري الشافعي (٢) بتحريم استعمال ماء زمزم بمواضع الامتهان، وهو ما يحتمله كلام ابن شعبان المالكي، وما رواه ابن عابدين عن بعض الحنفية، لكن أصل المذهب الحنفي والمذهب المالكي الكراهة، وهو ما عبر به الروياني الشافعي في « الحلية » وصرح به البيجوري وأستظهره القاضي زكريا. وقال: إن المنع على وجه الادب، وهو المعبر عنه هنا من بعض فقهاء الشافعية بخلاف الاولى (٣).

وقد استدل المحب الطبري للخبر عن ابن عباس رض الله عنه » قال: بلغني أن رجلاً من بني مخزوم من بني المغيرة اغتسل في زمزم، فوجد من ذلك العباس وجداً كبيراً فقال: لا أُحلُّها لمغتسل، وهي للشارب حل وبلٌ (*). وللمتوضئ حلٌ وبلٌ. فقال ما أحلُّها لمغتسل، يعني في المسجدَ، وهي لشارب ومتوضئ يعني حلاً وبلاً. والظاهر أنه يريد الغسل من الجنابة لمكان تحريم اللّبث في المسجد للجنب، وإنما اسند التحريم الى نفسه لانه ملك الماء لحيازته في حياض كان يجعلها هناك، يضع فيها الماء. فالمغتسل من الجنابة منها ارتكب التحريم من وجهين. الاول من جهة اللبث في المسجد.. والثاني من جهة استعمال الماء المملوك دون إذن مالكه، ويكون منعه إما تنزيها للمسجد وإما تعظيماً للماء والاول اظهر (٤) وكذلك اتفقوا على ان لا ينبغي أن يُغسل به ميت ابتداء. ونقل الفاكهي (٥) أن اهل مكة يغسلون موتاهم بماء زمزم إذا فرغوا من غسل الميت وتنظيفه، تبركاً به وأن اسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها غسلت ابنها عبد الله ابن الزبير بماء زمزم (٦).

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ١/ ١٢٠- ١٢١، مواهب الجليل ٢/ ٣٢٢.٨ / ١١٥-١١٦، حاشية الدسوقي ١/ ٤٠.٧، نهاية المحتاج ١/ ١٢٩، بجيرمي على الخطيب١/ ٦٥، كشاف القناع ١/ ١٧، شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٢٥٨/١.

(٢) القرى ص ٤٤٨.

(٣) البجيرمي على منهج الطلاب ١/ ٥٩

(*) وبلٌ: اي حلٌ، وكررت لاختلاف اللفظ توكيداً. القرى لمحب الدين الطبري ٤٤٨.

(٤) القرى للقاص ام القرى ص ٤٤٩.

(٥) اخبار مكة للفاكهي ٢/ ٤٦.

(٦) شفاء الغرام ١/ ٢٥٨.

ولا خلاف معتبراً في جواز الوضوء والغسل به لمن كان طاهر الاعضاء[1].
بل صرح البعض باستحباب ذلك . ولا يعوّل على القول بالكراهة اعتماداً على أنه طعام ، لما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم » عن قوله « هو طعام طعم » [2]ويدل على عدم الكراهة ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بسجْل من ماء زمزم فشرب منه وتوضئ [3].
ويقول الفاسي التطهير بماء زمزم صحيح بالاجماع على ما ذكره الماوردي والنووي ومقتضى ما ذكره ابن حبيب المالكي استحباب التوضؤ به [4]وكونه مباركاً لا يمنع الوضوء به كالماء الذي وضع النبي صلى الله عليه وسلم يده فيه [5].

وقد صرح الشافعية بجواز استعمال ماء زمزم في الحدث دون الخبث[6]. وهو ما يفيده عموم قول الحنابلة : ولا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم على ما هو الأولى في المذهب [7].

اما الحنفية : فقد صرحوا بأنه لا يغتسل به جنب ولا محدث [8].

---

(1) حاشية ابن عابد بن ٢/٢٦٣ ، ارشاد الساري شرح مناسك ملا علي القارىء ص ٣٢٨ طبعه المكتبة التجارية كفاية الطالب مع حاشية العدوي ١/ ١٢٨ طبعه الحلبي ، الغرر البهية شرح البهجة الوردية ١/ ٢٨ ، الشرح الكبير ١/ ١٠ طبعه المنار سنة ١٣٤٦ هـ.
(2) فيض القدير ٤/ ٦٤ رواه البزار قال الهيثمي رجال البزار رجال الصحيح وقال ابن حجر واصله في مسلم دون قوله (وشفاء سقم) .
(3) رواه عبد الله بن احمد عن غير ابيه عن علي بن ابي طالب وفيه قصته طويله وفي الفتح الرباني : لم اقف عليه من حديث علي نصير عبد الله بن احمد وسنده جيد ومعناه في الصحيحين (الفتح الرباني ٦/١١ ، الطبعة الاولى) .
(4) كفاية الطالب مع حاشية العدوي ١/ ١٢٨.
(5) الشرح الكبير المطبوع بهامش المغني ١/١١.
(6) البيجوري ١/ ٢٧.
(7) المغني والشرح الكبير ١/ ١٠ - ١١.
(8) ارشاد الساري شرح مناسك ملا علي القارىء ص ٣٢٨.

المطلب السادس
فضل ماء زمزم

في فضلِ زمزم رويت احاديث كثيرة منها عن انس بن مالك قال : كان ابو ذر رضي الله عنهما » يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال فرج سقفي وأنا بمكة فنزل جبريل عليه السلام ففَرجَ صدري ثم غسلهَ بماء زمزم ، ثم جاء بطستٍ من ذهب ممتلئٍ حكمةً وإيماناً ، فأفرغهما في صدري ثم أطبقه ثم اخذ بيدي الحديث » (١)

وقال : سراج الدين البلقيني : ان ماء زمزم افضل من الكوثر وقد علل ذلك بكونه غسل به صدر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يغسل إلا بأفضل المياه.

وذكر الحافظ العراقي ان حكمة غسل صدر النبي صلى الله عليه وسلم من ماء زمزم ليقوى به صلى الله عليه وسلم على رؤية ملكوت السموات والارض والجنة والنار لان من خواص ماء زمزم انه يقوي القلب ويسكن الروع(٢).

وعن ابن عباس رض الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير ماء على وجه الارض ماء زمزم ، فيه طعام من الطعم ، وشفاء من السقم .. » (٣) اي ان شرب مائها يغني عن الطعام ويشفي من السقام ، لكن مع الصدق ، كما وقع لابي ذر الغفاري «رضي الله عنه » ففي الصحيح قال : وجاء رسول الله « صلى الله عليه وسلم » وصاحبهُ وصلى ، فلما قضى صلاته قال : ابو ذر : فكنت اولّ من حياه بتحية الاسلام فقال : وعليك السلام ورحمة الله وبركاته ثم قال : من أين أنت ؟ قلت : من غفار . قال : متى كنت هاهنا ؟ قال : قلت : قد كنت هاهنا من ثلاثين بين ليلة ويوم . قال : فمن كان يطعمك ؟ قال : قلت : ما كان لي طعام إلا ماء زمزم ، فسمنت حتى تكسرت عكني وما اجد على كبدي سخفة جوع فقال « صلى الله عليه وسلم » : انها مباركة ، انها طعام طعم(٤).

وروى الازرقي عن العباس بن عبد المطلب رضي الله تعالى عنه قال : تنافس الناس في زمزم في زمن الجاهلية حتى إن كان اهل العيال يفدون

---

(١) فتح الباري ٣/٤٩٢.

(٢) ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ٣/١٨١ ، شفاء العزام بأخبار البلد الحرام ١/٢٥٢.

(٣) المعجم الكبير للطبراني ١١/١١ ورجاله ثقات وصححه ابن حبان واورده الهيثمي في مجمع الزوائد ٣/ ٢٨٦ .

(٤) القرى لمحب الدين الطبري ص ٤٤٥ ارشاد الساري ٣/ ١٨١.

بعيالهم فيشربون فيكون صبوحاً لهم ، وقد كنا نعدها عوناً على العيال قال العباس : وكانت زمزم تسمى في الجاهلية شباعة (١).

قال الأبي : هو لما شرب له ، جعله الله تعالى لاسماعيل وأمه هاجر طعاماً وشراباً وحكى الدينوري عن الحميدي قال : كنا عند سفيان بن عيينه فحدثنا بحديث « ماء زمزم لما شرب له »(٢) فقام رجل من المجلس ثم عاد فقال : يا أبا محمد ، أليس الحديث الذي حدثتنا في ماء زمزم صحيحاً ؟

قال : نعم ، قال الرجل : فأني شربت الآن دلوا من زمزم على انك تحدثني بمائه حديث ، فقال له سفيان : اقعد ، فقعد فحدثه بمائه حديث .

ودخل ابن المبارك زمزم فقال : اللهم إن ابن المؤمل حدثني عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله « صلى الله عليه وسلم » قال : « ماء زمزم لما شرب له » اللهم فاني اشربه لعطش يوم القيامة (٣).

وماء زمزم شراب الابرار ، عن ابي عباس « رضي الله عنه » قال صلوا في مصلى الاخيار واشربوا من شراب الابرار ، قيل وما مصلى الاخيار ؟ قال : تحت الميزاب ، قيل وما شراب الابرار ؟ قال : ماء زمزم واكرم به من شراب(٤). وأراهُ موافقاً لما ورد في صحيح البخاري حيث ان المصطفى « صلى الله عليه وسلم » شرب منه فهو حقاً شراب الابرار ثم غسل قلبه من هذا الماء فكان مباركٌ وشفاء لمن استشفى وأنه آية ما بيننا وبين المنافقين كما ورد في خبر ابن ماجه (٥).

---

(١) حاشية الجمل ٢/٤٨٢ ، تهذيب الاسماء واللغات ٢/١٣٩.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) فتح القدير ٢/ ١٨٩ ، ١٩٠ وجواهر الاكليل ١/ ١٧٩.
(٤) حاشية البجيرمي على الخطيب ١/ ٦٦.
(٥) سنن ابن ماجة ٢/١٠١٧ سبق تخريجه .

المبحث السابع
أحكام القبلة وأدلتها

لما كانت الكعبة هي قبلة المسلمين ولا خلاف بين الفقهاء في التوجه نحوها في الصلاة إذ هو شرط من شروط صحتها للقادر عليه لقوله تعالى: «فَوَلِّ وجهكَ شَطرَ المسجد الحرام وحيثُ ما كنتُم فولوا وجوهكم شَطرَهُ»(1) . فلا بد من بيان معناها وما يتعلق بها من أحكام وهي كما يأتي:
وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول
القبلة

في اللغة:
الجهة، يقال: أين قبلتك؟ والتي يصلي اليها، والحالة التي عليها الإنسان في الاستقبال يقال: ما لكلامه قبلة، ثم صارت حقيقة شرعية في الكعبة المشرفة لا يفهم منها غيرها(2) .

المطلب الثاني
الالفاظ ذات الصلة

١- الشطر: شطر كل شيء نصفه، والشطر القصد، والجهة، قال تعالى:«وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره»(3). أي قصده وجهته(4)، والشطر أعم من القبلة.
٢- النحو: القصد ، تقول نحوت نحو الشيء إذا قصدته(5) . وهو أعم من القبلة.

المطلب الثالث
أحكام القبلة

أولاً - تشريع التوجه في الصلاة الى الكعبة.
كان النبي « صلى اللّه عليه وسلم» يصلي بضعة عشر شهراً الى بيت المقدس بعد قدومه المدينة ففرحت اليهود بذلك وكان رسول اللّه « صلى اللّه عليه وسلم» يحب قبلة ابراهيم « عليه السلام» وكان يدعو

---

(1) سورة البقرة أية ١٤٤.
(2) لسان العرب مادة (قبلة) مغني المحتاج ١٤٢/١.
(3) سورة البقرة أية ١٤٤.
(4) المصباح المنير مادة (شطر).
(5) المصدر نفسه.

الله وينظر الى السماء رجاء أن ينزل جبريل عليه السلام بالذي سأل فانزل الله « قد نرى تقلب وجهك في السماء فلنولينّك قبلةً ترضاها »[1] أي حوِّل وجهك نحو الكعبة فارتاب اليهود فأنشأوا يقولون: قد إشتاق الرجل الى بيت الله، وما لهم حتى تركوا قبلتهم يصلون مرة وجهاً ومرة وجهاً آخر؟ وصرح المشركون وقالوا: ان محمداً «صلى الله عليه وسلم» قد التبس عليه أمره ويوشك أن يكون على دينكم، وقال المنافقون: ما بالهم كانوا على قبلةٍ زماناً ثم تركوها، وتوجهوا الى غيرها، قال المشركون من أهل مكة: تحيّر على محمد «صلى الله عليه وسلم» دينهُ فتوجه بقبلته إليكم وعَلِمَ أنكم أهدى منه ويوشك أن يدخل في دينكم[2] . فأنزل الله سبحانه وتعالى: «سيقول السفهاء من الناس ما ولاّهم عن قبلتهم التي كانوا عليها »[3].

ثانياً- حكم إستقبال القبلة في الصلاة .

لا خلاف في أن من شروط صحة الصلاة استقبال القبلة، لقوله تعالى: «فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره »[4] .

ويستثنى من ذلك أحوال لا يشترط فيها الإستقبال، كمريض عجز عمن يوجههُ وغريق على خشبة ومن خاف من نزوله عن دابتهِ على نفسهِ أو مالهِ أو انقطاع عن الرفقة فإنه يصلي على حسب حالهِ، وعند اشتداد الخوف بحيث لا يتمكن من الصلاة الى القبلة لالتحام الجيش والحاجة الى الكر والفر والطعن والضرب والمطاردة فله أن يُصلي على حسب حالهِ راجلاً وراكباً الى القبلة إن أمكن والى غيرها إن لم يمكن،

---

(١) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٢) أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص المتوفى ٣٧٠ ، ٩٠/١، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان ط الأولى ١٣٣٥هـ. النكت والعيون تفسير الماوردي لأبي الحسن علي بن محمد حبيب الماوردي البصري المتوفى ٤٥٠هـ ، ٢٠٢/١ علق عليه السيد بن عبدالمقصود بن عبدالرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٢هـ - ١٩٩٢، الدر المنثور في التفسير المأثور للإمام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ٣٤٧/١ دار الفكر ، بيروت - لبنان ط الأولى ١٩٨٣م.

(٣) سورة البقرة آية ١٤٢.

(٤) سورة البقرة آية ١٤٤.

واستثنى أيضاً من وجوب استقبال القبلة : صلاة التطوع في السفر على الراحلة، ونصوا على أن نية الاستقبال ليست بشرط على الراجح[1].

ثالثاً- ما يتحقق به إستقبال القبلة في الصلاة .

إختلف الفقهاء فيما يتحقق به الإستقبال الى عدة أقوال منها ما يأتي:

القول الأول:

ذهب الحنفية[2] والشافعية[3] الى أنه يشترط في استقبال القبلة في الصلاة أن يكون بالصدر لا بالوجه، خلافاً لما قد يتوهم من ظاهر قوله تعالى: «فولِ وجهك شطر المسجد الحرام»[4]، لأن المراد بالوجه هنا الذات، والمراد من الذاتَ بعضها وهو الصدر فهو مجاز مبني على مجاز. ونصّ الشافعية على أنه لا يشترط الإستقبال بالقدمين.

أما الإستقبال بالوجه فهو سنة، وتركهُ مكروه عند الأئمة الأربعة.

وهذا في حق القائم والقاعد. أما الذي يصلي مستلقياً أو مضطجعاً لعجزه فيجب عليهما الاستقبال بالوجه.

القول الثاني:

وهو ما عليه المالكية[5] والحنابلة[6] الى أنه لايشترط في الاستقبال التوجه بالصدر أيضاً ، وإنما الذي لا بد منهُ فهو التوجه بالرجلين.

على أن الفقهاء تعرضوا لأعضاء أُخرى يستقبل بها المصلي القبلة في مناسبات كثيرة، ونكتفي بالإشارة الى بعضها دون تفصيل لكون إطالتها تخرجنا عن صلب الموضوع ومن ذلك:

استحباب الإستقبال ببطون أصابع اليدين في تكبيرة الإحرام وباليدين وبأصابع الرجلين في السجود، وبأصابع يسراه في التشهد.

---

(١) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم ١/٢٩٩ مطبعة دار الكتب العربية، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل لابن عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المعروف بالحطاب المتوفى ٩٥٤هـ ١/٥٠٧ مكتبة النجاح ، طرابلس- ليبيا ،المغني لابن قدامة ١/٤٣١.

(٢) ابن عابدين ١/٤٣٢.

(٣) نهاية المحتاج الى شرح المنهاج تاليف شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي ١/٤٠٦ مطبعة مصطفى الحلبي.

(٤) سورة البقرة آية ١٤٤.

(٥) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ١/٢١٣، مطبعة الإستقامة بالقاهرة ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م.

(٦) كشاف القناع ١/١٤٧.

رابعاً- ترك الإستقبال :

قال الحنفية[1] إن من مفسدات الصلاة تحويل المصلي صدره عن القبلة بغير عذر إتفاقاً، وإن تعمد الصلاة الى غير القبلة على سبيل الاستهزاء يكفر، وهذا متفق مع القواعد العامة للشريعة. وفصل الحنفية فيما إذا صلى بلا تحري فظهر أنه أصاب القبلة أثناء الصلاة بطلت صلاته ، لبناء القوي على الضعيف، فإن ظهر ذلك بعد الصلاة صحت صلاته، لأن ما فرض لغيره - كالإستقبال المشروط لصحة الصلاة - يشترط حصولهُ لا تحصيله، وقد حصل وليس فيه بناء القوي على الضعيف.

وقال المالكية[2] : إن أداهُ اجتهاده الى جهة فخالفها وصلى متعمداً بطلت صلاته وإن صادف القبلة، ويعيد أبداً، وأما لو صلى لغيرها ناسياً وصادف القبلة فهل يجري فيه من الخلاف ما يجري فى الناس إذا أخطأ، أو يجزم بالصحة لأنه صادف القبلة وهو الظاهر؟

وذكر الشافعية[3] أنه لا يسقط استقبالها بجهل ولا غفلة ولا إكراه ولا نسيان، فلو استدبر ناسياً لم يضر لو عاد عن قرب يسن عند ذلك أن يسجد للسهو لأن تعمد الاستدبار مبطل. وهذا بخلاف ما لو أميل عنها قهراً فإنها تبطل، وإن قل الزمن لندرة ذلك[4] .

وأطلق الحنابلة القول بأن من مبطلات الصلاة إستدبار القبلة حيث شرط استقبالها ونصوا على أن هذه الشروط لا تسقط عمداً أو سهواً أو جهلاً[5].

هذا، ولابد من القول أن المالكية والحنابلة نصوا على أن المصلي اذا حَوَّلَ وجههُ وصدرهُ عن القبلة لم تفسد صلاته، حيث بقيت رجلاه الى القبلة. ونص المالكية على أنه يكره ذلك بلا ضرورة، وقالوا: إن هذه الكراهة في حق معاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه فإن خرج منهُ شيء ولو اصبعاً من سمتها بطلت صلاته[6] .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٥/١، ٢٩٢.
(٢) الزرقاني ٢١٩/١ ، مواهب الجليل ٥٠٨/١.
(٣) حاشية الشيخ شهاب الدين القليوبي على شرح العلامة جلال الدين الحلي على منهاج الطالبين ١٣٢/١، مطبعة الحلبي.
(٤) نهاية المحتاج ٤١٨/١، ٤٢٨.
(٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للعلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني ٥٣٦/١ المكتب الإسلامي بدمشق.
(٦) مواهب الجليل ٥٠٨/١ ، كشاف القناع ٣٦٩/١، مطبعة الرياض.

خامساً- إستقبال المكي للقبلة:

وينقسم هذا الصنف الى قسمين الأول: المكي المعاين، والثاني المكي غير المعاين.

القسم الأول:

لا خلاف بين المذاهب في أن من كان يعاين الكعبة فعليه إصابة عينها في الصلاة، أي مقابلة [illegible] الكعبة، ولا [illegible] في الاجتهاد ولا استقبال جهتها، لأن القدرة على اليقين والعين تمنع من الإجتهاد والجهة المعرضين للخطأ. وأيضاً فإن من إنحرف عن مقابلة شيء فهو ليس متوجهاً نحوها[1].

وذكر المالكية[2] والشافعية[3] وابن عقيل من الحنابلة[4] - وأقروه- أن المصلي في مكة وما في حكمها ممن تمكنه المسامتة لو استقبل طرفاً من الكعبة ببعض بدنه وخرج باقيه - لو عضواً واحداً- عن استقبالها لم تصح صلاته. وفي قول عند الشافعية والحنابلة يكفي التوجه ببعض بدنه[5].

القسم الثاني:

ذهب الحنفية[6] إلى أن من بينه وبين الكعبة حائل فهو كالغائب على الأصح، فيكفيه استقبال الجهة، وسيأتي تفصيله في (استقبال البعيد عن مكة) وذهب المالكية[7] والحنابلة[8] الى أن من لم يصل بالمسجد من أهل مكة ومن الحق بهم عليه إصابة العين، وهو قول ضعيف عن الحنفية.

وتفصيل مذهب الحنابلة أنهم أوجبوا إصابة العين يقيناً على من كان من أهل مكة أو ناشئاً بها من وراء حائل مُحْدَث كالحيطان.

وأما من لم يكن من أهلها وهو غائب عن الكعبة ففرضهُ الخبر، كما إذا وجد مخبراً يخبره عن يقين، أو كان غريباً نزل بمكة فأخبره أهل الدار بها.

وعند الشافعية ، يجب على من نشأ بمكة وهو غائب عن الكعبة إصابة

---

(١) رد المحتار ٢٨٧/١ والدسوقي ٢٢٣/١ ونهاية المحتاج ٤٠٨/١ والمغني ٤٨٩/١.

(٢) الدسوقي ٢٢٣/١.

(٣) نهاية المحتاج ٤١٧/١.

(٤) الشرح الكبير مع المغني لإبن قدامة المقدسي ٤٨٩/١، دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان، ١٩٧٢م.

(٥) المجموع للنووي١٩٢/١ ط الأولى، الفروع للإمام شمس الدين المقدسي المتوفى ٧٦٣ هـ ٢٧٨/١ عالم الكتب، بيروت- لبنان.

(٦) رد المحتار ٢٨٧/١.

(٧) الدسوقي ٢٢٣/١.

(٨) المغني لابن قدامة ٤٨٩/١.

العين إن تيقن إصابتها، والإ جاز له الإجتهاد لما في تكليف المعاينة من المشقة إذا لم يجد ثقة يخبره عن علم[1].

سادساً- إستقبال البعيد عن مكة:

مذهب الحنفية[2]، وهو الأظهر عند المالكية[3]، والحنابلة[4]، وهو قول للشافعية[5]: أنه يكفي المصلي البعيد عن مكة استقبال جهة الكعبة باجتهاد، وليس عليه اصابة العين، فيكفي غلبة ظنه أن القبلة في الجهة التي أمامه، ولو لم يقدّر أنه مسامت ومقابل لها.

وفسّر الحنفية جهة الكعبة بأنها الجانب الذي إذا توجه اليه الإنسان يكون مسامتاً للكعبة، أو هوائها تحقيقاً أو تقريباً.

واستدلوا بالآية الكريمة :«وحيثُ ما كُنتم فولوا وجوهكم شطره»[6] وقالوا: شطر البيت نحوه وقبلهُ، كما استدلوا بحديث: «مابين المشرق والمغرب قبلة»[7].

وهذا كلهُ في غير المدينة المنورة، وما في حكمها على ما سيأتي في استقبال أهل المدينة.والأظهر عند الشافعية، وهو قول لأبن القصار عند المالكية، ورواية عن الإمام أحمد إختارها أبو الخطاب من الحنابلة: أنه تلزم إصابة العين.

واستدلوا بقوله تعالى: «وحيثُ ما كُنتم فولوا وجوهكم شطره»[8] أي جهته، والمراد بالجهة هنا العين، وكذا المراد بالقبلة هنا العين أيضاً، لحديث (أنه «صلى الله عليه وسلم» ركع ركعتين قبل الكعبة، وقال: هذه القبلة»[9]، فالحصر هنا يدفع حمل الآية على الجهة واطلاق الجهة على العين حقيقة لغوية وهو المراد هنا.

سابعاً :إستقبال أهل المدينة المنورة وما في حكمها:

ذهب الحنفية في الأصح، وهو قول للحنابلة، الى أن الواجب على أهل المدينة

---

(١) نهاية المحتاج ٤٢٠/١.
(٢) رد المحتار ٢٨٧/١.
(٣) الدسوقي ٢٢٤/١.
(٤) الشرح الكبير مع المغني ٤٨٩/١.
(٥) نهاية المحتاج ٤٠٧/١، ٤١٨.
(٦) سورة البقرة الآية ١٤٤.
(٧) أخرجه الترمذي ١٧١/٢، ١٧٣ طبعة الحلبي، وقواهُ الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي.
(٨) الآية السابقة.
(٩) البخاري (الفتح ٥٠١/١) صحيح مسلم ٩٦٨/٢ طبعة الحلبي.

-كغيرها- الإجتهاد لإصابة جهة الكعبة، وهو جار مع الأصل في أمر القبلة[1].

وقال الحنفية[2] في الراجح، والمالكية[3]، والشافعية[4]، وهو قول للحنابلة[5].

وأرادوا بأهل المدينة أي المدني الذي في مسجده «صلى الله عليه وسلم» وقريباً منهُ: فيجب على المصلي في المدينة إصابة عين القبلة لثبوت محراب مسجد النبي «صلى الله عليه وسلم» بالوحي، فهو كما لو كان مشاهداً للبيت، بل أورد القاضي عياض في الشفا أنه رفعت لهُ الكعبة حين بنى مسجده «صلى الله عليه وسلم» .

المطلب الرابع
أدلة القبلة

سبق ما يتصل بالإستدلال على القبلة بالمحاريب فإن لم توجد فهناك علامات يمكن الاعتماد عليها عند أهل الخبرة بها، منها:

أ - النجوم.

وأهمها القطب، لأنه نجم ثابت ويمكن به معرفة الجهات الأربع، وبذلك يمكن معرفة القبلة ولو على سبيل التقريب، وتختلف قبلة البلاد بالنسبة إليه إختلافاً كبيراً [6]. وقد بينهُ صاحب كتاب تحصيل المرام[7] ولطول التفصيل فيه إكتفينا بالإشارة اليه كما في كتب الفقه.

ب - الشمس والقمر.

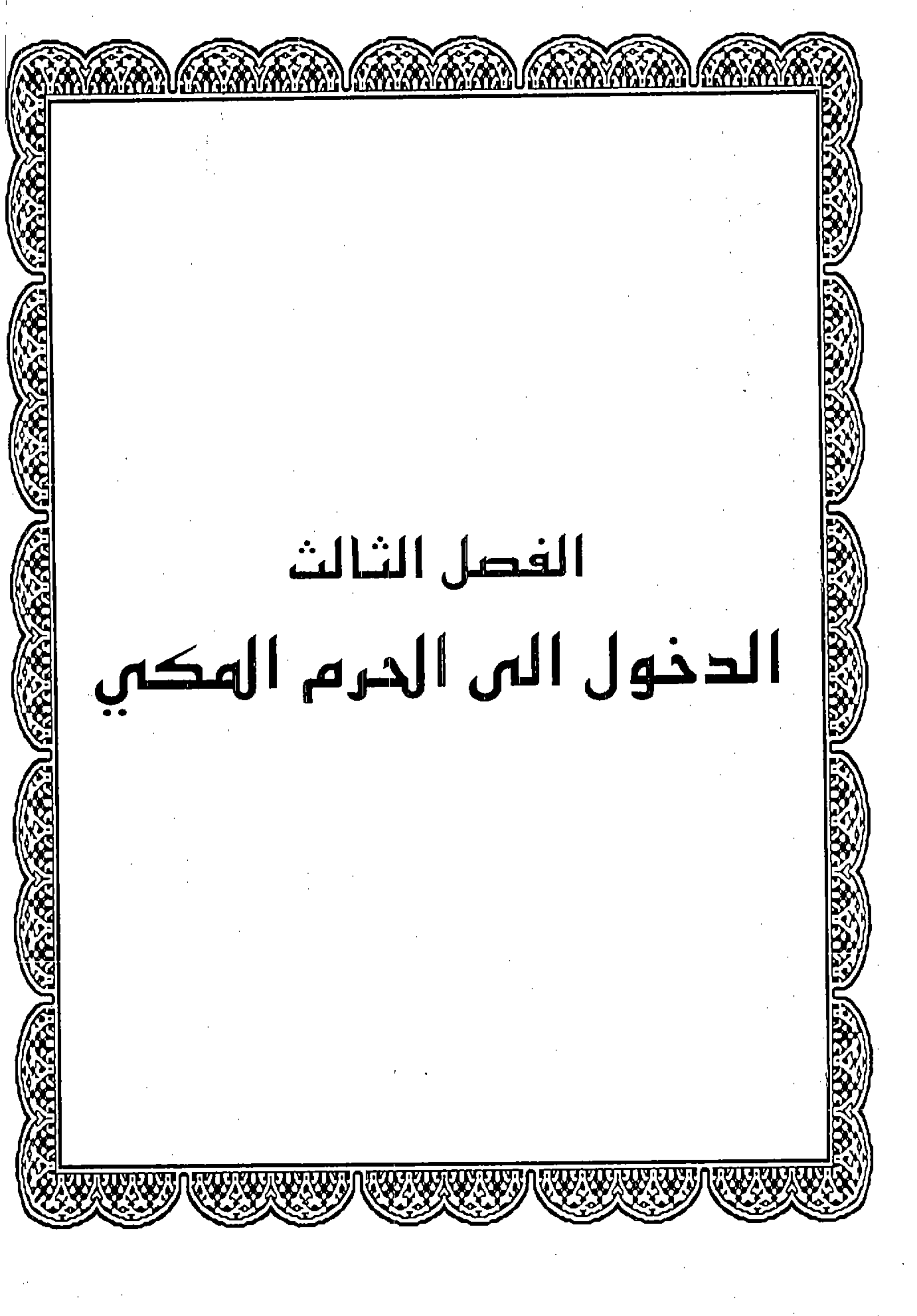
يمكن التعرف بمنازل الشمس والقمر على الجهات الأربع، وذلك في أيام الإعتدال (الربيعي والخريفي) بالنسبة للشمس، واستكمال البدر فيه بالنسبة للقمر. وفي غير الإعتدالين ينظر الى إتجاه تلك المنازل، وهو أمر معروف لأهل الخبرة فيرجع إليهم فيه وفي كتب الفقه تفاصيل عن ذلك[8] .

جـ - الابرة المغناطيسية.

من الإستقراء المفيد لليقين تبين أنها تحدد وجهة الشمال تقريباً وبذلك تعرف الجهات الأربع وتحدد القبلة[9] .

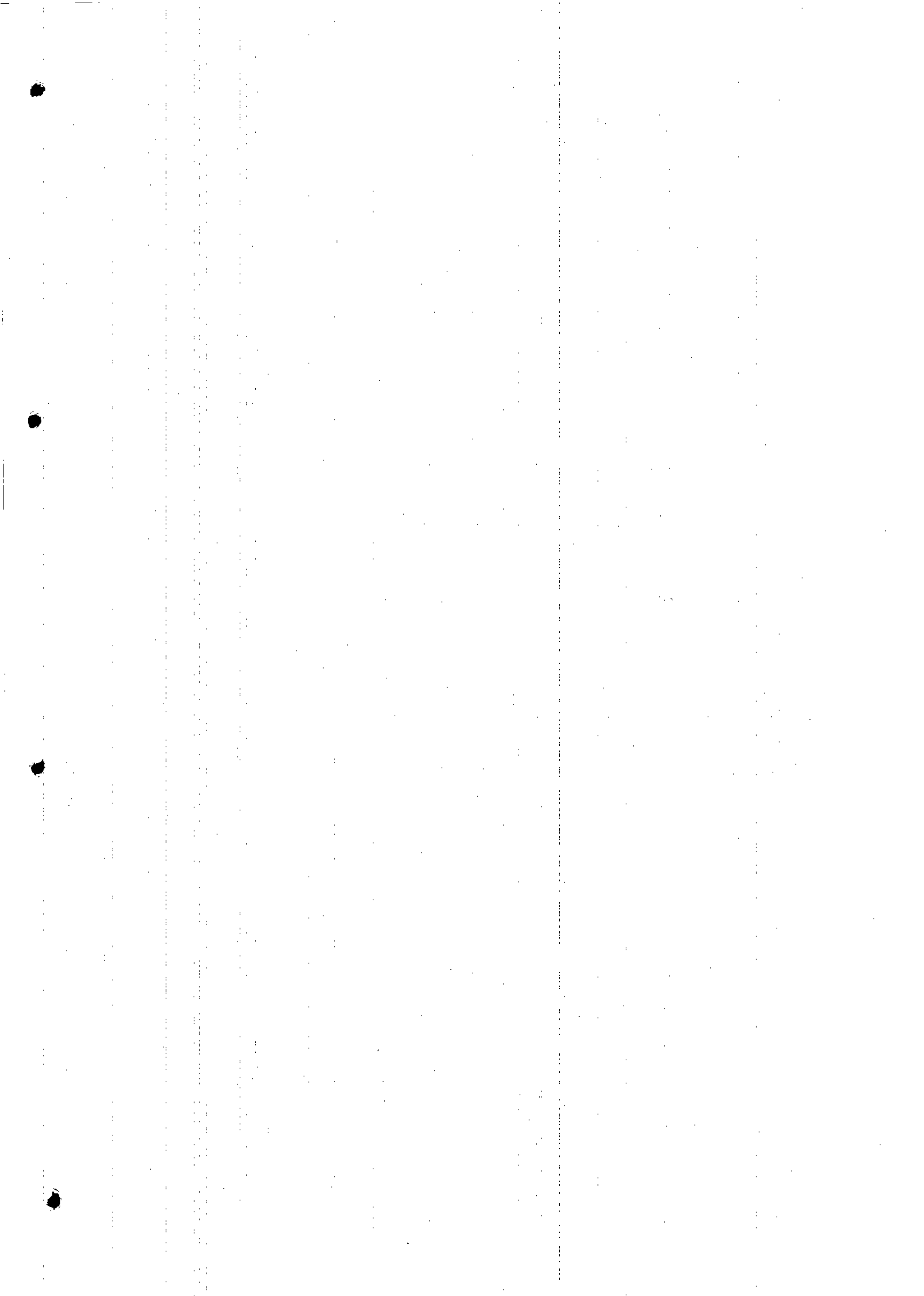
---

(١) رد المحتار ١/٢٨٧ والمغني مع الشرح الكبير ١/٤٥٧.
(٢) رد المحتار على الدر المختار ١/٢٨٧.
(٣) حاشية الدسوقي ١/٢٢٤.
(٤) نهاية المحتاج ١/٤٢١.
(٥) الشرح الكبير ١/٤٨٥.
(٦) المصادر السابقة.
(٧) مخطوطة تحصيل المرام بأخبار البلد الحرام للفاسي برقم ١٩ مدرسة بكر أفندي، الموصل، مكتبة الأوقاف العامة الموصل.
(٨) المغني لابن قدامة ١/٤٦٥، الشرح الكبير المطبوع معه ١/٤٩٢.
(٩) نهاية المحتاج ١/٤٢٣/



الفصل الثالث

الدخول الى الحرم المكي



الفصل الثالث
الدخول الى الحرم المكي

تمهيد

بالنظر لما للحرم من أهمية بالغة تتعلق بها الأحكام الشرعية من واجبات وسنن ولعل في تقدم هذه الأمور الدخول الى الحرم بأحد النسكين. وعلى الداخل الى الحرم أنه يراعي المواقيت ليحرم منها ولا يتجاوزها .فلا بد من معرفة الداخل الى الحرم هل هو من أهل الحرم أو من غير أهل الحرم حتى نبين الواجبات المترتبة على الداخل حيث أنها تختلف بحسب أهل المكان على ذلك قسم الفقهاء الناس الى أربعة أصناف كما سيأتي:

وبما أن الذي يقصد الحرم من الآفاق لابد له من المرور على المواقيت أحببت قبل أن أشرع في الموضوع أن أتكلم عن هذه المواقيت وأدلة ثبوتها لترتب الأحكام الشرعية عليها، وسنتكلم في هذا الفصل على المواقيت والأصناف الداخلين الى الحرم ومن هم فيه والإحرام وما يتعلق به وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول
المواقيت

وفيه ثلاثة مطالب:

قبل أن أشرع في الكلام عن حدود الحرم اجتهدت أن أتكلم عن المواقيت إذ هي بداية الاهلال في الاحرام لمن كان قاصداً الدخول الى الحرم بأحد النسكين ولما كانت المواقيت هي بداية الدخول في الاحرام فقدمتها في الكلام لأسبقيتها على حدود الحرم إذ هي تلازم أحكام الحرم إذ بينها وبين الحرم علاقة تلازم.

وعلى هذا قسمت هذا المبحث على مايأتي:

المطلب الأول: تعريف الميقات ..لغةً واصطلاحا .

المطلب الثاني : أسماء المواقيت

المطلب الثالث: أدلة ثبوت المواقيت.

المطلب الأول
تعريف الميقات

الميقات:

لغةً : هو من التوقيت: وهو أن يجعل للشيء زيادة وقت يختص به وقد استعير الوقت للمكان ومنه مواقيت الحج لمواضع الاحرام. ويطلق على الحد المحدد للشيء(١) .

(١) المصباح المنير ٢/٩٢٠ ، مادة (وقت) ومجمل اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الأنصاري ٣/٩٣٣ المتوفى ٣٩٥ تحقيق: زهير عبدالمحسن سلطان ،مؤسسة الرسالة، ط الأولى ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤م.
النهاية في غريب الحديث مادة (وقت) ٤/٢٢٨ للإمام مجدالدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير المتوفى ٦٠٦هـ ، تحقيق طاهر أحمد الرازي ومحمود محمد الطناحي - المكتبة الإسلامية لصاحبها رياض الشيخ.

وفي الاصطلاح: هي مواضع وأزمنة معينة لعبادة مخصوصة[1] . ومنه يعلم أن للاحرام نوعين من الميقات زماني ومكاني.

المطلب الثاني
أسماء المواقيت

وعلى هذا إتفق العلماء على من أراد دخول الحرم بنسك أن يحرم من المواقيت التي حددت وهي:

أ - ذو الحليفة: ميقات أهل المدينة، ومن مرّ بها من غير أهلها. وتسمى الآن « أبار علي » فيما اشتهر لدى العامة »[2] .

ب- الجحفة: ميقات أهل الشام، ومن جاء من قبلها من مصر، والمغرب. ويحرم الحجاج من « رابغ » وتقع قبل الجحفة، الى جهة البحر، فالمحرم من « رابغ » محرم قبل الميقات. وقد قيل: إن الاحرام منها أحوط لعدم التيقن بمكان الجحفة.

جـ- قرن المنازل: ويقال له « قرن » أيضاً، وهو ميقات أهل نجد وقَرْن جبل مطل على عرفات وهو أقرب المواقيت الى مكة.

د - يلملم: ميقات باقي أهل اليمن وتهامة، والهند. وهو جبل من جبال تهامة، جنوب مكة.

هـ - ذات عِرْق : ميقات أهل العراق، وسائر أهل المشرق.

وعلى هذا من جاوز هذه المواقيت لمريد دخول الحرم بقصد الحج أو العمرة بغير إحرام فعليه أن يعود اليه ويحرم منه فإن لم يرجع فعليه دم سواء أترك العود بعذر أم بغير عذر، عامداً كان أم ناسياً. إلا أنهُ إذا خاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشاق فيحرم من مكانه وعليهِ دم[3] .

---

(١) غاية المنتهى ٢/٢٩٥-٢٩٦.

(٢) في قصة خرافية باطلة نسب لسيدنا علي عنه أن قاتل في بئر فيها الجن. وهو كذب كما يحذر من أي تقليد يفعل سوى شعائر الاحرام. أنظر مواهب الجليل ٣/٣٠.

(٣) ابن عابدين ٢/١٣٩، فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبدالبر على موطأ الامام مالك ٥/٣١٠، تحقيق الأستاذ مصطفى حميدة، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م. ١/٤٧٤ ، المغني لابن قدامة ٣/٢٦٨.

المطلب الثالث
أدلة ثبوت المواقيت

وقد ثبتت هذه الأدلة من السنة والإجماع.

أ - أما السنة فأحاديث كثيرة نذكر منها:

حديث ابن عباس «رضي الله عنه» قال: « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم» وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يلملم. هن لهن، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حين أنشأه حتى أهل مكة من مكة». متفق عليه[1] .

وحديث عبدالله عمر «رضي الله عنهما» ان رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال: «يهل أهل المدينة من ذي الحليفة، وأهل الشام من الجحفة، وأهل نجد من قَرْن. قال عبدالله - يعني ابن عمر وبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم» قال: «ويهل أهل اليمن من يلملم». متفق عليه[2] .

فهذه نصوص في المواقيت عدا ذات عرق.

فقد اختلف في دليل توقيت ذات عرق هل وقت بالنص أو بالاجتهاد والإجماع، قال جماعة من العلماء ومنهم الامام مالك والشافعي بأجتهاد عمر رضي الله عنه وأقره الصحابة فكان إجماعاً.

وصحح الحنفية[3] والحنابلة[4] وجمهور الشافعية[5] أن توقيت ذات عرق منصوص عليه من النبي صلى الله عليه وسلم وأن عمر رضي الله عنه لم يبلغه تحديد النبي صلى الله عليه وسلم فحدده بأجتهاد فوافق النص[6] .

ب- أدلة الإجماع:

وهو ما نقله صاحب المجموع قال: قال: ابن المنذر وغيره أجمع العلماء على هذه المواقيت الخمسة بأنها هي المواقيت الشرعية والاعتبار بتلك

---

(١) البخاري في الحج ١٣٤/٢ ومسلم ٥/٤، ٦.

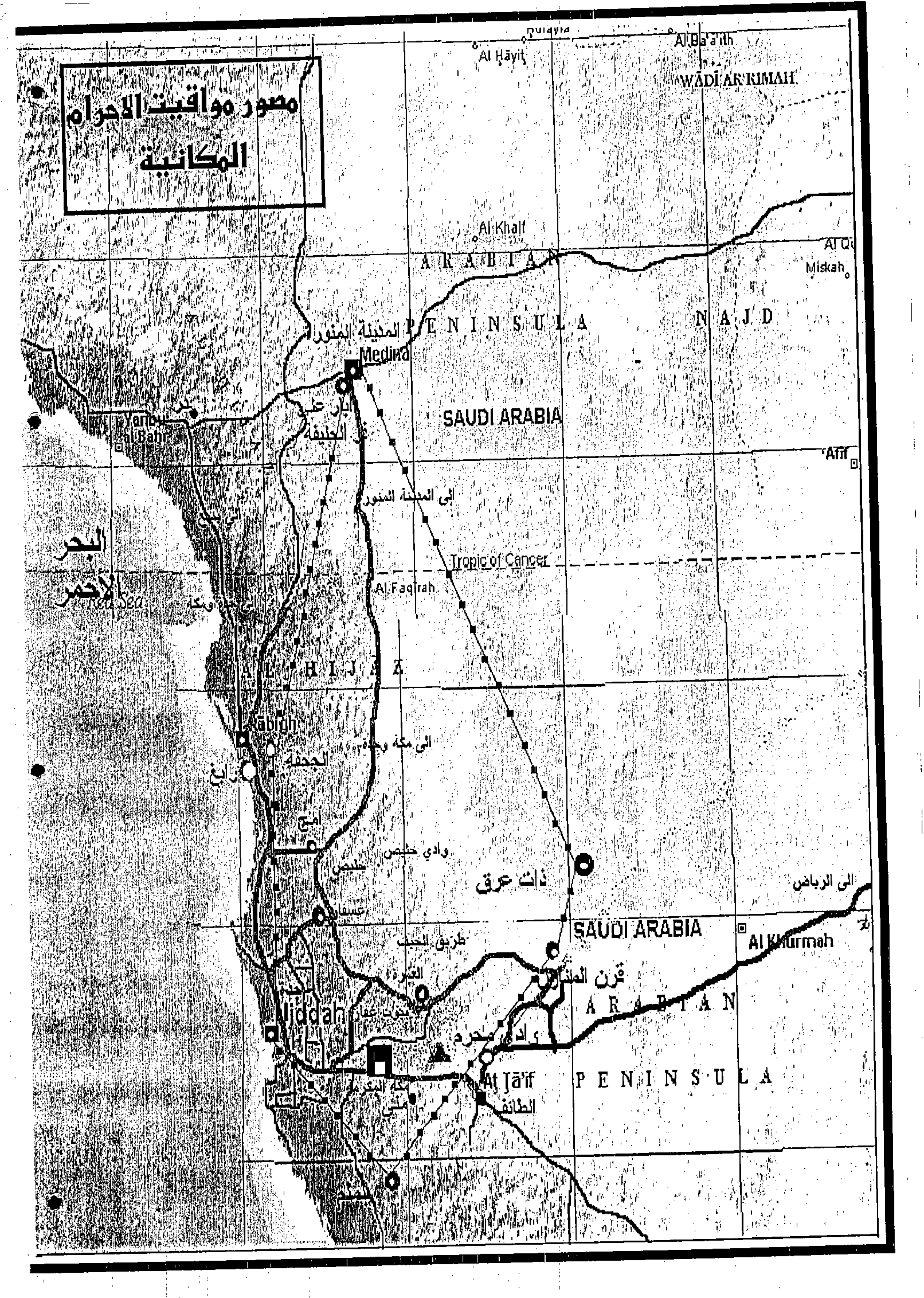
(٢) البخاري باب ميقات أهل المدينة ١٣٤/٢ ومسلم ٦/٤ من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر وهي سلسلة الذهب.

(٣) المبسوط للسرخسي ١٦٦/٤.

(٤) المغني لابن قدامة ٢٥٧/٣.

(٥) ذكره النووي في المجموع ١٩٤/٧.

(٦) صحيح مسلم مع شرحه المسمى إكمال إكمال المعلم للإمام محمد بن خليفة الوشتاني الأبي المتوفى ٨٢٨هـ وشرحه مكمل الإكمال لمحمد بن يوسف النوسي الحسني ٨٩٥ هـ، ١٦٥/٤ رقم ١٨- (١١٨١) دار الكتب العلمية ط الأولى ، ١٩٩٤م.



مصور مواقيت الاحرام المكانية
Al Ḥāyit
Al Ba'a'ith
WADI AR RIMAH
Al Khalf
ARABIAN PENINSULA
NAJD
Miskah
المدينة المنورة
Medina
SAUDI ARABIA
Yanbu al Bahr
الي المدينة المنورة
Tropic of Cancer
البحر الأحمر
Red Sea
Al Faqirah
AL HIJAZ
Rabigh
الي مكة وجدة
الجحفة
رابغ
وادي خليص
خليص
ذات عرق
الي الرياض
SAUDI ARABIA
Al Khurmah
طريق السيل
قرن المنازل
ARABIAN PENINSULA
Jiddah
وادي محرم
At Ta'if
مكة المكرمة
منى
الطائف

المواضع لا بأسم القرية والبناء فلو خرب بعضها ونقلت عمارته الى موضع آخر قريب منه وسمي بأسم الأول لم يتغير الحكم بل الإعتبار بموضع الأول[1].

وقد ذكر صاحب المغني والشرح الكبير إجماع العلماء على هذه المواقيت بقوله أجمع أهل العلم على أربعة منها وهي التي بيناها في الحديث المتقدم، أما ذات عرق فهوميقات أهل المشرق في قول أكثر أهل العلم وهو مذهب مالك وأبي ثور وأصحاب الرأي، وقال ابن عبدالبر: أجمع أهل العلم على أن احرام العراقي من ذات عرق احرام من الميقات[2].

وهذه المواقيت وقّتَها رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» هي للآفاقي ولمن مرَّ عليها من غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة وهي خمسة كما في حديث الصحيحين عن ابن عباس: أنه صلى اللّه عليه وسلم» ووقّتَ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة ، ولأهل الشام الجُحفة، ولأهل نجد قَرْن المنازل ولأهل اليمن يَلَمْلَمْ ، وقال: فهن لهنّ، ولمن أتى عليهن من غير أهلهن، لمن كان يريد الحج والعمرة فمن كان دونهن فَمهَلّهُ من أهله. وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها[3]. فإنه شمل أربعة مواقيت أما ذات عرق ففي صحيح مسلم عن جابر مرفوعاً قال: «مَهَل أهل المدينة من ذا الحليفة والطريق الآخر من الجحفة، ومَهلُّ أهل العراق من ذات عَرْق[4].

هذه هي المواقيت الخمسة لغير المقيم بمكة أي الآفاقي، منقسمة بحسب جهات الحرم، ولا يجوز أن يتجاوزها الإنسان مريداً مكة بالحج أو العمرة، إلا محرماً بأحد هذين النسكين، وعلى هذا فإن المسافة بين مواقيت أهل الآفاق والحرم هي كما يأتي:

١- ميقات أهل المدينة: ذو الحليفة (أبار علي) هو على عشر مراحل من مكة فهو أبعد المواقيت وبعده عن حرم مكة (٤٦٠ كم).

٢- ميقات أهل الشام ومصر والمغرب كلهُ: الجُحفة (رابغ) موضع على ثلاث مراحل من مكة وبعده عن حرم مكة (١٨٧ كم)، وبما أن أهل الشام يمرون بميقات أهل المدينة فيخيرون بالإحرام منها، لأن الواجب من مر بميقاتين ألا يتجاوز آخرهما إلا محرماً، ومن الأول أفضل.

٣- ميقات أهل العراق وغيرهم من أهل المشرق: ذات عرق: قرية على مرحلتين من مكة مشرفة على وادي العقيق في الشمال الشرقي من مكة وبعده عن حرم مكة (٩٤ كم).

---

(١) المجموع للنووي ١٩٧/٧-١٩٨.
(٢) المغني لابن قدامة ٢٠٧/٣.
(٣) صحيح البخاري ١٣٢/١، صحيح مسلم ٦٠٥/٤.
(٤) سبق تخريجه.

٤- ميقات أهل اليمن وتُهامة والهند: يلملم جبل جنوب مكة وبعده عن حرم مكة (٥٤ كم).
٥- ميقات أهل نجد والطائف : قَرْن المنازل جبل على مرحلتين من مكة ، ويقال له قرن الثعالب وبعده عن حرم مكة (٩٤ كم) وهو قريب من المكان المسمى الآن بالسيل[١] . أما من يمر بميقاتين كالشامي إذا قدم من المدينة المنورة، فإنه إذا مر بالجحفة يمر بميقاتين فمن أي الميقاتين يحرم، إختلف الفقهاء على عدة أقوال:

القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الشافعية[٢] والحنابلة[٣] والظاهرية[٤] والإمامية[٥]، إلى أنه يجب عليه أن يحرم من الميقات الذي مرّ به، كأهل الشام ومصر والمغرب، ميقاتهم الجحفة، فإذا مروا بالمدينة وجب عليهم الإحرام من ذي الحليفة ميقات أهل المدينة، وإذا جاوزه غير محرمين حتى الجحفة كان حكمهم حكم من جاوزالميقات بلا إحرام وزاده ابن حزم بأن لاحج ولا عمرة له إلا أن يعود.

القول الثاني:

وهو ما ذهب إليه الحنفية[٦] والزيدية[٧]، إلى أن من يمر بميقاتين فالأفضل له الإحرام من الأول ويكره له تأخيره الى الثاني الأقرب الى مكة.

القول الثالث:

وهو قول المالكية[٨] : إلى أن من يمر بميقاتين الثاني منهما ميقاته ندب له الإحرام من الأول ولا يجب عليه الاحرام منه لأن ميقاته أمامه.
واستدل أصحاب القول الأول بحديث: « هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن».
واستدل أصحاب القول الثاني بعموم التوقيت لأهل المناطق المذكورة الى جانب العموم الذي استدل به الشافعية، فيحصل له من ذلك جواز الأمرين فأخذ الحنفية بالعموم على ظاهره في العبارتين وجوزوا من أي الميقاتين.

---

(١) الحرم المكي والاعلام المحيطة به، ص٣٤ بحث واعداد الدكتور عبدالملك ابن عبدالله بن دهيش، مطبعة مكة المكرمة سنة ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م الطبعة الأولى.
(٢) المجموع ١٩٨/٧.
(٣) المغني ٢٠٧/٣.
(٤) المحلى لابن حزم ٧٠/٧.
(٥) المختصر النافع ، ص١٠٧.
(٦) الحجة على أهل المدينة للإمام محمد بن الحسن الشيباني ١/٢ رتب أصوله السيد مهدي حسن الكيلاني - عالم الكتب - بيروت- لبنان الطبعة الثالثة ١٩٨٣.
(٧) البحر الزخار ٢٩٠/٢.
(٨) الشرح الصغير للقطب أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ٢٦٦/١ مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر - الطبعة الأخيرة ١٣٧٢ هـ - ١٩٥٢.

المبحث الثاني
اصناف الداخلين الى الحرم ومن هُم فيه

الصنف الأول : الآفاقي

الافاقي في اللغة:
نسبة الى الآفاق، وهي جمع افق وهو ما يظهر من نواحي الفلك وأطراف الأرض. والنسبة إليه افقي[١] .

أما في الإصطلاح:
فالفقهاء يطلقون هذه اللفظة على من كان خارج المواقيت المكانية للإحرام، حتى ولو كان مكياً. وقد يطلق بعض الفقهاء لفظ «آفاقي» على من كان خارج حدود الحرم[٢] .

وبما أن الذي يقصد الحرم من الآفاق لابد له من المرور على المواقيت أحببت قبل أن أشرع في الموضوع أن أتكلم عن هذه المواقيت وأدلة ثبوتها لترتب الأحكام الشرعية عليها.

الصنف الثاني:

الميقاتي: ويسمى (البستاني)
والميقاتي هو الذي يسكن في مناطق المواقيت، أو ما يحاذيها، أو في مكان دونها الى الحرم المحيط بمكة المكرمة، كعسفان[٣] وقديد[٤] ومَر الظهران[٥] .
وللعلماء أقوالٌ في هذا الصنف

---

(١) لسان العرب: مادة (أفق).
(٢) حاشية ابن عابدين ١٣٩/٢.
(٣) عُسْفَانَ: بضم أوله، وسكون ثانيه وقال سميت عُسفان لتعسف السيل فيها كما سميت الابواء لتبوء السيل بها، قال أبو منصور: عسفان منهلة من مناهل الطريق بين الجحفة ومكة، وقال غيره عُسفان بين المسجدين وهي من مكة على مرحلتين، وقيل: عسفان قرية جامعة بها منبر ونخيل ومزارع على ستة وثلاثين ميلاً من مكة وهي حد تهامة. معجم البلدان ١٢١/٤.
(٤) قُدَيدَ: تصغير القدَد من قولهم قددتُ الجلد أو من القد، بالكسر وهو جلد السخلة أو يكون تصغير القَدو من قوله تعالى:« طرائق قدَاداً» وهي الغرق وسمي قَدَيدُ قديداً قال: ذهب سيلهُ قدَداً وهو اسم موضع قرب مكة قال ابن المكي: لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها نَزل قديداً فهبت ريحُ قدّت خيم أصحابه فسمي قديداً. معجم البلدان ٣١٣/٤.
(٥) مر الظهران: موضع على مرحلة من مكة له ذكر في الحديث وقال عرّام: مَرّ القرية والظهران هو الوادي وهو لأسلم وهذيل وغاضرة قال الواقدي بين مَرّ الظهران وبين مكة خمسةُ أميال. معجم البلدان للشيخ الامام شهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي ١٠٤/٥ . دار صادر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان سنة ١٣٧٦ هـ - ١٩٧٥م.

القول الأول :

وهو ما ذهب إليه المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3]والظاهرية[4] والإمامية[5] : بأن ميقات احرامه المكاني أي الميقاتي هو موضعه إلا أن المالكية قالوا: « يحرم من داره، أو من مسجدهِ ولا يؤخر ذلك » والأحسن أن يحرم من أبعدهما من مكة.

وقال الشافعية والحنابلة: ميقاته القرية التي يسكنها، إن كان قروياً، أو الحلة التي ينزلها أن كان بدوياً، فإن جاوز القرية وفارق العمران الى مكة ثم أحرم كان آثماً، وعليه الدم للإساءة، فإن عاد اليها سقط الدم، وكذا اذا جاوز الخيام الى جهة مكةً غير محرم وان كان في برية منفرداً أحرم من منزله. ويستحب أن يحرم من طرف القرية أو الحلة الأبعد عن مكة وإن أحرم من الطرف الأقرب جاز ذلك.

القول الثاني :

وهوقول الحنفية[6] ورأي للإمامية أن ميقاتهُ منطقة الحل، أي جميع المسافة من الميقات الى إنتهاء الحل، ولا يلزمه كفارة، ما لم يدخل أرض الحرم بلا إحرام. واحرامه من دويرة أهله أفضل واستدل الجميع بقول الرسول «صلى الله عليه وسلم» في حديث المَواقيت : « ومن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ » فحمله المالكية على منزله ، وقالوا: إن المسجد واسع للإحرام لأنه موضع للصلاة ، ولأن أهل مكة يأتونَ المسجد فيحرمون منه، وكذلك أهل ذي الحليفة يأتون مسجدهم.

وفسرهُ الشافعية والحنابلة بالقرية والحلة التي يسكنها، لأنهُ أنشأ منها.

وقال الحنفية: أن خارج الحرم كلهُ كمكان واحد في حق الميقاتي، والحرم في حقهِ كالميقات في حق الآفاقي، فلا يدخل الحرم إذا أراد الحج أو العمرة إلا محرماً.

الصنف الثالث والرابع: ميقات الحرمي والمكي

إتفقت المذاهب على أن من كان منزله في الحرم من هذين الصنفين أو في مكة، سواء كان مستوطناً، أم نازلاً، فإنه يحرم بالحج من حيث أنشأ لما سبق

---

(١) حاشية العدوي من كتاب الخرشي على مختصر سيدي خليل ٢/ ٣١٠.
(٢) مغني المحتاج للخطيب الشربيني ١/ ٤٧٥.
(٣) كتاب الفروع للإمام شمس الدين المقدسي أبي عبدالله بن مفلح ٣/ ٢٧٩ المتوفي ٧٦٣ هـ عالم الكتب- بروت ١٣٨٨هـ - ١٩٦٧م ، الطبعة الثالثة.
(٤) المحلى ٧/ ٧١.
(٥) المختصر النافع ص١٠٨.
(٦) الهداية شرح بداية المبتدئ للشيخ أبي الحسن علي بن أبي بكر الرشداني المرغيناني ١/ ١٣٦، مطبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأخيرة. شرائع الإسلام ١/ ٢٣٨.

في الحديث: «فمن كان دون ذلك فمن حيث أنشأ حتى أهل مكة من مكة»[1].ثم إختلفوا في تفصيل ذلك على أقوال:

القول الأول :

مذهب الحنفية أن من كان مكياً، أو منزلهُ في الحرم كسكان منى فوقته الحرم للحج وللقران. ومن المسجد أفضل، ومن دويرة أهله، وهو قول عند الشافعية بالنسبة للمكي فقط[2] .

وهذا على سبيل الوجوب عندهم، فلو أنهُ اهل من خارج منطقة الحرم، لزمهُ العود الى الحرم وإلا وجب عليه الدم[3] . ودليلهُ حديث جابر رضي اللّه عنه في حجة الوداع عن أبي الزبير عن جابر «رضي اللّه عنهما» قال: أمرنا رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» لما أحللنا أن نحرم اذا توجهنا إلى منى، قال: فأهللنا من الأبطح. وعلقه البخاري فقال: وقال أبو الزبير عن جابر: أهللنا من البطحاء وأخرج مسلم عن أبي سعيد، فلما قدمنا مكة أمرنا أن نجعلها عمرة، إلا من ساق الهدي، فلما كان يوم التروية ورحلنا الى منى أهللنا بالحج. وحديثه «فأحللنا حتى وطئنا النساء وفعلنا ما يفعل الحلال حتى إذا كان يوم التروية وجعلنا مكة بظهرٍ أهللنا بالحج. أخرجهما مسلم، وعلقهما البخاري بصيغة الجزم[4] .

القول الثاني :

مذهب المالكية[5] أنهم فرقوا بين من أهل بالحج ومن أهل بالقران، فجعلوا ميقات القران ميقات العمرة والذي هو الميقات المكاني للحج بالنسبة للآفاقي والميقاتي وميقات من كان بمكة من أهلها أو غير أهلها الحل من أي مكان، ولو كان بعد الحرم، ولو بخطوة، وهو قول عند الشافعية.

وأما من أهل بالحج وهو من سكان مكة أو الحرم فإما أن يكون مستوطناً، أو أفاقياً نازلاً: أما المستوطن فإنهُ يندب لهُ أن يحرم من مكة، ومن المسجد الحرام أفضل، وأن تركها وأحرم من الحرم أو الحل فخلاف الأول، ولا اثم، فلا يجب الاحرام من مكة.

---

(١) صحيح البخاري ١٣٤/٢، صحيح مسلم ٦٠٥/٤.

(٢) الهداية شرح بداية المبتدي ١٥٦/١ باب التمتع.

(٣) شرح فتح القدير ٢١٢/٢.

(٤) صحيح البخاري ١٧٦/٢ لأبي عبداللّه محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن بردزبة البخاري الجعفي ، مطابع الشعب سنة ١٣٧٨ - نصب الراية لأحاديث الهداية ١٦/٣.
صحيح مسلم ٣٧/٤ الجامع الصحيح للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري المولود سنة ٢٠٦ هـ والمتوفي ٢٦١هـ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٠ هـ - ١٩٦٠م مطبعة مصطفى البابي الحلبي.

(٥) مواهب الجليل ٢٦/٣-٢٨ .

أما الآفاقي فأن كان لهُ سعة من الوقت فيندب لهُ الخروج الى ميقاته والإحرام منه ، وان لم يكن لهُ سعة من الوقت فهو كالمستوطن[1] .

القول الثالث :

مذهب الشافعية والحنابلة قالوا: أن الحَرَمي (الذي ليس بمكة) حكمهُ حكم الميقاتي[2].

أما المكي: أي المقيم بمكة ولو كان غير مكي، فعند الشافعية وجهان في ميقات الحج لهُ، مفرداً كان أو قارناً: الأصح ميقاتهُ نفس مكة، لما سبق في الحديث «حتى أهل مكة من مكة»[3] وهذا ما ذهب إليه الظاهرية[4] والزيدية[5] .

والثاني: ميقاتهُ كل الحرم لاستواء مكة وما وراءها من الحرم في الحرمة.

وعند الحنابلة يحرم بالحج من مكة من المسجد من تحت الميزاب، وهو أفضل عندهم وجاز وصح أن يحرم من بمكة من سائر الحرم عند الحنابلة كما هو عند الحنفية[6] .

المبحث الثالث

دخول الحرم بقصد الحج أو العمرة

إتفق الفقهاء على أن من أراد دخول الحرم بقصد الحج أو العمرة أن يحرم من المواقيت المحددة أو قبلها كما ورد في الحديث الشريف عن ابن عباس رضي اللّه عنهما، قال: إن النبي «صلى اللّه عليه وسلم» « وقَتَ لأهل المدينة ذا الحُليفة ، ولأهل الشام الجحفة، ولأهل نَجْدٍ قَرْنَ المنازل، ولأهل اليمنَ يَلَمْلَمْ، هُنَّ لأهلِهنَّ ولِكُلِّ آتٍ أتى عليهنَّ مَن غَيْرِهِمْ فَمَنْ أراد الحج

---

(١) مواهب الجليل ٣/٢٦-٢٨ حاشية المهدي.

(٢) المجموع ٧/١٩٣ - نهاية المحتاج ٢/٣٩٠ - قليوبي وعميرةه ٢/٩٢ أولي النهى ٢/٢٩٦.

(٣) البخاري ٢/١٣٤ ، مسلم ٤/٥-٦.

(٤) المحلى ٧/٧١.

(٥) البحر الزخار ٢/٢٨٨.

(٦) المغني ٣/٢٥٩ - مطالب أولي النهى ٢/٢٩٧.

والعمرة فَمَنْ كان دون ذلك فَمِنْ حيثُ أنشأ حتى أهلُ مَكّةَ من مكّة[1] . وعن عائشة رضي اللّه عنها، « أن النبي صلى اللّه عليه وسلم» وقت لأهل العراق ذات عَرْق »[2] .

ومن جاوز الميقات بغير احرام وهو حُرٌّ مسلم أراد مكّة أو أراد الحرم أو أراد نسكاً فعليه أن يعود الى الميقات ويحرم منه، فإن لم يرجع فعليه دم سواء أترك العود بعذر أم بغيرِ عذرٍ ، عامداً كان أم ناسياً. إلاّ أنهُ اذا خَاف فوات الوقوف بعرفة لضيق الوقت أو المرض الشاق فيحرم من مكانه وعليه الدم[3] .ووجوب الإحرام تعظيماً لهذه البقعة الشريفة فيستوي فيه الحاج والمعتمر غير أن الظاهرية لم يجعلوا حجاً ولا عمرة لمن جاوز الميقات أما الناسي فعليه العود ثم الاحرام ومن لا يرد النسك لا إحرام عليه[4] .

---

(١) البخاري ١٦٦/٢، مسلم ٦٠٥/٤.

(٢) البخاري ١٣٥/٢ أخرجه موقوفاً على عمر رضي اللّه عنه أنه حد لأهل العراق ذات عرق لمحاذات قرن المنازل والنسائي ١٢٣/٥.

(٣) شرح فتح القدير ١٣٢/٤ – الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٠٢/٢ دار صادر بيروت ، الام ١٣٨/٢ للإمام أبي عبداللّه محمد بن ادريس الشافعي، دار المعرفة بيروت لبنان الطبعة الثانية ١٣٩٣ – ١٩٧٣، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٩٩/٢ تأليف الفقيه العلامة الشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، منشورات المكتب الإسلامي بدمشق، البحر الزخار ٢٩٠/٢ ، المختصر النافع ص١٠٨.

(٤) المحلى لأبن حزم ٧٠/٧.

المبحث الرابع
الدخول الى الحرم بغير إحرام

إتفق الفقهاء[1] على جواز أن من يخرج من الحرم الى الحل (داخل المواقيت) أن يدخل الحرم بغير احرام كما لا يشرع تحية المسجد لمن انتقل من موضع منه الى موضع آخر، ولو لم يكن من أهل الحرم، كالآفاقي المفرد بالعمرة والمتمتع. وكذلك يجوز دخول الحرم لقتال مباح أو خوف من ظالم أو لحاجة متكررة كالحطابين والصيادين ونحوهما بغير إحرام لأن النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح بغير احرام[2] لأنه كان لا يأمن أن يقاتل ويمنع النسك إلا أن الشافعي قال في بعض كتبه يحرم في كل سنة مرة لئلا يستهين بالحرم، وفي وجوب الإحرام على من تتكرر حاجته مشقة.

وكذلك يجوز لمن كام داخل المواقيت (بين الميقات والحرم) أن يدخل الحرم بغير إحرام لحاجته ، لأنه يتكرر دخوله لحوائجه فيحرم في ذلك، والحرج مرفوع فصار كالمكي اذا خرج ثم دخل، بخلاف ما اذا دخل للحج لأنه لا يتكرر، فإنه لا يكون في السنة إلا مرة. وكذا لأداء العمرة لأنه التزمها لنفسه.

أما الآفاقي ومن في حكمه غير الذي تقدم ذكره. ممن يمرون على المواقيت اذا أرادوا دخول الحرم لحاجة أخرى غير النسك فجمهور الفقهاء من (الحنفية والمالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية) يرون وجوب الإحرام عليهم بأحد النسكين، ولا يجوز لهم مجاوزة الميقات بغير إحرام وفي قول آخر للشافعية وهو المشهور عندهم أنه يجوز دخول الحرم للآفاقي بغير إحرام لكن يستحب أن يحرم [3].

والتفصيل كالآتي:

الرأي الأول: قال الحنفية: الآفاقي اذا أراد دخول الحرم بغير نسك كمجرد الرؤية أو النزهة أو التجارة لا يجوز لهُ أن يتجاوز الميقات إلا محرماً، لأن فائدة التأقيت المنع عن تأخير الإحرام لأنه يجوز التقديم عليها بالإتفاق لما روي أن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال :« لا يجاوز أحد الميقات إلا محرماً. فإن جاوزها الآفاقي بغير احرام فعليه دم فإن عاد فأحرم

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ١١٨٧٣ للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي المتوفي ٥٨٧ هـ ، مطبعة الإمام ١٣ بالقلعة بمصر – حاشية الإمام الرهوني على شرح الزرقاني.

(2) ٤٢٨/٢، المجموع للنووي ٧/١٠-١٢، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٤٢٨/٣ على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل للشيخ علاء الدين أبي الحسن سُليمان المرداوي الحنبلي صححه وحققه حامد الفقي ط الأولى ١٣٧٥ -١٩٥٦ ، مطبعة المحمدية – القاهرة.

(3) حاشية ابن عابدين ٢٧٨/٢ ، فيض الاله المالك في حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ٣٠٥/١، المجموع ٧/١٠-١١، المغني لابن قدامة ٢١٧/٣.

منه سقط الدم. أما لو قصد موضعاً من الحل، قصداً أولياً ولم يرد نسكاً عند دخولهُ كخليص وجُدة حل له مجاوزتهُ بلا إحرام فإذا وصل اليه التحق بأهله فلهُ دخول الحرم بلا إحرام . قالوا: وهي الحيلة لمريد ذلك. كما اذا كان قصدهُ لجدة مثلاً لبيع أو شراء، وإذا فرغ منه يدخل مكة ثانياً. اذ لو كان قصدهُ الأولي دخول مكة ومن ضرورته أن يمر بالحل فلا يحلُ لهُ تجاوز الميقات بدون إحرام[1].

الرأي الثاني: قال المالكية إن كل مكلف حر بالغ أراد دخول مكة فلا يدخلها إلا باحرام بأحد النسكين وجوباً، ولا يجوز لهُ تعدي الميقات بلا إحرام، إلا أن يكون من المترددين أو يعود الى مكة بعد خروجه منها من مكان قريب (أي دون مسافة القصر) لم يمكث فيه كثيراً كما صنع ابن عمر حين خرج الى قديد فبلغه خبر الفتنة فرجع فدخل مكة بغير إحرام فلا أرى بمثل هذا بأساً . أي فلا يجب عليه وكذلك لا يجب على غير المكلف كصبي ومجنون[2].

الرأي الثالث: قال الحنابلة ولا يجوز لمن أراد دخول مكة أو دخول الحرم أو أراد نسكاً تجاوز الميقات بغير إحرام لأنهُ «صلى الله عليه وسلم» وقت المواقيت ولم ينقل عنهُ ولا عن أحد من أصحابه أنهم تجاوزوها بغير إحرام وعن ابن عباس مرفوعاً لا يدخل أحد مكة إلا باحرام وهذا فيه ضعف من رواية الحجاج ومحمد بن خالد الواسطي. وظاهر كلامه أنه لو أرادها لتجارة أو زيارة أنه يلزمهُ لأنه من أهل فرض الحج ولعدم تكرر حاجتهُ. إلا اذا كان لقتال مباح لدخوله «صلى الله عليه وسلم» يوم فتح مكة وعلى رأسه المِغفَر[3] . أو الخوف أو حاجة متكررة كحطاب، وناقل الميرة ورسول السلطان، ولصيد، واحتشاش،. ونحو ذلك ومكي يتردد الى قريته بالحل[4] .

---

(١) شرح لفتح القدير ١٣٢/٢ ابن عابدين ٤٧٧/٢، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٣١٨/٢ للإمام الشيخ زين الدين الشهير بابن نجيم مطبعة دار الكتب العربية الكبرى (بمكة المكرمة).

(٢) المدونة الكبرى ٣٧٧/١ – ٣٧٨ ، حاشية العدوي ٣٩٠/١.

(٣) حديث دخل عام الفتح وعلى رأسه المِغفر» أخرجه البخاري (فتح الباري ٧٢/٤ دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق ابن باز .

(٤) المغني ٢١٨/٣/ ، كشاف القناع ٥٦٢/١ – الشرح الكبير ٢١٩/٣/.

الرأي الرابع: قال الشافعية: ان من أراد دخول مكة لحاجة لا تتكرر كزيارة، أو تجارة أو رسالة، أو من الحطابين ونحوه، وكان مكياً وعائداً من سفره يستحب له أن يحرم وفي قول يجب عليه الإحرام ، وفي قول يحرم في كل سَنة مرة لئلا يستهين بالحرم وعلى كل حال فقد نصوا على أنه لو جاز الميقات بغير إحرام ثم أراد النسك فميقاته موضعه ولا يكلف العود الى الميقات[1].

الرأي الخامس: قول الإمامية لا يجاوز الميقات إلا محرماً ويرجع اليه لو لم يحرم منه فإن لم يتمكن فلا حج له إن كان عامداً ويحرم من موضعه وان كان ناسياً، أو جاهلاً، أو لا يريد نسكاً[2].

الرأي السادس: وهو ما ذهب اليه الظاهرية[3]: فمن مرَّ على أحد المواقيت وهو لا يريد حجاً ولا عمرة فليس عليه أن يحرم فإن تجاوزه بقليل أو بكثير ثم بدا له في الحج أو في العمرة فليحرم من حيث بدا له في الحج أو العمرة وليس عليه أن يرجع الى الميقات ولا يجوز له الرجوع إليه .

الرأي السابع: وهو ما ذهب اليه الزيدية[4] : بقولهم لا يجوز للآفاقي الحر المسلم غير المتكرر مجاوزة الميقات الى الحرم بغير إحرام ، فمن أراد مجاوزته من خارجه مكياً أو غير مكياً لنسك أحرم إجماعاً لا لحاجة خارج الحرم مطلقاً وقوله: « صلى اللّه عليه وسلم» (لا تحل لأحد بعدي) أي لا يحل دخول مكة إلا باحرام.

أما المتكرر لا يجب عليه في كل مرة والتكرر يعتبر بالشهر فما دون فيسقط الإحرام للمشقة كالصلاة في الحيض لتكرره ولا إحرام على الحطابين والجمالين ولا يجب في السنة مرة بقولهم لحرمة الحرم لأنا نقول لا حرمة مع الترخيص والرسل والتجار ليس كالمتكرر بل كالحطابين ولا إحرام على الإمام لدخوله «صلى اللّه عليه وسلم » يوم الفتح وعلى رأسه المغفر[5].

---

(١) الأم ٢/١٤٠، المجموع ٧/١٢ ، مغني المحتاج ١/٢٧٤.

(٢) المختصر النافع ص ١٠٨ ، النهاية للطوسي ص ٢١٠.

(٣) المحل لابن حزم ٧/٧٠.

(٤) البحر الزخار ٢/٢٩٠ -٢٩١، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ٢/٢٢٦.

(٥) سبق تخريجه.

المبحث الخامس
تعلق الاحرام بالحرم

لا بد من اشارة مهمة الى أن الإحرام له تعلق كبير بموضوع الحرم وهو من النسك المتعلق بالحج والعمرة، والحرم هو المكان المتعلق باعمال الحج ولأجل التوضيح والتبيان في ذلك فلا بد من ذكر الإحرام ولو بصورة موجزة وما يترتب عليه.

وقد قسمت هذا المبحث على سبعة مطالب:

المطلب الأول : معنى الاحرام.

المطلب الثاني : حكم الاحرام.

المطلب الثالث : الحكمة من تشريع الاحرام.

المطلب الرابع : شروط الاحرام.

المطلب الخامس : حالات الاحرام.

المطلب السادس : هدي القران.

المطلب السابع : المفاضلة بين كل من الافراد والقران والتمتع.

المطلب الأول
معنى الإحرام

وفيه فرعان :

الفرع الأول
معنى الإحرام في اللغة

الإحرام في اللغة يقال: أحرم الرجل دخل في الشهر الحرام وأحرم بالحج والعمرة لأنه يحرم عليه ماكان حلالاً من قبل كالصيد والنساء[1] .

الفرع الثاني
الإحرام في الصطلاح الشرعي

الإحرام: المراد بهِ عند الإطلاق في اصطلاح الفقهاء رحمهم اللّه تعالى هو: الإحرام بالحج والعمرة.

وقد يطلق: على الدخول في الصلاة ويستعملون مادتهُ مقرونة بالتكبيرة الأولى فيقولون: (تكبيرة الإحرام) ويسمونها: (التحريمة).

والحنفية: لا يستعملون لفظ (احرام) في افتتاح الصلاة، ولا مضافاً الى تكبيرة الإفتتاح إلاّ نادراً[2] .

وفقهاء الشافعية يطلقون الإحرام على الدخول في النسك، وبه فسروا قول النووي رحمه اللّه تعالى في المنهاج (باب الإحرام)[3] .

وللحنفية تعريفاً آخر للإحرام فيقولون: الإحرام: هو الدخول في حرمات مخصوصة أي التزامها والتزامها شرط الحج شرعاً غير أنه لا يتحقق ثبوته شرعاً إلا بالنية مع الذكر والخصوصيةُ[4] .

والمراد (بالدخول في حرمات) أي التزام الحرمات.

والمراد (بالذكر) أي التلبية ونحوها مما فيه تعظيم اللّه تعالى.

والمراد (بالخصوصية) أي ما يقوم مقامها من سوق الهدي أو تقليد البدن[5].

---

(١) مختار الصحاح، باب الحاء ص ١٣١-١٣٢.

(٢) حاشية - أبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس السعودي المصري المعروف بالشلبي المسماة - تجربة الفوائد الرقائق في شرح كنز الدقائق - دار المعرفة للطباعة - بيروت ١٠٣/١.

(٣) شرح المنهاج وحاشية القليوبي وعميره ٩٥/٢ ونهاية المحتاج للرملي ٢٦٤/٢.

(٤) شرح فتح القدير ١٣٤/٢.

(٥) رد المحتار على الدر المختار ٢١٣/٢ طبعة استانبول.

أما المذاهب الأخرى: كالمالكية[1] على الراجح من مذهبهم، والشافعية[2]، والحنابلة[3] والإمامية[4]، والزيدية[5]، فالإحرام عندهم هو : نية الدخول في حرمات الحج والعمرة

المطلب الثاني
حكم الإحرام

أجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على أن الإحرام من فرائض النسك سواء كان حجاً أو عمرة مستدلين لذلك بما روي عن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» أنه قال: « إنما الأعمال بالنيات »[6] .

إلاّ أنهم اختلفوا فيه: أهو من الأركان ؟ أم من الشروط ؟

فجمهور الفقهاء رحمهم الله تعالى من المالكية[7] والشافعية[8] والحنابلة[9] والإمامية[10] والزيدية[11] ذهبوا الى القول بأن الإحرام ركن للنسك.

أما الحنفية: فإنهم ذهبوا الى القول بأن الإحرام شرط من شروط صحة الحج وهو عندهم شرط من وجه، ركن من وجه، كما هي عبارة شرح اللباب[12] .

أو هو شرط ابتداءً، وله حكم الركن إنتهاءً ، كما هي عبارة الدر

---

(١) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٢١-٢٦ وحاشية الصفتي على متن العشماوية المسماة حاشية سنية وتحقيقات بهية للشيخ يوسف بن سعيد اسماعيل الصفتي المالكي على الشرح المسمى بالجواهر الزكية في حل الفاظ العشماوي الرفاعي- المطبعة العامرة الشرقية لسنة ١٣٠٤ ص١٩٢ ومواهب الجليل بشرح مختصر جليل ٣/١٣-١٥.

(٢) شرح المنهاج للحلي ٢/١٢٦.

(٣) الكافي ٥٣٠/١ طبعة المكتب الإسلامي وفيه قوله النية هي الإحرام) وانظر المغني ٢٢٤/٣.

(٤) الروضة البهية ١٧٩/١.

(٥) السيل الجرار ١٧١/٢.

(٦) البخاري (فتح الباري١٣٥/١) ومسلم بشرح النووي ٥٣/١٣.

(٧) مختصر خليل بشروحه. الشرح الكبير وحاشيته ٢١/٢.

(٨) شرح المنهاج ١٦٢/٢ - نهاية المحتاج ٢٦٤/٢.

(٩) معطالب أولي النهى ٤٤٦/٢.

(١٠) الروضة البهية ١٩٠/١.

(١١) السيل الجرار ١٦٤/٢.

(١٢) المسلك المتقسط لعلي القارئ في شرح المنسك المتوسط المسمى اللباب لرحمة الله السندي ص٤٥.

المختار[1]. وبناءً على كون الإحرام شرطاً عند الحنفية وكونهُ يشبه الركن تتفرع المسائل التالية:

1- أجاز الحنفية: الإحرام بالحج قبل أشهر الحج مع وجود الكراهة كون الإحرام شرطاً عندهم فمن الجائز تقديمهُ على الوقت[2].
2- لو أحرم المتمتع بالعمرة قبل أشهر الحج وأتى بأفعالها أو بركنها، أو أكثر الركن. يعني أربعة أشواط من الطواف . في أشهر الحج يكون متمتعاً عند الحنفية[3].
3- تفرع على شبه الإحرام بالركن عند الحنفية أنه لو أحرم الصبي ثم بلغ بعدما أحرم فإنهُ إذا مضى في إحرامه لم يجزه عن حجة الإسلام، لكن لو جدد الإحرام قبل الوقوف بعرفة ونوى حجة الاسلام جازَ عن حجة الإسلام عند الحنفية اعتباراً لشبه الركن في هذه الصورة إحتياطاً في العبادة[4].

المطلب الثالث
حكمة تشريع الإحرام

إن فريضة الإحرام للنسك لها حكم جليلة ، وأسرار ومقاصد تشريعية كثيرةٍ أهمها: استشعارِ تعظيم الله تعالى وتلبية أمره بأداء النسك الذي يريدهُ المحرم وإن صاحبهُ يريد أن يحقق به التعبد والإمتثال لله تعالى.

وفي هذا المضمار يقول الإمام النووي رحمه الله تعالى:

(يستحب للمحرم اذا وصل الحرم يستحضر في قلبه ما أمكنهُ من الخشوع والتذلل والخضوع بظاهرهِ وباطنهِ. ويتذكر جلالة الحرم ومزيتهِ على غيره). ويقول أيضا:

(ينبغي له أن يستحضر عند رؤية الكعبة ما أمكنهُ من الخضوع والتذلل والمهابة والإجلال، فهذه عادة الصالحين وعباد الله العارفين لأن رؤية البيت تشوق الى رب البيت)[5].

---

(1) الدن المختار ٢/٢٠٢ ، وفتح القدير ٢/١٣٠.
(2) شرح اللباب ص ٤٥، ورد المحتار على الدر المختار ٢/٢٠٢ - ٢٠٦.
(3) بدائع الصنائع ٢/١٦٨.
(4) فتح القدير ٢/١٣٠، شرح اللباب ص٤٥.
(5) المجموع للنووي ٨/٥ ، و٨/١٠.

المطلب الرابع
شروط الإحرام

ذهب الفقهاء رحمهم الله تعالى الى القول بأن الشرط لصحة الإحرام: الاسلام والنية[1]. وزاد الحنفية[2] والمالكية[3] في الرأي المرجوح عندهم التلبية أو ما يقوم مقامها.

والذي يقوم مقام التلبية شيئان:

الأول : كل ذكر فيه تعظيم لله تعالى مثل التسبيح والتحميد والتكبير ولو بغير اللغة العربية.

الثاني: تقليد الهدي وسوقه والتوجه معه، أما اذا بعث بها ولم يتوجه معها فيشترط أن يدركها قبل الميقات ويسوقها إلا إذا كان بعثها لنسك متعة أو قران وكان التقليد في أشهر الحج فإنه يصير محرماً اذا توجه بنية الاحرام وان لم يلحقها استحساناً [4]. وقد زاد الإمامية أيضاً على هذا الشرط : شرط الزمان والمكان وليس ثوبي الاحرام[5].

وقد اتفقوا على أن لا يشترط في النية للنسك الفرض تعين أنه فرض في النية ولو اطلق النية ولم يكن قد حج حجة الفرض يقع عنها اتفاقاً. بخلاف ما لو نوى حجة نفل يقع عما نوى وهو المعتمد عند الحنفية وهو مذهب مالك وبهذا قال سفيان الثوري وابن المنذر وهو رواية عن الإمام أحمد[6] .

أما الشافعية[7] والحنابلة[8] فقالوا: إن أحرم بتطوع أو نذر، من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام وبهذا قال ابن عمر ومن حج عن غيره ولم يحج حجة الإسلام ردَّ ما أخذ وكانت عن نفسه.

---

(١) فتح القدير ١٤٠/٢، مواهب الجليل ٤٩٠/٢ ، المجموع ١٠٧/٧، المغني ٢٤٦/٣، الروضة البهية ١٧٤/١.

(٢) فتح القدير ١٤٠/٢.

(٣) مواهب الجليل ٤٩٠/٢.

(٤) تبيين الحقائق ٣٩/٢.

(٥) الروضة البهية ١٧٤/١.

(٦) المصادر السابقة.

(٧) الإيضاح بحاشية ابن حجر الهيثمي ص١١٨-١١٩.

(٨) المغني ٢٤٥/٣ -٢٤٦.

المطلب الخامس
حالات الإحرام

ينقسم الإحرام بحسب ما يقصد المحرم أداءهُ به من النسك الى ثلاثة أقسام:
الإفراد للحج أو العمرة، أو الجمع بين النسكين وهو : إما تمتع أو قران.

١- الافراد: في الإصطلاح الشرعي: أن يهل، أي ينوي في احرامهِ الحج فقط أو العمرة فقط.
٢- القران : عند الحنفية: هو أن يجمع الآفاقي بين الحج والعمرة متصلاً أو منفصلاً قبل أكثر طواف العمرة ولو من مكة ويؤدي العمرة في أشهر الحج[١] .
وعند المالكية : هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً بنية واحدة، أو بنيتين مرتبتين يبدأ فيهما بالعمرة، أو يحرم بالعمرة ويردف الحج عليهما قبل طوفهما أو بطوفهما[٢] .
وعند الشافعية: أن يحرم بالعمرة والحج معاً أو يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يدخل الحج عليها قبل الطواف[٣] . ومثل ذلك عند الحنابلة إلا أنهم لم يشترطوا الإحرام في أشهر الحج[٤] .
وعند الإمامية: هو أن يحرم بالحج والعمرة معاً مقرناً بينهما بنية واحدة مع سوق الهدي[٥] .
وعند الزيدية: هو أن يجمع بين الحج والعمرة في إحرامه معاً بنية واحدة بشرط أن لا يكون ميقاتهُ دارهُ، وبشرط أن يسوق الهدي ويجوز أن يحرم بالحج أولاً أي مفرداً ثم يدخل العمرة على الحج[٦] .
٣- التمتع : هو عند الحنفية: الترفق بأداء النسكين في أشهر الحج في سنة واحدة من غير إلمام بينهما بأهلهِ الماماً صحيحاً[٧].

---

(١) بدائع الصنائع ١٦٧/٢.
(٢) الشرح الكبير ٢٨/٢.
(٣) منهاج الطالبين ١٢٧/٢.
(٤) المغني ٣٨٤/٣ - ممطالب أولي النهى ٢//٣٠٧.
(٥) الروضة البهية ١٧٢/١.
(٦) السيل الجرار ٢١٧/٢.
(٧) لباب المناسك وشرحه ص ١٧٩.

والإمام الصحيح: هو الذي يكون في حالة تحلله من عمرته وقبل شروعه في حجته[1] .

وعند المالكية : التمتع: هو أن يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم يحج بعدها[2] .

وعند الشافعية: التمتع أن يحرم بالعمرة من ميقات بلده ويفرغ منها ثم ينشأ حجاً [3].

وعند الحنابلة: التمتع: أن يحرم بعمرة في أشهر الحج ثم يحرم بالحج من أين شاء بعد فراغه منها[4] .

وعند الظاهرية : التمتع هو أن يحرم بعمرة ثم اذا أحل منها ابتدأ الإهلال بالحج مفرداً من مكة[5] .

وعند الإمامية: هو أن يقدم العمرة على الحج ناوياً بها التمتع بشرط أن يكون بعيداً عن مكة بثمانية وأربعين ميلاً وفي أشهر الحج ويكون احرامه من المواقيت الستة التي يمرُ بها[6] .

وعند الزيدية: وهو أن يقدم في احرامه العمرة على الحج محرماً من الميقات لا من داره بشرط أن يجمع حجة وعمرة سفر واحد وعام واحد[7] .

---

(١) لباب المناسك وشرحه ص ١٧٩.
(٢) الشرح الكبير ٢/٢٩.
(٣) منهاج الطالبين ٢/١٢٧.
(٤) غاية المنتهى ٢/٣٠٧.
(٥) المحلى ٧/٩٩.
(٦) شرائع الإسلام ١/٢٢٢.
(٧) السيل الجرار ٢/٢١٧.

بعد بيان أقسام الاحرام الثلاثة وتعريف كل قسم من هذه الأقسام واختلاف المذاهب فيها بقيَ أن نبين نية كل قسم مع بيان ما يترتب عليه من اختلافات بين المذاهب والمفاضلة بين هذه الأقسام الثلاثة.

إختلف الفقهاء فيما ينعقد به احرام المفرد على قولين:

القول الأول :

وهو ما ذهب اليه الشافعية(١) والحنابلة(٢) والاباضية(٣) والإمامية(٤) وهو الراجح عند المالكية(٥) إن الإحرام ينعقد بمجرد النية مع استحباب التلفظ بما أحرم به فيقول: اللّهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ويقول بعضهم أن يَقول مع النية لبيك اللّهم لبيك وفي قول للشافعية أن الإطلاق أولى، لأنه ربما حصل عارض من مرض أو غيره فلا يتمكن من صرفه الى ما لا يخاف فوته فإن أحرم إحراماً مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنيَة - لا باللفظ - الى ما شاء من النسكين أو اليهما معاً إن كان الوقت صالحاً لهما.

---

(١) الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني ٤/٨-٨١ تاليف أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق وتعليق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبدالموجود. دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

(٢) الممتع شرح المقنع ٢/٣٣٨ تصنيف زين الدين المنجي التنوفي الحنبلي . تحقيق الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش، دار خضر، بيروت - لبنان - الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م.

(٣) شرح كتاب النيل وشفاء الغليل ٤/٥٢ وما بعدها. تاليف العلامة محمد بن يوسف اطفيش . دار الفتح بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ٢/١٩٧م.

(٤) فقه الإمام جعفر الصادق عرض واستدلال ٢/١٦٦ لمحمد جواد مغنية، مكتبة الهلال، بيروت لبنان، الطبعة الأولى ١٩٦٥م.

(٥) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ٣/٢٥٩ تاليف سيف الدين أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي القفال، تحقيق الدكتور ياسين أحمد ابراهيم - مكتبة الرسالة الحديثة، المملكة الأردنية - عمان الطبعة الأولى ١٩٨٨.

القول الثاني :

وهو عند الحنفية[1] والزيدية[2] لاينعقد الإحرام إلا بأمرين: النية والتلبية، ولا يصير شارعاً في الاحرام بمجرد النية، ما لم يأتِ بالتلبية لأن التلبية في الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة. وهذا ما عليه ابن حزم[3] إلا أنه لا يقر الافراد وإنما في التمتع والقران وكذلك في قول عند المالكية:[4] ينعقد بالنية مع قول كالتلبية والاهلال، أو فعل كالتوجه في الطريق والتجرد من المخيط.

على أن الذي ذكر لا يختص بالافراد وحده، وانما ينطبق على القران والتمتع. إذ لا بد في أي نسك من هذه الأنساك الثلاثة عند الاحرام بأي منها من النية على رأي الجمهور أو النية والتلبية على رأي أبي حنيفة.

والتلبية في الافراد:

فهي في الحج على اختلاف حكمها من أنها سنة أو واجبة تستوي كيفيتها والبدء بها بالنسبة للمحرم بأي نسك من الانساك الثلاثة.

أما قطع التلبية فيكون المتمتع والمفرد والقارن بالنسبة لقطعها سواء.

فعند الحنفية والشافعية والحنابلة والاباضية والإمامية يقطع التلبية عند ابتداء الرمي[5] .

وعند المالكية يقطعها اذا وصل مصلى عرفة بعد الزوال وان كان قد وصل قبل الزوال بنى الى الزوال، وان زالت الشمس قبل الوصول بنى الى الوصول[6] .

---

(١) الهداية ١/١٤٧.
(٢) البحر الزخار ٢/٢٩٤.
(٣) المحلى ٧/٩٠.
(٤) الدسوقي ٢/٤٠.
(٥) بدائع الصنائع ٢/١٦٧، نهاية المحتاج ٣/٢٩٤، المغني لابن قدامة ٣/٤٣٠، شرح كتاب النيل وشفاء العليل ٤/٥٦، فقه الامام جعفر ٢/١٧٦.
(٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة ٣/٤٠٨ - ٤٠٩ لأبي الوليد ابن رشد القرطبي المتوفى عام ٥٢٠ «تحقيق الأستاذ أحمد الحبابي دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة الثانية ١٤٠٨-١٩٨٨.

الأول:

وهو الطواف ففي الحج ثلاثة أنواع:

طواف القدوم الى مكة، وطواف الإفاضة بعد رمي جمرة العقبة يوم النحر، وطواف الوداع. والفرض من ذلك هو طواف الإفاضة، ويسمى طواف الزيارة أو الفرض أو الركن وما عدا ذلك فهو سنة أو واجب ينجبر بالدم على خلاف بين الفقهاء في ذلك وسنبينه في موضوع الطواف.

والفرض على المفرد من هذه الأنواع هو طواف الإفاضة فقط، لأنهُ الركن، فلا يجب عليه طواف القدوم، بل يطالب به على سبيل السنية[1] .

الثاني:

عدم وجوب الدم على المفرد:

لا يجب عليه هدي لإحرامه بالحج مفرداً بخلاف القارن والمتمتع فإن عليهما الهدي لقوله تعالى: «فَمَنْ تَمَتَّعَ بالعمرة الى الحج فما استَيْسَرَ مِنَ الهَدي»[2] والقارن كالمتمتع، لاحرامه بالنسكين.

إلا أنه يستحب للمفرد أن يهدي ويكون تطوعاً[3] .

الثالث:

وجوب الافراد في حق المكي:

إختلف الفقهاء بالنسبة للمكي ومن في حكمه هل له تمتع وقران، أم ليس لهُ إلا الإفراد خاصة؟

القول الأول :

يرى الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة[6] والظاهرية[7] والإمامية[8] وقول للزيدية[9] أن لأهل مكة المتعة والقران مثل الآفاقي، ولأن التمتع الذي ورد في الاية أحد الانساك الثلاثة، فصح من المكي كالنسكين الآخرين، ولأن حقيقة التمتع هو أن يعتمر في أشهر الحج ثم يحج من عامه، وهذا موجود في المكي.

---

(١) الهداية ١/١٥٤، الدسوقي ٢/٢٨ ، نهاية المحتاج ٣/٣١٣ ، المغني ٣/٣٦٥.
(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.
(٣) المصادر السابقة.
(٤) الدسوقي ٢/٢٩.
(٥) نهاية المحتاج ٣/٣١٥.
(٦) المغني ٣/٤٧٤.
(٧) المحلى ٧/١٤٩.
(٨) شرائع الاسلام ١/٢٣٩.
(٩) البحر الزخار ٢/٣٧١.

القول الثاني :

يرى الحنفية[1] وكذلك الزيدية[2] أن أهل مكة ليس لهم تمتع ولا قران، وإنما لهم الافراد خاصة، لأنه شرعهما للترفه بإسقاط إحدى السفرتين وهذا في حق الآفاقي.

واختلف الفقهاء أيضاً في حاضري المسجد الحرام على عدة أقوال:

فذهب الشافعية والحنابلة والزيدية إلى أنهم أهل الحرم ومن بينهُ وبين مكة دون مسافة القصر.

وذهب الحنفية الى أنهم أهل المواقيت فمن دونها الى مكة.

وذهب المالكية الى أنهم أهل ذي طوى وقال الظاهرية هم أهل الحرم خاصة[3] .

القِران

بعد بيان تعريفه لابد من ذكر مشروعيته وبيان كيفيته:

ثبتت مشروعية القِران بالكتـــــاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب:

قوله تعالى: « وأتموا الحج والعمرة للّه »[4] .

قال المرغيناني: المراد منهُ أن يحرم بهما من دويرة أهلهِ وقال سفيان الثوري إتمامهما أن تخرج لهما لا لغيرهما[5] .

أما السنة:

فمنها حديث عائشة «رضي اللّه عنها» قالت: « خرجنا مع رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» عام حجة الوداع فمنا من أهل بعمرة ومنا من أهل

---

(١) الدر المختار وحاشيته ٢/٢٧٠ -٢٧٢.

(٢) البحر الزخار ٢/٣٧١.

(٣) المراجع السابقة.

(٤) سورة البقرة أية ١٩٦.

(٥) فتح القدير ٢/٢٠٠٣، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير ١/١١٤ تاليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني المتوفى ١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى.

بحجة وعمرة ومنا من أهل بالحج وأهل رسول الله «صلى الله عليه وسلم» بالحج فأما من أهل بالحج أو جمع الحج والعمرة لم يحلوا حتى كان يوم النحر[1].

فقد أقر النبي «صلى الله عليه وسلم» الصحابة على القران فيكون مشروعاً.

أما الإجماع:

فقد تواتر عمل الصحابة «رضوان الله عليهم» ومن بعدهم على التخير بين أوجه الحج التي عرفناها دون نكير فكان إجماعاً.

قال النووي: وقد انعقد الإجماع بعد هذا على جواز الافراد والتمتع والقران من غير كراهة [2].

كيفية إحرام القارن

من أراد أن يحرم بحج أو عمرة أو بهما معاً يستحب له إزالة التفث عن جسمه، وأن يتزين على الصورة المألوفة التي لا تتنافى مع الشريعة وآدابها، وأن يغتسل بنية الإحرام، وإذا كان جنباً فيكفيه غسل واحد بنية إزالة الجنابة والإحرام، وأن يتطيب. والأولى بطيب لا يبقى جِرْمه، ثم يلبس ثوبين نظيفين جديدين أو غسيلين على ألا يكونا مصبوغين بصبغ له رائحة وأما المرأة فتلبس ما يستر عورتها إلا وجهها وكفيها.

ثم يصلي ركعتين بنية الإحرام[3]. فإذا أتمهما نوى بقلبه وقال بلسانه اللّهم إني أريد العمرة والحج وأحرمتُ بهما لله تعالى ثم يشرع بالتلبية، ويستحب أن يقدم ذكر العمرة على ذكر الحج حتى لا يشتبه أن أدخل العمرة على الحج، وأفضل صيغ التلبية الصيغة المأثورة: « لبيك اللّهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك» . قال الطحاوي والقرطبي أجمع العلماء على هذه التلبية[4]. فإذا انعقد الاحرام قارناً.

فعند الجمهور يفعل ما يفعل الحاج المفرد ويطوف طواف واحد أي القدوم ويسعى بعده إن أراد تقديم السعي ثم يقف بعرفة وهكذا إلى آخر أعمال الحج[5].

(١) البخاري (الفتح ٤٢١/٣).
(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٦٩/٨.
(٣) صحيح مسلم (باب التلبية) ٨/٤.
(٤) مطالب أولي النهى ٣٢٢/٢.
(٥) بداية المجتهد٢٤٥/١-٢٤٦، مغني المحتاج ٥١٤/١، مطالب أولي النهى ٣٢٣/٢، المحلى ١١٩/٧، شرائع الإسلام ٢٣٩/١.

أما الحنفية[1] والراجح عند الزيدية[2] . فأن القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين، طواف وسعي لعمرته، وطواف وسعي لحجته وكيفيته أن يدخل مكة المكرمة فيطوف بالبيت سبعة أشواط يرمل في الثلاثة الأولى منها ويضطبع فيها كلها ثم يسعى بعدها بين الصفا والمروة وهذه أفعال العمرة ثم يبدأ بأفعال الحج فيطوف طواف القدوم سبعة أشواط ويسعى بعده سعي الحج إن أراد تقديم سعي الحج عن يوم النحر وعندئذٍ يرمل في الطواف الثاني ويضطبع لأنهما سنة في كل طواف بعده سعي.

تحلل القارن

المراد بالتحلل هنا الخروج من الاحرام وحل ما كان محظوراً عليه وهو محرم. وهو قسمان: تحلل أصغر ، وتحلل أكبر.

التحلل الأول: ويسمى التحلل الأصغر: وقد اختلف الفقهاء في هذا القسم على عدة أقوال:

القول الأول:

وهو ما ذهب اليه الحنفية[3] بقولهم إن التحلل الأول لا يحصل إلا بالحلق، فلو رمى وذبح وطاف ولم يحلق لم يتحلل عندهم. أما اذا حلق حل له كل شيء إلا الجماع.

استدلوا بأن « التحلل من العبادة هو الخروج منها، ولا يكون ذلك بركنها، بل إما بمنا فيها، أو بما هو محظور فيها، وهو أقل ما يكون » .

واستدلوا بالحديث الشريف : عن عائشة «رضي الله عنها» قالت: « طيبتُ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» لاحرامهِ قبل أن يُحرم. ويوم النحر قبل أن يطوف بالبيت بطيب فيه مسك »[4] .

القول الثاني:

وهو ما ذهب اليه المالكية[5] والظاهرية[6] وما عليه بعض الحنابلة[7] .

---

(١) رد المحتار ٢/٢٦٣.
(٢) البحر الزخار ٢/٣٧٨.
(٣) فتح القدير ٢/١٧٩.
(٤) أخرجه البخاري (باب الطيب عند الاحرام) ٢/١٣٦-١٣٧ وممسلم ٤/١٠-١١، أبو داود ٢/١٤٤-١٤٥.
(٥) شرح الرسالة ١/٤٧٨ ، وشرح الزرقاني ٣//٢٨٠.
(٦) المحلى ٧/١٣٩.
(٧) الانصاف ٣/٤٩٩.

بأنه يحصل برمي جمرة العقبة وحده. واستدلوا بما جاء أنه خطب الناس بعرفة، وعلّمهم أمر الحج وقال لهم فيما قال: «إذا جئتم فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب»[1]، وزاد المالكية بأن يحل له كل شيء إلا النساء والصيد.

القول الثالث:

وهو ما ذهب اليه الشافعية[2] ووافقتهم الحنابلة[3] والإمامية[4].

بأن يحصل التحلل الأول اذا فعل اثنين من ثلاث من الرمي والحلق وطواف الزيارة ، فجعل الرمي من أسباب التحلل وهذا على المشهور عند الشافعية من أن الحلق نسك.

والمفرد والمتمع والقارن في أسباب التحلل هذه وترتيبها على حد سواء، لأن الذبح لا مدخل له في التحلل عند الشافعية. واستدلوا بحديث ابن عباس «رضي اللّه عنهما» أنه قال: « اذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »[5].

التحلل الثاني ويسمى التحلل الأكبر:

وهو التحلل الذي تحل به جميع محظورات الإحرام دون استثناء.

ويحصل التحلل الأكبر عند الحنفية[6] والمالكية[7] بطواف الإفاضة بشرط الحلق هنا بإتفاق الطرفين وزاد المالكية أن يكون الطواف مسبوقاً بالسعي وقال: الحنفية: لا مدخل للسعي في التحلل لأنه واجب مستقل.

ويبدأ الوقت الذي تصح به أفعال التحلل الأكبر فيه عندهم من طلوع فجر يوم النحر وعند الشافعية[8] والحنابلة يحصل باستكمال افعال التحلل الثلاثة التي ذكرناها ويبدأ الوقت الذي تصح أفعال التحلل فيه من منتصف ليلة النحر.

(1) المجموع ١٧٢/٨
(2) المغ[illegible] ٣/ ٤٣٩ ، ٤٤٨ ؟ [illegible]اف القنا[illegible] ٦١٩/١.
(3) [illegible]سلا[illegible] ١/[illegible]
(4) [illegible] ا[illegible]ساني ٥/[illegible] ابن ماجه رقم ٣٠٤١ ص١٠١١ هكذا أخرجاه موقوفاً.
(6) فتح القدير ١٨٣/٢.
(7) الشرح الكبير للدردير ٤٦/٢.
(8) موسوعة الإمام الشافعي الكتاب الأم سلسلة مصنفات الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي ٤١٤/٥ وثق أصوله ونسق كتبهُ وخرج أحاديثه د. أحمد بدرالدين حسون، دار قتيبة، بيروت – ط. أولى ١٤١٦هـ – ١٩٩٦.

المطلب السادس
هدي القران

إتفق العلماء على أن القارن يلزمه إذا أحرم بالحج الهدي[١] لقوله تعالى: « فمَنْ تمتَّعَ بالعمرةِ الى الحج، فما استيسر من الهدي»[٢] لأن القارن في حكم المتمتع.

قال القرطبي: « إنما جعل القران من باب التمتع لأن القارن يتمتع بترك التعب في السفر الى العمرة مرة والى الحج أخرى ويتمتع بجمعهما ولم يحرم لكل واحدة من ميقاته وضم الحج الى العمرة فدخل تحت قوله تعالى: « فمن تمتع بالعمرة الى الحج » وقد روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما ولأنه اذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين نسكين في وقت أحدهما فكذلك يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام.

أما الظاهرية[٣] والإمامية[٤] فلا يلزمون القارن الهدي مكياً كان أو غير مكي إلا اذا كان معهُ عند احرامه ويأكل منه ولا بد من الهدي الذي ساق مع نفسه ويتصدق منه ولا بد.

واختلفوا في موجب هذا الهدي على قولين:

القول الأول:

وهو ما ذهب اليه الجمهور[٥]. بقولهم هو دم شكر وجب شكراً لله لما وفقه اليه من اداء النسكين في سفر واحد فيأكل منه ويطعم من شاء ولو غنياً ويتصدق، وإن لم يدخل القارن مكة، وتوجه الى عرفات فقد صار عند الحنفية رافضاً لعمرته بالوقوف وسقط عنه دم القران وعليه دم رفض وهو دم جبر.

القول الثاني:

وهو ما ذهب اليه الشافعية[٦] بانه دم جبر على الصحيح في مذهبهم فلا يجوز له الأكل منه بل يجب التصدق بجميعه، ومن عجز عن الهدي فعليه بالإجماع صيام ثلاثة ايام من الحج وسبعة اذا رجع لقوله تعالى.

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢/٢١٥ ، ٢١٧، والبدائع ٢/١٦٩، بداية المجتهد١/٢٦٥ ، المجموع ٧/١٩٠ ، المغني ٣/٤٦٨، ٤٦٩.
(٢) سورة البقرة آية ١٩٦.
(٣) المحلى ٧/١١٩، ١٤١.
(٤) المختصر النافع ص١٠٧.
(٥) تبيين الحقائق ٢/٨٩، بداية المجتهد ١/٢٦٧ ، الكافي ١/٥٣٥، شرائع الرسلام ١/٢٦٣.
(٦) المجموع ٧/٣٣٢ ، مغني المحتاج ١/٥١٧.

المطلب السابع
المفاضلة بين كل من الإفراد والقران والتمتع

بعد أن إتفق الفقهاء على مشروعية هذه الأوجه في أداء الحج دون كراهة. إختلفوا في أيهما أفضل. وقد قيل بأفضلية كل منهما - بسبب إختلاف الروايات في حجه « صلى الله عليه وسلم » ولاستنباطات قوّت ذلك التفضيل عند كل منهم:

القول الأول:

وهو ما ذهب اليه المالكية[1] والشافعية[2] والزيدية[3] الى أن الإفراد أفضل، وفي قول عند المالكية إن اعتمر في نفس العام بعد أداء الحج، ولذلك يقول الشافعية إن لم يعتمر في نفس العام كان الأفراد مكروهاً. واستدلوا:

أ - بما صح عن جابر وعائشة وابن عباس « رضي الله عنهم » أن النبي « صلى الله عليه وسلم » أفرد الحج[4].

ب- أنه أشق عملاً من القران، وأن المفرد لم يربح إحراماً من الميقات بالإستغناء عن الرجوع ثانية للإحرام، وليس فيه استباحة المحظورات كما في التمتع فيكون أكثر ثواباً[5].

القول الثاني:

وهو ما ذهب اليه الحنفية[6] إلى أن القران أفضل، وفي قول للإمام أحمد وابن حزم[7] انهُ إن ساق الهدي فالقران افضل وان لم يسق الهدي فالتمتع.

واستدلوا:

أ - بحديث أنس « رضي الله عنه » قال سمعت رسول الله « صلى الله عليه وسلم » أهل بهما جميعاً « لبيك عمرة وحجاً. لبيك عمرة وحجاً »[7].

---

(١) الدسوقي ٢٨/٢.
(٢) مغني المحتاج ٥١٤/١.
(٣) البحر الزخار ٣٨٠/٢.
(٤) حديث جابر أخرجه مسلم ٨٨١/٢ (الطبعة الحلبية)، وحديث عائشة « رضي الله عنها » أخرجه مسلم ٨٧٥/٢ ط. عيسى الحلبي وحديث ابن عباس أخرجه ممسلم ٩٠٤/٢-٩٠٥ ط عيسى الحلبي.
(٥) المجموع ١٤٠/٧.
(٦) الهداية ١٥٣/١.
(٧) المحلى ١٠٠/٧.

ب - حديث عمر «رضي الله عنه» قال سمعت رسول الله «صلى الله عليه وسلم» بوادي العقيق يقول « أتاني الليلة آتٍ من ربي فقال: « صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة »[1] .

فقد أمر الله نبيهُ بادخال العمرة الى الحج بعد أن كان مفرداً ولا يأمرهُ إلا بالأفضل الأكمل وقد تضافرت الأدلة بما لا يدع مجالاً للشك أنه «صلى الله عليه وسلم» كان قارناً ، والحمل على القران يجمع ما وقع من الخلاف بين الروايات، فالمصير اليه متعين، والاقتداء به «صلى الله عليه وسلم» لاشك أولى.

جـ - أنّه أشق لكونه أدوم احراماً، وأسرع الى العبادة، ولأن فيه جمعاً بين العبادتين فيكون أفضل[2] .

القول الثالث:

وهذا ما ذهب اليه الحنابلة[3] والظاهرية[4] وفي قول عند الشافعية[5] والمالكية[6] وفرض عند الإمامية[7] لمن كان منه غير حاضري المسجد الحرام. بأن التمتع أفضل واستدل الحنابلة والظاهرية على أفضلية التمتع:

أ - بما روي عن ابن عباس وجابر وعائشة «رضي الله عنها» أن النبي «صلى الله عليه وسلم» أمر أصحابه لما طافوا بالبيت أن يحلوا ويجعلوها عمرة »[8] فنقلهم من الافراد والقران الى المتعة، ولا ينقلهم إلا الى الأفضل، ولأن المتمتع يجتمع له الحج والعمرة في أشهر الحج من كمالها وكمال أفعالها على وجه اليسر والسهولة مع زيادة نسك فكان ذلك أولى.[9] .

---

(١) صحيح البخاري ٢/١٣٥-١٣٦.
(٢) رد المختار ٢/٢٦٢ سبل السلام ٢/١٨٨.
(٣) المغني ٣/٢٧٦.
(٤) المحلى ٧/١٠٠-١٠١.
(٥) مغني المحتاج ١/٥١٥.
(٦) الدسوقي ٢/٢٩.
(٧) المختصر النافع ص١٠٥.
(٨) حديث ابن عباس أخرجه البخاري (الفتح ٣/٤٢٢) وحديث جابر عن الرسول «صلى الله عليه وسلم» لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقتُ الهدي ولجعلتهما عمرة أخرجه البخاري (الفتح٣/٤٢٢) وحديث عائشة رضي الله عنها (الفتح٣/٥٢١).
(٩) المغني ٣/٢٧٦.

وبعد هذا الإستعراض ، نرى أن منشأ الخلاف كما ذكره الرملي في نهاية المحتاج[1] هو إختلاف الرواة في إحرامه «صلى اللّه عليه وسلم» لأنه صح عن جابر وعائشة وابن عباس «رضي اللّه عنهم» أنه أفرد الحج[2] وعن أنس «رضي اللّه عنه» أنه قرن[3] وعن ابن عمر أنه تمتع[4] وأنت ترى لكل مذهب أدلة قوية، واستنباطات دقيقة والذي نراه هو التوفيق بينها بأن مرجع الأمر الى حال الحاج، وما هو الأيسر عليه والأقرب لتحصيل خشوعه وحضوره، فذلك مقصود عظيم، لا ينبغي اغفاله لدى إختيار نوع أداء هذا الركن الإسلامي العظيم. وبهذا يسهل الجمع بين الروايات ، فعمدة رواة الافراد أول الإحرام، ورواة القران آخره ومن روى التمتع أراد التمتع اللغوي وهو الانتفاع وقد انتقل بالإكتفاء بفعل واحد.

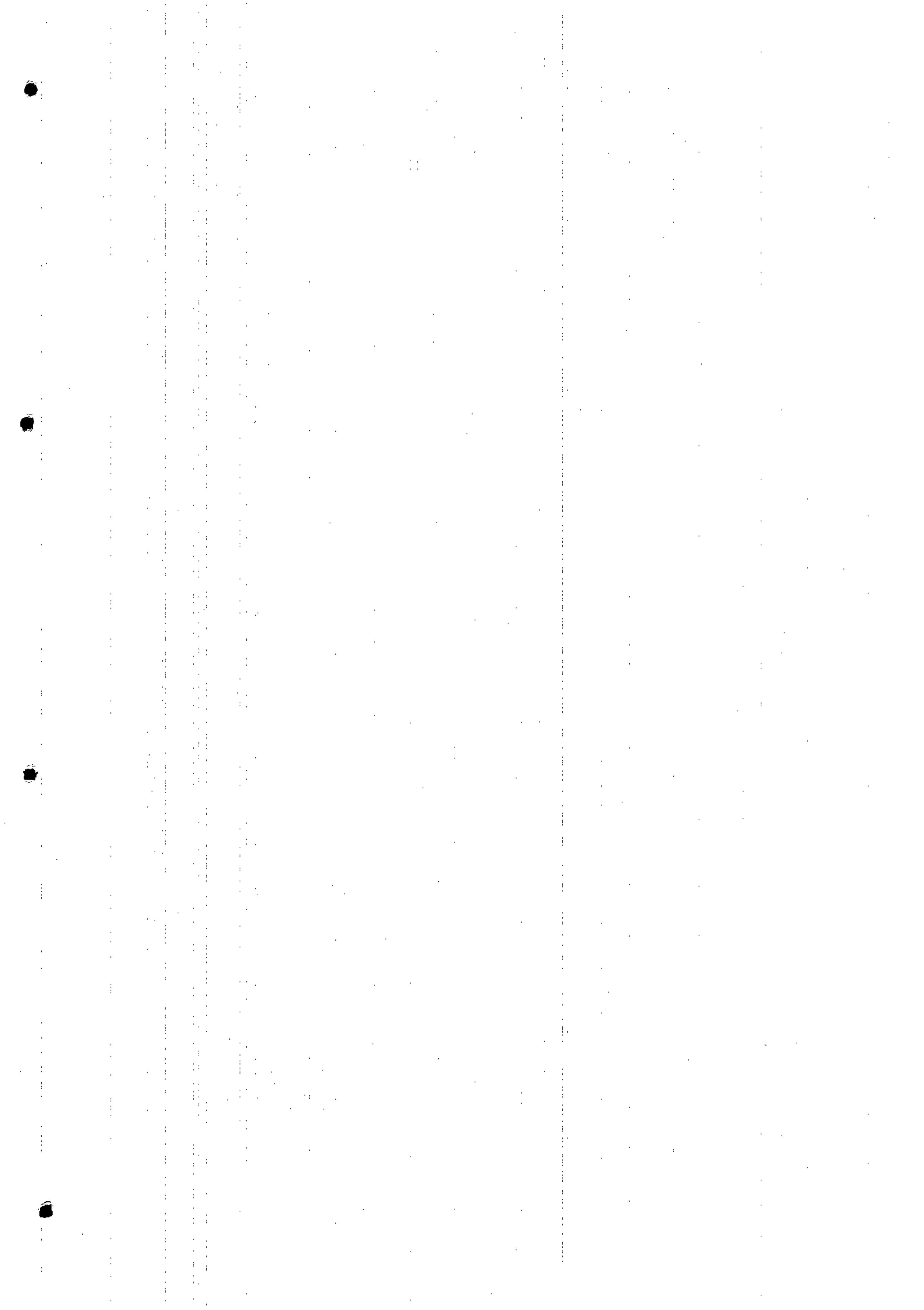
---

(١) نهاية المحتاج ٣/٣١٤.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) حديث ابن عمر « رضي الله عنهما » أخرجه البخاري بلفظ «تمتع رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» في حجة الوداع بالعمرة الى الحج وأهدى فساق معه الهدي من ذي الحليفة» (الفتح ٣/٥٣٩).



الفصل الرابع

أحكام الطواف والسعي



الفصل الرابع
الطواف والسعي
الطواف

تمهيد

بعد ان انهيت الكلام عن المواقيت والاحرام ساتكلم في هذا الفصل على الطواف واحكامه والسعي واحكامه بما يتناسب مع عنوان الرسالة وقد قسمت هذا الفصل الى مبحثين:-

المبحث الاول:- الطواف.

ويتضمن ثلاثة مطالب:-

المطلب الاول: انواعه وحكم كل نوع.

المطلب الثاني: شروط الطواف.

المطلب الثالث: سنن الطواف.

المبحث الثاني:- واجبات السعي وشروطه.

ويتضمن اربعة مطالب

المطلب الاول: شرائط صحة السعي عند الحنفية.

المطلب الثاني: شرائط صحة السعي عند المالكية.

المطلب الثالث: شروط السعي عند الشافعية.

المطلب الرابع: صحة السعي عند الحنابلة.

المبحث الاول
الطواف

لما كان الحرم هو المكان الذي يقصد لأداء المناسك ولابد من اقامتها داخل البيت الحرام وحول الكعبة لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق »(١) فلا بد من الاشارة الى ان الطواف هو من تلك المناسك.

المطلب الاول
انواعه وحكم كل نوع

انواع الطواف ثلاثة : النوع الاول : طواف القدوم

النوع الثاني : طواف الافاضة اوالزيارة ، او طواف الركن) وزاد الامامية طواف النساء راجع شرائع الاسلام للحلي .

النوع الثالث : طواف الوداع او طواف الصدر) وهو طواف آخر العهد بالبيت سمي بذلك لانه يودع البيت ويصدر به ومازاد على هذه الاطوفة فهو نفل ويسمى طواف التطوع والذي ينبغي للحاج ان يغتنمه فرصة وجوده بمكة ويكثر من طواف التطوع . وبعد بيان هذه الانواع لابد من معرفة حكم كل نوع من هذه الانواع ولنبدأ بالكلام عن النوع الاول .

النوع الاول

طواف القدوم : فهو سنة عند جمهور الفقهاء(٢) .

لحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفه ، سواء كان مفرداً او قارناً وليس على اهل مكة طواف القدوم ، لانعدام القدوم في حقهم واما غير أهل مكة فسنة لهم لما ورد في خبر الصحيحيين .

ولا يسن للحاج بعد الوقوف بعرفه ولا للمعتمر ، لانه دخل وقت طوافهما المفروض وعليه فيسقط طواف القدم عن ثلاثة : الاول المكي ومن في مكة وهو من كان منزله دون المواقيت . الثاني المعتمر والمتمتع ولو كان قارناً .

الثالث : من قصد عرفه رأساً للوقوف .

وقال مالك (٣) : يجب على من احرم من الحل ولو كان مكياً وتجب الفدية على من قصد عرفه وترك طواف القدوم وكان الوقت متسعاً .

---

(١) سورة الحج آية ٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ١٧٢/٢ وما بعدها . الشرح الكبير ٣٢/٢ ، الشرح الصغير ٤٢/٢ ، ٦٠ ، ٧٠ . مغني المحتاج ٤٨٤/١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ . المغني لابن قدامة ٤٤٠/٣ ، غاية المنتهى ٣٩٥/١ ، ٤١٣ .

(٣) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد ١/ ٢٥١.

وقال الحنابلة : يطوف المتمتع للقدوم قبل طواف الافاضة ، ثم يطوف طواف الافاضة .

وقال الشافعية : يسن طواف القدوم للحلال (غير المحرم) الداخل الى مكة ، لانه يسمى طواف القادم والورود والوارد والتحيه .

والحكمة منه : ان الطواف تحية البيت لا المسجد فيبدأ به لا بصلاة تحية المسجد ، لان القصد من اتيان المسجدالبيت وتحيته الطواف . ولا يبدأ بالطواف اذا خاف فوات الصلاة المفروضة ، او السنة المؤكدة او وجد جماعة قائمة او تذكر فائتة مكتوبة ، فانه يقدم ذلك على الطواف ، ولو اقيمت الصلاة وهو في اثناء الطواف قطعهُ وصلى .

ويستحب للمحرم اول دخوله مكة ألا يعرج على استئجار منزل او غيره قبل أن يطوف طواف القدوم . لكن لو قدمت امرأة نهاراً وهي ذات جمال ، وهي التي لا تبرز للرجال، سُن لها أن تؤخره الى الليل .

ولو دخل المسجد الحرام وقد منع الناس من الطواف ، صلى تحية المسجد ولا يفوت طواف القدوم بالجلوس في المسجد ، كما تفوت به تحية المسجد لكنه يفوت اى طواف القدوم بالوقوف بعرفه ، لا بالخروج من مكة.

ويطوف القارن عند الحنفية طواف القدوم بعد انهاء اعمال العمرة اي بعد طواف العمرة والسعي بين الصفاء والمروه.

وقال المالكيه : يجب طواف القدوم لمن دخل المسجد الحرام وينوى وجوبه ليقع واجباً فأن نوى بطوافه نفلاً ، أعاد بنية الوجوب واعاد السعي الذي سعاه بعد النفل ليقع بعد الواجب وذلك ما لم يخف فوتاً لحجه ان اشتغل بالاعادة .

فأن خاف الفوات ترك الاعادة لطوافه وسعيه ، واعاد السعي بعد الافاضة وعليه دم لفوات طواف القدوم إن كان الوقت متسعاً ، فأن خشي فوات الوقوف لو اشتغل بطواف القدوم سقط عنه ولا فديه عليه .

ويتبين لنا ان طواف القدوم واجب عند المالكية بشروط ثلاثة وهي كما يلي :

الشرط الاول : إن احرم المفرد او القارن من الحل ولوكان مقيماً بمكة.

الشرط الثاني : ان لم يزاحمه الوقت بحيث يخشى فوات الحج ان اشتغل بطواف القدوم .

الشرط الثالث : ان خشي الفوات ثم خرج الى عرفة وتركه ولم يردف الحج على العمرة . فان اختل شرط من الثلاثة لم يجب عليه طواف القدوم ولا دم عليه .

ووجوب الدم على من ترك طواف القدوم بشرطين هما :

اولاً : أن يقدم السعي بعد ذلك الطواف على الافاضة.

ثانيا : الذي لا يعيد سعيه بعد الافاضة حتى رجع لبلده . فأن أعادة بعد الافاضة فلا دم عليه .

النوع الثاني

طواف الافاضة

اما طواف الافاضة او الزيارة : فهو ركن بأتفاق الفقهاء [1] ، لا يتم الحج الا به لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » [2] وهذا الطواف فرض في الحج ، وهو ركن للحج ، لذلك سمي طواف الفرض ، ويسمى طواف الركن ايضا . ويؤدى بعد أن يفيض من عرفه ويبيت بالمزدلفة فيأتي منى يوم العيد فيرمي وينحر ويحلق ثم بعد ذلك يفيض الى مكة فيطوف بالبيت فهذا هو الطواف المفترض في كتاب الله عز وجل ، وهو الذي يحل به الحاج من احرامه كله [3] .

الدليل على فرضيته :

قوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق » [4] فقد اجمع العلماء على ان ذلك في طواف الافاضة فيكون فرضاً بنص القران .

واما السنة :

لما روي عن عائشة رض الله عنها وعن ابيها قالت : « حججنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فحاضت صفية رض الله عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحابستنا هي ؟ قالوا انها قد افاضت قال فلا اذن » [5] . فدل الحديث على ان هذا الطواف فرض لا بد منه ولو لا فرضيته لم يمنع من لم يأت به عن السفر .

وسمي طواف الافاضة : لانه يؤتى به عند الافاضة من منى الى مكة وسمي الزيارة لان الحاج يأتي من منى فيزور البيت ولا يقيم ، وانما يبيت بمنى .

وأما الاجماع : فقد اجمع العلماء على فرضيته .

---

(١) بدائع الصنائع ٢/ ١٢٨. روضة الطالبين ٣/ ٨٠. المغني ٣/ ٤٦٥.
(٢) سورة الحج اية ٢٩.
(٣) القرطبي ٢/٥١ ، زبدة التفسير من فتح القدير ص ٤٣٧ لمحمد سليمان عبد الله الاشقر

(٤) سورة الحج اية ٢٩.
(٥) البخاري ٢/ ١٨٨ ، مسلم ٤/٩٣ ، ابو داود ٢/ ٢٠٨ الترمذي ١/ ١١٤ ، النسائي ١/ ١٩٤ ، ابن ماجه رقم ٣٠٧٢ ص ١٠٢١ .

قال ابن عبد البر : هو من فرائض الحج لاخلاف في ذلك بين العلماء[1].
وقال الكاساني : « ، وكذا الأمة اجمعت على كونه ركناً [2].
وقول ابن حزم الظاهري[3] والامامية[4] طواف الافاضة فرض.
اما مكان الطواف : فهو يتأدى عند الحنفية[5] بمجرد حصول الانسان حول البيت العدد المطلوب من الاشواط سواء كان يفعله او يفعل غيره وسواء كان قادراً على الطواف بنفسه فأمر شخصا أن يحمله بالطواف ، أو حمله الاخر بدون امره فأن هذا كافٍ في أداء فرض الطواف وسقوطه عن الذمة ، لان الفرض ان يحصل الانسان حول البيت وقد حصل .
ولكن عندهم أمر أخر واجب في الطواف ، وليس بفرض عند الحنفية وهو أن يؤديه بنفسه ماشياً إذا كان قادراً ، أما لو طاف محمولاً على شيء اجزأه عن الفرض لكن اخل بهذا الواجب فيجب عليه جبره بالدم .
اما اذا كان عاجزاً عن المشي وطاف محمولاً على شيء فلا شيء عليه لان بعجزه لا يجب عليه الطواف ماشياً ، فلم يترك واجباً بهذا الطواف [6].
وقال في الروضة ان يكون في المسجد الحرام ولاباس بالحائل فيه بين الطائف والبيت كالسقايه والسواري ويحوز في اروقته [7].

---

(١) المغني ٣/٤٦٥.
(٢) بدائع الضائع ١٢٨/٢.
(٣) المحلى ١٧٢/٧.
(٤) المختصر النافع ص ١٢٠.
(٥) شرح فتح القدير ٢/ ٢٤٧
(٦) بدائع المضائع ٢/ ١٢٨ -١٢٩.
(٧) روضة الطالبين ٣/ ٨١ للأمام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي الدمشقي ولد سنة ٦٣١ - ت ٦٧٦ طبعت على نفقة الشيخ على بن بعد الله أل ثاني - المكتبة السلامية للطباعة والنشر .

وقت طواف الافاضة

ان وقت طواف الافاضة الذي هو ركن كما بيناه اختلفت في تحديده المذاهب على اقوال .

اولاً : قال الحنفية [1] وقت طواف الافاضة فجر يوم النحر الى اخر العمر بعد الوقوف بعرفه فمتى وقف الحاج بعرفه طولب بطواف الافاضة ، أما اذا لم يقف بعرفة فإن طواف الافاضة لم يصح منه ويبطل حجه ويشترط أن يطوف من اشهر الحج المعلومة وهي شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة ، فأذا وقف بعرفه في شهر ذي الحجة ولم يطف طواف الافاضة حتى فرغ ذلك الشهر كان عليه ان يطوفه في هذه الاشهر في سنة اخرى .

ثانيا : قال المالكية [2] : إن وقت طواف الافاضة من يوم عيد النحر الى آخر شهر ذي الحجة فأذا اخره الحاج عن ذلك الوقت لزمه دم وصح حجه ، ولا يصح طواف الافاضة قبل يوم العيد .

ثالثا : قال الشافعية [3] : طواف الافاضة الذي هو ركن من اركان الحج اول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر ، وافضل وقته يوم النحر ولا آخر لوقته ، بل له أن يؤخره الى اي وقت شاء ، ولكن لا تحل له النساء إلى أن يطوف كما لو كان محرماً فأذا طاف تم له التحلل من الاحرام، وحلت له النساء .

رابعا : قال الحنابلة [4] : طواف الافاضة يبتدئ من نصف ليلة عيد النحر بالنسبة لمن وقف بعرفه فلا يصح قبل الوقوف بعرفه مطلقاً ، وأما النهاية فلا حد لها . فيطالب به مادام حياً فهم كالحنفية إلا في تحديد الوقت .

خامساً : الامامية [5] : يبتدأ طواف الافاضة عند فراغ مناسكه بمنى وبعد الحلق والتقصير فلو طاف قبل ذلك عامداً لزمه دم شاة ، ولو كان ناسياً لم يلزمه شيئ وأعاد طوافه ولو آخر أثم ، وموسع للمفرد والقارن طوال ذي الحجة على الكراهة .

---

(١) البدائع ٢/ ١٣٢.
(٢) بداية المجتهد ١/ ٢٥٠ -١٥١.
(٣) نهاية المحتاج ٢/ ٤٢٠.
(٤) المغني لابن قدامة /٣/٤٧٢.
(٥) المختصر النافع للحلبي ص ١٢٠.

النوع الثالث
طواف الوداع

طواف الوداع او طواف الصدر : هو لمن اراد الخروج من مكة فهو مندوب عند المالكية لكل من خرج من مكة ولو كان مكيا ، لانه لايجب على الحائض والنفساء ، ولو كان واجباً لوجب عليهما كطواف الزيارة ولقوله (صلى الله عليه وسلم) « فلتنفر اذاً »[٢] الحديث .

اما عند جمهور الفقهاء من الحنفية[٣] والشافعية[٤] والحنابلة[٥] والظاهرية[٦] فهو واجب يجبر تركه بدم ، لقول ابن عباس رضى الله عنه ، قال : أمر صلى الله عليه وسلم الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت ، إلا انه خفف عن الحائض[٧] وفي لفظ لمسلم « كان الناس ينصرفون من كل وجه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينفرن احد حتى يكون آخر عهده البيت واخرج الترمذي عن عمر رضي الله عنه : من حج البيت فليكن اخر عهده البيت ، إلا الحيِّض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٨] وليس في سقوطه عن المعذور كغيره كالصلاة تسقط عن الحائض وتجب على غيرها ، بل تخصيص الحائض دليل على وجوبه على غيرها . اما عبارة المحلى (ان يجعل اخر عمله الطواف بالبيت فأن خرج ولم يطف بالبيت ففرض عليه الرجوع ولو كان بلده بأقصى الدنيا حتى يطوف البيت). فهذا دليل على انه واجبٌ عندهم.

---

(١) بُلغة السالك لاقرب المناسك الى مذهب الامام مالك ١/ ٢٨٣ عل الشرح الصغير مطبعة مصطفى البابلي الحلي الطبعة الاخيرة ١٩٩٢.
(٢) مسلم ٩٣/٤.
(٣) البدائع ٢١/ ١٣٢.
(٤) حاشية الشرقاوي ١/ ٤٧٣.
(٥) المغني ٣/ ٤٦٩ والشرح الكبير ٣/ ٤٦٩.
(٦) المحلى ١٧١/٧.
(٧) البخاري وفتح الباري ٣/ ٥٨٥ ، ومسلم ٢/ ٩٦٣
(٨) قال الترمذي : حديث حسن صحيح ، وكذلك رواه النسائي و الحاكم والشافعي وزاد فيه : ان اخر النسك الطواف بالبيت « نصب الراية : ٣/ ٨٩).

المطلب الثاني
شروط الطواف

فأن للطواف مطلقاً بأنواعه شروطاً فلا يصح الا بها وهي مفصلة عند المذاهب وكما يأتي:-

الاول : شروط الطواف عند الحنفية[1] فهي كما يأتي :

١- النيه : يشترط توافر أصل النية بالطواف دون حاجة لتعين النية حال وجود الطواف في وقته والفرق بين الطواف والوقوف بعرفه في اشتراط النية : هو أن الوقوف بعرفه ركن يقع في حال قيام الاحرام نفسه ، فتكفيه النية السابقة وهي نية الحج كالركوع والسجود في الصلاة اما الطواف فلا يؤتى به في حال قيام الاحرام نفسه لانه يقع بعد التحلل من الحج ولا إحرام حال وجود التحلل.

٢- ان يطوف القادر ماشياً لا راكباً إلا عن عذر ، فلو طاف راكباً من غير عذر فعليه الاعادة ما دام بمكة ، وان عاد الى اهله لزمهُ دم لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق »[2] والراكب ليس بطاءف حقيقة.

٣- مكانه : ان يقع حول البيت في المسجد للأية السابقة والطواف بالبيت هو الطواف حوله فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت او بعيداً عنه بشرط ان يكون في المسجد فلو طاف من وراء زمزم قريباً من جائط المسجد أجزاهُ ، لوجود الطواف بالبيت .

٤- زمانه : زمان طواف الافاضة يبدأ حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر فلا يجوز قبله .

٥- مقداره المفروض منه وهو اكثر الاشواط : وهو ثلاثة اشواط واكثر الشوط الرابع فأما الاكمال الى سبعة أشواط فواجب وليس بفرض . اما الطهارة عند الحدث والجنابه والحيض والنفاس فليست بشرط عند الحنفية لجواز الطواف ، وليست بفرض ، بل واجبه حتى يجوز الطواف بدونها لقوله تعالى « وليطوفوال بالبيت العتيق »[3] امر مطلق ، ولا يجوز تقيد مطلق الكتاب بخبر الواحد .

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٠- ١٨٢.

(٢) سورة الحج اية ٢٩.

(٣) نفس الاية .

فيحمل الحديث لقوله « صلى الله عليه وسلم » « الطواف صلاة إلا أن الله تعالى اباح فيه الكلام »[1] على التشبيه ، كما في قوله تعالى : (وازواجه أمهاتهم)[2] اي كأمهاتهم ، ومعناه الطواف كالصلاة ، اما في الثواب أو في اصل الفريضة .

فأذا طاف من غير طهارة فما دام بمكة تجب عليه الإعادة لجبر الشيء بجنسه ، وان اعاد في ايام النحر فلا شيء عليه ، وان اخره عنها فعليه دم ، وان لم يعد ورجع الى اهله فعليه دم وكذلك ان كان محدثاً فعليه شاة لكون النقصان يسير ، وان كان جنباً فعليه بدنه ، لكون النقصان فاحشاً. أما الموالاة في الطواف فليست بشرط فلو صلى الطائف صلاة مكتوبة او ذهب لتجديد والوضوء ، ثم عاد بنى على طوافه ولايلزم الاستئناف ، والابتداء من الحجر الاسود وليس بشرط عندهم بل هو سنة في ظاهر الرواية لقوله تعالى « وليطوفوا بالبيت العتيق »[3] قالوا ان الاية جاءت مطلقة عن شرط الموالاة وعن شرط الابتداء بالحجر الاسود [4].

الثاني : وهو شروط الطواف عند المالكية [5]:

١- الطهارة من الحدث والنجس وستر العوره كالصلاة ، إلا انه يباح فيه الكلام .

٢- الموالاة بلافصل كثير بين الاشواط ، فأن فصل كثيراً لحاجة او لغيرها ابتدأه من الاول ويجب ان يقطع طوافه لاقامة صلاة فريضة مع امام راتبل : وهو إمام مقام ابراهيم ولا يقطعه مع امام غير راتب ، الذي يتبين من مذهب الامام مالك ان صلاة الفريضة لا تبطل الطواف ، ولكن تبطله النافلة والجنازة ولا يبطله الفعل لعذر كرعاف ، فإنه يبنى على ما سبق بعد غسل الدم بشرط ان لا يتعدى موضعاً قريباً لأبعد منه .

٣- الترتيب : وهو ان يجعل البيت عن يساره ويبتدئ بالحجر الاسود .

٤- أن يكون بجميع بدنه خارجاً عن البيت ، فلا يمشى على الشاذروان ولا على الحجر .

---

(١) نصب الراية للزيلعي : ٥٧/٣ . ورواه ابن حبان والحاكم عن ابن عباس بلفظ «الطواف بالبيت صلاة إلا ان الله احل فيه النطق فمن نطق فيه فلا ينطق إلا بخير ، واخرجه الترمذي بلفظ : « الطواف حول البيت مثل الصلاة » نصب الراية ٣/ ٥٧ .

(٢) سورة الاحزاب اية ٦.

(٣) سورجة الحج آية ٢٩.

(٤) كتب الحنفية .

(٥) القوانين الفقهية : ص ١٣٢ : الشرح الصغير ٢/٤٦-٤٨ ، بداية المجتهد ١/ ٣٣٠ وما بعدها .

٥- كون الطواف سبعة اشواط ، فلا يجزي أقل من سبعة ، ولا يكفي عنه الدم ان كان ركناً وان شك في النقص هل طاف ثلاثة او اربعة ، بنى على الاقل .
٦- ان يطوف بداخل المسجد . فلا يص على سطحه ولا خارجه .
٧- صلاة ركعتين بعد الطواف.
أما الشي لقادر عليه : فهو واجب عندهم كالمشي في السعي ، فأن لم يمشي اي ركب او حمل فعليه دم إن لم يعده وقد خرج من مكة ، ولا دم على العاجز عن المشيء ولا اعاده عليه وكذلك الابتداء من الحجر الاسود واجب عندهم ، فأن ابتدأ من غير لزمه دم .
الثالث : شروط الطواف عند الشافعية(١) قالوا : للطواف في ذاته ثمانية شروط
١- ستر العورة كسترها في الصلاة : لما في الصحيحين : « لا يطوف بالبيت عريان » فأن عجز عنها ، طاف عارياً ، كما لو صلى كذلك .
٢ ، ٣- طهارة الحدث والنجس في الثوب والبدن ، والمكان ، لان الطواف في البيت صلاة كما بينت في الحديث المتقدم ولا تشترط الموالاة عندهم كالوضوء ، ويسن الاستئناف .
٤- ان يجعل الطائف البيت عن يساره وقت الطواف ماراً تلقاء وجهه ولابد ان يكون الطائف خارجاً بكل بدنه عن جدار البيت وشاذروانه وعن الحجر ، فلو مشى علي الشاذوروان او مس الجدار في مروره او دخل في احدى فتحتي الحِجر وخرج منها لم يصح طوافه الذي حصل فيه ، كما لا يصح طواف من استقبل البيت او استبدره او جعله عن يمينه او على يساره ورجع القهقري .
٥- الابتداء من الحجر الاسود إتباعاً للسنة ومحاذاته له بجميع بدنه ، اي جميع شقه الايسر بحيث لايتقدم من الشق الايسر على جزء من الحجر ، فأن جاوز ببعض شقيه الى جهة الباب ، لم يصح طوافه كما روي عن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : « خذوا عني مناسككم » (٢).
٦- ان يطوف بالبيت سبعاً ، ولو في الاوقات المنهي عن الصلاة فيها للاتباع فلو ترك من السبع شيئاً وإن قل ، لم يجزءه ، فلو شك في العدد اخذ بالاقل كعدد ركعات الصلاة .
٧- ان يكون الطواف داخل المسجد : للاتباع ايضا ، فلا يصح حولهُ بالاجماع ويصح داخل المسجد وإن نذر وسع وحال حائل بين الطائف والبيت ويصح على سطح المسجد وان كان سقف المسجد اعلى من البيت كالصلاة على جبل ابي قيس ، مع ارتفاعه عن البيت .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٨٥ -٤٨٧ ، ٥٠٤ .
(٢) اخرجه مسلم ٩٤٣/٢ ، والبيهقي ١٢٥/٥ من حديث جابر بن عبد الله .

٨- نية الطواف : وهذا شرط في غير طواف الركن وطواف القدوم أما هما فلا يحتاج كل منهما الى نية لشمول نية النسك لهما ، ولا بد ان تكون نية الطواف عند محاذاة الحجر ، فلو نوى بعدها لم يحسب ما طافه حتى ينتهي اليه إلا اذا عاد الى محاذاته بعد النية ، ويزيد طواف القدوم شرطاً تاسعاً هو ان يكون قبل الوقوف بعرفه .

والذي لابد من النية هو طواف الوداع لانه يقع بعد التحلل ، ولا نه ليس من المناسك عند الشيخين (الرافعي والنووي) وكذلك طواف المنذور والمتطوع به اما المشي في الطواف فليس بشرط عندنا بل هو سنة ويسن ان يكون حافياً في طوافه واما صلاة ركعتي الطواف فسنة [(١)].

الرابع : شروط الطواف عند الحنابلة : [(٢)]وهي

١- اسلام وعقل

٢- نية معينة.

٣- دخول الوقت في طواف الزيارة كما اشرنا في وقت الطواف .

٤- ستر العورة كما في الصلاة.

٥- الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر الا اذا كان الحاج طفلاً لم يميز فيصح الطواف.

٦- الطهارة من الخبث.

٧- تكميل السبع يقينا ، فأن شك اخذ باليقين ، ويقبل في بيان عدد الاشواط قول عدلين .

٨- جعل البيت عن يساره ، غير متقهقر .

٩- المشي اذا كان قادراً عليه .

١٠- الموالاة بين الاشواط ، فلوا احدث في اثنائه بطل وعليه استئنافه لكن اذا اجتمعت الصلاة للراتب فله ان يصلي معه ويبني على ما تقدم من الاشواط .

١١- ان يكون في المسجد فلا يصح خارجه .

١٢- ان يبتدء من الحجر الاسود فيحاذيه .

١٣- ان لا يدخل في شيء من البيت كالحجر والشاذروان .

---

(١) مغني المحتاج ١/ ٤٩١ - فيض الاله المالك في حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك ١/ ٣٢٢ للعلامة السيد عمر بركات بين السيد محمد بركات الفشامي البقاعي المكي الشافعي ، مطبعة مصطفى محمد المكتبة التجارية الكبرى بمصر .

(١) المغني ٣/ ٤٤٠ وما بعدها ، غاية المنتهى ١/ ٤٠٦ .

خامساً : شروط الطواف عند الامامية (1).

١- يشترط تقديم الطهارة وازالة النجاسة عن الثوب والبدن والختان في الرجل .

٢- النية .

٣- ان يبتدء من الحجر الاسود وان يختم به .

٤- الطواف على اليسار.

٥- إدخال الحجر في الطواف .

٦- ان يكون الطواف سبعاً ولو نقص من طوفه وقد تجاوز النصف أتم ولو رجع الى اهله استناب ولو كان دون ذلك استأنف.

٧- يكون الطواف بين المقام والبيت ويصلي ركعتين في المقام .

سادساً : شروط الطواف عند الظاهرية (2):

١- لا يجوز لأحد ان يطوف البيت عريان ، فان فعل لم يجزه فأن غطى قبله ودبره فلا يسمى عريان فأن انكشف ساهيا لم يضره لقوله تعالى «وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به » (3).

٢- الطواف بالبيت على غير طهارة جائز وللنفساء ولا يحرم الا على الحائض فقط لان الرسول صلى الله عليه وسلم منع ام المؤمنين اذ حاضت - من الطواف بالبيت ، وولدت اسماء بنت عميس بذي الحليفة فأمرها عليه السلام بأن تغتسل وتهل ولم ينهها عن الطواف فلو كانت الطهارة من شروط الطواف لبينه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بين امر الحاحض .

٣- من قطع طوافه لعذر بنى على ما طاف لانه طاف ما طاف كما امر فلا يجوز ابطاله فلو قطعه عابثاً فقد بطل طوافه .

٤- لايجوز التباعد عن البيت الحرام عند الطواف الا في الزحام لان التباعد عمل بخلاف فعل الرسول صلى الله عليه وسلم وعبث لا معنى له فلا يجوز .

٥- فلو حاضت امرأة ولم يبقى لها الا شوط اوبعضه او اشواط فكل ذلك سواء وتقطع ولابد فإذا طهرت بنت على ما كانت عليه .

---

(1) المختصر النافع ص ١٢١.

(2) المحلى : ٧ / ١٨٠- ١٨١.

(3) سورة الاحزاب اية ٥.

المطلب الثالث

سنن الطواف

بعد الاطلاع على انواع الطواف وحكم كل نوع مع شروطه بقى لنا ان نعرف سنن هذا الطواف وهي الذي بينها جمهور الفقهاء من الحنفيه[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] والحنابله [٤] وهي:-

١- استلام الحجر الاسود (اي لمسه بيده اليمنى او بكفيه) اول طوافه وفي بدأ كل شوط وتقبيله بلا صوت ، ووضع جبهته عليه عند الشافعي بلا إذاء و اذا لم تكن زحمة مع استقباله بجميع بدنه فإن عجز اشار بيده ثم وضعها على فيه بعد الملمس بلا صوت .

ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ، ويصلي على النبي (صلى الله عليه وسلم) .

ودليل التقبيل فعل النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه الشيخان ودليل الاستلام باليد دون إذاء : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : يا عمر ، إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف ، إن وجدت خلوة، وإلا فهلل وكبر [٥]، ولان ترك الايذاء واجب ، وكما روى مسلم بن نافع قال : رأيت ابن عمر رضي الله عنهما يستلم الحجر بيده ويقول : ما تركته منذ رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله » والتكرار في كل طوفه من الطوفات السبع لحديث « انه صلى الله عليه وسلم كان لايدع ان يستلم الركن اليماني والحجر الاسود في كل طوافه »[٦].

٢- الدعاء : وهو ليس بمحدود ويدعو بما شاء . وأفضله الدعاء المأثور، فيقول في اول كل طوفة : « بسم الله والله اكبر ، اللهم ايمانا بك ، وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك ، واتباعاً لسنة نبيك محمد صلى الله عليه وسلم »[٧].

---

(١) الدر المختار ٢/ ٢٢٧ وما بعدها ، البدائع ٢/١٣١

(٢) مراقي الفلاح ص ١٢٣ ، الشرح الصغير ٢/٤٨ -٥٢.

(٣) الايضاح ص ٣٤ -٤٤ ، مغني المحتاج ١/ ٤٨٧- ٤٩٢.

(٤) غاية المنتهى ١/ ٤٠٢ المغني ٣/ ٣٧٢-٣٧٦- ٣٧٩ ٣٨٣

(٥) رواة الشافعي واحمد عن عمر رض الله عنه . المسند ١/ ٢٨، تحفة الاحوذي ٤/٢٨، مجمع الزوائد ٣/ ٢٤١ وهو ضعيف فيه ابا يعفور وهو صغير لم يدرك الصحابة.

(٦) ابو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه . وسبق تخريجه.

(٧) اسنده الشافعي في الام : ٢/١٧٠ عن ابي جريج ، واخرجه الطبراني في الاوسط ان ابن عمر كان اذا استلم الحجر قال هذا الدعاء (مجمع الزوائد ٣/٢٤٠) .

وليقل قبالة باب الكعبة : (اللهم إن البيت بيتك ، والحرم حرمك والامن أمنك ، وهذا مقام العائذ بك من النار[1]).

وليقل بين الركنين اليمانيين : « اللهم اتنا في الدنيا حسنة ، وفي الأخرة حسنة ، وقنا عذاب النار [2].

ولا بأس للطائف بقراءة القرآن اثناء طوافه لان الموضع موضع ذكر والقرآن افضل ذكر ، وفي الحديث القدسي يقول الرب سبحانه وتعالى : من شغله ذكري عن مسألتي اعطيته افضل ما أعطي السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه [3].

وعن عائشة (رض) ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما جُعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ورمي الحجار لأقامة ذكر الله عز وجل [4].

ويستحب له أن يكثر من الدعاء والذكر ، ويتخير منها ما ينشرح له صدره لانه لم يثبت في السنة دعاء موزع على اشواط الطواف أو السعي وانما هي اختيارات العلماء تيسيراً للحاج وتذكيراً له بمعاني يدعو بها [5].

٣- الرَّمل [6] للرجال أو الصبيان دون النساء في الاشواط الثلاثة الأُول . وهو عند الحنفية والشافعية سنة في كل طواف يعقبه سعي بأن يكون بعد طواف قدوم او ركن يعقبه سعي ، وهذا هو المشهور ، ولايرمل اذا كان طاف طواف القدوم او اللقاء ، وسعى عقبيه .

---

(١) اخرجه الشافعي ١٧٣/٢.

(٢) اخرجه الشافعي ٢/ ١٧٣ ، وابو داود ٢/ ١٧٩ ، والحاكم الدعاء بين الركعتين) ١/ ٤٥٥ جميعاً من حديث عبد الله بن السائب وهذا لفظ امي داود وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي .

(٣) رواه الترمذي وحسنه .

(٤) اخرجه ابو داود ٤٧٧/٢ - تحقيق عزت عبيد دعاس - والترمذي ٣/ ٢٣٧ ط الحلبي من حديث عائشه ، وذكر الذهبي في الميزان ٨,٣ ط ١ الحلبي تضعيف احد رواته ثم ذكر من مناكيره هذا الحديث .

(٥) فقه السنة للسيد سابق ١/ ٥٨٦ ط دار الفكر الرابعة سنة ١٤٠٣-١٩٨٣م

(٦) الرمل او الخبب : هو الاسراع في المشي دون الجري او الاسراع في المشي مع مقاربة الخطو من غير عدو فيه ولا وثب ، وهذا الرمل ما زال سببه وبقي حكمه ، فان سببهُ وقع التهمة عن اصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم حين قدموا مكة بعمره ، فكانت كفار مكة يظنون فيهم الضعف بسبب حمى المدينة المنورة وكانوا يقولون : قد اوهنتهم حمى يثرب فامروا بالرمل في ابتداء الاشواط لمنع تهمة الضعف .

فأن كان لم يطف طواف القدوم او كان قدل طاف لكنه لم يسع عقيبه فإنه يرمل من طواف الزيارة وطواف العمرة .

وقال المالكية : يسن الرمل لمحرم بحج او عمرة في طواف القدوم وطواف العمرة لان مارمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان للقدوم وسعى عقبه .

ويندب لمحرم بحج او عمرة من دون المواقيت كالتنعيم والجعران ، وفي طواف الافاضة لمن لم يطف طواف القدوم لعذر او نسيان واحرم من الميقات . ولا يندب الرمل في طواف تطوع ووداع .

وكذلك قال الحنابلة مثل المالكية : لا يسن الرمَل في غير طواف القدوم او طواف العمره ويمشي في الاشواط الباقية من طوفه على هيئته ، فأن طاف راكباً او محمولاً ، حرك الدابة ورمَل به الحامل ويكره ترك الرمل بلا عذر .

٤- الاضطباع : عند الجمهور غير مالك هو جعل وسط الرداء تحت الكتف الايمن ، ورد طرفيه على الكتف الايسر ، وابقاء الكتف الايمن مكشوفاً .

لما روى يعلى ابن اميه : « ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعاً (١) وروى ابن عباس (رض الله عنه) «ان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه اعتمروا من الجعرانة فرملوا في البيت وجعلوا اردیتهم تحت آباطهم ثم قذفوها على عواتقهم اليسرى » (٢).

وهو سنة عند الحنفية والشافعية والحنابلة كالرمل في جميع كل طواف برمل فيه ولا يسن في طواف لا رمَل فيه . ولا يستحب في ركعتي الطواف لكراهة الاضطجاع في الصلاة . ولا يضطبع عند الحنفية والحنابلة في غير الطواف .

ولا ترمل المرأة ولا تضطبع ، اى لا يطلب منها ذلك وذلك لوجوب سترهن وليس على اهل مكة رمل عملاً بقول ابن عباس وابن عمر .

---

(١) رواه ابو داود ٢/-٤٨ بأسناد صحيح وابن ماجه والترمذي وصححهُ (نيل الامطار ٣٨/٥).

(٢) رواه احمد وابو داود وقوله : تحت آباطهم : ان يجعله تحت عاتقه الايمن وقذفوها اي طرحوا طرفيها وعواتقهم جمع عاتق وهو المنكب (نيل الامطار ٣٨/٥).

٥- الدنو او القرب من البيت : وذلك لشرفه ولأنه هو المقصود ، ولانهأيسر في الاستلام والتقبيل . والاولى ان يجعل بينه وبين البيت ثلاث خطوات ليأمن مرور بعض جسده على الشاذروان . اما المرأة والخنثى فيكونان في حاشية المطاف ، وهذا مستحب عند الشافعية والحنابلة ومن سنن الطواف المؤكده ايضا عند الشافعية والحنابلة المشي لقادر عليه وصلاة ركعتي الطواف بعده خلف مقام ابراهيم ثم في الحجر تحت الميزاب ثم في المسجد الحرام ثم في الحرم حيث شاء من الامكنة .

وهذانواجبان عند الحنفية والمالكية ، ومن سننه ايضا الموالاة بين الاشواط عند الحنفية والشافعية وهي شرط عند المالكية والحنابلة .

المبحث الثاني
السعي بين الصفا والمروة

قال تعالي : « إنَّ الصفَا و المروة منْ شعَائر الله فَمنْ حَجَّ البَيتَ أو اعتمر فلا جناحَ عليه أنْ يَطوف بِهِما وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيراً فإنَّ اللهَ شَاكرٌ عَليمٌ (١).

الصفا: في اصل اللغة : الحجرُ الأملس جمع صفاة وهي الصخرة (٢).

قال المبرد : الصفا كل حجر لايخالطه غيره من تراب او طين (٣).

المروة : حجر ابيض براق املس صلباً شديد الصلابة ، وجمعها (مرو) مثل تمرة وتمر قال ابو ذؤيب :

حتى كأني للحوادث مَروةٌ .

بصفا المُشَقَّر كل يوم تُقرعُ (٤)

والمراد بالصفا والمروة الجبلان الصغيران اللذان على مقربة من البيت العتيق . وقد اصبحا الأن ضمن بناء المسجد بعد التوسعة التي شيدت للمسجد الحرام .

والصفا والمروة من علامات دين الله ، ومن معالمه ومواضع عبادته .

والشعائر تطلق على كل معالم الدين التي تعبدنا الله تعالى بها كالطواف والسعي والأذان .. الخ .

والسعي بين الصفا والمروة أمرٌ من الله جل ثناؤه ، وذلك إحياء لحادثة تاريخية من اروع الذكريات في تاريخ الانسانية ، تلك هي حادثة اسماعيل عليه السلام مع أمه (هاجر) المؤمنة الصابرة ، بعد ان تركهما الخليل ابراهيم عليه السلام في مكان قفر ليس فيه إنيس ، ولا شجر ، ولا ساكن .. تركهما امتثالاً لأمر الله سبحانه في هذه الصحراء الشاسعة الواسعة ، التي لا يسكنها احد ، لان الله عز وجل يريد أن يعمرها بالسكان . ويجعل هذه البقعة المباركة مكاناً لبناء بيته العتيق ، ومهوى لأفئدة الملايين من البشر (٥)، وفيه مطلبان:

---

(١) سورة البقرة اية ١٥٨.

(٢) النهاية لابن الاثير ٢/٢٩٣.

(٣) لسان العرب لابن منظور (مادة) الصحاح للجوهري مادة صفا ص ٣٦٦.

(٤) القرطبي ٢/ ١٨٠ ، الفخر الرازي ٤/١٧٧ ، مجمع البيان ١/٢٣٨.

(٥) من رواع البيان تفسير ايات الاحكام ١/ ١٣٣ بقلم محمد علي الصابوني .

المطلب الاول
حكمه الشرعي

اختلف الفقهاء في حكم السعي بين الصفا والمروة على ثلاثة اقوال :
الاول وهو ما ذهب اليه المالكية(1) والشافعية(2) واحدى الروايتين
عن الامام احمد(3) ، والظاهرية(4) والامامية(5) ، وهو مروي عن ابن عمر ، وجابر ،وعائشة رضي الله عنهم من الصحابة الى أن السعي ركن من اركان الحج . بحيث لو ترك الحاج السعي بين الصفاوالمروة ، بطل حجه ولا يجير بدم ، ولا غيره واستدلوا لمذهبهم بهذه الادلة .

١- قال : عروة بن الزبير رضي الله عنهما ، سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها : أرأيت قول الله تعالى « ان الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما »(6) . فو الله ما على احد جناح ان لا يطوف بالصفا والمروة .
قالت : بئسما قلت يا ابن اختي : ان هذه لو كانت كما اولتها عليه ، كانت لاجناح عليه ان لا يطوف بهما ، ولكنها أنزلت في الانصار (7).

٢- ثبت أن النبي عليه الصلاة والسلام سعى في حجة الوداع ، فلما دنا من الصفا قرأ « أن الصفا والمروة » فبدأ بالصفا وقال : « ابدؤا بما بدأ الله به » (8) ثم اتم السعي سبعة اشواط وأمر الصحابة ان يقتدوا به فقال : « خذوا عني مناسككم » (9)و والامر للوجوب فدل على انه ركن.

٣- عن عائشة « رضي الله عنها » قالت : طاف رسول الله « صلى الله عليه وسلم » وطاف المسلمون يعني بين الصفا والمروة - وكانت سنة ولعمري ما أتم الله حج من لم يطف بين الصفا والمروة (10).

٤- وعن حبيبة بنت ابي تجراة - احدى نساء بني عبد الدار ، قالت :

---

(1) بداية المجتهد ١/ ٢٥١.
(2) الروضة للامام النووي ٣/٨٩.
(3) الشرح الكبير على متن المقنع ٣/ ٤٠٢.
(4) المحلى لابن حزم ٧/٩٨.
(5) المختصر النافع ص ١٢٥.
(6) سورة البقرة اية ١٥٨.
(7) البخاري.
(8) رواه النسائي بأسناد على شرط مسلم وهو في مسلم (بلفظ أبدأ) على الخبر لا الأمر ورواه اصحاب السنن الاربعة بلفظ (نبدأ)
(9) صحيح مسلم ٤/ ٧٩.
(10) صحيح مسلم ٤/ ٨٠، النسائي ٥/ ٢١٩.

دخلتُ مع نسوة من قريش دار آل ابي حسين ننظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم » وهو يسعى بين الصفا والمروة وإن مئزرهُ ليدور في وسطه من شدة سعيه ، حتى اني لاقول : اني لأرى ركبتيه وسمعته يقول:

« اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي » (١).

٥- وقالوا : إنه اشواط شرعت في بقعة من بقاع الحرم ، وهو منسك في الحج والعمرة فكان ركناً فيهما كالطواف بالبيت .

القول الثاني : وهو مذهب ابي حنيفة(٢) والحسن والثوري ، الى انه واجب وليس بركن ، لا يبطل الحج او العمرة بتركه ، وأنه اذا تركه لغير عذر وجب عليه الدم . ورجح صاحب المغني(٣) هذا الرأي فقال : وهو اولى ، لان دليل من اوجبه دل على مطلق الوجوب ، لا على كونه لا يتم الواجب إلا به .

واستدلوا(٤) أولاً بأن الاية الكريمة رفعت الاثم عمّن تطوف بهما (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ورفعُ الجناح يدل على الإباحه لا على انه ركن ولكن فعل النبي « صلى الله عليه وسلم » جعله واجباً فصار كالوقوف بالمزدلفة ورمي الحجار وطواف الصدر ، يجزي عنهُ دم إذا تركهُ ولقولهم ، أما الركن فإنما يثبت عندنا بدليل مقطوع به ، فأثباته بهذا الحديث إثبات بغير دليل يعني بغير دليل يصلح للركنيه (٥).

ثانياً:- واستدل بما روى الشعبي عن عروة بن مضرس الطائي قال : «اتيتُ رسول الله « صلى الله عليه وسلم » بالمزدلفة فقلت يا رسول الله : جئت من جبل طي ، ما تركتُ جبلاً إلا وقفت عليه ، فهل لي من حج ؟ فقال عليه السلام : من صلى معنا هذه الصلاة ، ووقف معنا هذا الموقف ، وقد ادرك عرفة قيل ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفثه » (٦).

---

(١) نصب الراية ٣/ ٥٥ ، الدرايه ٢/ ١٨ في اسناده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف وصححه بن عبد الهادي كما في نصب الراية

(٢) فتح القدير ١٢٧/٢.

(٣) المغني ٣/ ٣٨٩.

(٤) بدائع الصنائع ٢/ ١٣٣ ، رد المحتار ٢/ ٢٠٢.

(٥) احكام القران للجصاص ٩٧/١.

(٦) المصدر السابق.

وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين .

أ- اخباره بتمام الحج وليس فيه السعي بين الصفا والمروة.

ب - أنه لو كان من فروضه واركانه لبينهُ للسائل لعلمه بجهله بالحكم.

القول الثالث : أنه تطوع (سنة) لا يجب بتركه شيء وهو مذهب ابن عباس وانس ورواية عن الامام احمد .

واستدلوا : بقوله تعالى (ومن تطوع خيراً فإن الله شاكر عليم »[1] فبين انه تطوع وليس بواجب ، فمن تركه لاشيء عليه عملاً بظاهر الآية. ونفى الحرج عن فاعله : دليل على عدم وجوبه ، فأن هذا رتبة المباح [2].

والقول الراجح الذي اميلُ اليه هو قول الجمهور لان النبي « صلى الله عليه وسلم » سعى بن الصفا والمروة وقال : « خذو عني مناسككم »[3] والاقتداء بالرسول واجب وذلك لرواية عمرو بن دينار قال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما قال « قَدمَ النبي « صلى الله عليه وسلم » مكة فطاف بالبيت ثم صلى ركعتين ، ثم سعى بين الصفا والمروة [4].

ثم تلا (لقد كان لكم في رسول الله أسوةً حسنة » [5].

---

(١) سورة البقرة اية ١٥٨.

(٢) روائع البيان ١/ ١٣٩- ١٤١.

(٣) مسلم عن جابر (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر) ٧٩/٤ ، النسائي ٢١٩/٥ ، ولفظ الحديث « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم » يرمي الحجرة وهو على بعيره ويقول لي « خذوا عني مناسككم فانني لا أدري لعلي لا أحج بعد عامي هذا » وقال مسلم : (لتأخذوا) .

(٤) اخرجه البخاري (فتح الباري) ٥٠٢/٣.

(٥) سورة الاحزاب اية ٢١ .

المطلب الثاني
واجبات السعي وشروطه

بما ان السعي له واجبات وسنن فلا بد من الاشارة الى تلك الشرائط والسنن مع اختلاف المذاهب في ذلك ومراعاة الفرق بين الواجب والفرض بين الحنفية والجمهور مما يترتب على ذلك الموضوع كما بيناه في موضوع الحكم.

اولا : شرائط صحة السعي عند الحنفية (١).

١- ان يسبقهما الاحرام بالحج او العمرة ، لانه من واجباتهما ، فلو سعى ثم احرم لم يصح سعيه ،

٢- ان يكون بعد الطواف وهو شرط متفق عليه لان النبي « صلى الله عليه وسلم » هكذا فعل كما في حديث جابر « رضي الله عنه » وقد قال « صلى الله عليه وسلم » :- « ايها الناس خذوا عني مناسككم » (٢). ولان السعي تابع للطواف فلا يجوز أن يتقدمه .

ولما وجب السعي تابعاً للطواف نصوا على أن وقته الاصلي يوم النحر بعد طواف الافاضة لانه واجب فلا يكون تبعاً لطواف سنة ، لكن يجوز تقديمه وأداؤه بعد طواف القدوم ، تيسيراً على الحجاج ، لازدحام اشغالهم يوم النحر ، فإن لم يسع عقب طواف القدوم مباشرة ، يطوف للنفل ثم يسعى بعده . كذلك اكتفى الحنفية بالطهارة في الطواف عن الطهارة في السعي فأجازوا سعي الجنب والحائض إذا طافا طاهرين ، فأن لم يكن طاهراً وقت الطواف لم يجز سعيه ولو كان طاهراً عند السعي ، واستدلوا بأنه نسك لا يتعلق بالبيت ، فلا يشترط له الطهارة من الجنابة والحيض .

٣- ان يبدأ بالصفاء ويختم بالمروة . على الرواية المشهورة في المذهب استدلالاً بفعله « صلى الله عليه وسلم » كما قال جابر « فلما دنا من الصفا قرأ « أن الصفا والمروة من شعائر الله » ابدأ بما بدأ الله به ، فبدأ بالصفا » وروي الحديث بصيغة الامر : « إبدؤا بما بدأ الله به » (٣).

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٥-١٥٦.

(٢) صحيح مسلم ٧٩/٤ ، بات استحباب رمي جمرة يوم النحر ، النسائي ٢١٩/٥.

(٣) النسائي ١٨٨/٥ والدارقطني انظر نصب الراية ٥٤/٣ وفي سنده اسماعيل بن عياش قال ابن حجر في التقريب : » صدوق في روايته عن اهل بلده ، مخلط في غيرهم وهذا الحديث من روايته عن جعفر بن محمد رجعفر من المدنيين

٤- ان لا تقل اشواطه عن اربعة لانها اكثره ، وللاكثر حكم الكل ، فلو سعى اقل من اربعة فعليه دم لانه لم يؤدي الواجب (١).

اما واجبات السعي فهي :

١-المشي بنفسه اذا كان قادراً على المشي .

٢- إكمال عدده سبعة اشواط ، فأن ترك أقل هذا العدد وهو اتيان ثلاثة اشواط صح سعيه وعليه صدقة ، لكل شوط (٢). والخلاف في هذين الواجبين كالخلاف في نظيرهما في الطواف الذي بيناه.

اما سنن السعي عند الحنفية فهي :

١- الموالاة بين الطواف والسعي ، فلو فصل بينهما طويلاً بغير عذر فقد اساء ولاشيء عليه .

٢- ان يستلم الحجر الاسود قبل الذهاب للسعي ان استطاع ، والا اشار اليه بيده.

٣- يستحب ان يسعى على طهارة من النجاسة ومن الحدث الاصغر والاكبر فلو خالف صح سعيه.

٤- أن يصعد على الصفا والمروة كلما بلغهما في سعيه بحيث يشاهد البيت العتيق .

٥- ان يتسقبل القبلة ويكبر ويهلل ويدعوا ويصلى على النبي « صلى الله عليه وسلم » اذا صعد الصفا او المروة.

٦- السعي الشديد بين العمودين الاخضرين المنصوبين في جدار المسعى في الاشواط السبعة كما ورد عن ابن عمر « رضي الله عنه » قال : كان النبي « صلى الله عليه وسلم » اذا طاف بالبيت الطواف الاول خبَّ (٣) ثلاثا ومشى اربعاً ، وكان يسعى ببطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة(٤). متفق عليه وهذا الحكم خاص بالرجال دون النساء ، لان حالهن مبني على الستر فالسنة في حقهن المشي فقط.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٥٦.

(٢) البدائع ٢/ ١٣٤ انظر واجبات السعي .

(٣) ضَرب من العدوِ او كالرَّمل او ان يراوح والسرعة . والقاموس المحيط ٥٨/١ (باب الخاء مع الباء).

(٤) البخاري (باب السعي بين الصفا والمروة ١٥٨/٢ ، ومسلم (استحباب الرمل) ٦٣/٤ ، ابو داود (الدعاء في الطواف) ١٧٩/٢ ، النسائي (كم تمشي) ١٨٢/٥ ، ابن ماجة رقم : ٢٩٥٠ ص ٩٨٣ .

ثانيا : شرائط صحة السعي عند المالكية (١).

١- ان يكون سبعة اشواط فأن سعى اقل منها فلا يجزئه وعليه ان يكمله ، الا اذا طال الفصل عرفاً ، وإلا ابتدأه من اوله .

٢- ان يبدأ بالصفا ، فلو بدأ بالمروة فلا يحتسب ذلك الشوط ، ويعد الذهاب من الصفا الى المروة شوطاً ، والرجوع منها الى الصفا شوط آخر .

٣- الموالاة بين الاشواط ، فلو فرق بينها تفريقاً كثيراً استأنفه ، ويغتفر الفعل اليسير : كأن يصلي اثناءه على جنازة ، او يحصل منه بيع وشراء لا يطول عرفاً .

٤- ان يكون بعد طواف ، سواء كان الطواف ركناً او غيره ، فأن لم يفعله بعد طواف ، فلا يصح ، وان اوقعه بعد طواف صح ، ولا يطالب بأعادته ان كان الطواف السابق عليه ركناً وهو طواف الافاضة ، او واجباً وهو طواف القدوم اما اذا اوقعه بعد الطواف المندوب : كطواف تحية المسجد ، فأنه يطالب بأعادته عقب طواف القدوم ان لم يكن وقف بعرفه ، وإلا اعادة عقب طواف الافاضة ، لان طواف القدوم يفوت بالوقوف وذلك اتباعاً للسنة وقد قال « صلى الله عليه وسلم » « خذوا عني مناسككم » (٢) ولأن السعي تبع للطواف (٣).

اما السنن عندهم هي :

١- تقبيل الحجر الاسود قبل ان يخرج له، وبعد الطواف وصلاة ركعتي الطواف.

٢- اتصاله بالطواف : اي المولاة بين الطواف والسعي .

٣- الصعود على كل من الصفا والمروة عند الوصول اليه في كل شوط، وينبغي ان لا يفرط في اطالة الوقوف عليهما ، وان يسن الصعود عليها للرجال وللنساء ان لم يكن هناك زحمة رجال ، وإلا فلا يصعدن .

٤- الدعاء عليهما بلاحد .

٥- الاسراع للذكور في وسط المسعى ما بين الميلين الاخضرين (٤) الملاصقين لجدار المسجد . فوق الرمل المقدم في الطواف دون الجري (٥) في ذهابه الى الصفا وعودته الى المروة ، اتباعا للسنة .

واما الانثى والخنثى فتمشي في الكل والاسراع يكون حال ذهابه الى المروة ولا يسرع في رجوعه على الراجح ويقول الذكر في (عدوه) وكذا المرأة

---

(١) المنتقى شرح موطأ الامام مالك ٥٨/٢ – الفقه على المذاهب الاربعة ٦٦٠/١.

(٢) صحيح مسلم ٧٩/٤ ، النسائي ٢١٩/٥.

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٥٩/٢.

(٤) الميلان الاخضران عمودان احدهما تحت منارة علي وثانيهما قبالة رباط العباس.

(٥) وهذه هي الهرولة.

والخنثى في محله: (رب اغفر وارحم، وتجاوز عما تعلم، انك انت الاعز الاكرم).

اما مندوبات السعي فهي : الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر ، ومن الخبث ، وباقي شروط الصلاة الممكنة مندوبة له ، اما غير الممكنة فلا تندب : كاستقبال القبلة ، لعدم تيسيره . وليس للسعي سوى واجب واحد وهو المشي للقادر عليه [1].

ثالثا شروط السعي عند الشافعية [2].

١- ان يتقدمه طواف صحيح بحيث لايتخلل بينهما الوقوف بعرفة، اتباعاً للسنة لقوله «صلى الله عليه وسلم » « خذو عني مناسككم » [3] ولان السعي تبعاً للطواف وان يكون بعد طواف الافاضة اوالقدوم فلو طاف للقدوم ثم وقف بعرفة فلايسعى حينئذ بل يؤخر حتى يفعله بعد طواف الافاضة.

٢- البدء بالصفا والختم بالمروة ، لانه « صلى الله عليه وسلم » بدأ بالصفا وقال : ابدؤوا بما بدؤا الله به »[4] وهو قوله تعالى « إن الصفا والمروة من شعائر الله »[5].

٣- ان يكون سبعة اشواط بأن يقف على الصفا اربع مرات ، وعلى المروة اربع مرات ويختم بها ، ويحسب الذهاب الى المروة مرة ، والعودة منها الى الصفا مرة اخرى . فأن شك في العدد بنى على الاقل . ودليل هذا المقدار اجماع الامة ، وفعل رسول الله « صلى الله عليه وسلم » « طاف بالبيت سبعاً ، وصل خلف المقام ركعتين ، وطاف بين الصفاوالمروة . وقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » [6].

اما السنن : فهي

١- ان يخرج اليه من باب الصفا وهو احد ابواب المسجد الحرام .

٢- ان يرقى على الصفا حتى يرى الكعبة ، اما النساء فلا يسن لهن ذلك، إلا اذا خلا المحل من الرجال .

٣- الدعاء والذكر الوارد وتكرارها ثلاثا بعد كل مرة مستقبلاً البيت داعياً بصوت مرتفع رافعاً يديه نحو السماء ، والدعاء بالمأثور فيكبر ويهلل

---

(١) الفقه على المذاهب الاربعة : ١/ ٦٦٠. تاليف عبد الرحمن الجزيري ، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان الطبعة الثالثة .

(٢) الحضرمية ١٢٨/١ - شرح الايضاح ٤٤-٤٧.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) سبق تخريجه .

(٥) سورة البقرة اية ١٥٨.

(٦) متفق عليه اللؤلؤ والمرجان ٤٨/٢

ويصلي على النبي « صلى الله عليه وسلم » « الله اكبر ثلاثا ، ثم يقول : ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما اولانا ، لا اله الا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شيء قدير لا آله الا الله وحده ، انجز وعده ، ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده .. لا اله الا الله ولا نعبد إلا اياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون (١).

٤- الطهارة له من الحدث والخبث وستر العورة.

٥- المشي للقادر وعدم الركوب الا لعذر .

٦- الاسراع للذكور اي الهرولة في وسط المسعى ذهاباً واياباً ما بين الميلين الأخضرين اما في اول المسافة وآخرها فيمشي على حسب عادته ، اما الانثى فتمشي ولا تهرول .

٧- ان يقول في حال سعيه (رب اغفر وارحم ، وتجاوز عما تعلم إنك انت الاعز الاكرم).

٨- اتصاله بالطواف : اي الموالاة بين الطواف والسعي ، وكذا الموالاة في مرات السعي اي اتصال اشواطه بعضها ببعض من غير تفريق ، ويكره الوقوف اثناءه بغير عذر ويسن صلاة ركعتين بعده بقصد انهما سنة للسعي.

رابعاً شروط صحة السعي عند الحنابلة (٢):

١- اسلام .

٢- النية .

٣- العقل .

٤- الموالاة بين مرات السعي .

٥- المشي للقادر عليه .

٦- ان يكون السعي بعد الطواف ولو كان الطواف مندوباً

٧- ان يكون سبعة اشواط .

٨- يجب ان يقطع المسافة التي بين الصفاوالمروة ، فلو بقي منها بعض خطوه لم يصح سعيه اقتداء بفعل النبي « صلى الله عليه وسلم ».

٩- الترتيب : بأن يبدأ بالصفا ويختم بالمروة لانه « صلى الله عليه وسلم » بدأ بالصفا .

اما سنن السعي عندهم فهي :

١- ان يكون متطهراً من الحدث والخبث.

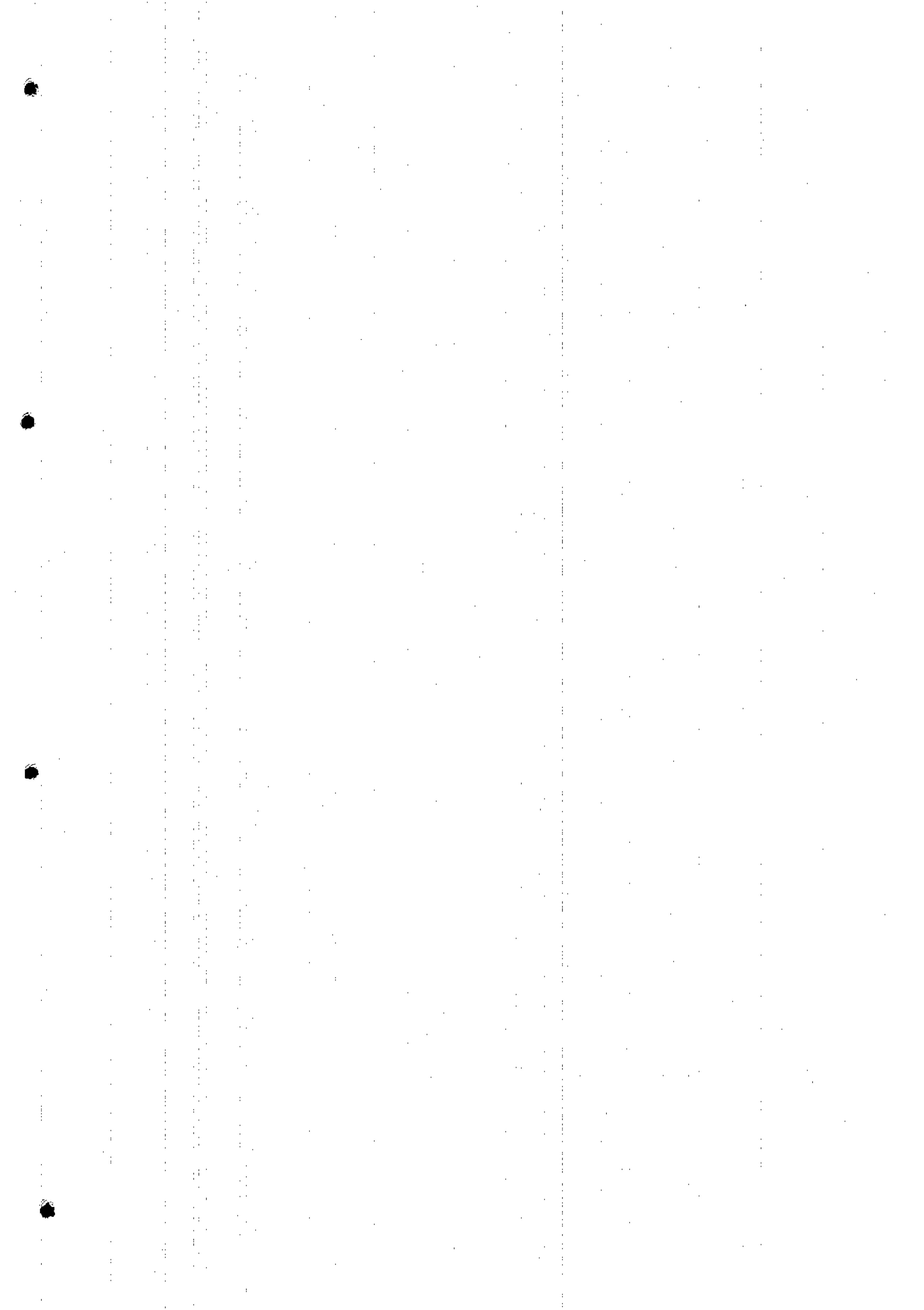
٢- ان يكون مستور العورة.

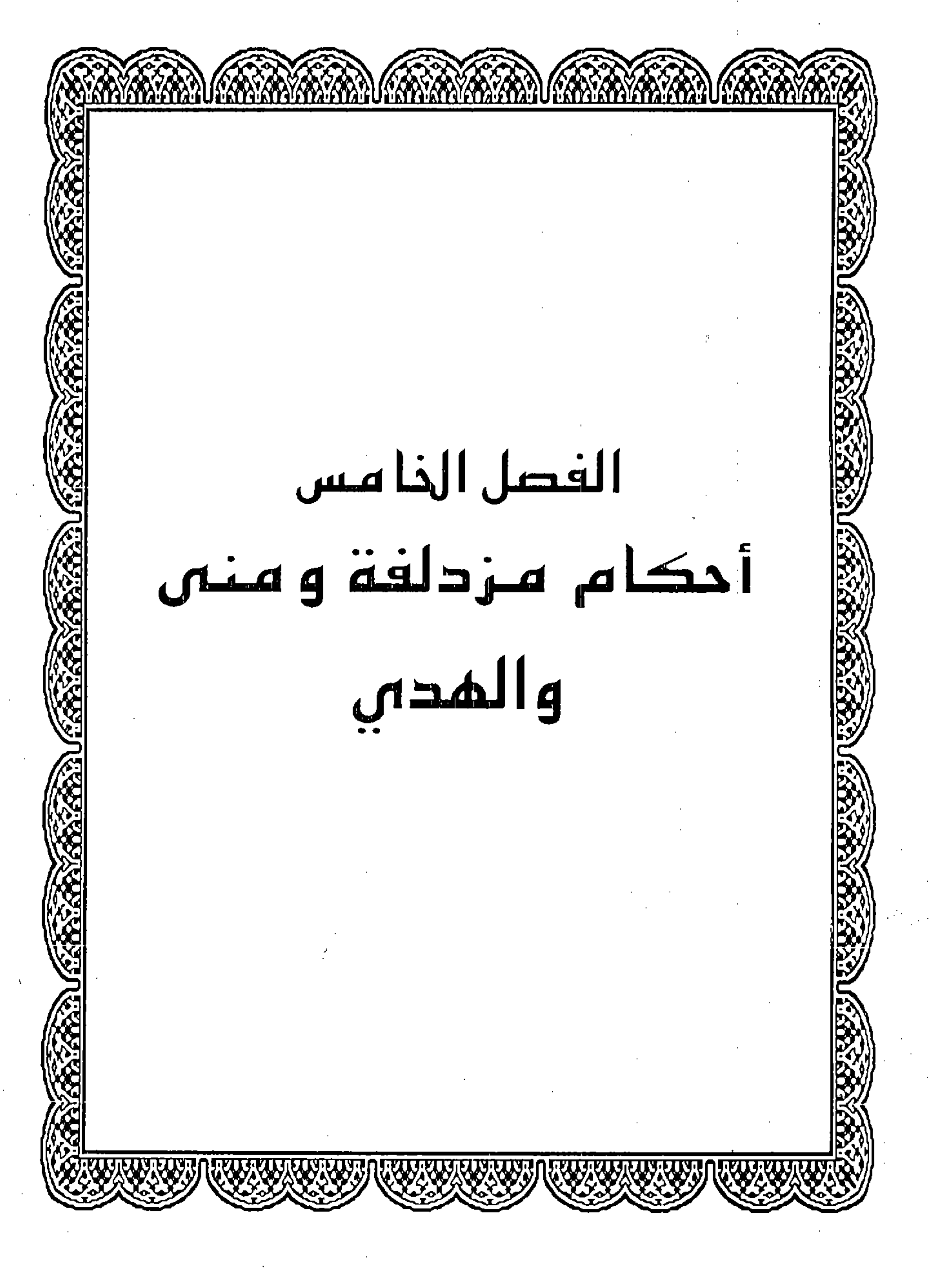
٣- ان يوالي بين السعي والطواف .

---

(١) صحيح مسلم ١/ ٤١٥.

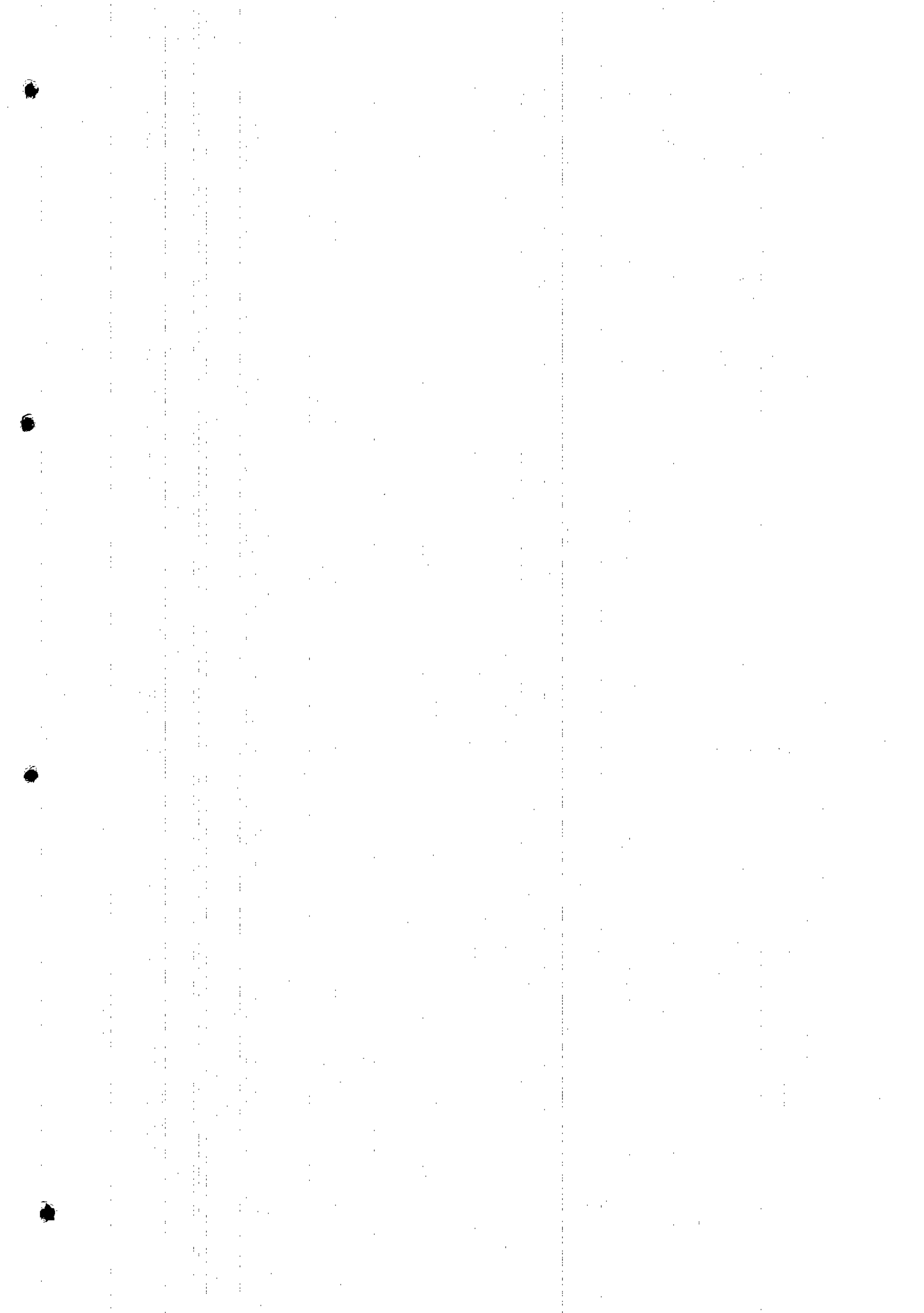
(٢) المغني لابن قدامة ٣٨٥/٤ -٣٨٩.





الفصل الخامس

أحكام مزدلفة ومنى والهدي



الفصل الخامس
أحكام مزدلفة ومنى والهدي

بعد أن أنهينا الكلام على الطواف والسعي وما يتعلق بهما من الأحكام على قدر ما يتحملهُ البحث أحببتُ الكلام على ما يفعله الحاج في منى ومزدلفة وعرجتُ على موضوع الهدي معهما لأن أكثر ما يذبح الهدي في منين

وبما أن منى والمزدلفة هما من ضمن الحرم ولهما أحكام متعلقة بالمناسك حيث لابد من إتمامها ، عليه سأبين الأعمال المتعلقة بمنى والمزدلفة واختلاف الفقهاء فيها مع ذبح الهدي ، وقد قسمت هذا الفصل الى ثلاثة مباحث.

المبحث الأول
الأحكام المتعلقة بمزدلفة

وقد قسمت هذا المبحث الى ستة مطالب:

المطلب الاول
الإفاضة من عرفات الى مزدلفة

لمزدلفة أربعة أسماء هي: المزدلفة، وقزح ، والمشعر الحرام، وجمع. قال البكري: «سميت بذلك للجمع بين صلاتي المغرب والعشاء بهما». وقال الكلبي: «سميت المزدلفة لأن الناس يدفعون منها زلفةً جميعاً يزدلفون منها الى موضع أخر[1] .

وبعد الإفاضة من عرفة يأتي الحاج الى مزدلفة، فمعنى الافاضة في اللغة:مصدر للفعل: أفاض.

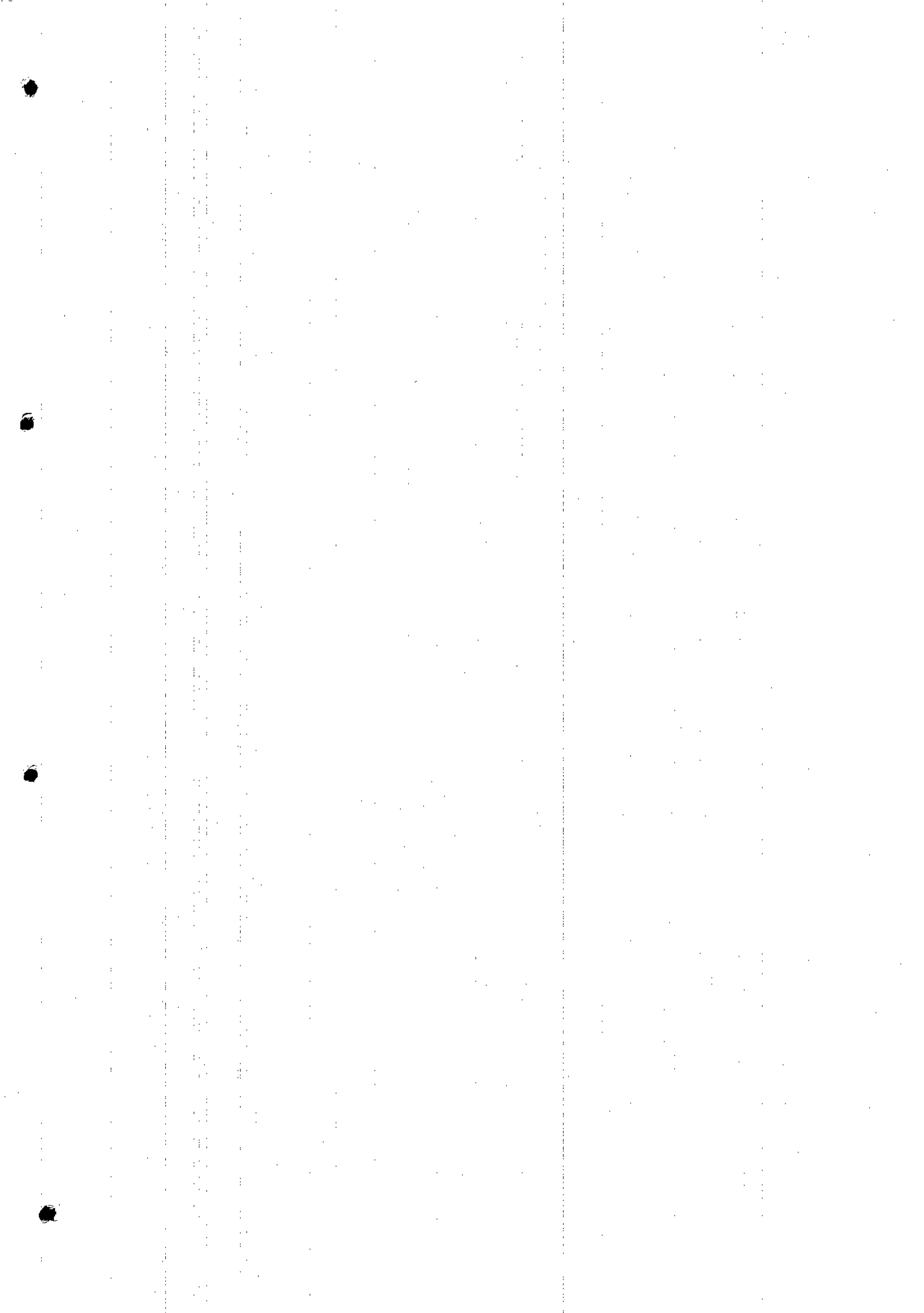
يقال أفاض الإناء اي ملأ حتى فاض وأفاض دموعه وأفاض الماء على نفسه أي أفرغه، وأفاض الناس من عرفات الى منى أي دفعوا منها، وكل دفعة افاضة، وأفاضوا في الحديث اندفعوا فيه[2].

وجاء في المصباح أفاضهُ الله كثره: وأفاضوا من منى الى مكة يوم النحر أي رجعوا اليها. ومنه طواف الافاضة أي طواف الرجوع من منى الى مكة[3] وهذا هو المعنى المستعملة فيه كلمة الافاضة في لسان الفقهاء.

أما الأحكام المتعلقة بمزدلفة فهي كما يأتي:

---

(١) أعلام الساجد للزركشي ص٦٩-٧١.
(٢) مختار الصحاح : باب (الفاء) فصل (الباء).
(٣) المصباح المنير: باب (الفاء) فصل (الفاء مع الباء).



الرأي الثالث: مذهب الشافعية:

وأما الشافعية فلهم في وقت الافاضة رأيان . وقد بين ذلك تبعاً للاختلاف في وجوب الجمع بين جزء من النهار وجزء من الليل في عرفة أو عدم وجوبه وان كان كل من الرأيين يقول بأن من أفاض قبل الغروب عليه دم وقال الرملي في شرحه على المنهاج، ولو وقف نهاراً بعد الزوال ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد اليها أجزاه ذلك وأراق - دماً استحباباً خروجا من خلاف من أوجبه.

وعلم من ذلك عدم وجوب الجمع بين الليل والنهار وفي قول يجب الدم لتركه نسكاً هو الجمع بين الليل والنهار، وإن عاد الى عرفة فكان بها عند الغروب فلا دم، وكذا ان عاد اليها ليلاً فلا دم عليه في الأصح، وفيه يجب الدم لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوته[1] .

الرأي الرابع: مذهب الحنابلة:

الافاضة من عرفات الى المزدلفة يجب أن تكون بعد غروب الشمس من يوم عرفة.

فإن افاض قبل الغروب ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه... لأنه أتى بالواجب وهو الوقوف بالليل والنهار فلم يجب عليه دم[2].

الرأي الخامس: مذهب الظاهرية:

بين ابن حزم وقت الافاضة بقوله يقف الناس بالدعاء فاذا غابت الشمس نهضوا كلهم الى مزدلفة، ولو نهض إنسان الى مزدلفة قبل الغروب فلا حرج في ذلك ولا شيء عليه ولا دم[3] .

الرأي السادس: مذهب الزيدية:

جاء في شرح الازهار[4] - ويكفي في الوقوف بعرفة المرور به.

ويجزى الوقوف على أي صفة كانت ويجب أن يدخل جزءاً من الليل من وقف في النهار وأن لم يستكمله بل أفاض قبل الغروب لزمه اراقة دم خلافاً للناصر .

الرأي السابع :مذهب الامامية:

وقت الافاضة من عرفات عندهم بعد الغروب من يوم عرفة جاء في المختصر النافع فلو أفاض قبل الغروب عامداً عالماً بالتحريم لم يبطل حجه ولكن يجب عليه أن يجبره ببدنه.

---

(١) شرح الرملي على المنهاج ٣/ ٢٩٥.
(٢) الشرح الكبير مع المغني٣/ ٣٤٦ طبع ١٣٤٦هـ.
(٣) المحلى ١٢١/٧.
(٤) شرح الأزهار ١١٨/٢.

أولاً: الأعمال المتعلقة بمزدلفة وأولها الإفاضة من عرفات الى مزدلفة ومنها:

الوقوف بعرفة ركن للحج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم «الحج عرفة».

وقد اختلف الفقهاء في القدر الذي يكفي لأداء هذا الركن، وهل هو جزء من الليل أو جزء من النهار أو هما معاً.

ومن هنا اختلف الفقهاء في تحديد وقت الإفاضة من عرفات الى مزدلفة وفيما يأتي بيان آراء الفقهاء في تحديد هذا الوقت:

الرأي الأول: مذهب الحنفية:

يرى الحنفية أن الإفاضة من عرفات الى مزدلفة تبدأ بعد غروب الشمس من يوم عرفة وهو التاسع من ذي الحجة، لما أخرجه الامام أبو داود والترمذي وابن ماجة عن علي رضي الله قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهذا هو الموقف وعرفة كلها موقف ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف خلفه أسامة بن زيد(١) .

وجاء في فتح القدير:

« بيان عن جزاء مخالفة الوقت»

« اذا دفع قبل الغروب ان كان لحاجة بأن ند بعيره ان جاوز عرفة بعد الغروب فلا شيء عليه، وان جاوز قبله فعليه دم.

فإن لم يعد أصلاً أو عاد بعد الغروب لم يسقط الدم أو ان عاد قبله فدفع مع الامام بعد الغروب سقط على الصحيح لأنه تداركه في وقته(٢) .

الرأي الثاني: مذهب المالكية:

والمالكية يتفقون مع الحنفية في أن وقت الافاضة من عرفات الى مزدلفة هو بعد غروب الشمس من يوم عرفة، وهم يقولون انه لابد من حضور جزء من ليلة النحر بعرفة، وذلك يتحقق بغروب الشمس.

جاء في حاشية الدسوقي فمتى استقر بعد الغروب بعرفة لحظة أجزاه، سواء دفع منه بدفع الامام أو قبله - سواء أفاض من عرفة مع الامام أو أفاض قبله.

- وان كان الأفضل أن يدفع بدفعه- .

لكن المالكية يخالفون الحنفية في الأثر المترتب على عدم مراعاة الافاضة من عرفة ذلك أنهم ينصون على أنه اذا أفاض قبل غروب الشمس بطل حجه، لأن الوقوف بعرفة لحظة من الليل ركن في مذهب المالكية لا ينجبر بالدم(٣) .

---

(١) فتح القدير ١٦٨/٢ ، ١٩٦.

(٢) المرجع السابق ١٦٩/٢.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣٧/٢.

لعجز بهِ أو بدابته فأنه يجمع بعد الشفق في أي محل كان ولو في غير مزدلفة(١).

وأما من لم يقف مع الامام فلا يجمع بمزدلفة ولا بغيرها وإنما يصلي كل صلاة لوقتها بمنزلة غير الحاج بالكلية(٢).

الرأي الثالث: مذهب الشافعية:

قرر الشافعية أن الحاج اذا أفاض من عرفات إنما يفيض وعليه السكينة لما روي الفضل بن عباس رضي اللّه عنهما أن النبي صلى اللّه عليه وسلم قال للناس عشية عرفة وغداة جمع حين دفعوا« عليكم السكينة ».

فاذا وجد فرجة أسرع لما روى اسامة رضي اللّه عنه أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم كان يسير العنق* فاذا وجد فرجة نص ويجمع بين المغرب والعشاء لمزدلفة.

والشافعية يخالفون الحنفية والمالكية في حكم الجمع بمزدلفة حيث يقرر فقهاء المذهب الشافعي أن للحاج حين يفيض من عرفات أن يصلي كلا من المغرب والعشاء في وقتها من غير جمع بينهما وذلك لأن الشافعية يرون أن الجمع رخصة لأجل السفر فيجوز تركه بخلاف غيرهم إذ ينظرون الى الجمع على أنه من المناسك(٣) .

الرأي الرابع: مذهب الحنابلة:

جاء في المغني لابن قدامة: والمستحب أن يقف حتى يدفع الامام ثم يسير نحومزدلفة على سكينة ووقار.

ويستحب كذلك لمن أفاض من عرفة أن يكبر في الطريق ويذكر اللّه

---

(١) الشرح الكبير ٢/٤٤.
(٢) حاشية الدسوقي ٢/٤٥.
(*) العنق بفتح العين والنون السير بين الابطاء والاسراع وهو سهل في مسرعه وقيل سريع يتحرك فيه عنق الدابة وقيل الخطو الفسيح. أما بالنص فهو فوق العنق أو تحريك الدابة حتى يستخرج أقصى ما عندها وأصل النص غاية المشي ثم استعمل في ضرب سريع من المشي.
(٣) المجموع شرح المهذب ٨/١٢٢

فإذا عجز عنها صام ثمانية عشر يوماً ولا شيء عليه اذا أفاض قبل الغروب غير متعمد بأن كان جاهلاً أو ناسياً.(1) .

الرأي الثامن: مذهب الاباضية:

جاء في شرح النيل - في بيان وقت الافاضة ما يأتي:
ومن افاض قبله - أي قبل الغروب - لم يتم حجه خلافاً لبعض قومنا إلا أن يرجع اليها ولم يخرج من حدها إلا بعده عندنا وعليه دم.
ورخص بعض أن افاض ولم يخرج من حدها لا بعده ان يتم حجه. والصحيح أنه لايتم إن نوى الافاضة لأن الغرض اللبث وهو قد انتقل..
وقيل من افاض قبل الغروب فحجه تام وعليه دم وقيل لا دم عليه.

المطلب الثاني
ما يفعله الحاج اثناء الافاضة من عرفات

الرأي الأول: مذهب الحنفية:

نص الحنفية على أن ما يفعله الحاج حين افاضته من عرفات هو الاكثار من الإستغفار والذكر لقول الله تعالى« فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام واذكروه كما هداكم وان كنتم من قبله لمن الضالين، ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس واستغفروا الله إن الله غفور رحيم»(2) .
فإذا وصل الى مزدلفة فمن المستحب أن يقف بقرب جبل قزح(3)، لأن النبي عليه الصلاة والسلام وقف عند هذا الجبل وكذا عمر رضي الله تعالى عنه ويتحرز في النزول عن الطريق كي لا يضر بالمارة فينزل عن يمينه أو يساره.
ويستحب أن يقف وراء الامام كما هو الحال في الوقوف بعرفة(4).
كما يستحب أن يدخل المزدلفة ماشياً وان يغتسل لدخولها(5).

الرأي الثاني: مذهب المالكية:

نص المالكية على أن من أفاض من عرفات الى مزدلفة يسن له تأخير صلاة المغرب ليجمع بينها وبين صلاة العشاء في مزدلفة وان يقصر صلاة العشاء باستثناء أهل مزدلفة فيتمونها.
ويرى المالكية أن الجمع بين المغرب والعشاء سنة في حق من وقف بعرفات مع الامام وأفاض منها مع الناس وصار معهم.
أما إن وقف مع الامام ولكنه عجز عن لحاق الناس في سيرهم لمزدلفة

---

(1) المختصر النافع ص.11.
(2) سورة البقرة الآية 198، 199 .
(3) قزح من قازح اسم فاعل قزح الشيء اذا ارتفع وهو جبل صغير في آخر المزدلفة.
(4) الهداية هامش الفتح جـ2 ص169.
(5) فتح القدير 2/169.

ارحم موقفي وزدني في عملي وسلم لي ديني وتقبل مناسكي».

٣- تأخير المغرب والعشاء الى المزدلفة ولو سار ربع الليل والجمع بينهما بأذان واحد واقامتين وتأخير نوافل المغرب حتى يصلي العشاء[١].

الرأي الثامن: مذهب الاباضية:

يرى الاباضية أنه من السنة أن تكون الافاضة من عرفات «بعنق أو نص» ثم يقول عند افاضته اللهم اليك أفضت واليك قصدت وما عندك أردت ومن عذابك أشفقت[٢]، وهو في ذلك يلبي وليرفق بنفسه ودابته في كل موضع وليكن أكثر كلامه التلبية فاذا وصل الى جمع أي مزدلفة قال:

«اللّهم إن هذا جمع فاجمع لي فيها جوامع الخير كلها واصرف عني جوامع الشر كلها واجعلني متبعاً لسنة نبيك محمد صلى اللّه عليه وسلم وليجتهد ليله في الدعاء والذكر والتلبية لما قيل من أن أبواب السماء لا تغلق تلك الليلة.

المطلب الثالث
النزول بالمزدلفة والمبيت بها:

الرأي الأول: مذهب الحنفية:

إن الوقوف بالمزدلفة واجب وان المبيت بها سنة ووقت الوقوف بها من طلوع فجر يوم النحر الى شروق الشمس[٣].

الرأي الثاني: مذهب المالكية:

إن النزول بالمزدلفة واجب ولو بقدر حط الرحال قبل طلوع الفجر فإن لم ينزل بمزدلفة على هذا الوجه وجب عليه دم إلا أن يكون ترك النزول فيها لعذر فلا شيء عليه أما البيات بالمزدلفة فهو مندوب عند المالكية[٤].

الرأي الثالث: مذهب الشافعية:

وأما الشافعية فلهم في المبيت بمزدلفة رأيان:

الأول: وجوب المبيت بمزدلفة لأنه نسك مقصود في موضع فكان واجباً كالرمي.

---

(١) المختصر النافع ص١١٠، ١١١.
(٢) شرح النيل ٣٧٢/٢.
(٣) فتح القدير ١٧٤/٢.
(٤) الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٤٤/٢.

تعالى لأن ذكره سبحانه مستحب في الأوقات كلها وهو في هذا الوقت أشد تأكيداً لقول اللّه تعالى« فإذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللّه »[1].

ولأنه زمن الاستشعار بطاعة اللّه تعالى والتلبس بعبادته والسعي الى شعائره.

وتستحب التلبية وذكر قوم أنه لا يلبى ومن السنة لمن أفاض من عرفة أن لا يصلي المغرب حتى يصل مزدلفة فيجمع بين المغرب والعشاء[2].

الرأي الخامس: مذهب الظاهرية:

ذكر ابن حزم أنه يجب على الحاج عند افاضته من عرفات أن يؤخر صلاة المغرب الى حين وصوله المزدلفة فيصليها بها بعد مغيب الشفق ثم بعد ذلك يصلي صلاة العشاء ثم قال ولا تجزي أحداً أن تصليها أي المغرب تلك الليلة قبل مزدلفة ولا قبل مغيب الشفق فاذا سلم أقيم لصلاة العتمة اقامة بلا اذان فيصليها الامام بالناس[3].

الرأي السادس: مذهب الزيدية:

يرى الزيدية أنه يندب الدعاء في هذا اليوم فاذا أفاض من عرفة فمع السكينة والوقار والاستغفار وسلوك طريق المازمين لفعل النبي صلى اللّه عليه وسلم ولا يصلي العشاءين إلا في مزدلفة حتماً. واذا خشى فوتهما ففي الطريق لقوله صلى اللّه عليه وسلم « صلوا الصلاة لوقتها »[4].

الرأي السابع: مذهب الامامية:

نص الإمامية على أنه عند الافاضة من عرفات يستحب مراعاة المندوبات الثلاثة الآتية:

١- الاقتصاد في السير.

٢- والدعاء عند الكثيب الأحمر وقد اختار الامامية أن يقول في دعائه« اللّهم

---

(١) سورة آية .
(٢) المغنى ٤٢٦/٣ ، ص ٤٣٨ طبعة ١٣٤٨هـ.
(٣) المحلى ١١٨/٧.
(٤) البحر الزخار ٢/ ٣٣٤، ص ٣٣٦ طبعة ١٣٦٧هـ.

المطلب الرابع
الوقوف بالمشعر الحرام:

الرأي الأول: مذهب الحنفية:

اذا طلع الفجر صلى الإمام بالناس الفجر بغلس ثم وقف ووقف معه الناس ودعا، والمزدلفة كلها موقف إلا وادي محسِّر(١) .

الرأي الثاني: مذهب المالكية:

وعند المالكية يقول الدردير أنه يندب للحاج عند ذلك الوقوف بالمشعر الحرام فيكبر الله ويدعو لنفسه والمسلمين وان يستمر في التكبير والدعاء والذكر الى وقت الأسفار(٢) .

وفي الدسوقي أن الوقوف بالمشعر الحرام سنة بل قال ابن رشد إن الوقوف به فريضة.

واذا وقف بالمشعر الحرام وندب له أن يستقبل القبلة وذلك بأن يجعل المشعر على يساره.

هذا وقد نص المالكية على أن الوقوف بالمشعر الحرام مكروه بعد الأسفار الأعلى أو قبل صلاة الصبح(٣).

الرأي الثالث: مذهب الشافعية:

ومذهب الشافعية الى أن الحاج يصلي الصبح بمزدلفة في أول الوقت ويندب له تقديمها حتى يتمكن من الوقوف بالمشعر الحرام في وقت مبكر.

لما روي عبدالله قال ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى صلاة إلا لميقاتها إلا المغرب والعشاء بجمع وصلاة الفجر يومئذ قبل ميقاتها أي الميقات المعتاد وهو الاسفار وبذا تكون في أول وقتها.

ولأنه يستحب الدعاء بعدها فاستحب تقديمها ليكثر من الدعاء(٤) .

الرأي الرابع: مذهب الحنابلة:

أما الحنابلة فيحكي ابن قدامة مذهبهم فيقول:

والمستحب الاقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في المبيت أي أن يصبح ثم يقف بالمشعر الحرام حتى يسفر ولا بأس بتقديم الضعفة والنساء(٥).

---

(١) الهداية مع الفتح ١٧١/٢.
(٢) الشرح الكبير ٤٥/٢.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) المجموع شرح المهذب ٨/ ١٢٥-١٢٧.
(٥) المغنى ٤٤٢/٣-٤٤٣.

والثاني أنه سنة لأنه مبيت فكان سنة كالمبيت بمنى ليلة عرفة فعلى القول بأنه واجب وجب بتركه دم وأما على القول بأنه سنة فلا يجب بتركه دم[1].

الرأي الرابع: مذهب الحنابلة:

وعند الحنابلة المبيت بالمزدلفة واجب قولاً واحداً من تركهُ وجب عليه دم[2].

الرأي الخامس: مذهب الظاهرية:

وعند الظاهرية فهو وجوب المبيت بمزدلفة يقول ابن حزم: ويبيت الناس هناك ومن لم يدرك مع الإمام بمزدلفة صلاة الصبح فقد بطل حجه إن كان رجلاً[3].

الرأي السادس: مذهب الزيدية:

من مناسك الحج المبيت بمزدلفة وهو واجب[4].

الرأي السابع: مذهب الإمامية:

قالوا إن الوقوف بالمشعر ركن فمن لم يقف به ليلاً ولا بعد الفجر عامداً بطل حجه ولا يتأتى الوصول للمشعر الحرام إلا بالنزول بمزدلفة لأنه جزء منها[5] .

الرأي الثامن: مذهب الإباضية:

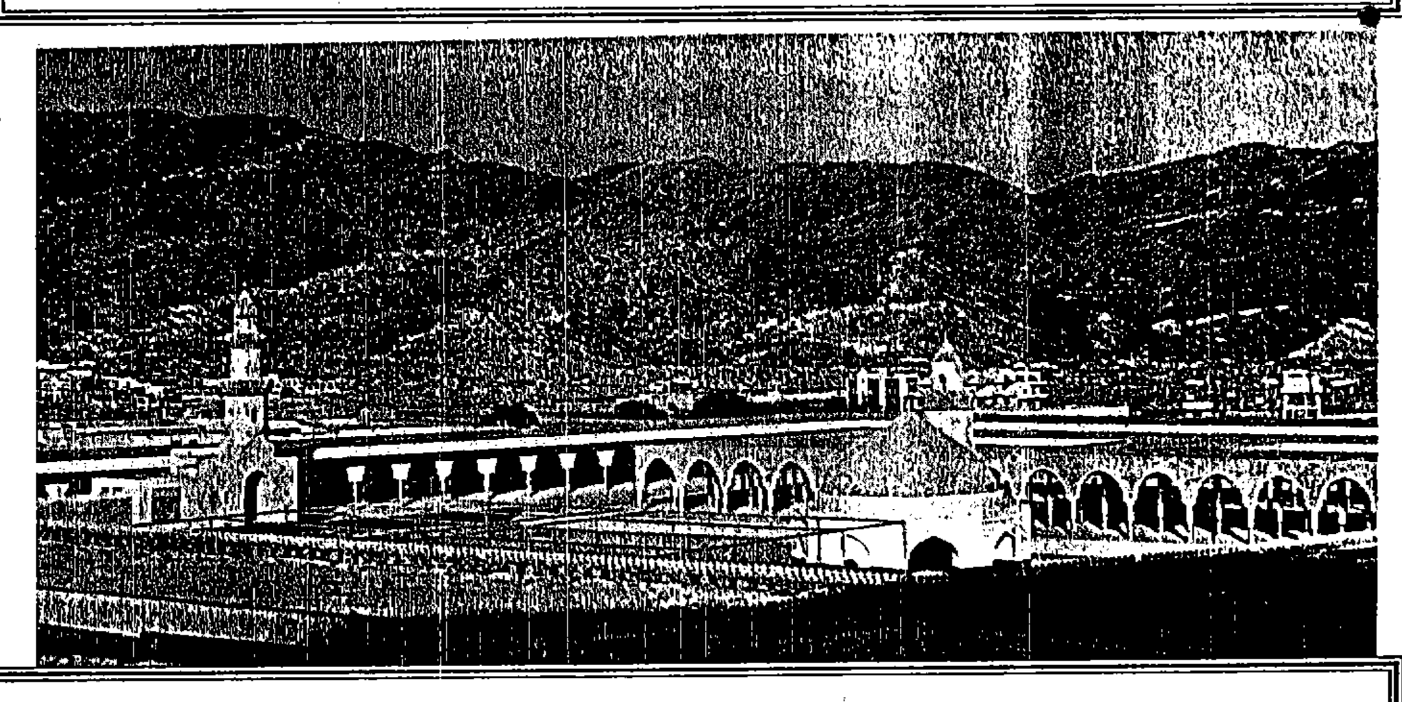
ويرى الاباضية إن المبيت بمزدلفة واجب يلزم من تركه دم وقيل المبيت بها فرض لا حج لتاركه وليحج من قابل وعن بعضهم لا حج لهُ وليجعلهُ عمرة ويحج من قابل[6] .

---

(١) المجموع شرح المهذب جـ٨ ص١٢٣.
(٢) المغنى جـ٣ ص٤٤١.
(٣) المحلى جـ٧ ص١١٨.
(٤) الازهار جـ٢ ص١١٩.
(٥) المختصر النافع ص١١٢.
(٦) شرح النيل ٢/ ٣٧٤.

المشعر الحرام

هو ذلك المسجد الذي نزل فيه قول اله تعالى ((فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام))



مسجد الخيف في منى

ويقال ان القبة التي في الصورة قد اقيمت في موضع الخيمة التي صلى بها النبي ((صلى الله عليه وسلم)) في حجة الوداع

الرأي الخامس: مذهب الظاهرية:

قال ابن حزم ان صلاة الصبح بمزدلفة مع الامام هو الذكر المفروض.
وان المزدلفة هي المشعر الحرام وفي هذا يقول : قال اللّه تعالى: «فاذا أفضتم من عرفات فاذكروا اللّه عند المشعر الحرام».
فوجب الوقوف بمزدلفة وهي المشعر الحرام وذكر اللّه تعالى عندها فرض يعصي من خالفه ولا حج له لأنه لم يأت بما أمر الا أن ادراك صلاة الفجر فيها مع الامام هو الذكر المفترض ببيان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم المذكور[1] .

الرأي السادس: مذهب الزيدية:

والزيدية يرون أن وقت الافاضة الى المشعر الحرام هو بعد صلاة الفجر وقد استشهدوا بطرف من حديث جابر الطويل عند مسلم وغيره.
قال ثم اذا أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء وبأذان واقامتين ولم يصل بينهما شيئاً ثم اضطجع رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصوى حتى أتى المشعر الحرام فرقى عليه فحمد اللّه وكبره وهلله فلم يزل واقفاً حتى أسفر جداً.
وقد دل هذا الحديث على أنه صلى اللّه عليه وسلم خص المشعر الحرام عقيب صلاة الفجر بالمشي اليه والوقوف عليه بعد أن رقى اليه حامد اللّه مكبراً مهللاً موحداً[2].

الرأي السابع: مذهب الامامية:

يرون أن وقت الوقوف بالمشعر الحرام ما بين طلوع الفجر الى طلوع لشمس غير أنهم نصوا على أن الوقوف يجزئ من المضطر ولو قبل الزوال[3].

الرأي الثامن: مذهب الاباضية:

نصوا على أن الحاج يصلي الفريضة عند طلوع الفجر وعليه أن يعاجل بالصلاة في أول الوقت ثم يقف عند المشعر الحرام ولكنهم قالوا ان وقف بعد الفجر أيضاً حيث شاء من جمع ولم يقرب من الجبل جاز ويدعو ويحمد اللّه تعالى ويثني عليه ويصلي على النبي صلى اللّه عليه وسلم ويستغفر اللّه ويلبي وان لم يقف بعد الفجر عند المشعر الحرام بل صلى ومضى لزمه دم لأنه خالف السنة وينبغي أن يغتسل اذا طلع الفجر[4].

---

(١) المحلى ٧/١٣٠.
(٢) الروض النضير ٣/ ٤٦-٩٩.
(٣) المختصر النافع ص١١١.
(٤) شرح النيل ٢/٣٧٤.

المطلب الخامس
الافاضة من المشعر الحرام الى منى

(أ) وقتها:

الرأي الأول: مذهب الحنفية:

وقت الافاضة من المشعر الحرام الى منى هو قبل طلوع الشمس عند الاسفار فقد جاء في الهداية اذا أسفر أفاض الامام والناس لأن النبي صلى اللّه عليه وسلم دفع قبل طلوع الشمس[1].

الرأي الثاني: مذهب المالكية:

وقت هذه الافاضة عند المالكية قبل طلوع الشمس من يوم النحر حيث يكرهون لمن أفاض الى المشعر الحرام أن يستمر في وقوفه به الى ما بعد الاسفار البين كما كان يفعل الجاهلية، واذا كره له الوقوف فمعنى ذلك أن يفيض الى منى قبل أن تطلع الشمس حتى لا يدخل في وقت الكراهة[2].

الرأي الثالث: مذهب الشافعية:

ويقرر الشافعية أنه من المستحب الافاضة من المشعر الحرام الى منى قبل طلوع الشمس فان اخرها حتى طلعت الشمس كره له ذلك لما روى المسور بن مخرمة أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم قال: كانوا يدفعون من المشعر الحرام بعد أن تطلع الشمس على رؤوس الجبال كأنها عمائم الرجال في وجوههم وانا ندفع قبل ان تطلع الشمس ليخالف هدينا هدى أهل الشرك والأوثان فان قدم الافاضة بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر جاز لما روت عائشة رضي اللّه عنها أن سودة رضي اللّه عنها كانت امرأة «ثبطة[3]» فاستأذنت رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم في تعجيل الافاضة ليلاً في ليلة المزدلفة فأذن لها[4].

الرأي الرابع: مذهب الحنابلة:

يقول ابن قدامة في وقت الافاضة من مزدلفة الى منى ما نصه: لا نعلم خلافاً في أن السنة الدفع قبل طلوع الشمس وذلك لأن النبي صلى اللّه عليه

---

(١) الهداية هامش الفتح ٢/١٧٣-١٧٤.

(٢) الشرح الكبير٢/ ٤٥ وحاشية الدسوقي عليه نفس الموضع.

(٣) في ترتيب القاموس المحيط ١/٣٢١ الثبط كتف الثقيل فالمراد أنها كانت امرأة ثقيلة.

(٤) المجموع ٨/١٢٥.

وسلم كان يفعله قال عمر أن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون «أشرق ثبير كيما نفير»[1] وأن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم خالفهم فأفاض قبل أن تطلع الشمس رواه البخاري والسنة أن يقف حتى يسفر جداً.. وروى جابر أن رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم لم يزل واقفاً حتى أسفر جداً فدفع قبل أن تطلع الشمس.. عن نافع أن ابن الزبير أخر في الوقت حتى كادت تطلع الشمس فقال ابن عمر إني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية فدفع ودفع الناس معه وكان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم من صلاة الغداة وانصرف ابن عمر حين أسفر وابعدت الابل مواضع اخفافها[2].

ومن ناحية أخرى قرر ابن قدامة أن الافاضة من مزدلفة الى منى لا تجوز قبل نصف الليل، فمن أفاض بعده فلا شيء عليه وقد استدل لذلك بما روى عن عائشة رضي اللّه عنها قالت أرسل رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم أم سلمة ليلة النحر فرمت بجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت رواه أبو داود. ثم قال ابن قدامة فمن دفع من جميع قبل نصف الليل ولم يعد في الليل فعليه دم فأن عاد فيه فلا دم عليه كالذي دفع من عرفة نهاراً، ومن لم يوافق مزدلفة إلا في النصف الأخير فلا شيء عليه [3].

الرأي الخامس: مذهب الظاهرية:

وعند الظاهرية وقت الافاضة الى منى هو قبل طلوع الشمس عند الاسفار[4]، ولكن يستثنى من ذلك النساء والصبيان والضعفاء لما رواه مسلم[5] بسنده عن ابن جريج عن عبداللّه مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق أن أسماء قالت له بمزدلفة: هل غاب القمر؟ قلت لا، فصلت ساعة ثم قالت يا بني هل غاب القمر؟ قلت نعم، قالت ارحل بي فارتحلنا حتى رمت الجمرة ثم صلت في منزلها فقلت لها اي هنتاه: لقد غسلنا.

قالت . كلا اي بني ان رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم اذن للظعن[6]. ولما روى عن سالم بن عبداللّه بن عمرأن عبداللّه بن عمركان يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزدلفة بالليل فيذكرون اللّه تعالى.ثم يدفعون قبل أن يدفع الامام، ويقول ابن عمر أرخص في أولئك رسول اللّه صلى اللّه عليه وسلم.

---

(١) جبل بمكة «المختار الصحاح باب الثاء فصل الباء» والمراد أنهم ينتظرو حتى تشرق الشمس على جبل ثبير لكي يفيضوا بعد ذلك.

(٢) المغنى ٢/ ٤٤٣، ٤٤٤.

(٣) نفس المصدر ص٤٤٢.

(٤) المحلى ١١٨/٧.

(٥) صحيح مسلم: ٣٦٦/١.

(٦) أي يا هذه، بضم الظاء والعين وبسكون العين أيضاً وهن النساء المسافرات.

الرأي السادس: مذهب الزيدية:

وعند الزيدية وقت الأفاضة من المشعر الحرام الى منى هو قبل طلوع الشمس بزمان قريب لما أخرجه البخاري عن ميمون قال: «شهدت عمر صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال ان المشركين كانوا لا يفيضون حتى تضع الشمس وان النبي صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس. وهذا التحديد لوقت الافاضة الى منى أمر واجب عند الزيدية فلا تجوز الافاضة قبله ولا بعده متى كان الحاج قوياً يستطيع تحمل الزحام. أما النساء والصبيان وضعفة الناس فيجوز لهم أن يفيضوا في السحر لما في سنن البيهقي من حديث عبيدالله بن أبي يزيد أنه سمع ابن عباس يقول أنا ممن قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة المزدلفة في ضعفة أهله. وبعد أن ذكر صاحب الروض النضير حديث عائشة عن استئذان سودة رضي الله عنها قال ما نصه: « والحديث يدل على جواز تقديم النساء والصبيان الذين لا يطيقون مباشرة الزحام». ومجموع الروايات يقتضي أن الوجه المصوغ للتقديم هو العذر. قال الخطابي وهذه رخصة رخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لضعفه أهلا لئلا تصيبهم الحطمة[1] وليس ذلك لغيرهم من الأقوياء.. وليس المراد لضعفة أهله لا لغيرهم ومن شاركهم في تلك العلة لقيام الإجماع على ذلك[2].

الرأي السابع: مذهب الامامية:

أما الشيعة الامامية فيقولون بأن وقت الأفاضة من المشعر الحرام الى منى هو بعد الفجر من يوم النحر، فاذا أفاض قبل الفجر عامداً عالماً جبره بشاة ولم يبطل حجه ان كان قد سبق له الوقوف بعرفات. ويستحب لمن عدا الامام أن يفيض قبل طلوع الشمس والا يجاوز وادي محسر حتى تطلع، اما الامام فيتأخر بجمع حتى تطلع الشمس ثم يفيض بعد ذلك[3].

الرأي الثامن: مذهب الاباضية:

والاباضية يقولون ان الافاضة من المزدلفة الى منى يجب ان تكون قبل طلوع الشمس، ولكن يجوز للضعفاء والرعاة الافاضة من جمع بالليل ومن

---

(١) الحطمة كمهزة الكثير من الابل والغنم.

(٢) الروض النضير جـ٣ ص٤٨ ، ٥٠، ٥١.

(٣) المختصر النافع ص١١٢.

أفاض بعد طلوع الشمس فعليه دم روي أنه صلى الله عليه وسلم أفاض بعد ما أسفر جداً (١).

المطلب السادس
ما يفعله الحاج اثناء الافاضة الى منى

الرأي الأول: مذهب الحنفية:

يقرر الحنفية أن المفيض من مزدلفة الى منى يسرع قليلاً في وادي محسر ويسلك الطريق الوسطي التي تخرج على الجمرة الكبرى لما في حديث جابر الطويل. فدفع قبل أن تطلع الشمس حتى أتى بطن محسر فحرك قليلاً ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة (٢).

الرأي الثاني: مذهب المالكية:

نص المالكية على أنه يندب لمن أفاض من المزدلفة الى منى أن يلتقط معه جمار العقبة الأولى من مزدلفة كما يندب له الاسراع ذهاباً واياباً في بطن محسرٍ(*).

الرأي الثالث: مذهب الشافعية:

يقرر الشافعية أنه من المستحب - عند الافاضة من المزدلفة أن يمشي وعليه السكينة لما ذكر من حديث الفضل بن عباس واذا وجد فرجة أسرع كما كان يفعل في الافاضة من عرفة، كما يستحب له اذا بلغ وادي محسر أن يسرع اذا كان ماشياً أو يحرك دابته اذا كان راكباً - وهذا الإسراع بقدر رمية حجر-لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حرك قليلاً في وادي محسرٍ(٣).

الرأي الرابع: مذهب الحنابلة:

يستحب لمن أفاض الى منى أن يسير وعليه السكينة كما في مسيره من عرفات ، كما يستحب الإسراع في وادي محسر، فإن كان ماشياً أسرع

---

(١) شرح النيل ٢/٣٧٧.

(٢) فتح القدير جـ٢ ص ١٧٤ طبعة ١٣١٥هـ

(*) بطن محسر: هو واد بين المزدلفة ومني، ومحسر بضم الميم وفتح الحاء وكسر السين المشددة وسمي بهذا الإسم لأن الله تعالى أنزل فيه العذاب على أصحاب الفيل، أو لأنه سبحانه وتعالى حسر فيلهم في هذا الوادي وحسره بمعنى أعياه وأعجزه عن السير، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي ٢/٤٥.

(٣) المجموع ٨/١٢٥.

وان كان راكباً حرك دابته. والإسراع المستحب هو ما كان بقدر رمية حجر . ويستحب أن يكون في طريقه ملبياً فأن الفضل بن عباس رضي الله عنه قال: شهدت الافاضتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه السكينة وهو كاف بعيره ولبى حتى رمى جمرة العقبة الأولى. ولأن التلبية من شعار الحج فلا يقطع إلا بالشروع في الاحلال وهو رمي جمرة العقبة [1] . ويستحب له أن يأخذ الجمار من طريقه أو من المزدلفة[2].

الرأي الخامس: مذهب الظاهرية:

يبين ابن حزم أن المفيض يسرع قليلاً في بطن محسر ويسلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى يأتي الجمرة التي عند الشجرة[3] اخذاً بحديث جابر.

الرأي السادس : مذهب الزيدية:

وعند الزيدية يفيض الامام والناس معه من المشعر الحرام وعليهم السكينة والوقار، ولذلك فانهم يقولون بالاسراع في وادي محسِّر[4] .

الرأي السابع: مذهب الامامية:

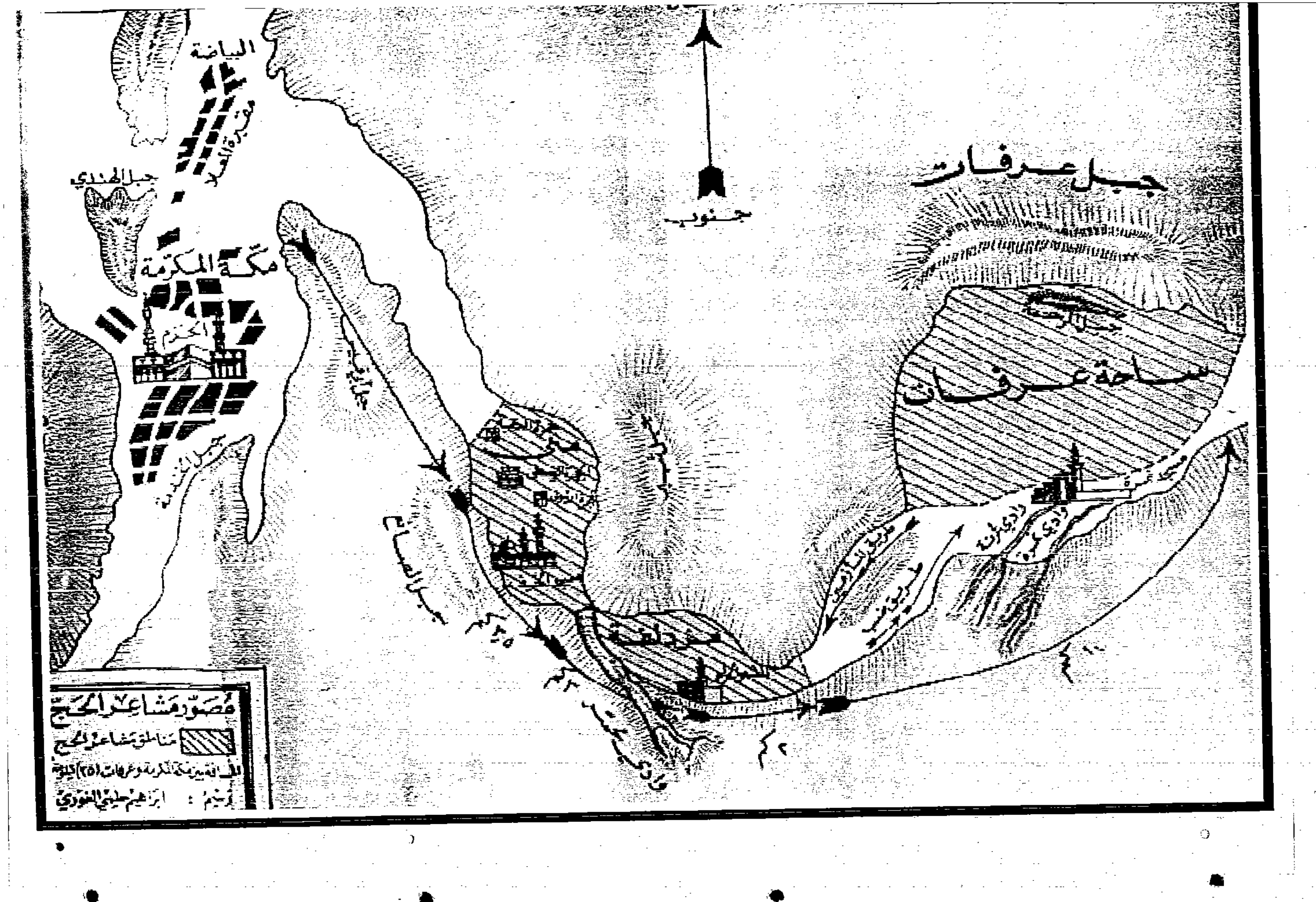
يستحب لمن أفاض أن يهرول في وادي محسِّر، وان يدعو بالدعاء المأثور ولو نسى الهرولة رجع فتداركها[5] .

الرأي الثامن: مذهب الاباضية:

يقول الاباضية ان الذي يفيض الى منى يسر رويداً رويداً مهلا بالذكر والتلبية حتى يأتي منى[6] .

---

(١) المغني جـ٣ ص٤٤٤، ٤٤٥.
(٢) نفس المصدر ص ٤٤٥-٤٦٢.
(٣) المحلى جـ٧ ص ١٢١.
(٤) الروض النضير ٣/ ٥٠.
(٥) المختصر النافع ص١١١.
(٦) شرح النيل ٢/ ٣٧٦، ٣٧٧.


مكة المكرمة
الحرم
جبل الهندي
جنوب
جبل عرفات
ساحة عرفات
مزدلفة
وادي عرنة
وادي نمرة
مُصوّر مشاعر الحج
مناطق مشاعر الحج
المسافة بين مكة المكرمة وعرفات (٢٥) كيلو
رسم : ابراهيم حلمي الغوري

المبحث الثاني
الأحكام المتعلقة بمنى

وفيه مطلبان:

المطلب الأول
التعريف بخيف منى

الخَيْف: اسم يقع على ما بين الجبلين. وقيل فيه إرتفاع وهبوط في سفح الجبل، وأشهر الأخياف خَيْف مني، ومسجده مسجد الخيف وهو خيف بني كنانة، ويذكر بمنى أربع آيات عظيمة هي:

أولاً - إن الجمار على كثرتها في كل سنة تمتحق وترى على قدر واحد.

ثانياً- إن اللحوم بمنى في أيامها تشرّق على الجدران وعلى صخرات الجبال وفي أسطحة السوق وهي محروسة بحراسة اللّه من تخطف الطير لشيء منها، ومعلوم أن الحدأة إذا رأت شيئاً أحمر بيد الإنسان إنقضت عليه حتى تخطفهُ وهي تحوم حول تلك اللحوم لا تستطيع أن تأخذ منها شيئاً.

ثالثاً - إن الذباب في أيام منى لا يقع على الطعام بل لا يحوم عليه في الغالب.

رابعاً- هي ضيقة فإذا نزلها الحاج إتسعت فقال: رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم»« إنما مثلُ منى كالرحم إذا حملت وسعها اللّه تعالى»(١).

المطلب الثاني
رمي الجمار في منى وحكم المبيت فيها

وقد قسمت هذا المطلب على خمسة فروع:

الفرع الأول : معنى الرمي ووجوبه والإنابة فيه.
الفرع الثاني : وقت الرمي .
الفرع الثالث : مكان الرمي وشروطه.
الفرع الرابع : كيفية الرمي وسننه.
الفرع الخامس : حكم تأخير الرمي عن وقته.

---

(١) أعلام الساجد للزركشي ص٦٩-٧١

الفرع الأول

معنى الرمي ووجوبه والإنابة فيه.

رمي الجمار في اللغة: هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى، إذ الجمار جمع جمرة،

والجمرة : هي الحجر الصغير وهي الحصاة(١).

وفي الشرع: هو القذف بالحصى في زمان مخصوص ومكان مخصوص وعدد مخصوص وحكمته:

أنه عمل رمزي يمثل مقاومة الشيطان الذي يريد ايقاع الناس بالمعاصي، بالفعل المادي، ليس في وقته فحسب، وإنما في كل وقت؛ لأن المحسوس يدل على المعقول، وهو أيضاً اقتداء بفعل سيدنا ابراهيم «عليه السلام» وزوجته هاجر وابنه اسماعيل حينما أوحى الله إلى ابراهيم بذبح ولده فكان ذلك منهما يرمي إبليس بحصيات لانهاء وساوسه بالا يفعل الذبح، ولتحقيق امتثال أمر الله دون تردد(٢).

أما وجوبه:

فرمي الجمار(جمرة العقبة يوم النحر، والجمار الثلاث أيام التشريق) واجب إتفاقاً، (٣) إتباعاً لفعل النبي صلى الله عليه وسلم» قال جابر: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرمي الجمرة على راحلته يوم النحر، ويقول: لتأخذوا عني مناسككم ، فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه(٤).

وتجوز الإنابة في الرمي لمن عجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس أو كبر سن أو حمل المرأة فيصح للمريض بعلة لا يرجى زوالها قبل أنتهاء وقت الرمي، وللمحبوس وكبير السن والحامل أن يوكل عنه من يرمي عنه الجمرات كلها، على أن يرمي الوكيل عن نفسه أولاً كل جمرة من الجمرات ويكبر فيقول: «الله أكبر ثلاثاً - لا إله الاّ الله، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد كما نقل عن الشافعي(٥).

---

(١) القاموس المحيط (مادة رمي).
(٢) الدر المختار ٢/٢٤٥ -٢٤٩ - المغني ٣/٤٢٤.
(٣) البدائع ٢/١٣٦-١٣٩-١٥٩، الشرح الصغير ٢/٥٨ وما بعدها، مغني المحتاج ١/٥٠١ ، غاية المنتهى ١/٤٠١ -٤١١.
(٤) سبق تخريجه.
(٥) الإيضاح ص ٥٨، ٦٠.

الفرع الثاني
وقت الرمي

إختلف الفقهاء في وقت الرمي وهو كما يأتي:

القول الأول:

أ - رمي جمرة العقبة (أو الكبرى): يدخل وقته عند الشافعية[1] والحنابلة[2] من نصف ليلة النحر، والأفضل أن يكون بعد طلوع الشمس ، لأن النبي «صلى الله عليه وسلم» أمر أم سلمة ليلة النحر، فرمت جمرة العقبة قبل الفجر، ثم مضت فأفاضت، ورميها هو تحية منى فلا يبتدأ فيها بغيره.

القول الثاني:

وقته عند الحنفية[3] والمالكية[4] بعد طلوع الشمس يوم العيد، لقوله «صلى الله عليه وسلم» « لا ترموا حتى طلوع الشمس»[5]، ويقطع المفرد بالحج والقارن التلبية عند الجمهور عند ابتداء رمي هذه الجمرة عند أول حصاة، لما رواهُ الجماعة عن الفضل بن عباس قال: « كنت رديف النبي صلى اللّ عليه وسلم» من جَمْع الى منى فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة »[6] والمعتمر يقطع التلبية عند بدء الطواف.

وقال المالكية: تقطع التلبية إذا زالت الشمس من يوم عرفة إذا راح الى الموقف. ويستمر وقت رمي هذه الجمرة إلى آخر النهار - نهار العيد، لما رواهُ البخاري: «أن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : ى إني رميتُ بعدما أمسيت، فقال: لا حرج » والمساء بعد الزوال.

ب - رمي الجمرات الثلاث أيام التشريق: بعد زوال الشمس في كل يوم أي بعد الظهر بالإتفاق[7]. لقول ابن عباس: « رمى رسول الله صلى الله عليه وسلم» الجمار حين زالت الشمس » [8] فلا يجوز الرمي قبل الزوال،

---

(١) مغني المحتاج ٥٠١/١.
(٢) المغني ٤٢٨/٣.
(٣) اللباب ١٨٩/١.
(٤) الشرح الصغير ٦٠/٢.
(٥) رواهُ الخمسة (أحمد واصحاب السنن الأربعة) وصححهُ الترمذي.
(٦) نيل الأوطار ٣٢٢/٤،.
(٧) المصادر السابقة.
(٨) رواهُ أحمد وابن ماجة ومنتقى الأخبار ٧٩/٥.

ويستمر الوقت للغروب، وإن آخر الرمي الى الليل، كان قضاء عند المالكية[1] لخروج وقت الأداء وهو النهار الذي يجب فيه الرمي، وعليه دم بالتأخير، والواجب دم واحد في تأخير حصاة فأكثر.

وقال الحنفية[2] : إن آخر الرمي الى الليل، ورمي قبل طلوع الفجر، جاز ولا شيء عليه لأن الليل وقت الرمي في أيام الرمي ويجوز عنده الرمي في اليوم الثالث من أيام التشريق، وهو اليوم الرابع من أيام الرمي، قبل الزوال.

وقال الشافعية[3]: وقت الرمي من الزوال الى الغروب فلو ترك رمي يوم تداركه في باقي الأيام، وعلى هذا يبقى وقت الرمي في أيام التشريق الى الغروب من كل يوم، ولكن لو أخر رمي يوم ومنهُ رمي جمرة العقبة الى ما بعدهُ من ايام الرمي يقع أداء ، فلا يخرج وقت الرمي بالغروب على المعتمد. ولرعاء الإبل وأهل السقاية تأخير الرمي عن وقت الإختيار يوماً فقط ويؤدونهُ في تاليه قبل رميهِ لارمي يومين متواليين. واذا رمى في اليوم الثاني من ايام التشريق بعد الزوال، فاراد أن ينفر من منى إلى مكة وهو المراد من النفر الأول، فلهُ ذلك لقوله تعالى: « فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه » [4]، أي بترك الرمي في اليوم الثالث والأفضل ألا يتعجل، بل يتأخر الى آخر أيام التشريق وهو اليوم الثالث منها فيستوفي الرمي في الأيام كلها، ثم ينفر، وهو معنى النفر الثاني في قوله تعالى: « ومن تأخر فلا إثم عليه » [5]. ووقت التعجيل عند الجمهور في ثاني ايام التشريق وهوالنفرالأول يكون قبل غروب الشمس للآية السابقة[6].

وقال الحنابلة: لا يجزئ الرمي إلا نهاراً بعد الزوال غير سقاة ورعاة فيرمون ليلاً ونهاراً[7].

---

(١) الشرح الصغير ٦٣/٢.
(٢) فتح القدير ٢٩٧/٢.
(٣) الايضاح ص٦٠.
(٤) سورة البقرة آية ٢٠٣.
(٥) سورة البقرة آية ٢٠٣.
(٦) فتح القدير٢٩٨/٢، الشرح الصغير٦٤/٢، كشاف القناع ٥١١/٢، المغني والشرح الكبير ٤٧٩/٣.
(٧) المغني٤٧٩/٣.

الفرع الثالث
مكان الرمي وشروطه

الرمي في يوم النحر: عند جمرة العقبة، وفي الأيام الأخر عند ثلاثة مواضع: عند الجمرة الأولى والوسطى، والعقبة، بشرط وقوع ذلك كله مكان وقوع الجمرة، لامكان الرمي، فلو رمى الجمرة من مكان بعيد، فوقعت الحصاة عند الجمرة، أجزأه، وإن لم تقع عندها، لم تجزئه إلا اذا وقعت عند الحنفية بالقرب منها، لأن ما يقرب من ذلك المكان، كان في حكمه لكونه تبعاً له[1].

ويشترط لصحة الرمي مطلقاً مايأتي:

١- أن يكون الرمي بيد، ويكون المرمى عند الجمهور[2] حجراً اتباعاً للسنة فلا يكفي الرمي بالرجل ولا بالمقلاع، ولا بالطين، ولا بغير الحصى كجوهر وذهب وياقوت ونحاس وغير ذلك من المعادن.

وقال الحنفية[3]: يجوز الرمي بكل ما كان من جنس الأرض كالحجر والطين وكل ما يجوز التيمم به، ولو كفاً من تراب، فيقوم مقام حصاة واحدة، ولا يجوز بخشب وعنبر ولؤلؤ وجوهر، لأنه إعزاز لا إهانة ولا بذهب ولا فضة، لأنه يسمى نثراً ولا بعراً، لأنه ليس من جنس الأرض.

٢- أن يكون الحصى كحصى الخذف: وهو أكبر من الحمص دون البندق، كالنواة ولا يجزئ صغير جداً كالحمصة ويكره كبير ويجزئ وهذا شرط عند المالكية، سنة عند غيرهم.

٣- أن يسمى الفعل رمياً: فلا يكفي الوضع في المرمى لأنه لا يسمى رمياً ولأنه خلاف الوارد، وبشرط قصد الجمرة بالرمي، فلو رمى الى غيرها كأن رمى في الهواء، فوقع في المرمى، لم يكف، ولو وقع الرمي على الحائط الذي بجمرة العقبة، كما يفعله كثير من الناس فأصابه، ثم وقع في المرمى لا يجزئ، كما لا يجزئ لو وقعت الحصاة دون الجمرة التي هي محل الرمي ولم تصل الحصاة إليها.

٤- أن يقع الحصى في المرمى، فإن وقع دونهُ لم يجزئهُ بالإتفاق، لأنه مأمور بالرمي ولم يرم.

٥- رمي السبع واحدة واحدة أي سبع رميات وترتيب الجمرات بأن يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف، وهي أولاهن من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة إتباعاً للسنة وهذا عند الجمهور فلو خالف الترتيب لم يجزِ لأن النبي صلى الله عليه وسلم رتبها في الرمي

---

(١) الدر المختار ٢٤٩/٢.

(٢) الشرح الصغير٦٢/٢، مغني المحتاج ٥٠٢/١ ، غاية المنتهى٤١٢/١.

(٣) البدائع ١٥٨/٢.

وقال:«خذوا عني مناسككم» (١) وليس عدد السبع شرطاً عند الحنابلة.
وقال الحنفية: الترتيب بين الجمرات سنة.
وان شك في عدد الحصيات السبع بنى على الأقل، وحقق المطلوب يقيناً،
وان رمى دفعة واحدة لم يجزِ وحسب ذلك واحدة.

٦- أن يكون الرمي من المحرم بنفسه، ويستنيب لعجزه كما بينت.
وتؤخذ الجمار من مزدلفة أو من الطريق من محسر أو من أي مكان غير نجس.
ومقدار ما يرمى كل يوم عند كل موضع:
ترمى جمرة العقبة يوم النحر بسبع حصيات، وترمى كل جمرة من الجمرات الثلاث في ايام التشريق بسبع حصيات، فيكون المرمى في كل يوم إحدى وعشرين حصاة (٢). والمجموع ٧٠ حصاة.

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) المصادر السابقة.

الفرع الرابع
كيفية الرمي وسننه

١- يرفع الرجل أو الصبي يده بالرمي حتى يرى بياض إبطه، بخلاف المرأة والخنثى .

٢- يكون الرمي باليد اليمنى.

٣- يرمي جمرة العقبة من بطن الوادي، فيجعل مكة عن يساره ومنى عن يمينه ويستقبل العقبة، ثم يرمي، ولا يقف عندها، لانه لا رمي بعده، والاصل أن كل رمي بعده رمي يقف عنده، ويدعو، وما ليس بعده رمي لا يقف عنده، عملاً بفعل النبي «صلى الله عليه وسلم» (١) . ويستقبل القبلة في رمي الجمرات ايام التشريق، ويرمي الجمرتين الأوليين من علوٍ، ويدنو من الجمرة في رمي أيام التشريق بحيث لا يبلغهُ حصى الرامين، وفي حالة الاستقبال تكون مكة جهة يساره ومنى جهة يمينه والنتيجة أن يرمي الجمرتين الاوليين من فوقهما ، والعقبة من اسفلهماَ، ويدعو بعد الجمرة الاولى والثانية وينصرف بعد جمرة العقبة.

٤- يرمي عند الشافعية : راجلاً، لا راكباً الا في يوم النفر، فالسنة أن يرمي راكباً لينفر عقبه، وثبت في الصحيح عن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» «أنه يرمي راكباً إن كان أتى منى راكباً» وقال الحنابلة يرميها راكباً اوراجلاً كيفما شاء، لان النبي «صلى الله عليه وسلم» «رماها على راحلته»(٢) وقال الحنفية والمالكية : الافضل الرمي ماشياً او راكباً (٣) .

٥- يكبر مع كل حصاة، فيقول :

(الله اكبر، الله اكبر، الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا، وسبحان الله بكرة وأصيلا، لا اله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير، لا اله الا الله، ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون. لا إله إلا الله وحده صدق وعده، ونصر عبده، وهزم الاحزاب وحده لا إاله إلا الله، والله اكبر» .

٦- يقطع التلبية عند الجمهور مع اول حصاة في رمي جمرة العقبة، إن رمى قبل الحلق وإن حلق قبل الرمي قطع التلبية. وقال المالكية كما تقدم : يقطع التلبية من ظهر يوم عرفه.

---

(١) رواه البخاري عن ابن عمر والزيلعي في نصب الراية ٧٧/٣ .

(٢) رواه مسلم عن جابر في حديثه الطويل ، ورواه احمد عن ابن عمر .

(٣) البدائع ١٣٤/٢ وما بعدها، شرح الرسالة وحاشيةالعدوي ٤٨١/١ ، شرح المنهاج ١١٣/٢ ، الفروع ٣١٢/٣ وما بعدها .

٧- يستحب ان يكون الحجر عند الجمهور مثل حصى الخذف ، لا أكبر ولا أصغر وشرط المالكية ذلك.

٨- يستحب ان يكون الحجر طاهراً، فلو رمى بنجس كره وأجزأه. ويكره أن يرمى بما اخذ من المسجد أو من الحرم أو من الموضع النجس او بما رمى به غيره واو رمى بشيء من ذلك أجزأه (١) .

الفرع الخامس
حكم تأخير الرمي عن وقته والمبيت بمنى

رمي الجمار واجب كما عرفنا، فإن تأخر عن وقته أو فات، وجب عليه دم على النحو المقرر فقهاً.

قال الحنفية : اذا ترك من جمار يوم النحر حصاة أو حصاتين أو ثلاثاً الى الغد، فإنه يرمي ما ترك او يتصدق لكل حصاة نصف صاع من حنطة، والاصل أن ما يجب في جميعه دم يجب في اقله صدقة، فلو ترك الرمي كله إلى الغد، كان عليه دم عند ابي حنيفة، فإذا ترك أقله تجب عليه الصدقة إلا ان يبلغ دماً، وإن ترك الاكثر منها فعليه دم في قول ابي حنيفة لان في جميعه دماً عنده (٢) .

اما عند المالكية : فيلزمه دم في ترك حصاة أو في ترك الجميع (٣) .

أما مذهب الشافعية والحنابلة : فإنهم اوجبوا الدم على من ترك الرمي كله او ترك رمي يوم أو يومين أو ترك ثلاث حصياة من رمي اي جمرة (٤) . وهو كما يأتي :-

---

(١) المصادر السابقة.
(٢) المسلك المتقسط، ص ٢٤٠ .
(٣) شرح الزرقاني ٢٨٢/٢ .
(٤) شرح المنهاج وحاشية القليوبي ١٢٣/٢. نهاية المحتاج ٤٣٥/٢-٤٣٦ .

قال الحنفية (١) : لو ترك رمي الكل وهو الجمار الثلاث لزمه دم لان جنس الجناية واحد، حظرها إحرام واحد، فيكفيها دم واحد، كما لو حلق ربع رأسه فإنه يجب عليه دم واحد، ولو حلق جميع رأسه يلزمه دم واحد ايضاً. فإذا ترك رمي الكل حتى غربت الشمس من أخر ايام التشريق وهو آخر ايام الرمي، يسقط عنه الرمي، وعليه دم واحد بإتفاق الحنفية، لفوات وقته، وتعذر القضاء.

وقال المالكية (٢) : إذا أخر رمي حصاة فأكثر من الجمار لليل او ليوم بعده وجب عليه دم، لخروج وقت الأداء وهو النهار، ودخول وقت القضاء، ويقضي رمي جمرة العقبة او اليوم الثاني أو الثالث قبل غروب شمس اليوم الرابع سواء اخره لعذر ام لا، أو خالف ترتيب الجمرات، وعليه دم ويفوت الرمي بغروب اليوم الرابع وعليه دم.

وقال الشافعية (٣) : اذا ترك رمي يوم او رمي جمرة العقبة يوم النحر، تداركه في باقي الايام من ايام التشريق في الاظهر، عملا بنص الحديث الصحيح لتأخير الرمي للرعاءواهل السقاية، وبالقياس عليهم في غيرهم، اذ لا فرق بين المعذور وغيره،كما في الوقوف بعرفة والمبيت بالمزدلفة، ولا دم عليه ان تداركه لحصول الانجبار بالمأتي به، وان لم يتداركه فعليه دم في رمي يوما او يومين او ثلاثة أو يوم النحر مع ايام التشريق، لاتحاد جنس الرمي، فأشبه حلق الرأس. والمذهب وجوب دم كامل في ترك ثلاث حصيات لان الثلاث اقل الجمع، كما لو أزال ثلاث شعرات متواليات.

وقال الحنابلة (٤) : إذا أخر رمي يوم إلى ما بعده : اوآخر الرمي كله إلى آخر ايام التشريق، ترك سنة، ولاشيء عليه إلا ان يقدم بالنية رمي اليوم الاول ثم الثاني ثم الثالث لان ايام التشريق وقت للرمي، فإن آخره من اول وقته الى آخره لم يلزمه شيء كما لو آخر الوقوف بعرفة الى آخر وقته.

والذي اميل اليه هو ما ذهب اليه الحنفية والشافعية باعتبارهم متفقين الا في مسالة القليل فالحنفية يرون ما كان في جميعه دم ففي قليله صدقة. اما الشافعيةفيرون في الثلاثة دم والذي اراه راجحاً في هذه المسالة هو قول الحنفية.

---

(١) البدائع ١٣٨/٢ ، اللباب٢٠٥/١ .

(٢) شرح مختصر خليل٢٨٤/٢ .

(٣) مغني المنهاج ٥٠٨/١ وما بعدها .

(٤) المغني لابن قدامه ٤٥٥/٣.غاية المنتهى ٤١٠/١، ٤١٤ . ٤١٥ .

اما المبيت بمنى

فهو ليلة الثامن من ذي الحجة سنة اتفاقاً، لكن للفقهاء رأيان في المبيت بمنى في ليالي التشريق رأى انه سنة، ورأى أنه واجب [1] .

أما الرأي الاول فهو للحنفية [2] :

فإنهم قالوا : المبيت بمنى ليلة الثامن من ذي الحجة سنة، وكذلك المبيت بمنى ليلتي الحادي عشر والثاني عشر من ذي الحجة سنة ايضاً.

أما الرأي الثاني فهو للجمهور [3].

وهو ان المبيت بمنى ليلتي التشريق واجبة فمن تركهُ كان عليه دم عند المالكية والشافعية.

قال المالكية : المبيت ليلة الحادي عشر والثاني عشر واجب لكن رخص مالك جوازه لراعي الابل فقط بعد رمي العقبة يوم النحر أن ينصرف الى رآعيه ويترك المبيت في هاتين الليلتين ويأتي اليوم الثالث من أيام النحر فيرمي لليومين.

وقال الشافعية : المبيت بمنى ليلتي التشريق واجب اتباعاً للسنة مع خرب «خذوا عني مناسككم» والواجب معظم الليل، خلافاً للمبيت بمزدلفة الذي يكتفى فيه بساعة في النصف الثاني بمزدلفة، للتخفيف في أداء المناسك في تلك الليلة، فمن ترك المبيت في منى وجب عليه الدم.

وقال الحنابلة : السنة لمن افاضة يوم النحر ان يرجع الى منى لان النبي «صلى الله عليه وسلم» افاض يوم النحر، ثم رجع فصلى الظهر بمنى » [4] .

والمبيت بمنى ليالي منى واجب، لكن ان ترك المبيت بمنى، فلا شيء عليه كما قال الحنفية، لان الشرع لم يرد فيه بشيء.

---

(١) فتح القدير ٢/ ١٨٣، الشرح الصغير وحاشيته ٢/٦٥مغني المحتاج ١/ ٥٠٥ المغني ٣/ ٤٤٩ .

(٢) اللباب ١/ ١٨٩وما بعدها.

(٣) شرح مختصر خليل١/٥١٠ ، شرح الايضاح، ص ٦٦ وما بعدها، المغني مع الشرح الكبير، ٣/ ٤٥٥ .

(٤) متفق عليه.

المبحث الثالث
تعلق الهدي بالحرم

لابد من الاشارة الى الهدي لما له تعلق كبير بموضوع الحرم حيث ان المكان الذي يقصد للنسك والهدي متعلق بالكعبة واعمال الحج وانها من الحرم وهو المكان الذي اختص بذكاة الهدي ولاجل التوضيح والتبيان في ذلك فلا بد من ذكر الهدي وما يترتب عليه ، وقد قسمت هذا المبحث الى خمسة مطالب :-

المطلب الاول : معنى الهدي.
المطلب الثاني : ادلة مشروعية الهدي.
المطلب الثالث : صفة الهدي.
المطلب الرابع : انواع الهدي.
المطلب الخامس : مكان ذبح الهدي وزمانه.

المطلب الاول
معنى الهدي

وقد قسمتُ هذا المطلب على فرعين :-

الفرع الاول : تعريف الهدي في اللغة :
وهو ما أهدي من النعم الى الحرم قربة الى الله تعالى يقال : هَدِيٌ وهَدْيٌ(١).

الفرع الثاني : الهدي في الاصطلاح الشرعي :
وهو ما يذكى من الانعام في الحرم لتمتع او قران او ترك واجب من واجبات النسك ، او فعل محظور من محظورات النسك حجاً كان او عمرة ، او لمحض التقرب الى الله تعالى تطوعاً . وفي هذا المعنى يقول النووي رحمه الله تعالى (قال العلماء : والهدي ما يهدى الى الحرم من حيوان وغيره والمراد هنا ما يجزئ في الاهمية من الابل والبقر والغنم والماعز خاصة (٢).

المطلب الثاني
ادلة مشروعية الهدي

لقد وردت مشروعية الهدي بالكتاب والسنة والاجماع .

اولاً : من الكتاب

أ- لقوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهَدي ولا القلائد ولا آمين البيت الحرام يبتغون فضلا من الله ورضوانا » (٣).

ذكر القرطبي رحمه الله تعالى كلاماً حول هذه الآية بانها خطاب للمؤمنين حقاً ، اي لا تتعدوا حدود الله في أمر من الأمور ، والشعائر جمع شعيره وهي البدنة تهدى واشعارها ان يجز سنامها حتى يسيل منه الدم فيعلم انها هدي ، ثم يستطرد فيقول : (كان المشركون يحجون ويعتمرون ويهدون فأراد المسلمون ان يغيروا عليهمُ فأنزل الله تعالى : « لا تحلوا شعائر الله » (٤).

---

(١) المصباح المنير مادة (هدي) معجم مقايس اللغة (باب الهاء والدال) (هدي) ٤٣/٦.
(٢) المجموع ٣٥٦/٨. وينظر في هذا المبحث احكام الاضحية والهدي في الفقه الاسلامي، رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية العلوم الاسلامية من قبل الدكتور حاتم احمد السامرائي فقد تناوله مفصلاً.
(٣) سورة المائدة اية ٢.
(٤) تفسير القرطبي ٣٧/٦.

ب- قوله تعالى « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدي والقلائد ذلك لتعلموا ان الله يعلم ما في السموات وما في الارض وان الله بكل شيء عليم »(١).

يقول الفخر الرازي رحمه الله تعالى بعد ان ذكر ان الله تعالى جعل أربعة اشياء سبباً لقيام الناس وقوامهم فذكر الكعبة ، والشهر الحرام ثم وصل الى الهدي فقال مانصه « واما الثالث : فهو الهدي ، وهو انما كان سبباً لقيام الناس لان الهدي ما يهدى الى البيت ويذبح هناك ويفرق لحمه على الفقراء فيكون ذلك نسكاً للهدى وقواماً لمعيشة الفقراء (٢).

ثانيا من السنة :

أ- ما رواه الامام البخاري رحمه الله تعالى من أن رسول الله « صلى الله عليه وسلم » اهدى مائة بدنة (٣).

فهو دليل على جواز بعث الهدي وتكثيره ، وان ذلك من تعظيم شعائر الله تعالى .

ب- ما رواه الامام مسلم رحمه الله تعالى : عن عائشة « رضي الله عنها » انها قالت : « كان رسول الله « صلى الله عليه وسلم » يهدي من المدينة فأفتل قلائد هديةً ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنب المحرم (٤).

هذا الحديث دليل ايضا على استحباب بعث الهدي مع غيره لمن لم يرد الذهاب الى الحرم تعظيماً له .

ثالثا : من الاجماع :

فقد اجمع الفقهاء رحمهم الله تعالى على مشروعية الهدي وانه مستحب لمن قصد مكة بحج او عمرة ان يهدي هدياً من الانعام او ينحره هناك ثم يفرق على المساكين الموجودين في الحرم (٥).

---

(١) سورة المائدة اية ٦٧.

(٢) التفسير الكبير للفخر الرازي ١٢/١٠٠-١٠١ دار الكتب العلمية الطبعة الثانية بيروت لبنان .

(٣) رواه البخاري (فتح الباري ٣/٥٥٧).

(٤) رواه مسلم بشرح النووي ٩/٧٠.

(٥) المجموع للنووي ٨/٣٥٦.

المطلب الثالث
صفة الهدي

للهدي صفات وخصائص تميزه عن غيره والمهدي حينما يريد اهداءه وسوقه الى الحرم متقرباً به الى الله تعالى فمن الجدير ان يكون هدا الهدي مجزياً ومن النوع الافضل والاحسن والاجود فهو من النعم قد يكون بدنه وقد يكون بقرة وربما يكون شاة وهي ادناه الا ان هناك ملاحظة تجدر الاشارة اليها وهي : ان الدم او النسك قد يطلق كل واحد منهما على الهدي ويراد به الذبيحة وهي الشاة وذلك لان اجماع المسلمين منعقد على ان الشاة تكون مجزية في الفدية عن حلق شعر او قلم ظفر او نحو ذلك اذ ان الفدية تنقسم من حيث الاختصار والاجمال الى خمسة اقسام :-

الاول : الدم الذي يجب بترك النسك ويكون حكمهُ مرتباً فيلزم بالشاة اولاً فاذا لم تتوفر يكون ملزماً بصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة ايام اذا رجع تلك عشرة « دليل ذلك قوله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة »[1] اما لو انه لم يستطع الصوم في الحج حتى وصل وطنه فانه ملزم بالصوم ثلاثة ايام ثم يفصل بينهما بأربعة ايام ومدة امكان السير من بلوغ وطنه والحنابلة لا يرون الفصل في ذلك [2].

الثاني : الدم الذي يجب بسببه الحلق والترفه وهذا يكون حكمه تخييراً بين ثلاثة أشياء وهي اما ان يذبح شاة او يصوم ثلاثة ايام او يتصدق بستة أصع موزعة على ستة مساكين من فقراء الحرم [3].

الثالث : الدم الذي يجب بسببه الاحصار وذلك بأن يمنع من الحرم لسبب من اسباب المنع فانه يحق له التحلل بأن يقصد الخروج من منسكه بسبب الاحصار ويذبح شاة ويحلق بعد الذبح .

---

(١) سورة البقرة اية ١٩٦.

(٢) المغني ٣/ ٥٠٨.

(٣) المجموع ٧/ ٣٥٦ ، الشرح الكبير بهامش المغني ٣/ ٥١٨.

الرابع : الدم الذي يجب بقتل الصيد ويكون حكمه تخييراً الا انه ينظر الى الصيد اما ان يكون له مثل : اولا يكون له مثل
فأن كان له مثل فهو مخير بين ثلاثة اشياء

١- اخراج مثله من النعم والتصديق بها على مساكين اكرم .
٢- او تقويمه بقيمة دراهم بقيمة مكة يوم الاخراج ويشترى بالقيمة طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه .

٣- الصوم عن كل مد يوم هذا قتل صيد المحرم اما من قتل في الحرم صيداً فالصوم لا يجزى .
وان لم يكن له مثل : فأنه مخير بين امرين :-
١- اما ان يخرج بقيمته طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم وفقرائه .
٢- او يصوم عن كل مد يوما من غير صيد الحرم الا عند الامام زفر جاز الصوم (١).

الخامس : الدم الذي يجب بسبب الوطء ممن يعلم بالتحريم ويكون الحكم ترتيباً :

١- يجب عليه بدنه ذكراً كانت او انثى .
٢- فأن لم يجد فهو ملزم ببقرة.
٣- فأن لم يجد البقرة فهو ملزم بسبع شياه .
٤- فأن لم يجد الشياه ، قوم البدنة بدراهم وتكون بسعر مكة يوم وجوب الدم ثم يشتري بالقيمة طعاماً يوزعه على مساكين اكرم .
٥- فأن لم يجد الطعام فأنه يصوم عن كل مد يوماً (٢).

---

(١) الامام زفر بن الهذيل أصوله وفقهه ص ٤٢٨ تأليف د. عبدالستار حامد - مطبعة وزارة الاوقاف، بغداد ١٩٧٩، شرح بن قاسم ص ٣٨ ، وانظر الاختيار لتعليل المختار ١٦١/١-١٧٠ ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ٣/ ١٤٠.
(٢) المغني لابن قدامه ٢٦٤/٣ وما بعدها .

المطلب الرابع
انواع الهدي

الهدي نوعان : واجب وتطوع وقد قسمتُ هذا المطلب الى الفرعين التاليين :-

الفرع الاول
هدي التطوع

وهذا الهدي هو ان يقدمه الانسان قربة لله تعالى بدون ايجاب سابق، ويستحب لمن قصد مكة حاجاً او معتمراً أن يهدي اليها من بهيمة الانعام وينحره ويفرقه على الفقراء والمساكين (١).

يقول النووي رحمه الله تعالى بعد نقله عن العلماء هذا الاستحباب ما نصه (فأتفقوا على انه يستحب لمن قصد مكةً بحج او عمرة ان يهدي هديا من الانعام وينحره هناك ويفرقه على المساكين الموجودين في الحرم (٢). لما روي « ان رسول الله « صلى الله عليه وسلم » اهدى مائة بدنة »(٣).

والافضل عند جمهور الفقهاء من الحنفية(٤) والمالكية(٥) والشافعية(٦) والحنابلة(٧) والامامية(٨) والزيدية(٩) والاباضية(١٠) سوق الهدي من بلده ، فإن لم يكن ، فمن طريقه الذي يمر به من الميقات او غيره او من مكة او منى ولا يشترط ان يجمع الهدي بين الحل والحرم ، ولا أن يقفه بعرفه ولكن يستحب ذلك .

---

(١) المجموع ٣٥٦/٨
(٢) نفس المصدر.
(٣) البخاري (فتح الباري ٣/ ٥٥٧).
(٤) المسلك المتقسط ص ١٩٢.
(٥) مواهب الجليل للخطاب ٣/ ١٨٤ وشرح الزرقاني ٢/ ٣٢٦.
(٦) المجموع ٣٥٦/٨.
(٧) الشرح الكبير مع المغني ٥٣٠/٣.
(٨) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى ص ٢٥٤.
(٩) نيل الاوطار ١٧٥/٦-١٩٧٦
(١٠) شرح كتاب النيل ١٩٧/٤.

ويقول الامام مالك رحمه الله تعالى ، احب للقارن ان يسوق هدية من حيث يحرم فأن ابتاعه من دون ذلك مما لي مكه بعد ان يقفه بعرفه ، جاز[1]. وقال في هدي الجاميع : ان لم يكن ساقه فليشتر من مكة ثم ليخرجه الى الحل وليسقهُ الى مكة [2] والمستحب أن يكون سميناً حسناً لقوله عز وجل « ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب » [3] قال ابن عباس في تفسيرها :

الاستسمان والاستحسان والاستعظام .

اما الظاهرية : فأنهم يرون أن الافضل هو عدم سوق الهدي كما تفيد عبارة المحلى حتى يقول (فإن كان لاهدي معهُ - وهذا هو الافضل - فرض عليه ان يحرم بعمرة مفردة ولابد ولا يجوز له غير ذلك [4]).

الفرع الثاني

الهدي الواجب

وهو نوعان : نوع واجب بالنذر ، ونوع واجب بغير النذر

اولا: الهدي الواجب بالنذر وهو الذي يلزم نفسه به بحيث يكون في ذمته للمساكين او على الاطلاق ، فإن نذر وجب عليه ويلزمه ذلك لانه قربه لله تعالى ، وهذا قول الجمهور من الحنفية [5] والمالكية [6] والشافعية [7] والحنابلة [8] والظاهرية [9] والامامية [10] والزيدية [11] والاباضية [12].

---

(١) المنتقى للباجي ٢/ ٢٢٢ -٢٢٣

(٢) المدونة ١/ ٤٥٤-٤٥٥. الامام انس بن مالك - دار صادر - مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر. شعائر لغة العلائم وشعائر الله : معالم دينه .

(٣) سورة الحج اية ٣٢.

(٤) المحلى ٩٩/٧ .

(٥) ارشاد الساري الى مناسك الملا على القارئ ص ٣١٢ تاليف حسين بن محمد سعيد عبد الغني المكي الحنفي - دار الكتاب العربي.

(٦) الشرح الصغير ١١٩/٢.

(٧) المهذب ٢٣٦/١

(٨) الروض المربع شرح زاد المستعتع ١٥٥/١

(٩) المحلى ٢٦٩/٧

(١٠) النهاية ص ٢٥٩.

(١١) الروض التضير ٣/ ٣١٠.

(١٢) كتاب النيل ٢١٧/٤.

ثانيا : الهدي الواجب بغير النذر : وهو دم المتمتع والقران ، وكذلك الدماء الواجبه التي تكون بترك واجب او فعل محظور فأنها تكون واجبة وملزمة (١).

وقد بين المالكية(٢) رحمهم الله تعالى بأن الواجب بغير النذر خمسة انواع:

١- هدي المتعة والقران
٢- كفارة الوطء
٣- جبر ما تركه من الواجبات كرمي الجمار والمبيت بمنى والمزدلفة وغير ذلك
٤- هدي الفوات
٥- وجزاء الصيد (٣).

والهدي الواجب بغير النذر : عند الشافعية (٤) والحنابلة (٥) ينقسم الى قسمين

١- منصوص عليه في القران
٢- وقسم مقيس على المنصوص .

فأما القسم المنصوص عليه فهو على اربعة انواع .

١- دم التمتع .
٢- جزاء الصيد .
٣- فدية دفع الاذى.
٤- وفدية الاحصار .

اما المتمتع فاذا عدم الدم فعليه صيام ثلاثة ايام في الحج ، وسبعة اذا رجع الى اهله لقوله تعالى « فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم»(٦) والعبرة بالعدم هي في محل الذبح ، وان كان له مال غائب عن ذلك المحل ، ولا يجب تحصيل الدم بأكثر من ثمن المثل وان فاته صوم الثلاثة ايام في الحج فرق بينهما وبين السبعة بقدر تفريقه بينهما في الاداء وهو اربعة أيام ، ومدة اكمال السير الى وطنه على العادة الغالبة .

أما جزاء الصيد : فأنه ينظر الى الصَيد نفسه.

أ- إما أن يكون له مثل.
ب- وأما أن لا يكون له مثل.

---

(١) المصادر الفقهية السابقة
(٢) الشرح الصغير ١١٩/٢ - ١٣٤ - ١٣٥.
(٣) الفقه الاسلامي وأدلته ٢٣٥٨/٣ تأليف وهبة الزحيلي دار الفكر دمشق - سورية الطليعه الرابعة ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م
(٤) حاشية الشرقاوي ٥٠٨/١.
(٥) المغني ٣/ ٥٤٣.
(٦) سورة البقرة اية ١٩٦.

فإن كان له مثل خير بين امور ثلاثة
١- اخراج مثله بأن يذبحه ويتصدق به على مساكين الحرم.
٢- او تقويمه بدراهم يشتري بها طعاماً وهذا مجزيا في الفطرة ثم يتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مداً.
٣- او يصوم عن كل مد يوماً : وهذا الصوم هو صوم التعديل للأدلة الواردة ولقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم » (١).
وقوله تعالى « او عدل ذلك صياماً » (٢).
وان لم يكن له مثل خُير بين امرين:-
١- تقويم الصيد ثم شراء طعام بقيمته ويتصف به على مساكين الحرم وفقرائه.
٢- او صومَ عن كل مد يوماً.
هذا ومما تجدر الاشارة اليه هو ان المعتبر في قيمة غير المثلي بمحل الإتلاف ، لا بمكة وان المعتبر في قيمة مثل المثلي هو بمكة لا بمحل الاتلاف(٣).
٣- اما فدية دفع الأذى كحلق الشعر ، وتقليم الاظافر فإن فاعله بخير بين امور ثلاثة :
أ- ان يذبح شاة بصفة الأضحية والتصدق بلحمها على مساكين الحرم .
ب- او صوم ثلاثة ايام .
ج - او يتصدق بثلاثة أصع اى ما يساوي اثني عشر مداً ، وذلك لان الصاع اربعة امداد وهذا التصدق يدفع لستة مساكين في الحرم ، ويكون لكل مسكين مدان لقوله تعالى « فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه - أي فحلق - ففدية من صيام او صدقة او نسك » (٤).
٤- أما دم الاحصار : فيكون بشاة وصفتها مشبهة لشاة الاضحية وذلك لقوله تعالى « فأن احصرتم فما استيسر من الهدي» (٥) وهو مطالب باخراجها، فلو عدها وقت الاخراج فأن للفقهاء رحمهم الله اختلافاً في ذلك.
القول الاول : وهو ما ذهب اليه الحنفيه (٦) والمالكية (٧) بأنه لا بدل له من حيث اخراج غيره وذلك لكونه لم يذكر في القران الكريم وعند اشهب من المالكية يلزمه دم .

---

(١) المائدة ٩٥.
(٢) المائدة ٩٥.
(٣) تحفة الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب لشيخ الاسلام ابي يحيى زكريا الانصاري ١/ ٥٠٩ مع حاشية الشرقاوي .
(٤) سورة البقرة اية ١٩٦.
(٥) سورة البقرة اية ١٩٦.
(٦) الاختيار ١/ ١٦٩-١٧٠.
(٧) الشرح الصغير ٢/ ١٣٥.

القول الثاني : وهو ما ذهب اليه الشافعية [1] الى القول بوجوب اخراج بدلها كدم التمتع وغيره وهو ان يقومها فيخرج طعاماً بقيمته ، فأن عجز عنه صام عن كل مد يوماً قياساً على الدم الواجب بترك مأمور به .

القول الثالث : وهو ما ذهب اليه الحنابلة [2] فأن مذهبهم منصرف الى صيام عشرة ايام فقط حيث لا اطعام فيه اي الاحصار .

القول الرابع: وهو ما ذهب اليه الظاهرية[3] والامامية [4] والزيدية[5]: يلاحظ عليهم من مذاهبهم ان المحرم إن كان اشترط عند ادائه ان محله حيث حبسه فهذا لاهدي عليه اصلاً وأما اذا لم يكن قد اشترط ذلك فإن بعد التحلل ملزم بالهدي – وهذا الهدي لا يعوض بصوم ولا غيره – وان لم يجده فهو عليه دين .

القول الخامس : وهو مذهب الاباضية [6] : فأن مذهبهم هو وجوب الهدي من غير تعويض لها بصيام وصدقه وكذلك لا تكون دينا عليه .

واما المقيس على المنصوص عليه فهو نوعان:-

النوع الاول : وهو ترك نسك ويجبر هذا الترك وهو خمسة انواع :

١- ترك الاحرام من الميقات

٢- المبيت بمزدلفة .

٣- المبيت بمنى .

٤- الرمي.

٥- طواف الوداع، ويقاس عليه دم التمتع ، ويقاس ايضا عليه دم الفوات وهو ذبح شاة ، فأن عجز صام عشرة ايام .

النوع الثاني : الترفه . وهو خمسة ايضا :

١- الوطء في فرج او غيره.

٢- اللمس بشهوة .

٣- القبلة .

٤- التطيب .

٥- اللباس ، ويقي عليه فدية الاذى صيام او صدقة او نسك [7] .

---

(١) المهذب ١/٢٢٤

(٢) الروض المربع ١/ ١٥٣

(٣) المحلى ٧/٢٠٣

(٤) الروضة البهية ١/ ٢١٤.

(٥) سبل السلام شرح بلوغ الحرام ٢/ ٢١٨.

(٦) شرح كتاب النيل ٤/ ١٩٧.

(٧) الفقه الاسلامي وادلته ٣/ ٢٣٦٠ لوهبه الزحيلي.

المطلب الخامس
مكان ذبح الهدي وزمانه

سبق الكلام عن الهدي وانواعه ولا بد من معرفة المكان الذي ينحر فيه الهدي والزمان ولاجل ذلك اوردت هنا المطلب مع بيان آراء العلماء وفي ذلك للعلماء آراء وهي كما يأتي :

الرأى الاول : ذهب الحنفية (١) الى القول بعدم جواز ذبح هدي المتعة والقران إلا في يوم النحر لانه دم نسك .

اما هدي التطوع : فالصحيح من مذهبهم انه يجوز قبل يوم النحر ، وذبحه يوم النحر افضل لان القربة في التطوعات باعتبار أنها هدايا والقربة تتحقق ببلوغها الى الحرم فاذا حصل ذلك فقد جاز ذبحها في غير يوم النحر الا انها في أيام النحر افضل وذلك لان معنى القربة في اراقة الدم هذا اليوم اظهر واعظم .

ويجوز ذبح بقية الهدايا في اي وقت شاء لانها دماء كفارات ، فلا تختص بيوم النحر لأنها وجبت لجبر النقصان .

ولا يجوز ذبح الهدايا الا في الحرم لان الهدي اسم لما يهدى الى مكان ومكانه الحرم . ولقوله تعالى « ثم محلها الى البيت العتيق » (٢).

الرأي الثاني : وهو ما ذهب اليه المالكية (٣) : في القول المعتمد عندهم – الى ان نحر الهدي يجب ان يكون في منى بثلاث شروط .

١- ان يكون سوق الهدي معه في احرامة بحج.

٢- ان يكون قد وقف به بعرفه مثل وقوفه كوقوفه هو في كونه جزء من الليل

٣- ان يكون نحرها في ايام النحر .

فأن انتفت هذه الشروط الثلاثة أو بعضها ، وذلك بأن لم يسق الهدي في حج وانما سيق بعمرة ، او لم يكن قد وقف به بعرفه او اخرجت ايام النحر فمحل ذبحه مكة .

فكان محل الذبح إما منى بالشروط الثلاثة وإما مكة لا غير عند

---

(١) اللباب في شرح الكتاب ١/ ٢١٧

(٢) سورة الحج اية ٣٣.

(٣) الشرح الصغير ٢/ ١٤٠.

فقدها ، والافضل فيما ذبح بمنى ان يكون عند الجمرة الاولى ، ولو ذبح في اي موضع منها كفى ، الا انه خالف الافضل ونحر الهدي يكون يوم النحر .

اما فدية المحضور : من لبس او طيب ونحوهما فهي : الشاة او اطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي يخرجها فيه او صيام ثلاثة ايام ولو ايام منى (وهي ثاني يوم النحر وتاليه) فلا تختص بأنواعها الثلاث بمكان او زمان ، فيجوز تأخيرها الى بلده او غيره [1].

الرأي الثالث : وهو ما ذهب اليه الشافعية [2] : بقولهم وقت ذبح الهدي إن كان تطوعاً او بنذر : فأن وقته هو وقت الاضحية.

أما إن كان سبب فعل حرام او ترك واجب ، فلا يختص بوقت ، ومكان الذبح للمحصر مكان حصره او الحرم ، ولغير المحصر : جميع الحرم ، فالحرم كله منحر حيث نحر اجزأه في الحج والعمرة ، ولكن الافضل للحاج وان كان متمتعاً الذبح في منى .

واما المعتمر غير المتمتع فأن مكان الذبح في مكة عند المروه لأنها مكان التحلل .

الرأي الرابع : وهو قول الحنابلة [3] : لهم تفصيلات في مكان ذبح الهدي ووقته فأن كان الهدي عن فدية الاذى بحلق رأس ، وغيره ، يكون محل الذبح في الموضع الذي حلق فيه ، لان النبي « صلى الله عليه وسلم » أمر كعب بن عميرة بالفدية بالحديبية ولم يأمره ان يبعثه الى الحرم ، وما عدا فدية الشعر من الدماء يكون بمكة ، واما جزاء الصيد فهو لمساكين الحرم، لقوله تعالى : « هدياً بالغ الكعبة » [4].

واما الصيام فيجزئه في كل مكان بلاحلاف.

والافضل نحر ما وجب بحج بمنى ، وما وجب بعمرة بالمروه ، لقوله صلى الله عليه وسلم (كل منى منحر) اما لو عجز عن ايصاله الى الحرم حتى لوكان عن طريق وكيله فانه ينحره حيث قدر ، ويفرقه بمنحره ويجزى ما وجب بفعل محظور غير صيد : خارج الحرم ، ولو بلا عذر ، حيث وجد السبب وبالحرم ايضا .

ويدخل وقت ذبح فدية المحظور من حين فعله ، او قبله بعد وجود سببه المبيح

---

(١) الشرح الصغير ٢/ ٩٢- ٩٣ للشيخ ابو البركات احمد بن احمد الدردير العدوي المالكي ت ١٢٠١ / المكتبة التجارية البكري بمصر - الشرح الكبير : ٨٦/٢.

(٢) حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب ٥٠٦/١ - الايضاح للنووي : ص ٦٣.

(٣) المغني لابن قدامه ٣/ ٤٣٢ ، ٣/٥٤٥-٥٤٨ ، مطالب اولى النهي ٣٦٥/٢.

(٤) سورة المائدة اية ٩٥.

(٥) رواه ابو داود ٢/ ٢٠٠ ، والحاكم في المستدرك ١/ ٤٦٠.

ككفارة اليمين ، ويكون وقت جزاء الصيد بعد جرمه ، ووقت ترك الواجب عند تركه ، ويجزء دم الاحصار حيث أحصر ، والصوم والحلق يكون مجزياً بكل مكان .

الرأي الخامس : وهو رأي الظاهرين [1] والذي لا يكون مجزيا عندهم الهدي الا من بعد ان يحرم بالحج وكذلك لا يكون مجزيا هدية ولا نحره الى بمنى او مكه مستدلين بقوله تعالى « ومن يعظم شعائر الله فأنها من تقوى القلوب لكم فيها منافع الى اجلٍ مسمى ثم محلها البيت العتيق [2]».

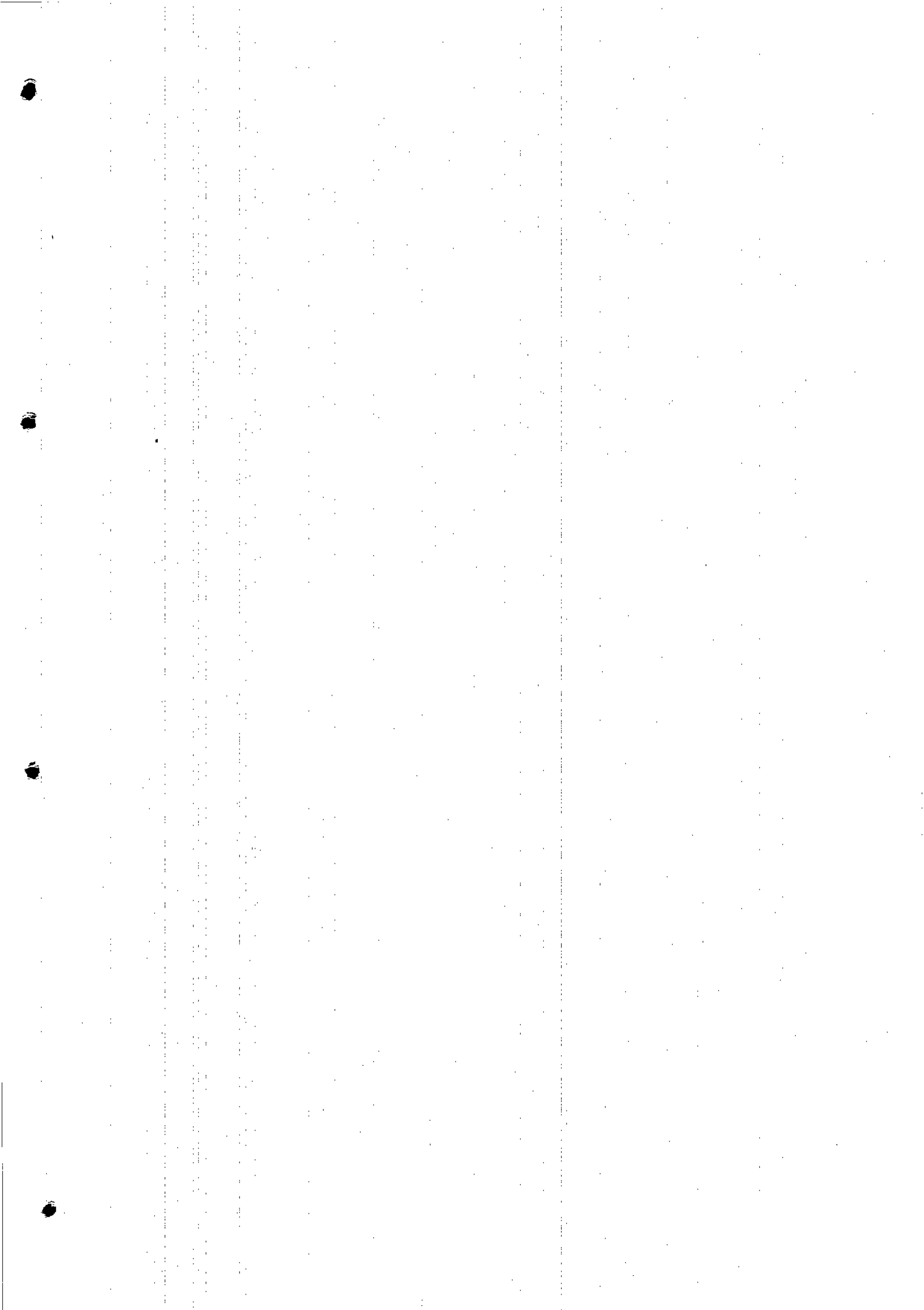
فجاء النص بأن شعائر الله تعالى محلها الى البيت العتيق ، اما اخر الوقت فأنه لم يتحدد بوقت معين [3] .

الرأى السادس : وهو ما عليه الزيدية [4] والامامية [5] فانهم ذهبوا الى القول بأن جميع الهدايا لا يجوز ذبحها ولا نحرها الا بمنى وما يكون عن عمرة فأن ذبحه يكون في مكة ، وقد جاء في النهاية مانصه :

(وجميع مايلزم الحاج المتمتع وغير المتمتع من الهدي والكفارات في الاحرام لا يجوز ذبحه ولا نحره إلا بمنى وكل ما يلزمه في احرام العمرة فلا ينحره الا بمكة ».

---

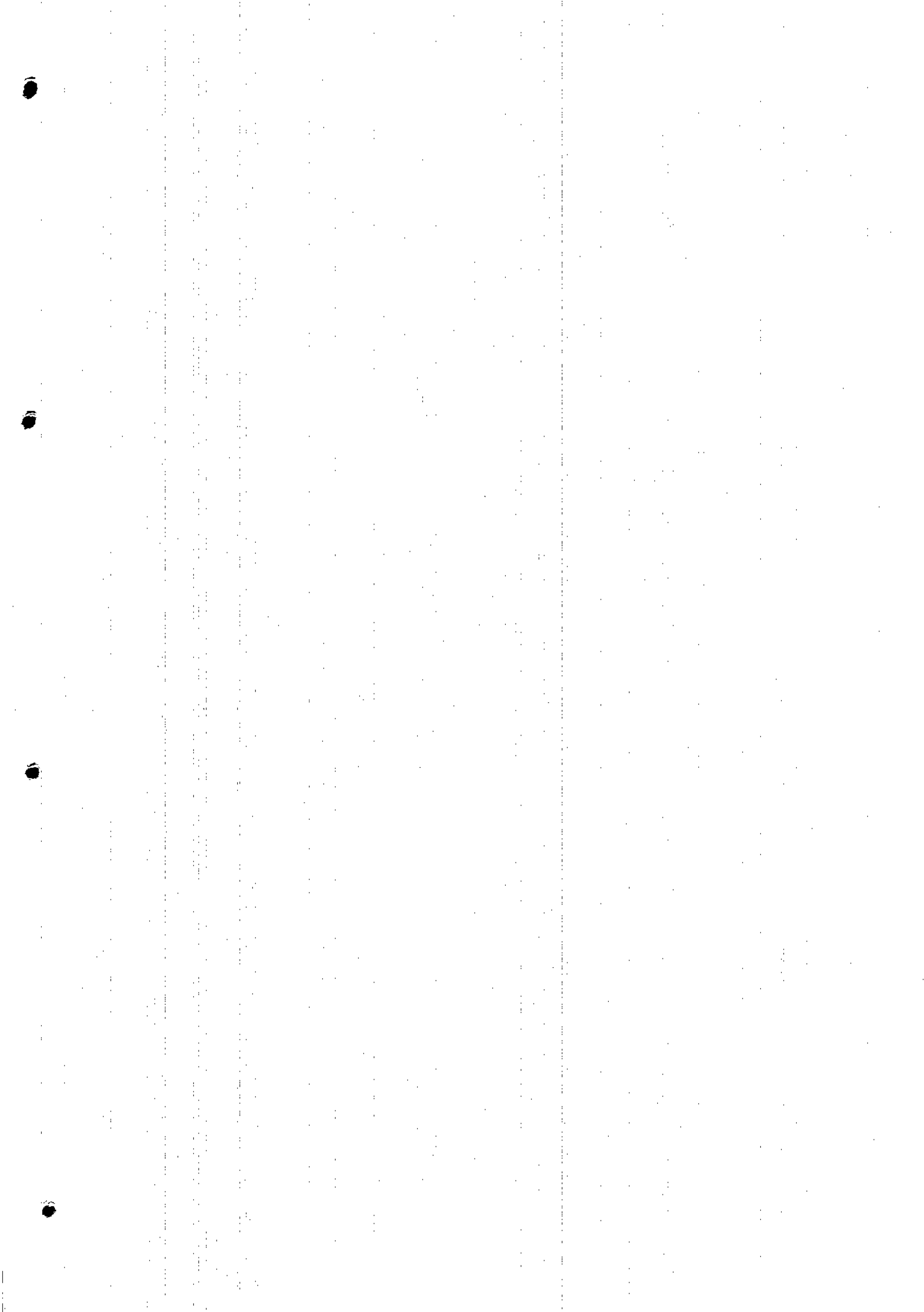
(١) المحلى ٧/١٥٥ -١٥٦.
(٢) سورة الحج اية ٣٢-٣٣.
(٣) المحلى لابن حزم ٧/١٥٥
(٤) السيل الجرار ٢/٢٨٢
(٥) النهاية للطوسي ص ٢٥٩





الفصل السادس

الصيد في الحرم وقطع نباته واللُقَطة فيه



الفصل السادس
صيد الحرم وقطع نباته واللقطة فيه

بعد أن أنهينا الكلام على مزدلفة ومنى والهدي في الحرم وما يتعلق بهما سأتكلم على صيد الحرم وقطع نباته واللقطة فيه في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: صيد الحرم، وفيه ثمانية مطالب:

المطلب الأول : تعريف الصيد في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: أقسام الصيد.

المطلب الثالث: الحكم التكليفي.

المطلب الرابع: صيد الحرم.

المطلب الخامس: حكم ما يُصاد في الحرم

المطلب السادس: الأصل في جزاء الصيد.

المطلب السابع: صور من الاصطياد

المطلب الثامن: صيد البحري في الحرم.

المبحث الثاني: حكم قطع نبات الحرم ورعي حشيشه وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: قطع نبات الحرم.

المطلب الثاني: رعي حشيش الحرم والاحتشاش منه.

المطلب الثالث: ضمان قطع النبات في الحرم.

المبحث الثالث: اللقطة في الحرم وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول : تعريف اللقطة.

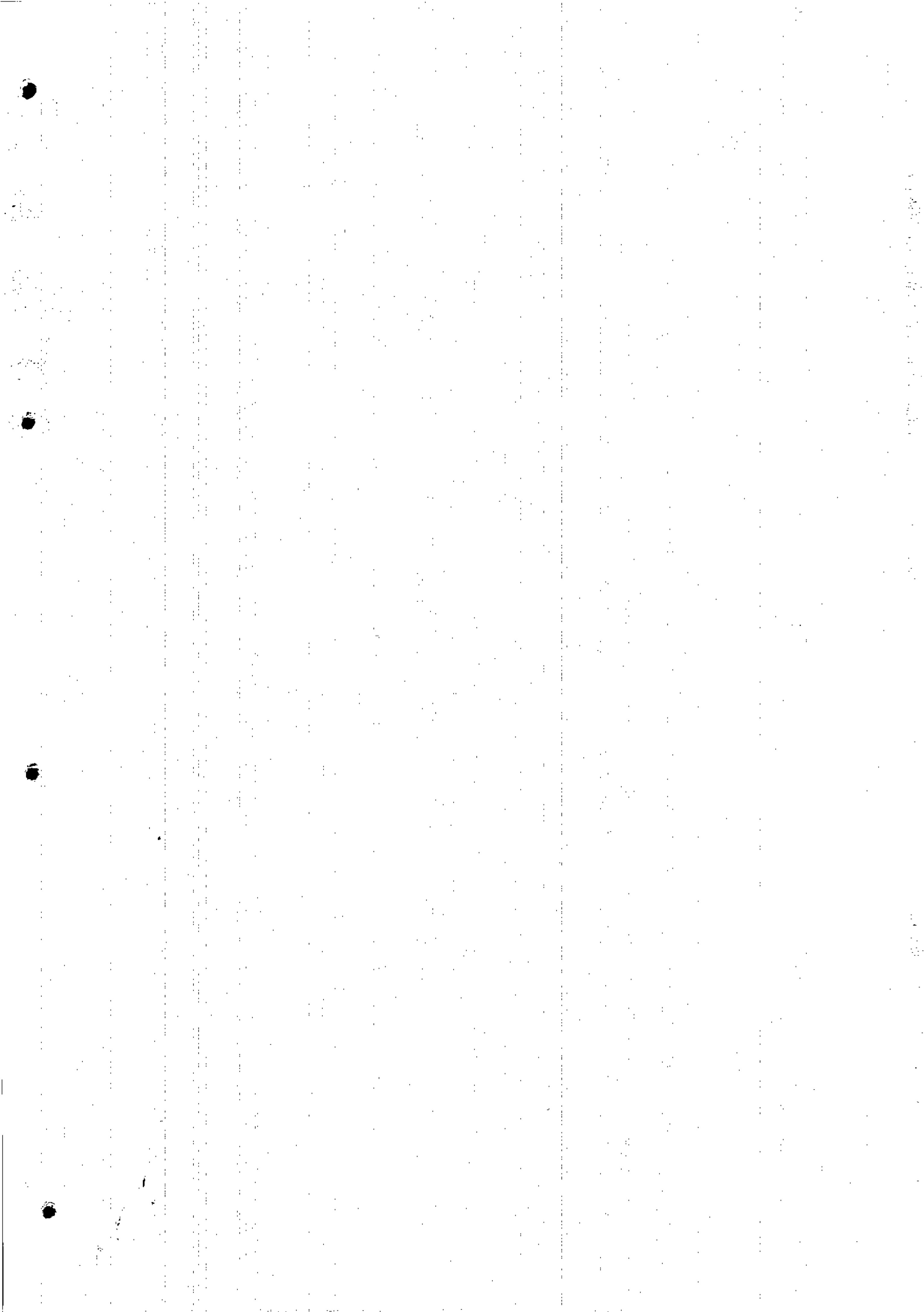
المطلب الثاني: مشروعية اللقطة.

المطلب الثالث: الحكمة من مشروعية اللقطة.

المطلب الرابع: الدليل على لقطة الحرم.

المطلب الخامس: حكم لقطة الحرم.

المطلب السادس: تملك لقطة الحرم.



المبحث الأول
الصيد في الحرم

وفيه ثمانية مطالب.

المطلب الأول
التعريف

أ - الصيد لغةً

مصدر صاد يصيدُ ويطلق على المعنى المصدري أي : فعل الإصطياد كما يطلق على المصيد، يقال: صيد الأمير، وصيد كثير ويراد بهِ المصيد[1] كما في قوله تعالى: « هذا خلق الله »[2] أي مخلوقه.

والصيد هنا بمعنى المصيد[3]: يقول الله تعالى: « لا تَقْتُلوا الصَّيد وأنتُمْ حُرُم »[4].

ب - أما في الإصطلاح الشرعي:

فلقد عرّفهُ الفقهاء تعريفات عدة منها:

١- تعريف الكاساني من الحنفية[5] لقد عرفه على الإطلاق الثاني « أي المصيد » بأنه اسم لما يتوحش ويمتنع ولا يمكن أخذه إلا بحيلة، وقال: ابن الهمام المتوحش عن الآدمي بأصل الخلقة: مأكولاً كان أو غير مأكولاً.

٢- وعرفهُ المالكية: بأنه أخذُ مقدور عليه من وحش طيراً أو حيوان بحر بقصد[6].

٣- وعرفهُ الشافعية[7] والحنابلة[8] والزيدية[9]: بأنهُ حيوان مقتنص حلال متوحش طبعاً غير مملوك ولا مقدور عليه، وقال بعضهم: هو الجرح المزهق المقصود وبلا غيبة على الموت.

المطلب الثاني
أقسام الصيد

الصيد نوعان: بري وبحري

النوع الأول: الصيد البري : ما يكون توالده في البر ولا عبرة بالمكان الذي يعيش فيه.

(١) لسان العرب المفردات للراغب الأصبهاني القاموس المحيط ، المصباح المنير: مادة (صيد)، الاختيار لتعليل المختار ٣/٥.

(٢) سورة لقمان آية١١.

(٣) حاشية الجمل٢٣٣/٥، كشاف القناع على متن الاقناع للبهوتي ٢١٣/٦.

(٤) سورة المائدة آية ٩٥

(٥) بدائع الصنائع ٣٥/٥، شرح فتح القدير ٣٧٠/٨.

(٦) حاشية العدوي ٥١٠/١.

(٧) البجيرمي على الخطيب ١٤٨/٤.

(٨) كشاف القناع ٢١٣/٦.

(٩) الروض النظير ٣٩١/٣.

النوع الثاني: الصيد البحري: فهو ما يكون توالدهُ في الماء، ولو كان مثواه في البر، لأن التوالد أصل، والكينونة بعده عارض[1].

وينقسم هذا النوع على ثلاثة أقسام:

١- ما لا يعيش إلا في الماء مثل السمك.

٢- ما يعيش في الماء وغيره إلا أن الماء أكثر مأواهُ كالسرطان، السلحفاة البحرية، الضفدع.

٣- ما تكون اقامتهُ في البر ومعاشهُ وكسبهُ في الماء كالطيور مع الخلاف.

المطلب الثالث
الحكم التكليفي

الأصل في الصيد الإباحة، إلا المحرم أو في الحرم، يدل عليها الكتاب والسنة والإجماع، والمعقول.

أما الكتاب:

فمنها قولهُ تعالى: « أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وَلِلسيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدِ البَرِ ما دُمْتُم حُرُمًا »[2] وقولهُ تعالى « وَإذَا حَلَلْتُم فاصطادُوا »[3].

أما السنة:

فمنها حديث أبي ثعلبة الخشني « رضي اللهّ عنه » أنهُ سئل رسول اللّه « صلى اللهّ عليه وسلم » عن الصيد بالقوس، والكلب المعلم، والكلب غير المعلم: فقال لهُ رسول اللّه « صلى اللهّ عليه وسلم » « « ما صدت بقوسك فاذكر اسم اللهّ ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم اللّه ثم كل وما صدت بكلبك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاتهُ فكل »[4].

أما الإجماع :

فبيانهُ أن العلماء أجمعوا على إباحة الإصطياد والأكل منهُ وصرحوا بذلك، ونقلوا أن الناس كانوا يمارسون الصيد في عهد رسول اللّه « صلى اللهّ عليه وسلم » وعهود أصحابه وتابعيهم من غير نكير[5].

---

(١) ابن عابدين ١١٢/٢، المجموع ٢٩٦/٧.

(٢) سورة المائدة آية ٩٦.

(٣) سورة المائدة آية٢.

(٤) أخرجه البخاري (الفتح ٦١٢/٩، ومسلم ١٥٣٢/٣،

(٥) فتح القدير ١٧٠/٨، حاشية العدوي ٥٢٠/١، مغني المحتاج ٢٦٥/٤، المغني لابن قدامة ٣٦٦/٩.

أما المعقول:

فهو أن الصيد نوع إكتساب وانتفاع بما هو مخلوق لذلك، وفيه إستيفاء المكلف وتمكينه من إقامة التكاليف، فكان مباحاً بمنزلة الإحتطاب[1]. وبهذا تتبين حكمة مشروعيته وإذا علم أن الأصل في الصيد الإباحة، فلا يحكم بأنه خلاف الأولى أو مكروه أو حرام أو مندوب أو واجب إلا في صور خاصة بأدلة خاصة[2].

ويحرم الصيد في صور وهذا الذي نحنُ في صدده منها:

أ - أن يكون الصائد محرماً بحج أو عمرة، والصيد برياً، لقوله تعالى: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِ ما دُمْتُم حُرُما»[3] وهذا باتفاق الفقهاء.

ب - أن يكون الصيد حرمياً، سواء أكان الصائد محرماً أم حلالاً، لقوله تعالى: « أَوَلَمْ يَرَوا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَماً أمناً »[4].

ولقوله «صلى اللهّ عليه وسلم» في صفة مكة « ولا ينفر صيدها »[5] وهذا بأتفاق الفقهاء أيضا[6].

المطلب الرابع
صيد الحرم

بعد هذا الإستعراض وسرد الأدلة من القرآن والسنة النبوية وإجماع الفقهاء على حل الصيد يتبين لنا بأن الصيد بحد ذاته حلالٌ وأن الأصل في الأشياء الإباحةَ ما لم يرد دليل يحرم ذلك الحلال والذي نحنُ بصدده فعندما جاءت الأدلة بتحريم الصيد على المحر م في الحل والحرم وعلى الحلال في الحرم ترتب على هذا التحريم أحكام وهذه الأحكام هي كالآتي:

١- قولهُ تعالى: « يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمْ »[7].

٢- وقولهُ تعالى: «وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُما »[8].

---

(١) تبيين الحقائق للزيلعي ٦/٥٠.
(٢) تنوير الأبصار بهامش ابن عابدين ٥/٣٠٦ نقلاً عن الخانية والمغني مع الشرح الكبير ١١/١١.
(٣) سورة المائدة آية ٩٦.
(٤) سورة العنكبوت آية ٦٧.
(٥) أخرجه البخاري (الفتح ٤/٤٦)، مسلم ٢/٩٨٨ من حديث ابن عباس.
(٦) فتح القدير ٢/٢٥٥، حاشية العدوي٢/٢٦٣، المجموع ٧/٢٨٣، المغني ٣/٢٨٨٤ ، المحلي٧/٩٨، البحر الزخار ٢/٣١٥، المختصر النافع ص١٣٠.
(٧) سورة المائدة آية ٩٥.
(٨) سورة المائدة آية ٩٦.

تُبيِّن لنا الآيتين الكريمتين تحريم قتل الصيد في حال الإحرام ونهى عن تعاطيه[1] واذا حرم علينا ذلك فإنه يشمل جميع أنواع الإصطياد أي سواء إصطاد الصيد بقتله أو بمجرد إمساكه وبقائه حياً لأن تحريم الإصطياد يشملهما، وكذلك الآية الأولى تتناول ما صيد من الحيوانات في الحرم سواء كان الصائد محرماً أم محلاً وكذا ما صادهُ المحرم سواء كان في أرض الحرم أو في أرض الحل لأنه يقال احرم اذا دخل الإحرام وكذا اذا دخل في أرض الحرم كما يقال أنجد وأعرق إذا دخل نجداً أو دخل العراق[2] .

المطلب الخامس
حكم ما يصاد في الحرم

إتفق الفقهاء على تحريم صيد الحرم بصورة عامة إلا أن الفقهاء قد اختلفوا فيما يسمى صيداً من حيوان البر وما لا يسمى صيداً وعلى هذا الإختلاف يتبين ما اتفق عليه الفقهاء في بعض هذه الحيوانات من جهة حرمة قتلها بالإصطياد أو أخذها وهي حية في الحرم وبالتالي يحرم إصطيادها لأن الغالب أخذها كما إتفقوا على بعضها أن يحل أخذهُ أو اصطيادهُ واختلفوا في البعض الاخر على التفصيل الآتي:-

ما اتفق عليه الفقهاء:

أ - إتفق الفقهاء على أن الحيوان الانسي غير المتوحش كالغنم والبقر والابل والخيل ليست بصيد فليس على من يذبحها في الحرم شيء لأن الصيد ما كان متوحشاً، وذكر الفقهاء له بعض الأدلة منها ما ذبحهُ الرسول «صلى اللهّ عليه وسلم» من البُدن في مكة كما جاء في حديث حجة الوداع الطويل عندما انصرف النبي «صلى اللهّ عليه وسلم» الى المَنْحَر . فَنَحَرَ ثلاثاً وستينَ بَدَنة بيده. وأعطى علياً «رضي اللّه عنه» فنَحَرَ ما غَبَرَ[3] وأشركهُ في هديِهِ ثم أمرَ من كل بَدَنة بِبَضْعَة فجعلت في قدرٍ فطبخت فأكلا من لحمها وشَرِبا مِنْ مَرَقِها[4] . ومنها قولهُ «صلى

---

(١) تفسير ابن كثير ٩٨/٢.

(٢) أحرم لها ثلاثة معاني فيقال أحرم اذا دخل في الشهر الحرام وكذا اذا دخل في الحرم وكذا إن دخل في الإحرام وإن أخذ الصيد في الأشهر الحرم وقد نسخ فيجوز الإصطياد اذا لم يكن الصائد محرماً، ولم يكن بأرض الحرم فلم يبقَ إلاّ الدخول في الإحرام وأرض الحرم فيعمهما إلا ما خص بدليل فهي تشمل معنى كينونة الصائد في الحرم حتى وإن لم يكن محرماً كما يشمل معنى الحرم وإن لم يكن في أرض الحرم.

(٣) أي ما يبقى.

(٤) سنن الحافظ أبي عبداللّه محمد بن يزيد القزويني، ابن ماجه المتوفى ٢٧٥هـ ١٠٢٦/٢ باب ٨٤ دار الفكر للطباعة والنشر.

اللهُ عليه وسلم» افضل الحج العج والثجُ [١].

ب- كما إتفق الفقهاء على أن ما يحلُ أكلهُ من الحيوانات التي يطلق عليها اسم الصيد هو صيد يحرم قتلهُ واصطيادهُ في الحرم لقوله تعالى:
« أُحلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وَلِلسَّيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُالبَرِ ما دُمْتُم حُرُما »[٢] .
إن الآية الكريمة حَرَّمَتْ الصيد بمعنييه أي اصطياد الحيوان، والحيوان المصيد نفسهُ وأن الفقهاء متفقون على أن ما يحل أكلهُ من حيوان البر يطلقُ عليه إسم الصيد.

جـ- كما إتفق الفقهاء المسلمون على أن الفواسق ليست بصيد فلا يترتب عليها الإصطياد المحظور في الحرم وبالتالي يجوز قتلها في الحرم، وذلك لورود النص بأنها ليست بصيد كما جاء في الحديث الشريف:
« قال حدثنا يحيى بن سليمان قال: حدثني ابن وهب قال: أخبرني يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة « رضي اللّه عنها » أن رسول اللّه «صلى اللهُ عليه وسلم» قال خمسٌ من الدواب كُلُهُنَّ فاسق يَقْتُلُهُنَّ في الحَرَمِ . الغُرَابُ والحدأةُ والعقربُ والفأرةُ والكلبُ العقُورُ»[٣] .

ما اختلف فيه الفقهاء:

إختلف الفقهاء في بقية الحيوانات غير التي مَرَّذكرها فأعتبر بعضهم ذلك صيداً يحرم اصطياده سواء قتلهُ باصطياده أو أمسكهُ حياً وعليه الجزاء ولم يعتبره البعض الاخر صيداً ثم لا يحرم اصطيادهُ وقتلهُ في الحرم على التفصيل الاتي:

---

(١) الحديث رواهُ الترمذي ١٨٩/٣ والدارقطني ٢١٧/٢ طبعة دار المحاسن.
أ - والعج رفع الصوت بالتلبية - والثج صب الدم وسيلان دماء الهدي يعني الذبح ومنه الحديث أن جبريل أتي النبي «صلى اللّه عليه وسلم» فقال كن عَجّاجاً ثَجّاجاً ، وفي الحديث من قتل عصفوراً عبثاً عج الى اللّه يوم القيامة ، لسان العرب لابن منظور باب عج، المجلد الثاني ص ٦٨٨.
(٢) سورة المائدة آية ٩٦.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري ١٨٢/١٠، الصيد والتذكية في الشريعة الرسلامية للأستاذ عبدالحميد حمد العبيدي وهي جزء من متطلبات رسالة ماجستير مقدمة الى كلية العلوم الإسلامية جامعة بغداد سنة ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥ - مطبعة اليرموك بغداد.

المذهب الأول هو ما ذهب إليه الحنفية[1] والمالكية[2] والشيعة الإمامية[3] قال هذا الفريق من الفقهاء الصيد يشمل الحيوانات المأكولة وغير المأكولة ولا يحلُ قتل صيد الحرم للمحرم والحلال جميعاً إلا المؤذيات المبتدئة غالباً. والأصل فيه قولهُ تعالى: «أوَ لَمْ يَرَوا أنَّا جَعَلْنَا حَرَماً أمناً»[4].
و قولهُ تعالى: «يا أيُهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصيدَ وأنتُمْ حُرُمٌ»[5].
و قولهُ تعالى: «حُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ البَرِ مادُمْتُمْ حُرُمٌ»[6]. وهذا يتناول صيد الإحرام والحرم.

وصيد البر نوعان:

مأكول وغير مأكول.

أما المأكول فلا يحل اصطياده نحو الظبي والأرنب وحمار الوحش وبقر الوحش والطيور التي تؤكل لحومها برية كانت أو بحرية لأن الطيور كلها برية لأن توالدها في البر وإنما يدخل بعضها في البحر لطلب الرزق. وظاهر الايتين يقتضي تحريم صيد البر عاماً أو مطلقاً إلا ما خصّ أو قيد بدليل. ويكره مالك قتل سباع الطير كلها وغير سباعها فإن قتل المحرم سباع الطير يرى عليه الجزاء فأن عدت عليه سباع الطير فخافها على نفسه فدفع عن نفسه فقتلها لا شيء عليه وذلك لو أن رجلاً عدا على رجل فأراد قتلهُ فدفعهُ عن نَفسه فقتلهُ لم يكن عليه شيء فكذلك سباع الطير.وهو قول ابن حجر الهيثمي من الشافعية[8].

أما غير المأكول فنوعان نوع يكون مؤذياً طبعاً مبتدئاً بالأذى غالباً ونوع لا يبتدئ بالأذى.

أ - أما الذي يبتدئ بالأذى غالباً فلمن كان في الحرم وللمحرم أن يقتلهُ ولا شيء عليه، وذلك نحو الأسد والذئب والنمر والفهد، لأن دفع الأذى من غير سبب موجب للأذى واجب فضلاً عن الإباحة، ولهذا أباح الرسول «صلى اللهّ عليه وسلم» قتل الخمس الفواسق للمحرم في الحل والحرم كما بينا في الحديث الذي سبق عن عائشة «رضي اللّه عنها» وعلة الإباحة فيها هي الإبتداء بالأذى والعدو على الناس غالباً فأن من عادة الحدأة أن تُغير على اللحم والكرش، والعقرب تقصد من تلدغهُ وتتبع حسهُ وكذا

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٢٥٥-١٢٥٧.
(٢) المدونة الكبرى ٤٤٢/١.
(٣) المختصر النافع. ص ١١٨
(٤) سورة العنكبوت آية ٦٧.
(٥) سورة المائدة آية ٩٥.
(٦) سورة المائدة آية ٩٦.
(٧) حاشية الدسوقي ٢/٧٢-٧٤.
(٨) مناسك الحج، شرح الإيضاح ص ٢٠٧.

الحية والغراب يقع على دبر البعير وصاحبهُ قريب منهُ والفأرة تسرق أموال الناس والكلب العقور من شأنه العدو على الناس وعقرهم ابتداء من حيث الغالب ولا يكاد يهرب من بني آدم وهذا المعنى موجود في الأسد والذئب والفهد والنمر فكان ورود النص في تلك الأشياء وروداً في هذه دلالة[1].

ب - أما الذي لايبتدئ بالأذى غالباً كالضبع والثعلب وغيرهما فله أن يقتلهُ ان عدى عليه ولا شيء عليه اذا قتلهُ وهذا قول أصحابنا الثلاثة. خلافاً لزفرالذي قال يلزمهُ الجزاء لقوله أن المُحرم للقتل قائم وهو الاحرام للمحرم والحرم للمحل او المحرم. وقول أبي حنيفة وصاحباه أنهُ لما عدا عليه وابتدأهُ بالأذى التحق بالمؤذيات طبعاً فسقطت عصمتهُ وقد روي عن ابن عمر «رضي اللّه عنهما» أنه ابتدأ قتل ضبع فأدى جزاءها، وقال انا ابتدأناها وهذا يدل لو أنها ابتدأت لا يلزمه جزاء . ويكره مالك قتل الثعلب والضبع ويكون عليه الجزاء إن لم يبتدئبالأذى . وأن عمر بن الخطاب « رضي اللّه عنه » قضى في الضبع بكبش على معنى أنهُ عدل لهُ من النعم به قدراً ويقول الإمام مالك أنهُ يُحكَمُ على من قتل الصيد في الحرم وهو حلال بمثل ما يُحكمُ على المحرم[2] .

المذهب الثاني: قول الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] والزيدية[6].

وهو قول: جابر بن عبداللّه وعطاءوالثوري واسحاق[7] .

إن الصيد مخصوص بالذي يحلُ أكلهُ فلا يطلق على الحيوان المحرم أكلهُ بأنه صيد وبالتالي يجوز إصطيادهُ وقتلهُ . وقال الشافعية كل صيد بري مأكول، أوفي أصله مأكول وحشياً كان أو في أصله وحشي يحرم صيدهُ ، فأما ما ليس بصيد كالبقر والغنم والابل والخيل وغيرها من الحيوانات الانسية فليس بحرام بالإجماع لأنهُ ليس بصيد. وقال القاضي أبو الطيب

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٣/١٢٥٥-١٢٥٦، شرح فتح القدير ٢/٢٥٦.

(٢) المدونة الكبرى ١/٢٤٤٢ موطأ الإمام مالك ص ١٨٥، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك للباجي ٣/٦٣..

(٣) الام ٢/١٨٢. المجموع ٧/٢٩٦ البجيري ٢/١٥٣.

(٤) المغني ٣/٣٤٨ . كشاف القناع ١/٥٧٩.

(٥) المحلى ٧/٣٣٨ -٣٣٩.

(٦) الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير للقاضي شريف الدين الحسين بن أحمد السباعي ٣/٢٣٩ المتوفى ١٢٢١هـ مكتبة المؤيد، الطائف، السعودية، الطبعة الثانية، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨، الروضة الندية شرح الدرر البهية للإمام أبي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني ١/٢٥٦ - ٢٥٧ دار المعرفة بيروت - لبنان ١٣٩٨ هـ ، ١٩٧٨م.

(٧) المغني ٣/٣٤٨ مع الشرح الكبير.

والاصحاب والشافعي يحرم على المحرم الدجاجة الحبشية لأنها وحشية تمنع بالطيران وان ألفت البيوت وقال القاضي تسمى بالعراق دجاجة سندية فإن أتلفها لزمه الجزاء. وأما ما ليس مأكولاً ولا هو متولد من مأكول وغير مأكول فليس بحرام بلا خلاف عندنا. واستدلوا بأن الله عز وجل ذكر صيد البحر جملةً ومفسراً فالمفسر من كتاب الله يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المُبيَّنة.

قال تعالى: « أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وَلِلسيَّارَةِ، وَحُرِّمَ عَلَيْكُم صَيْدُ البَرِّ ما دُمْتُم حُرُماً »(1).

فلما أثبت سبحانه وتعالى صيد البحر وحرم صيد البر ما كانوا حُرُماً دلَّ على أن الصيد الذي حرم عليهم اذا كانوا حرماً كان أصله حلالاً لهم قبل الإحرام لأنه لا يشبه أن يكون حرم بالاحرام خاصة إلا ما كان قبله مباحاً فأما ما كان محرماً على الحلال فالتحريم الأول كافٍ منه.

المطلب السادس
الاصل في جزاء الصيد

قوله تعالى: « يا أيُّها الَّذينَ آمَنوا لا تَقْتُلوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحكُمُ بِهِ ذوا عدل منكُمْ هَدْياً بالِغَ الكَعبةِ او كفَّارَةٌ طَعامُ مساكينَ أو عدلُ ذلك صياماً ليَذوق وبالَ أمرِهِ عفا اللّهُ عَما سَلَفَ ومَنْ عادَ فَيَنْتَقِمُ اللّهُ منهُ واللّهُ عزيزٌ ذو انتقام(2).

وقد أجمع العلماء على تحريم قتل صيد البر واصطياده على المحرم والحلال في الحرم. وقولُهُ وأنتم حرم معناه وأنتم داخلون في الحرم وقيل وأنتم حُرُم يتناول كلا الأمرين اعني من كان حراماً محرماً ومن كان داخل الحرم وهو أن يكون الحرم جمع محرم يكون مدلول الآية أن المحرم ليس له أن يتعرض للصيد ما دام محرماً لا بالسلاح ولا بالجوارح من الكلاب والطيور سواء كان الصيد صيد الحل أم صيد الحرم. بخلاف الحلال فأن له أن يتصيد في الحل فقط(3).

وقد نصت الآية الكريمة على وجوب الجزاء في قتل الصيد عمداً ولم تنص على قتله خطأ، وقد اتفق الجمهور الحنفية(4)، والمالكية(5)، والشافعية(6)، والحنابلة(7)

---

(1) سورة المائدة آية ٩٦.

(2) سورة المائدة آية ٩٥.

(3) حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي ١٣٥/٢.

(4) حاشية سعدي جلبي على شرح العناية على الهداية ٢٥٦/٢.

(5) الخرشي على مختصر خليل ٢٦٤/٢.

(6) المجموع ٢٩٤/٧ وما بعدها.

(7) العدة شرح العمدة للشيخ بهاد الدين بن ابراهيم المقدسي المتوفى ٦٢٤ ص ١٨٠، المسطبعة السلفية، طبعة ثانية ١٣٨٢هـ

والإمامية[1] خلافاً للظاهرية[2] على أن الخطأ في هذا الباب كالعمد لان ما ضمن عمدهُ بالمال ضمن خطأهُ كمال الآدمي ولأنهُ كفارة تجب بالقتل فأستوى فيها الخطأ والعمد ويحرم عليهِ جرحهُ فأن اتلف جزءاً منهُ ضمنهُ بالجزاء لأن ما ضمن جميعهُ بالبدل ضمنت أجزاؤهُ كالآدمي واذا حرم ذلك في صيد الحرم وجب أن يحرم في الإحرام .

أما قول ابن حزم الظاهري[3] من تصيَّد صيداً فقتلهُ وهو محرم أو محل في الحرم فأن فعل ذلك عامداً لقتلهِ غير ذاكر لاحرامهِ أم لأنهُ في الحرم أو غير عامد لقتلهِ سواء كان ذاكراً لاحرامه أو لم يكن فلا شيء عليهِ لا كفارة ولا اثم، وذلك الصيد جيفة لا يحل أكلهُ فإن قتلهُ عامداً ذاكراً لاحرامهِ أو لانه في الحرم فهو عاصي لله تعالى وحجهُ باطل وعمرتهُ كذلك.

وعندهُ يقيناً لا اشكالَ فيهِ أن حكم الآيةُ إنما هو على العامد لقتلهِ الذاكر لاحرامه أو لأنهُ في الحرم لأنَ اذاقةُ اللّه تعالى وبال الأمر وعظيم وعيدهِ بالإنتقامَ منهُ ليس على المخطيء البتة ولا على غير العامد للمعصية القاصد اليها، فبطل يقيناً أن يكون في القرآن ولا في السنة إيجاب حكم من هذا المكان على غير العامد الذاكر القاصد الى المعصية، وقال تعالى : « وليس عليكم جناح فيما أخطأتم ولكن ما تعمدت قلوبكم »[4] .

وقال «صلى اللهّ عليه وسلم» « رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »[5] .

وما روي عن طريق وكيع عن المسعودي عن قبيصة بن جابر الأسدي أنه سمع عمر بن الخطاب ومعه عبدالرحمن بن عووف « رضي اللّه عنهما » وعمر يسأل رجلاً قتل ظبياً وهو محرم؟

فقال له عمر عمداً قتلتهُ أم خطأ . فقال له الرجل لقد تعمدتُ رميه وما أردتُ قتلهُ. فقال له عمر (رض) ما أراك إلا أشركت بين العمد والخطأ اعمد الى شاةٍ فاذبحها فتصدق بلحمها وأسق اهابها. فلو كان العمد والخطأ في ذلك سواء عند عمر بن الخطاب وعبدالرحمن بن عوف لما سألهُ عمر أعمد

---

(١) المختصر النافع ص١٣٣.
(٢) المحلى ٢١٤/٧.
(٣) نفس المصدر.
(٤) سورة الأحزاب آية ٥.
(٥) المعجم الكبير للحافظ أبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ٩٧/٢ تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي من حديث (ثوبان) مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، الطبعة الثانية. قال الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٠/١ فيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو ضعيف وقال ابن عدي أرجو أن لا بأس به.

قتلتهُ أم خطأ ولم يذكر ذلك عبدالرحمن بن عوف[1] .وهذا ما أميل إليه وأراهُ راجحاً.

وذهب الحنفية الى أنه تقدر قيمة الصيد بتقويم رجلين عدلين لقوله تعالى « يَحكُمُ بهِ ذوا عدلٍ منكم »[2] وتعتبر القيمة في موضع قتلهِ، ثم يخيّر الجاني بين ثلاثةَأمور:

أولاً : أن يشتري هدياً ويذبحهُ في الحرم إن بلغت القيمة هدياً.

ثانياً: أن يشتري طعاماً ويتصدق بهِ على كل مسكين نصف صاع من بُرأو صاعاً من شعير، أو تمر، كما في صدقة الفطر، ولا يجوز اعطاء أقل من ذلك، إلا إن فضل من الطعام منهُ فيجوز أن يتصدق بهِ ولا يختص التصدق بمساكين الحرم.

ثالثاً: أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً، وكذلك عن أقل من نصف صاع اذا فضل يوماً. هذا لمن كان محرماً أما الحلال اذا قتل صيداً في الحرم لا يجزيهِ الصوم[3] . وذهب جمهور الأئمة من المالكية والشافعية والحنابلة ومحمد من الحنفية والإمامية بأن الصيد ضربان:

أ – مثلي، وهو ما لهُ مثل من النعم، وهي الإبل والبقر والنعم.

ب – وغير مثلي، وهو ما لا يشبه شيئاً من النعم.

أما المثلي فجزاؤهُ على التخيير والتعديل، أي أن القاتل يخير بين ثلاثة أشياء على الوجه التالي:

أولاً : أن يذبح المثل المشابه من النعم في الحرم، ويتصدق بهِ على مساكين الحرمً.

ثانياً: أن يقوم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويتصدقَ بهِ على مساكين الحرمِ، ولا يجوز تفرقة الدراهم عليهم. وقال مالك بل يقوم الصيد نفسهُ ويشتري به طعاماً يتصدق بهِ على مساكين موضع الصيد فأن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين اقربَ المواضع اليه.

ثالثاً : إن شاَء صام عن كل مد يوماً. ويجوزالصيام في الحرم وفي غيرالحرم[4].

ب – أما غير المثلي فيجب فيهِ قيمتُهُ ويتخيّر فيها بين أمرين:

١ – أن يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم، وعند مالك على مساكين موضع الصيد.

---

(١) ا المحلى ٢١٥/٧.

(٢) سورة المائدة ٩٥.

(٣) مختصر الطحاوي للإمام المحدث الفقيه أبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي المتوفى ٣٢١هجرية ص ٧١ ، تحقيق أبو الوفاء الأفغاني، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى.

(٤) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك للمحقق العلامة محمد الزرقاني ٢٨٥/٢ مطبعة الاستقامة بالقاهرة ١٩٥٤م – بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام بن رشد المتوفي ٥٩٥ هـ ٢٦٠/١ دار الفكر – شرح العمدة ص ١٧٨– المختصر النافع ص.١٣.

٢- أن يصوم عن كل مُدْ يوماً كما ذكرنا سابقاً [١].

أما بيان المثلي. المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة، وكل ما ورد فيه ننقل عن السلف فيتبع ، لقوله تعالى « يحكم به ذوا عدل منكم »[٢] وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان فطنان بهذا الأمر عملاً بالآية والكلام عليه في الدواب ثم في الطيور.

أ - أما الدواب:

ففي النعامة بدنة، وفي بقر الوحش وحمار الوحش بقرة انسية، وفي الغزال عنز وفي الأرنب عناق[٣] ، وفي اليربوع جفرة[٤].

وعند مالك في الأرنب واليربوع والضب القيمة.

ب - أما الطيور:

ففي أنواع الحمام شاة والمراد بالحمام كل ما عب في الماء وهو أن يشربه جرعاً، فيدخل فيه اليمام اللواتي يألفنَ البيوت، والقمري، والقطاء والعرب تسمي كل مطوق حمام. وإن كان الطائر أصغر من الحمام جثة ففيه القيمة وان أكبر من الحمام كالبطة والأوزة فالأصح أنه يجب القيمة إذ لا مثل لهُ. وقال مالك تجب شاة في حمام مكة والحرم ويمامها. وفي حمام ويمام غيرها تجب القيمة وكذا في سائر الطيور[٥].

أما صيد الجراد في الحرم والإحرام.

سئلَ عبدالله بن عباس «رضي الله عنه» عن صيد الجراد في الحرم فقال لا ونهى عنهُ واتفق الفقهاء على أن في الجرادة صدقة تمرة. وقالت الإمامية لو كان الجراد كثيراً قدم شاة[٦] .

---

(١) المصدر السابق، تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيثمي ١٨٨/٤.

(٢) سورة المائدة ٩٥.

(٣) العناق. الانثى من المعز من حين تولد ما لم تستكمل سنة والمراد بها مافوق الجفرة، لسان العرب لابن منظور، باب العين مادة (عنق) المجلد الثاني ص ٩٠٤ وما بعدها.

(٤) الجفرة. هي الانثى من المعز إذا بلغت أربعة أشهر. مختار الصحاح باب الجيم مادة جفرة ص١٠٥.

(٥) شرح فتح القدير ٢٦٨/٢، المجموع للنووي ٤٢٩/٧ -٤٣١، المغني لابن قدامة٢٥٤/٣.

(٦) فتح القدير٢٦٨/٢ ، المجموع ٣٣٢/٧، كشاف القناع على متن الامتاع ٥٨٤/١ ، شرح الزرقاني على موطأ مالك ٣٨٤/٢. المحلى ٢٣٠/٧ . البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الامصار للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى المتوفى سنة ٨٤٠ ٣١٤/٣ مطبعة السعادة، مصر ، الطبعة الأولى سنة ١٩٤٧ . المختصر النافع ١٣١.

ومرجع الفريقين: الحنفية وجمهور الفقهاء هو الآية الكريمة فكل فريق استدل بالآية لمذهبه.

إستدل الحنفية لمذهبهم في المثل بأن قوله « من النعم» تفسير لقوله « ما قتل» والمعنى يجب مثل الحيوان المقتول، الذي هو من النعم الوحشي، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى. وذلك غير ممكن فدل على أن المطلوب المثل في المعنى وهو القيمة. وقوله تعالى «يحكم به ذوا عدل منكم» عائد الى هذا المثل أي مهمة الحكمين هي التقويم فقط. واستدلوا على أن التخير للجاني بأنه سبحانه وتعالى أوجب على القاتل جزاءً مخيراً بين ثلاثة أمور عطفها « بأو» وفي المثل، والطعام، والصيام فتكون هذه الثلاثة بياناً للجزاء الواجب على القاتل[1] . وهذا التخيير موضع اتفاق إلا أن الشافعي يفوض التخير للحكمين .

واستدل الجمهور: على مذهبهم في المثل بالآية ووجه الاستدلال: أن قوله من «النعم» بيان لـ «جزاء» وليس بياناً لقوله «ما قتل» فتكون الاية أوجبت الجزاء حيواناً من النعم مماثلاً للمقتول فمتى وجد المثل لا يعدل الى غيره. واذا لم يوجد يصار الى القيمة. وليس المراد حقيقة المماثلة فأنها لا تتحقق بين النعم والصيد لكن أريدت المماثلة من حيث الصورة على ما سبق تفصيله[2].

المطلب السابع
صور من الإصطياد

يتحقق الإصطياد المحرم في الحرم إذا صاد الشخص حيواناً مأكول اللحم، أو غير مأكول اللحم على التفصيل الذي بيّناهُ عند الفقهاء سواء كان الشخص حلالاً أو محراماً ما دام في أرض الحرم.

وقد اختلف الفقهاء في صور ألحقها بعضهم بصيد الحرم ولم يلحقها البعض الآخر على التفصيل الآتي:

أولاً–لو أصاب صيداً بعضهُ في الحرم وبعضهُ الآخر خارج الحرم أي في الحل فيحرم عليه ذلك وعليه الجزاء تغليباً لجانب الحرمة وهذا ما قالهُ الحنابلة[3] والزيدية[4] وهو قول أبو ثور . وقال أبو حنيفة[5] .

إن العبرة بقوائم الصيد لا برأسه فلو كان بعض قوائمه في الحرم حرم قتلهُ ولم تذكر بقية المذاهب الأخرى ذلك وظاهر مذاهبهم أنهُ يحرم قتل

---

(١) الهداية وفتح القدير ٢/٢٦٠-٢٦٢.

(٢) أنظر شرح فتح القدير الموضع السابق، المجموع ٧/٤٣٨ ، العدة شرح العمدة ص ١٧٨.

(٣) المغني ٣/٣٦٣، الشرح الكبير على متن المقنع ٣/٣٦٣.

(٤) البحر الزخار ٢/٣١٦.

(٥) الكاساني ٢/٢٠٧ ، فتح القدير ٢/٢٧٧.

الصيد إن كان بعضهُ في الحرم وبعضهُ الآخر في الحل لاطلاق كلمة الصيد عليه ولأنهُ في الحرم لان الحكم للأكثر ويطلق عليهِ إسم الصيد الحرمي وإن كان البعض القليل منهُ في الحرم[1] .

ثانياً- إن كان الصائد خارج الحرم أي في الحل فرمى صيداً في الحرم حرم ذلك وهو ما صرح به الحنفية[2] والحنابلة[3] والشافعية[4] . وهو قول سفيان الثوري وأبو ثور وابن المنذر لأن النبي «صلى اللهّ عليه وسلم» قال « لا ينفر صيدها »[5] ولم يفرق بين من هو في الحل والحرم وإجماع المسلمين على تحريم صيد الحرم ولأن صيد الحرم معصوم بحلهِ فلا يختص ذلك بمن كان في الحرم.

وفي رواية عن الإمام أحمد لا جزاء عليه ولا يحرم لأن الصائد حلال في الحل. وقال الظاهرية[6] ، يكون عاصياً بقتله الصيد ولا شيء عليه من الجزاء ويحرم عند الزيدية[7]، في مثل هذه الحالة أيضاً لأنهم قاسوا صيد الحرم على صيد الإحرام. والراجح الأول لأن هذا الصيد حرمي محرم بما مر من النصوص ولا نظر الى مكان الصائد.

ثالثاً- من ملك صيداً في الحل وهو حلال ودخل به الحرم لزمهُ إرسالهُ ورفع يدهُ عنهُ فأن أتلفهُ أو تُلف في يده فعليه جزاءهُ لأنهُ يعتبر كأنهُ صادهُ في الحرم وهذا ما قالهُ الحنفية والحنابلة. وقال الظاهرية يحلُ ذلك والراجح الأول لأن تحريم الصيد عام غير مخصوص بما دخل بهِ من الحل الى الحرم[8].

رابعاً- وإن رمى محل صيداً في أرض الحل فتحامل الصيد ودخل أرض الحرمِ فمات فيهِ أو أرسل الصائد كلبهُ أو بازهُ عليهِ في أرض الحل فطارده

(١) أنظر الصيد والتذكية في الشريعة الإسلامية ص ٢٩٤.
(٢)حاشية منحة الخالق على البحر الرائق للعلامة الفاضل السيد محمد أمين الشهير بإبن عابدين ٣/٣٧-٣٩، مطبعة دار الكتب العربية الكبرى - على نفقة الشيخ فدا محمد الكشميري (بمكة المكرمة) .
(٣) الفروع ٣/٤٠٤ - ٤٣٧ ، الكافي ١/٥٥٦.
(٤) نهاية المحتاج ٣/٣٧٣.
(٥) البخاري ٣/١٨ ، مسلم ٢/٩٨٨ ، أبو داود ١/٤٦٥.
(٦) المحلى لابن حزم ٧/٢٣٩.
(٧)الروض النظر ٣/٢٣٨.
(٨) المصادر السابقة.

فدخل الحيوان أرض الحرم فقتلهُ. حل ذلك لأنه لا يعتبر من الإصطياد في الحرم وليس عليهِ شيء لأن ليس للصائد بعد أن رماهُ في الحل أو أرسل اليه الجارح في الحل قدرةً على منع الصيد من دخول أرض الحرم ولا الجارح من متابعتهِ وهذا ما صرح بهِ الحنفيةُ[1] والمالكيةُ[2] والزيديةُ[3].

خامساً- لو رمي صيداً في الحل بسهم والصائد في الحل كذلك ودخل الصيد في الحرم ثم أصابهُ السهم فقتلهُ فعليهِ الجزاء لأن هذا الإصطياد اعتبر في أرض الحرم والفرق بينهُ وبين ارسال الجارح أن السهم ليس لهُ إختيار وإنما يؤاخذ الصائد به لأنه يعلم غالباً أن هذا السهم سيصيب الصيد قبل دخول الحرم أم لا فإذا رماهُ وأصابهُ في الحرم كالذي قصد رميهُ وهو في الحرم فعيله الجزاء لأن السهم بيدهِ وله السيطرة عليه أما الجارح فليس للصائد قدرةً عليه بعد إرسالهِ فلايستطيع ردهُ يمنةً أو يسرة أو يمنعهُ من متابعة الصيد بخلاف السهم فإنهُ يتجه بأتجاه واحد وهو الذي يريده الصائد وهذا بالإتفاق(٤) .

سادساً-ولو رمى رجل حلال غير محرم وكان واقفاً في الحل صيداً يقف في الحل كذلك ولكن تعين مرور السهم في أرض الحرم. أي أن السهم إنطلق من يد الصائد خارج الحرم ومر بأرض الحرم وخرج منها الى أرض الحل المقابل لأرض الحرم التي يقف بها الصائد فأصابت الصيد فلا شيء على الصائد ولا يعتبر ذلك الصيد صيداً حرمياً. ومثله ارسال الجارح فلو أرسل كلباً أو بازياً فمرً بأرض الحرم ثم خرج منها الى الحل ثانية فأصاب صيداً لم يحرم ذلك لما مر وهو قول الحنابلة[5] . والزيدية[6] والإمامية[7] وقال بهِ أبو ثور وابن المنذر.

والدليل على عدم اعتباره صيداً حرمياً أن السهم والجارح لا يزيد حكمهُ على نفس الصائد فلو دخل الصائد من أرض حلال الى أرض الحرم ثم خرج منه الى الحل مرة ثانية وأصاب صيداً لم يعتبر ذلك الصيد أكثر

---

(١) البحر الرائق ٢٧/٣ - ٣٨.
(٢) المدونة الكبرى ٤٤٥/١ ، حاشية الدسوقي ٧٢/٢ -٨٥.
(٣) البحر الزخار ٣١٥/٢.
(٤) الكاساني ٢٠٧/٢، الحطاب ١٧٤/٣، المجموع ٣٢٠/٧، المغني ٣١٨/٣، المحلى٢٤٩/٧ ، الروض النظير ٢٣٩/٣ ، مسائل الخلاف ١٨٧/١.
(٥) المغني لابن قدامة ٣١٤/٣ وما بعدها.
(٦) البحر الزخار ٢١٥/٢.
(٧) مسائل الخلاف للطوسي ١٨٦/١.

من الصائد فيترتب عليها حكماً زائداً على الصائد . وقال المالكية إن تعيين طريق الكلب والبازي من الحرم اعتبر ذلك الصيد حرمياً فرتبوا عليه الجزاء.

سابعاً-وإن من رمي صيداً على غصن شجرة أصلها في الحل والصائد في أرض الحرم لكن الغصن الذي عليه الصيد في أرض الحرم في هذه الحالة يضمن وعليه الجزاء وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة والزيدية والشيعة الأمامية وقال به أبو ثور وابن المنذر. وفي رواية عن أحمد لا يحرم ولاشيء عليه[1] .

ثامناً-ولو أرسل الصائد كلباً على صيدٍ في الحل وهو في الحل فدخل الحرم فقتل صيداً غير الصيد الأول وهذا الصيد الأخير لم يقصده الصائد بأرساله لم يضمنهُ وان اعتبر اصطياد في الحرم. أما عدم الضمان فلأنهُ يقصد اصطياد ما صاده الجارح. وهذا قول الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة.[4] .

وقال أحمد في رواية عنه إن كان الصيد قريباً من الحرم ضمنهُ لأنهُ فرط بأرساله في موضع يظهر أنهُ يدخل الحرم وان كان بعيداً لم يضمنهُ لعدم التفريط وهو قول مالك[5] .

والذي أميل اليه وأراهُ راجحاً هذا الرأي حتى لا يتهاون أحد بصيد الحرم.

---

(١) بدائع الصنائع للكاساني ٢٠٧/١ المبسوط للسرخسي ٩٧/٣ ، المجموع ٣٢٠/٧ - ٣٢٩ ، منتهى الإرادات ٢٦٨/١، الروض النظير ٢٣٨/٣ ، مسائل الخلاف ١٨٧/١.

(٢) فتح القدير ٢٧٧/٢.

(٣) البجيرمي ١٥٣/٢.

(٤) الكافي ٥٧٢/١.

(٥) حاشية الدسوقي ٧٧/٢.

المطلب الثامن
صيد البحري في الحرم

لقد بيّنا فيما تقدم في بحث صيد البر أن الإصطياد في أرض الحرم أي البري حرام ولكن هل ينسحب هذا التحريم الى ما يوجد فيها مما يعتبر من البحار كآبار الحرم وبركه ونحو ذلك مما يوجد من السفوح المائية في الحرم أم لا ينسحب؟

نقول إذا حل صيد البحر فهل يشمل ما حلّ أكلهُ وما لا يحل أكلهُ فيجوز اصطياد ذلك كلهُ للإباحة الأصلية ولقوله تعالى « أُحِلَّ لَكُم صَيْدُ البَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُم وَلِلسيَّارَةِ »[1] . وهذا يشمل ما يحلُ أكلهُ وما لا يحل على رأي من يرى أن الصيد يشتمل على ذلك كما مرَّ في إطلاق كلمة الصيد المراد منها.

أما على رأي من يرى أن الصيد خاص بما يؤكل لحمهُ من الحيوان فقط فإن ما يحل أكلهُ يحل اصطيادهُ بنص الآية. أما ما يحرم أكلهُ فأصطيادهُ مباح لأن الأصل في الأشياء الإباحة على الراجح من الأقوال والبحر اسم جامع فكل ما كثر ماؤهُ واتسع قيل هذا بحر فالبحر المعروف هو المالح ويدخل فيه العذب وذلك معروف عند العرب فإن سُئلت عن دليل عليه قلنا: قال اللّه سبحانه وتعالى : « ومَا يَسْتَوِي البَحرانِ هذا عَذبٌ فُراتٌ سائغ شرابهُ وهذا ملحٌ أجاج ومن كل تأكُلُونَ لَحْماً طَرِياً »[2] .

ففي الآية دلالتان إحداهما أن البحر العذب والمالح وإن صيدهما مذكور ذكراً واحداً فكل ما صيدَ في ماءعذب أو بحر قليل أو كثير مما يعيش في الماء للمحرم حلال وحلال اصطيادهُ وإن كان في الحرم لأن حكمة حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف كما جاء عن الشافعي قال أخبرنا سعيد عن أبي جريج أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بركة القسري وهي بئر عظيمة في الحرم: أتُصاد؟ قال نعم[3] وتلا « هذا عَذبٌ فُراتٌ سائغ شرابهُ وهذا ملحٌ أجاج ومن كل تأكُلُونَ لَحْماً طَرِياً »[4] .

---

(١) سورة المائدة آية ٩٦.
(٢) سورة فاطر آية ١٢.
(٣) الأم ٢/١٨٢.
(٤) سورة فاطر آية ١٢.

أما صيد البحري فحلال أكلهُ للمحرم والحلال لقولهِ تعالى : « أُحلَّ لَكُمْ صيد البحر وطعامهُ متاعاً لَكُم وللسيَّارة » [1] يعني أن الصيد هنا بمعنى المصيد وان المراد بالبحر الماء مطلقاً سواء أكان بحراً متعارفاً أو نهراً وإن اضافة الصيد الى البحر للإختصاص ومعنى اختصاصهِ بهِ أن لا يعيش إلا في الماء[2].

وقد اختلف الفقهاء في تعريف البري والبحري فعند مالك[3] وأبو حنيفة[4] وأحمد[5]. ما يكون توالده وتناسلهُ في البر فهو بري وإن كان يعيش في الماء . إلا أن مالك قال رحمه الله في قتل طير الماء الجزاء. والبحري ما يكون توالده في الماء وان كان يعيش في البر، فالضفدع مثلاً عندهم بحري. ولا فرق بين حيوان البحر الملح وبين الأنهار والعيون ثم الحيوان الذي يعيش في الماء على ثلاثة أنواع:

أولاً – ما لا يعيش إلا في الماء وهو السمك وهذا لا جزاء فيه بلا خلاف.

ثانياً – ما يعيش في الماء وغيره إلا أن الماء أكثر مأواهُ كالسرطان والسلحفاة البرية والضفدع لا شيء فيها. وعن عطاء فيها الجزاء.

ثالثاً – ما تكون اقامتهُ في البر ومعاشهُ وكسبهُ في الماء كالطيور ففيها الجزاء. وعند الشافعي البحري ما لا يعيش إلا في البحر ، أما ما يعيش في البر فقط أو يعيش فيهما فيرى تغليباً لجهة التحريم كما قلنا في المتولد من مأكول وغيره فالضفدع مثلاً عندهم بري[6] .

وعلى هذا فقد إختلف الفقهاء في حكم الصيد من مياه الحرم على قولين:-

القول الأول:

قال جمهور الفقهاء[7] : إن الإصطياد من مياه الحرم أي من آبار وعيون وبرك وغيرها حلال كما جاء في الآية القرآنية لأنهُ من البحار وصيد

---

(١) سورة المائدة ٩٦.

(٢) حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي ١٣٨/٢.

(٣) حاشية الدسوقي ٧٥/٢.

(٤) البناية على شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد العيني ٧٢٤/٣ تصحيح المولوي محم عمر الشهير بناصر الإسلام الرامفوري، دار الفكر ، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

(٥) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لشيخ الإسلام علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداري ٤٨٩/٣.

(٦) المجموع ٢٩٦/٧ ، كيف تحج أو كيف تعتمر ، محمد طه البليساني ص٤١.

(٧) بدائع الصنائع ١٩٦/٢، فتح القدير ٢٥٥/٢، المدونة الكبرى ٤٤٥/١، الام ١٨١/٢ المجموع للنووي ٢٩٦/٧.

البحر حلال لقولهِ تعالى : « أحل لكم صيد البحر وطعامهُ متاعاً لكم وللسيارة »[1] .

القول الثاني:

قال الحنابلة[2] : بحرمة الإصطياد من آبار الحرم والعيون والبرك الموجودة في الحرم مع قولهم بأن صيد البحر حلال وهذا لا خلاف فيه لأنهُ ورد بنص القرآن وهذا لا يختلف عليه إثنان. ولكن قالوا أن الصيد من آبار الحرم يدخل تحت نهيهِ «صلى اللّه عليه وسلم» عن تنفير صيد الحرم لقوله «صلى اللّه عليه وسلم» كما جاء في حديث ابن عباس «رضي اللّه عنه » الطويل عن الرسول «صلى اللهّ عليه وسلم» يوم افتتح مكة لا يُعضد شوكهُ ، ولا يُنَفَّرُ صيدُهُ ولا يلتقطُ لُقَطَتَهُ إلاّ من عَرَّفها ، ولا يختلى خَلاها » [3] .

وهذا صيد ولكن لم ، يلتفتوا لعموم الآية التى أباحت الإصطياد من البحار، لأن الدليل في صيد الحرم خاص. وفي رواية عن الإمام أحمد مثل الجمهور أي جواز الإصطياد من آبار الحرم [4] .

وبما أن ورود الآية عامٌ في اباحة صيد البحر فأرى ما ذهب اليه الجمهور هو الراجح وهذا ما أميلُ اليه.

---

(١) سورة المائدة آية ٩٦.

(٢) المغني لابن قدامة ٣/٣٢٠.

(٣) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٧٨ وضعهُ محمد فؤاد عبدالباقي.

(٤) المغني ٣/٣٢٠- ٤٤٠، منتهى الإرادات ٦/٢٦٧.

المبحث الثاني

حكم قطع نبات الحرم ورعي حشيشه

من المعلوم ان الله سبحانه وتعالى خص بعض الأماكن وحرم فيها ماهو حلال في غيرها ومن هذه الاماكن التي نتكلم عليها في الحرم المكي الذي حرم الله سبحانه وتعالى فيه كثيراً مما ليس بمحرم في غيره كالصيد وقطع النبات ونحوهما .

وبناء على هذا فقد قسمت هذا المبحث الى ثلاثة مطالب

المطلب الاول : قطع نبات الحرم.

المطلب الثاني : رعي حشيش الحرم والاحتشاش منه .

المطلب الثالث : ضمان قطع النبات في الحرم .

المطلب الاول

قطع نبات الحرم

اتفق الفقهاء من الحنفية [1]والمالكية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5] والزيدية[6] والامامية[7] على تحريم قطع أو قلع نبات الحرم اذا كان مما لا يستنبته الناس عادة وهو رطب ، كالطرفاء ، والسلم ، والبقل البري ، ونحوهما سواء كان شجر أم غيره إلا الاذخر والاصل فيه قوله تعالى :

« أو لم يروا أنا جعلنا حرما امناً [8]» وكذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « إن الله حرَّمَ مكة ، فلم تحل لأحد قبلي ، ولا تحل لأحد بعدي ، وإنما أحلتْ لي ساعة من نهار ، لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ، ولا ينفّر صيدُها ولا تلتقط لُقطتها إلا لمعرِّف وقال العباس : يا رسول الله إلا الأذخرَ لصاغتنا وقُبورنا . فقال : إلا الاذخرُ)[9] وورد في رواية ابن عباس الاخرى « لا يعضَدُ شوكة » وفي رواية ابي شريح العدوي « لا يعضَدُ بها شجرة » وفي رواية لا يختلى شوكها » وفي رواية اخرى لا يخبط شوكها » [10].

قال اهل اللغه: العضد القطع اي لا يقطع شجر الحرم والخلا وهو الرطب من النبات واختلاؤه قطعه واحتشاشه وهو استدلال لمن حرم رعيه لكونه اشد من الاحتشاش وقالوا الخلا والعشب اسم للرطب منه والحشيش والهشيم اسم لليابس منه والكلأ يقع على الرطب واليابس وعده ابن مكي

---

(١) شرح فتح القدير ٢/ ٢٨٠ وشرح العناية على الهداية للبابرتي ٢/ ٢٨٠.
(٢) بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير ١/ ٢٩٧.
(٣) حاشية الباجوري على ابن قاسم الغزي ١/ ٣٣٧.
(٤) كتاب الفروع ٣/ ٤٧٥.
(٥) المحلى لابن حزم ٧/ ٢٦٠.
(٦) البحر الزخار ٢/ ٢١٧ .
(٧) المختصر النافع ص ١٣٦.
(٨) سورة العنكبوت اية ٦٧.
(٩) البخاري (الفتح ٤/ ٤١-٤٦).
(١٠) صحيح مسلم شرح النووي ٢/ ٥٦ بهامش ارشاد الساري .

وغيره من لحن العوام اطلاقهم اسم الحشيش على الرطب بل هو مختص باليابس ومعنى يختلى يؤخذ ويقطع ومعنى يخبط أي يضرب بالعصى ونحوها ليسقط ورقة [١].

ويستوي في الحرمة المحرم وغيره وسواء كان من اهل الحرم ام من اهل الحل ، لانه لا تفصيل في النصوص المقتضيه للأمن . ولأن حرمة التعرض لاجل الحرم ، فيستوي فيه المحرم وغيره بأتفاق الفقهاء [٢].

وللفقهاء في ذلك تفصيل حيث استثنى الحديث من ذلك الاذخر لما ورد في الحديث المتقدم والمعنى فيه ما اشار اليه العباس رض الله عنه وهو حاجة اهل مكة الى ذلك في حياتهم ومماتهم .

١- قال الحنفية [٣] حشيش الحرم وشجره على نوعين شجر انبته الانسان وشجر ينبت بنفسه وكل واحد منها على نوعين لانه إما ان يكون من جنس ما ينبته الناس او لا يكون ولم يجوز عند ابي حنيفة قطع نبات الحرم لقوله « صلى الله عليه وسلم » لا يختلى اخلاها اى لا يقطع خلاه ولا يعضد شوكها والعضد قطع الشجر من حد ضرب فقد منع القطع مطلقاً اعم من كونه بالمناجل او المشافر ولم يُجّوز الا الاذخر للحديث الوارد والحشيش الذي جف فهو كالحطب والكمأ لانها ليست من جنس النبات لانه اسم لما يظهر على وجه الارض وهي تخلق في باطنها لا يظهر منا شيء ولا تنموا .

٢- قول المالكية [٤] فقد الحق المالكية بالإذخر السنا والسواك والعصا وما أزيل من النبات بقصد السكنى بموضعه للضرورة وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين والهش اي قطع ورق الشجر بالمحجن وقد الحق المالكيه هذه الاشياء الستة التي بيناها لورود الحديث استثناء الاذخر وجعلوا هذه ملحقات به ، ووافقهم الزيدية [٥] ثم زادوا في ذي الشوك كالعوسج لضرره كالفأرة ولا فيما لا أصل له كالثوم والبصل ونحوهما وخالفوهم في اخذ السواك وقالوا يحرم وهو كالورق . ولا فرق عند المالكية بين اخضره ويابسه ويجوز قطع ما يستنبته الناس من خس وحنطة وبطيخ ونخل

---

(١) المصادر السابقة

(٢) البدائع ٥/٢٠٠ وما بعدها ، الشرح الصغير ١/٢٩٧-٢٩٨ ، حاشية الباجوري ١/ ٢٣٧ ، مطالب اولي النهى٢/٢٧٧ ومابعدها- المحلي ٧/ ٢٦٠، البحرالزخار٢/ ٢١٨.
الخلا : مقصور الرطب من الحشيش (الواحدة) خَلاةٌ وخَلَيْتُ الخلى قَطَعْته ، مختار الصحاح باب خلا ص ٤٨٨.
يعضد : عَضَدَ الشجرَ من باب ضَرَب قطعهَ الصحاح ص ٤٣٨.
الخبط : خَبَط البعير الارض بيده اي ضَربها .

(٣) حاشية سعد افندي على شرح العناية ٢/ ٢٨٠ وشرح العناية على الهداية ٢/٢٨١.

(٤) بلغة السالك لاقرب المسالك ١/ ٢٩٧.

(٥) البحر الزخار ٢/ ٢١٨.

وعنب وان لم يعالج بأن نبت بنفسيه اعتبارا بأصله ، فإن الناس يزرعونه في الحرم منذ زمن الرسول «صلى الله عليه وسلم» من غير نكير من أحد .

٣- قال الشافعية والحنابلة : لايجوز قطع شجرة الحرم ولافرق فيه فيما نبت بنفسه وفيما انبته الناس بخلاف النبات فأنه لا يحرم منه الا مالا يستنبته الناس ومحل الحرمة في الشجر الرطب غير المؤذي أما اليابس والمؤذي كالشوك والعوسج وهو نوع من الشوك فلا يحرم قطعه ولا قلعه ان كان اليابس لا يخلف اما الحشيش اليابس فيجوز قطعه لا قلعه وكذلك كل ما هو مؤذي [1] وقال الحنابلة لا يحش حشيشها حتى الشوك ولو ضر لعموم الحديث « لا يخلى شوكها » حتى المسواك ونحوه والورق لدخوله في مسمى الشجر الا اليابس كما بينا لانه كالميت والاذخر لورد الحديث والكمأة لان لاصل لها ومازرعه الانسان حتى من الشجر جاز قطعه لانه انبته آدمي قال الامام احمد (ما زرعته انت فلا بأس ، لانه مملوك الاصل كالانعام (وما نبت بنفسه فلا يباح اخذه لعموم الخبر [2].

٤ -قول الظاهرية[3] اطلقوا القول بالحرمة ليشمل سائر الاشجار والحشيش الا ماورد النص بأستثنائه وهوالاذخر، وذلك لما جاء في حديث ابي هريرة: (ولا تختلى خلاها) اي مكة ولان الغالب في شجر الحرم الشوك فالما حرم النبي«صلى الله عليه وسلم» شجره والشوك غالبه كان ظاهراً في تحريمه .

٥- اما الامامية [4] فلم اجد لهم تفصيل في موضوع قلع شجر الحرم الا كلمات توصي بحرمة قلع الشجر اما الحشيش فلا كفارة في قلعه وان كان فاعلة مآثوماً هذه عبارة كتاب شرائع الاسلام وكذلك باقي كتبهم .

ومن خلال عرض الاراء تبين لنا بأنه لا فرق في الجواز بين الشجر وغيره عند جمهور الفقهاء. والمذهب عندالشافعية أن ما استنبته الأدمي من الشجر كغيرالمستنتب في الحرمة والضمان، لعموم الحديث المانع عن قطع الشجر. وهذا ما أميل اليه واراه راجحاً لقوة حجة الجمهور.

والقول الثاني : قياسه بالزرع كالحنطة والشعير والخضروات ، فأنه يجوز قطعه ولا ضمان فيه بلا خلاف . واذا كان اصل الشجر في الحرم واغصانها في الحل فهي من شجر الحرم . وان كان اصلها في الحل واغصانها في الحرم فهي من الحل اعتبارا للأصل وإن كان بعض اصلها في الحرم وبعضه الباقي في الحل حرم تغلبياً للحرم ولو نقلت شجرة حرميه الى الحل بقية على الحرمة بخلاف عكسه نظراً للأصل فيها [5].

---

(١) حاشية الباجوري ١/ ٣٣٧ ، المغني لابن قدامة ٣/ ٣٥٠.

(٢) مطالب اولى النهى في شرح غاية المنتهى ٢/ ٣٧٨.

(٣) المحلى لابن حزم ٢٦٠/٧ .

(٤) شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام للمحقق الحلي ١/ ٢٩٧.

(٥) البدائع ٢١٠/٢-٢١١ ، جواهر الاكليل ١/ ١٩٨ ، مغني المحتاج ١/ ٥٢٧ ، حاشية الباجوري ٣٣٧/١ المغني ٣٤٩/٣-٣٥٢ .

المطلب الثاني

رعي حشيش الحرم والاحتشاش منه

الرعي : مصدر عن الكلأ ونحوه رعى رعياً ، يقال : الماشية رعت الكلأ اي اكلته واذا أردنا ان نعرفه بالمعنى الاصطلامي فأنه لا يخرج عن معناه اللغوي .

وقد اختلف الفقهاء على قولين :

القول الاول : وهو قول الجمهور من المالكية (١) والشافعية (٢)وهو وجة عند الحنابلة(٣) وقول ابو يوسف من الحنفية(٤) . بجواز رعي حشيش الحرم لان الهدي كان يدخل الى الحرم فيكثر فيه فلم ينقل انهم كانوا يكممون افواهه ، لان بهم حاجة الى ذلك فأشبه الإذخر ووافق الجمهور الظاهرية(٥) والزيدية(٦) في رعي الدواب وذلك للخبر ان ابن عمر « رض الله عنه » رعى حماره في الحرم فرآه الرسول « صلى الله عليه وسلم » ولم ينكر عليه ولم ينهاه .

القول الثاني : وهو ما ذهب اليه ابي حنيفة ومحمد (٧) وفي رواية عند الحنابلة (٨).

لا يجوز رعي حشيش الحرم لانه لما منع من التعرض لحشيش الحرم استوى فيه التعرض بنفسه وبإرسال البهيمة عليه لان فعل البهيمة يضاف الى صاحبها ، كما في الصيد فإنه لما حرم عليه التعرض استوى فيه اصطياده بنفسه وارسال الكلب كذا هذا . ووافقه هذا الرأي الزيدية(٩) من وجه بحرمة رعي البهيمة لقوله « صلى الله عليه وسلم « لا يختلى خلاها ». وهذا ما أميل اليه لقوة قياسه على الصيد.

اما الاحتشاش اي قطع نبات الحرم للبهائم فمنعه الجمهور والحنفية والمالكية والحنابلة وهو رواية عند الشافعية لقوله « صلى الله عليه وسلم » لا يختلى خلاها وفي الاصح عند الشافعية حل أخذ نباته من حشيش أو نحوه بالقطع لا بالقلع لعلف البهائم للحاجة اليه كالإذخر .

والخلاف فيما لا يستنبته الناس عادة : أما ما يستنبته الناس عادة فيجوز فيه الاحتشاش اتفاقاً (١٠) .

---

(١) الحطاب ٣/ ١٧٨ - ١٧٩.

(٢) مغني المحتاج ١/ ٥٢٨ ، الباجوري ٣٣٧/١.

(٣) تصحيح الفروع للشيخ علاءالدين ابي الحسن المرداوي الصالحي الحنبلي ٣/ ٤٧٧

(٤) شرح فتح الغدير ٢/ ٣٨١.

(٥) المحلى ٢٦٠/٧.

(٦) البحر الزخار ٣١٨/٢.

(٧) شرح العناية على الهداية ٣٨١/٢.

(٨) الفروع ٤٧٦/٣.

(٩) كتاب جواهر الاخبار والآثار المستخرج من لجة البحر الزخار ٣١٨/٢ لمحمد بن يحيى بهران الصعدي المتوفى سنة٩٥٧هـ

(١٠) المراجع السابقة وبلغة السالك والشرح الصغير ١/ ٢٩٧.

المطلب الثالث
ضمان قطع النبات في الحرم

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والزيدية[4] والامامية[5] الى ان من قطع ما يحرم من نبات الحرم فعليه ضمانه محرماً أو حلالاً .

واستدلوا بفعل عمر بن الخطاب وعبد الله بن الزبير « رضي الله عنهما » فقد امر عمر « رضي الله عنه » بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطعه وفداه . ويروى ان عبد الله بن الزبير « رضي الله عنه » حين ابتنى دوراً بقُعيقِعَان رخص في قطع شجر الحرم لكنه جعل دية كل شجرة بقرة وذكر ان عبد الله بن عمر « رضي الله عنه » افتى بعتق رقبة[6] . ويقول ابن عباس « رضي الله عنه » في الدوحة بقرة وفي الجزلة شاة .

ثم اختلفوا في نوع الضمان على ثلاثة اقوال :

القول الاول : وهو ما ذهب اليه الحنفية بقولهم يضمن القاطع القيمة اي قيمة الحشيش والشجر النابت بنفسه الذي لا ينبته الناس في حرم مكة ويتصدق بها ولا مدخل للصوم في هذا الجزاء لانه ضمان متلف خلافا لزفر .

القول الثاني : وهو قول مالك[7] والظاهرية[8] : فمع قولهم بحرمة قطع نبات الحرم الذي يحرم قطعة قالوا : ان فعل فليستغفر ، ولا جزاء عليه . وقال ابن المنذر : لا أجد دلالة أجب بها في شجر الحرم فرضاً من كتاب ولا سنة ولا اجماع . واقول كما قال مالك نستغفر الله وعندهم هو آثم ولا ضمان عليه لان الضمان قدر زائد على التحريم ويحتاج الى دليل .

---

(١) البدائع ٢/ ٢١٠.
(٢) نهاية المحتاج ٣/٣٥٣.
(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٣/٥٥٥.
(٤) البحر الزخار ٢/ ٣١٧ – نيل الاوطار وشرح منتقى الاجبار ٥/٩٣-٩٤.
(٥) للشرائع الاسلام ١/ ٢٩٧.
(٦) اعلام الساجد ص ١٥٦.
(٧) بداية المجتهد ١/ ٢٦٦.
(٨) المحلى ٧/٢٦١.

القول الثالث : وهو قول الشافعية[1] والحنابلة[2] والامامية[3].

تضمن الشجرة الكبيرة والمتوسطة عرفا ببقرة ، والصغيرة بشاة ، لما تقدم من حديث ابن عباس « رضي الله عنه » قال امام الحرمين وغيره المضمونة بشاة ما كانت قريبة من سبع الكبيرة فأن صغرة جداً فالواجب القيمة . ثم البقرة والشاة والقيمة على التعديل والتخير كالصيد فإن شاء أخرج البقرة أو الشاة فذبحها وفرق لحمها على مساكين الحرم وان شاء قومها دراهم واخرج بقيمتها طعاماً وان شاء صام عن كل مد يوما وهو قول زفر من الحنفية [4] وجه قوله الاعتبار بصيد الاحرام ، لان كل واحد من الضمانين يجب حقا لله تعالى ، ثم يجزي الصوم في احدهما كذا في الآخر .

والذي اراه راجحاً واميلُ اليه هو ما ذهب اليه الحنفية حيث لم يجعلوا للصوم مكان في ضمان النبات لتفرقتهم بين الضمانين حيث ان ضمان صيد الاحرام وجب لمعنى يرجع الى الفاعل ، لانه وجب جزاء على جنايته على الاحرام فأما ضمان صيد الحرم او قطع نباته فإنما وجب لمعنى يرجع الى المحل وهو تفويت أمن الحرم رعاية لحرمة رعاية الحرم فكأنما بمنزلة ضمان سائر الاموال وضمان سائر الاموال لا يدخل فيه الصوم [5]. كما ان الصوم ليس فيه اي نفع لفقراء الحرم . أما ما قالهُ الامام زفر من حمل المطلق على المقيد هنا فليس بمتفق عليه عليه عند الاصوليين اما ما ذهب اليه الامام ابو حنيفة والصاحبان فيه من المصلحة للفقراء ورعاية للمساكين من اهل الحرم ، والصوم مفوت لكل ذلك .

مناقشة ادلة ضمان قطع النبات :

ذهب المالكية [6] وهو مذهب عطاء وبه قال ابو ثور وابن حزم[7] الى عدم وجوب الضمان على من قطع من شجر الحرم ونباته شيء بقولهم لو كان في ذلك شيء لبينه رسول الله « صلى الله عليه وسلم » وبناءً على هذا

---

(١) المجموع للنووي ٤٥١/٧ . اعلام الساجد ص ١٥٦.
(٢) زاد المستقنع للأمام منصور بن يونس البهوتي ١/ ٤٩٦.
(٣) شرائع الاسلام ٢٩٧/١
(٤) الامام زفر بن الهذيل اصوله وفقه ص ٤٢٨ تاليف عبد الستار حامد مطبعة وزارة الاوقاف - بغداد ١٩٧٩
(٥) بدائع الصنائع ٢/ ٢١٠.
(٦) بلغة السالك على مذهب الامام مالك ٢٩٨/١.
(٧) المحلى ٢٦١/٧

لايجوز شرع هدي ولا ايجاب صيام ولا الزام غرامة إطعام ولا صدقة إلا بقرآن او سنة .

قال محمد بن الحسن الشيباني

ما كنت أظن أن أحداً ينسب الى فقه يجهل مثل هذا وقد وردة احاديث كثير عن الرسول « صلى الله عليه وسلم » في هذا قال « صلى الله عليه وسلم » يوم فتح مكة : « ان هذا البلد حرمة الله يوم خلق السموات فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لاحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته الا من عرفها ولا يختلى خلاها » فقال العباس الا لاذخر يارسول الله . فأنه لقينهم ولبيوتهم ؟ فقال الا الاذخر[1] . متفق عليه.

ثم قيل لهم : رداً على قولهم لم يذكر في القرآن اذن ينبغي في الحلال يقتل الصيد في الحرم انه لا شيء عليه لان الله تعالى لم يذكر ذلك في القرآن ولم يجعل الجزاء في القرآن في الصيد إلا على المحرم .

فإن قالوا : نأخذ في الحلال يقتل الصيد في الحرم بالأثر . قيل لهم فالأثر فيهما واحد قال « صلى الله عليه وسلم » لا ينفر صيدها ولا يعضد شجرها فهما سواء لا ينبغي أن ينفر صيدها ولا يصاد فمن صادة فعليه جزاءه ، ومن قطع شجرة فعليه جزاؤها وليسى يختلفان في الحديث مع ما قالت الفقهاء جميعاً فجعلوا في الدوحة وغيرها الجزاء ولا نعلم اختلافا في ذلك فيما اختلفوا فيه من الاشياء وكيف جعل اهل المدينة هذا وقالوا : لم يبلغنا ان احداً حكم فيه بشيء وقد وردة احاديث كثير في هذا الشأن [2].

---

(١) البخاري ١٧/٣ مسلم ٤٣٨/١ (باب تحريم مكة بتحريم صيدها وخلاها وشجرها) وكذا نصب الراية ١٤٣/٣ ، التلخيص الحبير ٢٦٦/١.

(٢) الحجة على اهل المدينة ٤٠٦/٢ - ٤٠٧ للأمام ابي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني المتوفى سنة ١٨٩ هـ رتب اصوله وعلق عليه العلامة السيد مهدي حسن الكيلاني القادري عالم الكتب - بيروت ط الثانية ١٤٠٣هـ ١٩٨٣.

المبحث الثالث
لُقطة في الحرم

قبل البدء ببيان الأحكام الفقهية المترتبة على لُقطَة الحرم واختلاف الفقهاء لابد لنا من معرفة اللقطة لغةً واصطلاحاً ثم مشروعية اللقطة وما هي الحكمة من مشروعيتها وقد قسمت هذا المبحث على ستة مطالب:

المطلب الأول : تعريف اللُقَطَة.
المطلب الثاني : مشروعية اللُقَطَة.
المطلب الثالث : الحكمة من مشروعية اللُقطَة.
المطلب الرابع : الدليل على لُقَطَة الحرم.
المطلب الخامس : حكم الفقهاء في لقطة الحرم (مكة).
المطلب السادس : تملك لُقَطَة الحرم.

المطلب الأول
تعريف اللقطة

تعريف اللَقطَة وينقسم الى فرعين الأول لغةً والثاني إصطلاحاً.

الفرع الأول : اللُقَطَ .. لغةً:
يقال: لَقَطَ الشيء يَلْقُطُهُ لَقْطاً، أي أخذهُ من الأرض بلا تعبٍ
و لَقَطَهُ : أخذهُ من الأرض وهو ملقوط ولقيط.
ويَلْقَطُهُ : من بابِ (نَصَرَ - يَنْصُرُ)[1] .
ومن هنا يتبين لنا أن المعنى اللغوي يدور حول اللُقَطَة بمعنى الالتقاط، ويبيّن اللقطة بمعنى المال المُلْتَقَط كما يعني المال الذي أخطأهُ صاحبهُ والمال الذي أخذه الملتقط من غير طلب.

الفرع الثاني : اللقطة في الإصطلاح الشرعيً:
إختلفت تعاريف الفقهاء لكلمة اللقطة ومنها ما عرفته الحنفية بتعاريف كثيرة ومنها:هي الشيء الذي يجدهُ ملقى فيأخذهُ أمانة إذا اشهد الملتقط أنهُ يأخذها ليحفظها ويردها على صاحبها[1] .
أما المالكية قالوا: هو مال معصوم عرض للضياع وجد بغير حرزٍ محترماً على غير طلب ما ليس حيواناً ناطقاً ولا نعماً[2] .

---
(١) حاشية سعدي جلبي على شرح العناية للبابرتي المذكور في كتاب فتح الغدير ٤٢٣/٤.
(٢) الخرشي على مختصر سيدي خليل، وحاشية العدوي على الخرشي١٢١/٧.

أما الشافعية فقالوا: هو ما وجد من حقٍ محترم غير محرز لا يعرف الواجد مستحقهُ وفي موضع غير مملوك[1] .

أما الظاهرية: فهو من وجد مالاً في قرية أو مدينة أو صحراء في أرض العجم أو أرض العرب أو الصلح مدفوناً أو غير مدفون إلا أنهُ عليه علامة أن من ضرب مدن الإسلام[2] .

الإمامية: فهي كل مالٍ ضائع أخذ بلا يد عليهِ [3].

المطلب الثاني
مشروعية اللقطة

عندما نبحث عن مشروعية اللقطة يكون كلامنا منصباً على معنى الالتقاط أي معنى الشيء المُلْتَقَط.

وبما أن اللقطة بمعنى الالتقاط ففيه تعاون على الخير بين المسلمين من منع عبث العابثين بأموال الناس عند ضَياعها فكانت مشروعيتها مرتبطة بكل معنى فيه تعاون بين المسلمين ومشروعيتها جاءت عن طريق المصادر الشرعية وعلى التفصيل الآتي:

أولاً : القرآن الكريم:
ثانياً: السنة النبوية
ثالثاً: الإجماع.
رابعاً: المعقول

أولاً : القرآن الكريم:

لقد حرص القرآن الكريم في نصوص كثيرة خاطب بها المسلمين على بذل الفضل للبعض الآخر وبين لهم ما في ذلك من الأجر والثواب والجزاء في الدنيا والآخرة . وقال سبحانه وتعالى في التعاون: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى »[4] فالتقاط اللقطة وحفظها وتعريفها وردها الى صاحبها كل ذلك إمتثالاً لمعنى التعاون على البر والتقوى.

---

(١) حاشية البجيري على المنهاج ٢٢٢/٣ – مغني المحتاج ٤٠٦/٢.
(٢) المحلى لابن حزم ٢٥٧/٨.
(٣) المختصر النافع ٢٦١.
(٤) سورة المائدة آية٢.

وقال تعالى: « والمُؤمِنُونَ وَالمُؤمِنَاتُ بَعْضُهُم أولياءُ بَعضٍ»[1] واستدل عامة العلماء على أن اللقطة على نوعين ما يكون أخذهُ مندوباً كما بينت في معنى الآية بالتعاون وما يكون واجباً وهو ما اذا خاف الضياع واستدلوا على ذلك بالآية الكريمة واذا كان ولياً وجب عليه حفظ مالهُ وبأن حرمة مال المسلم كحرمة ماله فأذا خاف على ماله من الضياع وجب حفظهُ فكذلك اذا خاف على مال غيره وقال تعالى: « مَنْ يَشْفَعَ شفاعةً حَسَنَةً يَكُنْ لَهُ نَصيبٌ فَيهَا وَمَنْ يَشْفَعُ شفاعَةً سَيِّئَةً يَكُنْ لَهُ كِفْلٌ مِّنهَا »[2] .

ومعنى الشفاعة في اللغة الضم وهنا قد ضم الملتقط جهده الى جهد صاحب اللقطة بحفظها ورجوعها الى مالكها. وصرحت كتب الشافعية بأن الآيات القرآنية الآمرة بالبر والإحسان هي الأصل في اللقطة قبل الإجماع بقولهم والأصل فيها أي اللقطة هي الايات القرآنية الدالة والامرة بالبر والإحسان [3]. وقوله بالتعاون على البر والتقوى حفظاً لها لأنه لو تركها لا يؤمن أن تصل اليها يد خائنة فتمنعها عن مالكها أما يكون تركها أفضل أن كان صاحبها يطلبها في الموضع الذي سقطت منهُ[4] .

ثانياً : السنة النبوية

١- عن زيد بن خالد الجهني « رضي اللّه عنه » يقول سئل رسول اللّه « صلى اللّه عليه وسلم » عن اللقطة الذهب أو الورق (الفضة) فقال اعرف عفاصها ووكاءَها، ثم عرفها سنة فإن لم تعرف فأستنفقها ولتكن وديعة عندك فأن جاء طالبها يوماً من الدهر فأدها اليه[5] .

٢- عن أبي بن كعب رضي اللّه عنه قال: وجدتُ صرةً على عهد النبي « صلى اللّهّ عليه وسلم » فيها مائة دينار، فأتيتُ بها النبي « صلى اللّه عليه وسلم » فقال: « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً، ثم أتيتُ فقال: « عرفها حولاً » ثم أتيتهُ فقال: « عرفها حولاً » فعرفتها حولاً، ثم أتيتهُ الرابعة. فقال: « اعرف عِدَّتها ووكَاءها ووِعَاءها. فإن جاء صاحبُها، وإلاّ استمتع بها »[6] .

٣- عن زيد بن خالد رضي اللّه عنه قال: جاء رجل الى رسول اللّه « صلى اللّه

(١) سورة التوبة آية ٧١.
(٢) سورة النساء آية ٨٥.
(٣) مغني المحتاج ٤٠٦/٢ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة ١٩٦.
(٤) شرح فتح القدير ٤٢٣/٤.
(٥) صحيح البخاري ١٦٣/٤.
(٦) اللؤلؤ والمرجان ١٩٧/٢-١٩٨.

عليه وسلم»فسألهُ عن اللقطة، فقال: « اعرف عفاصها ووكاءَها ثم عرفها سنة، فإن جاء صاحبها والا فشأنك بها » .قال: فضالةُ الغنم ؟ قال: « هي لك أو لأخيك، أوللذئب» قال: فضالة الإبل؟ قال: « مالك ولها؟ معها سقاؤها وحِذاؤها، ترد الماء وتأكل الشجر حتى يلقاها ربُّها(١). ومن خلال هذه الأحادثي الصحيحة تبين لنا مشروعية اللقطة.

ثالثاً : الإجماع.

بعد ورود الآيات القرآنية التي تحض المسلمين بالتعاون والبر والتقوى وبعد أن وردت النصوص في السنة النبوية المطهرة بطريق قطعي لا يحتمل الشك في إباحة الالتقاط على الأقل إن لم يكن مندوباً أو واجباً وقد اجتهد علماء الأمة الإسلامية في أحكام الالتقاط واللقطة فلم يختلف فقيه من فقهاء الأمة الا وقال بمشروعيتها وبهذا يكون إجماعاً (٢).

رابعاً : المعقول

يؤيد مشروعية اللقطة لما فيه من التعاون والبر والإحسان وإحراز مال المسلم وحمايته.

حيث أن المال لا يبقى بغير مالك لأن بقائه من غير مالك يؤدي الى تزاحم المسلمين على حيازته والمال قد يكون خاصاً أو عاماً وفي الحالتين يجب أن يحفظ المال لصاحبه.

المطلب الثالث
الحكمة من مشروعية اللقطة

لا شك أن الشريعة الإسلامية كلها مصالح فهي أما جلب منافع أو دفع مفاسد.

والأحكام الشرعية الإسلامية هي تحقيق المصالح للعباد ومن محاسن الشريعة الإسلامية مشروعية اللقطة. لما فيها من حفظ وحماية الأموال للناس فمشروعية اللقطة هي مظهر من مظاهر التعاون وتؤدي سيادة المحبة والتواد والتراحم بين أفراد المجتمع وكما نعلم أن الشريعة الإسلامية تحث

---

(١) البخاري ١٦٣/٤.
(٢) زاد المحتاج ٢٤٣/٢ – مغني المحتاج ٤٠٦/٢.

على تعاون أفراد المجتمع فيما بينهم بقوله تعالى: «وَتَعَاوَنُواْ عَلَى البِرِّ والتَّقْوَى »[1] وقول النبي «صلى الله عليه وسلم» « والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه »[2].

ومن هنا يتبين لنا أن الذي يلتقط اللقطة لحفظها تكون حكمة سامية لتطبيق هذه الشريعة الغراء. والمال الملتقط له أحكام إما أن يكون واجباً أو مندوباً أو مباحاً أو مكروهاً أو حراماً.

وبعد بيان هذه الصورة المختصرة عن اللقطة لابد لنا من معرفة لقطة الحرم وهل تملك لقطة الحرم لما لها علاقة بموضوع الحرم والذي ينصب عليها الكلام.

المطلب الرابع
الدليل على لقطة الحرم

سبق الكلام في اللقطة التي توجد في الحل بصورة موجزة لكي يسهل للقارئ معرفة معنى اللقطة، أما في هذا المطلب فسنتكلم عن الأدلة التي وردت في لقطة مكة حيث ورد عن الرسول «صلى الله عليه وسلم» أحاديث ومنها:

أولاً – عن أبي هريرة (رضي الله عنه» قال: لما فتح الله على رسول الله «صلى الله عليه وسلم»مكة قام في الناس فَحَمِدَ الله وأثنى عليه، ثم قال: إنَّ الله حبسَ عن مكة الفيل وسلط عليها رسولهُ الأمين فإنها لا تَحلُ لأحدٍ كان قبلي وإنها أُحلت لي ساعة من نهار وإنها لاتحل لأحد بعدي فلا يُنفَّرُ صيدها ولا يختلا شوكُها ولا تحل ساقطتها إلا لمُنشدٍ [3]. والمنشد المعرِّف على الدوام.

ثانياً– قال طاوس (اليماني) عن ابن عباس «رضي الله عنه» عن النبي «صلى اللهّ عليه وسلم» أنه قال: لا يلتقطُ لُقَطَتُها إلا من عرفها [4]. أي مكة وحرمها.

وعن عكرمة مولى ابن عباس عن ابن عباس «رضي الله عنه» عن النبي «صلى اللهّ عليه وسلم» أنه قال: لا تلتقطُ لُقَطَتُها إلا لمعرف[5].

وهذه الروايات تدل على أن لقطة مكة والمقصود بمكة الحرم كلهُ وعلى عدم جواز التقاط لقطة مكة وحرمها إلا من يعرفها كما سيأتي:

---

(١) سورة المائدة آية٢.
(٢) صحيح مسلم ٢٠٧٤/٤.
(٣) صحيح البخاري ١٦٤/٣– صحيح مسلم ١٢٩/٩.
(٤) نفس المصدر.
(٥) البخاري ارشاد الساري ٢٤٦/٤ – البخاري(فتح الباري) ١١٠/٥. عمدة القارئ ٩٣/٦ ، نصب الراية ٤٦٧/٣.

ثالثاً- عن عبدالرحمن بن عثمان التيمي «رضي اللّه عنه» أن النبي «صلى اللهّ عليه وسلم» نهى عن لقطة الحاج »[1] . ولم يخرجه البخاري[2] .
ومعنى الحديث أنه عليه الصلاة والسلام» نهى التقاط الرجل ما أضاع للحاج أي ما ضاع في مكة.

المطلب الخامس
حكم لقطة الحرم

إذا التقط الملتقط لقطة في غير الحرم كان حكمها على ما مر من الأحكام التكليفية الخمسة وهي (الوجو ب والندب والإباحة والكراهة والحرمة) وفي هذا المطلب نبين حكم اللقطة في الحرم واقوال الفقهاء فيها.
وللفقهاء في هذه المسألة قولان:
القول الأول: إن لقطة الحرم كلقطة الحل حكمها سواء[3] وذهب الى هذا الرأي أبو حنيفة ومالك ورواية عن الإمام أحمد وهو مروي عن ابن عمر وابن عباس وعائشة وابن المسيب «رضي اللّه عنهم» وقول للشافعية غير المشهور وقول الإباضية والزيدية وحجيتهم:
عموم الأحاديث التي وردت عن النبي «صلى اللّه عليه وسلم» في اللقطة حيث أنها لم تفرق بين لقطة الحل والحرم، والأحاديث تقدم ذكرها في مشروعية اللقطة. ويضاف الى ذلك أن اللقطة أمانة فلم يختلف في حكمها للحل والحرم وهي كالوديعة وإنما خص الحرم لكثرة ضواله [4].
وتعليل الفقهاء الذين قالوا حكمها واحد للحديثين اللذين مر ذكرهما بمشروعية لقطة مكة كما يأتي:
أولاً - إن مكة كغيرها من سائر البلاد، وإنما اختصت بالمبالغة في تعريف ما يلتقط فيها، لأن مالكها لا يوجد عادة، لأن الحجاج يرجعون الى بلادهم، فبين الحديث إن هذا لا يسقط التعريف من ملتقطها وإنما عليه المبالغة، ليهتدي اليها صاحبها.

---

(١) صحيح مسلم ٢٨/٢ - رواهُ البيهقي السنن الكبرى ١٩٩/٦.
(٢) فيض القدير، شرح الجامع الصغير ٣٣٩/٦.
(٣) بدائع الصنائع ٢٠٤/٦، الفتوى الهندية للإمام الهمام مولانا الشيخ نظام وجماعته من علماء الهند الأعلام ٣١٥/٢ دار إحياء التراث العربي ط الثانية ، المطبعة الأميرية ، بولاق بمصر ١٣١٠- الهداية ١٧٧/٢، الفواكه الدوالي ٢٤١/٢ ، المغني ٣٦٠/٦ -زاد المعاد ٤٥٣/٣ ، رحمة الأمة في إختلاف الأئمة ١٩٦، فقه سعيد بن المسيب، رسالة دكتوراه ١٢٤/٣ للشيخ هاشم جميل.
(٤) البحر الزخار ٢٨٢/٢ و شرح النيل ١٧١/١٢.

ثانياً -على الغالب أن لقطة مكة ييأس ملتقطها من صاحبها، لتفرق الخلق عنها الى الآفاق البعيدة، فربما داخلهُ الطمع فيها من أول وهلة فأستحلها قبل التعريف فخصها الشارع بالنهي عن استحلال لقطتها قبل التعريف لاختصاصها.

ثالثاً- يقول ابن عابدين (أنهُ لا يحل لقطة الحرم إلا لمن يعرف ولا يحل لنفسه وتخصيص مكة حينئذٍ لدفع وهم سقوط التعريف بها بسبب أن الظاهرَ أن ما وجد بها من لقطة، فالظاهر أنهُ للغرباء، وقد تفرقوا فلا يفيد التعريف فيسقط.

رابعاً- يقول ابن المنير محتجاً بقوله أن مكة وغيرها سواء بظاهر الاستثناء لأنه نفي واستثنى المنشد فدل على أن الحل ثابت للمنشد، لأن الاستثناء من النفي إثبات، وقال يلزم من ذلك أن مكة وغيرها سواء. أما حديث نهي رسول الله «صلى الله عليه وسلم» عن لقطة الحاج[1] . المراد التقاطها للتملك لا للحفظ.

القول الثاني: أنه لا يجوز التقاط لقطة الحرم للتملك، وإنما يجوز حفظها لصاحبها ويعرفها ما دام مقيماً بالحرم حتى يأتي صاحبها وإلا دفعها للحاكم وهو قول الشافعية في الصحيح ورواية عن الإمام أحمد وهو قول غير مشهور لمالك وبه قال الإمامية وهو مروي عن عبدالرحمن بن مهدي وأبي عبيد[2] وحجتهم.

أولاً - قوله «صلى الله عليه وسلم» لا تحل ساقطتها إلا لمنشد[3] . رواه البخاري والاستدلال منه. أنهُ عليه الصلاة والسلام قال: لا يحل لقطتها إلا لمنشد، أي لمعرف ففرق عليه الصلاة والسلام بينها أي لقطة الحرم وبين غيرها. أي أخبر أنها لا تحل إلا للتعريف. ولم يوقت في التعريف سنة كغيرها، فدل على أن المراد التعريف على الدوام وإلا فلا فائدة من التخصيص يضاف الى ذلك أن الله سبحانه وتعالى حرم لقطة مكة التي شرفها الله تعالى مثابة للناس يعودون اليها المرة بعد الأخرى ، فربما يعود مالكها من أجلها أو يبعث في طلبها فكأنهُ جعل ماله به محفوظاً عليه كما ، غلظت الديه فيه، وقيل إنما لا يتملك لقطتها،

---

(١) إرشاد الساري ٤/٢٤٧.

(٢) الروضة للإمام النووي، زاد المحتاج ٢/٤٥٥، حاشية القليوبي وعميره ٣/١١٣- المغني ٦/٣٦٠ ، المختصر النافع ٢٦١.

(٣) البخاري ٣/١٦٥.

لأمكان إيصالها الى ربها أن كانت للمكي فظاهر وإن كانت للآفاقي فيقصد في كل عام من أقطار الأرض اليها فيسهل التوصل اليها[1].

ثانياً - أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن لقطة الحاج[2]. رواه مسلم وأبو داود وأحمد.

وجه الإستدلال

أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن التقاط الرجل ما ضاع للحاج وهو ما ضاع في مكة. يقول بن وهب يعني تركها حتي يجدها صاحبها. وإنما اختصت بالنهي، لإمكان إيصالها الى أربابها أن يتركها حتى يجدها صاحبها.

المطلب السادس
تملك لقطة الحرم

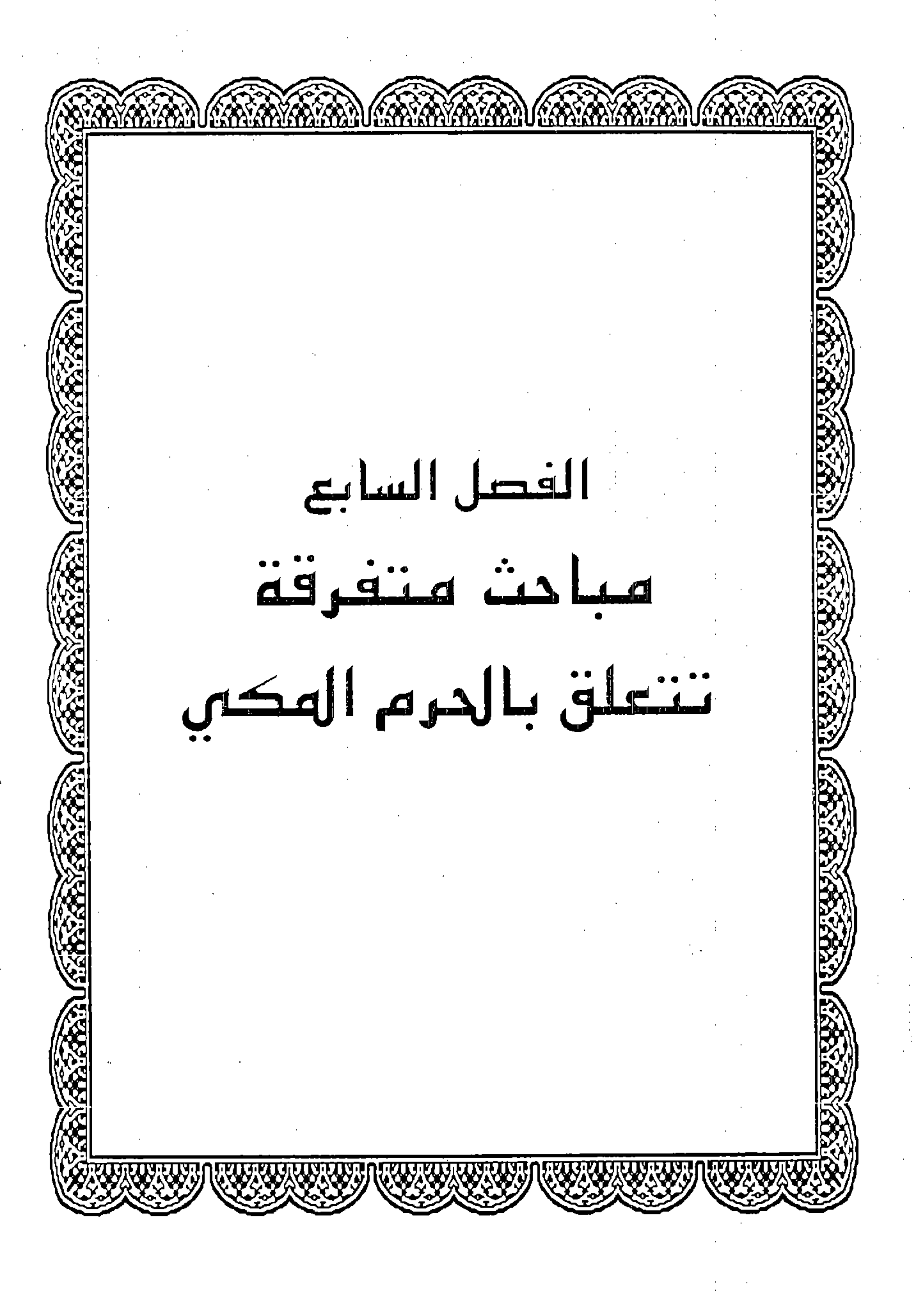
بعد أن تكلمنا عن حكم لقطة الحرم،نتكلم في هذا الموضوع عن تملك لقطة الحرم حيث سبق أن ذكرنا أن للعلماء قولين:

القول الأول: الذين ذهبوا الى عدم التفريق بين لقطة الحرم وغيره وهو قول الحنفية ورواية عن الأمام أحمد والمشهور عن المالكية فيجوز تملك لقطة الحرم، وذلك لأن الأدلة الواردة في اللقطة لم تفرق بين لقطة الحل ولقطة الحرم.

القول الثاني: وهو قول الشافعية في الصحيح ورواية عن الإمام أحمد وقول للمالكية والذي ذهب اليه مع جمهور الشافعية الباجي وابن العربي متمسكاً بالحديث وهو قول الإمامية[3] قالوا بأن لا تحل لقطة الحرم لأجل التملك وإنما يأخذها الملتقط للحفظ قطعاً. وهذا القول تقدم في حكم لقطة الحرم.

---

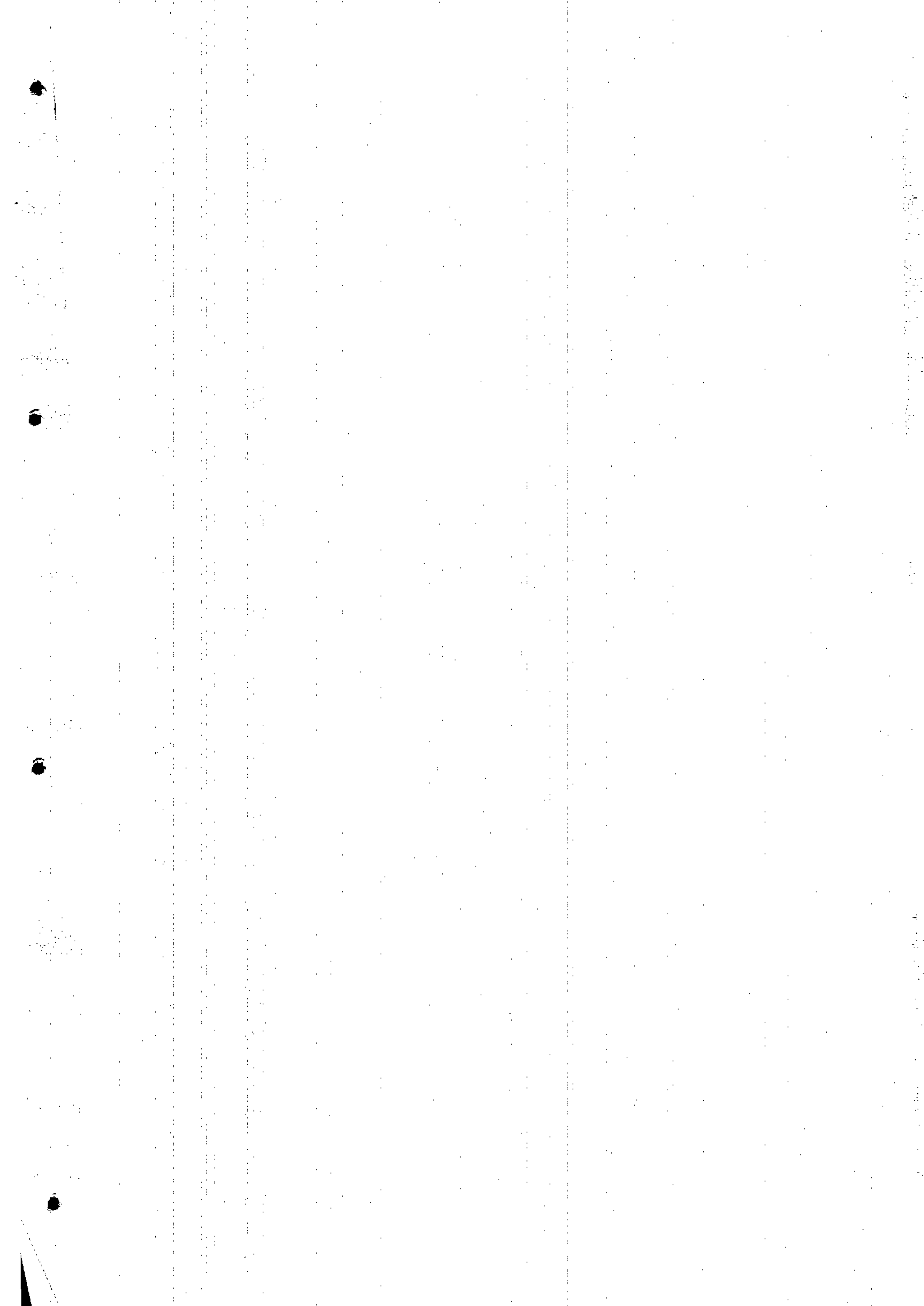
(١) عمدة القاري ٩٤/٦. ارشاد الساري ٢٤٦/٤ -٢٤٧- فتح الباري ١١١/٥، الغاية القصوى ٦٦٥/٢ ، أعلام الساجد ١٥٢.
(٢) صحيح مسلم ٢٨/٢.
(٣) المصادر السابقة في حكم لقطة الحرم.



الفصل السابع

مباحث متفرقة

تتعلق بالحرم المكي

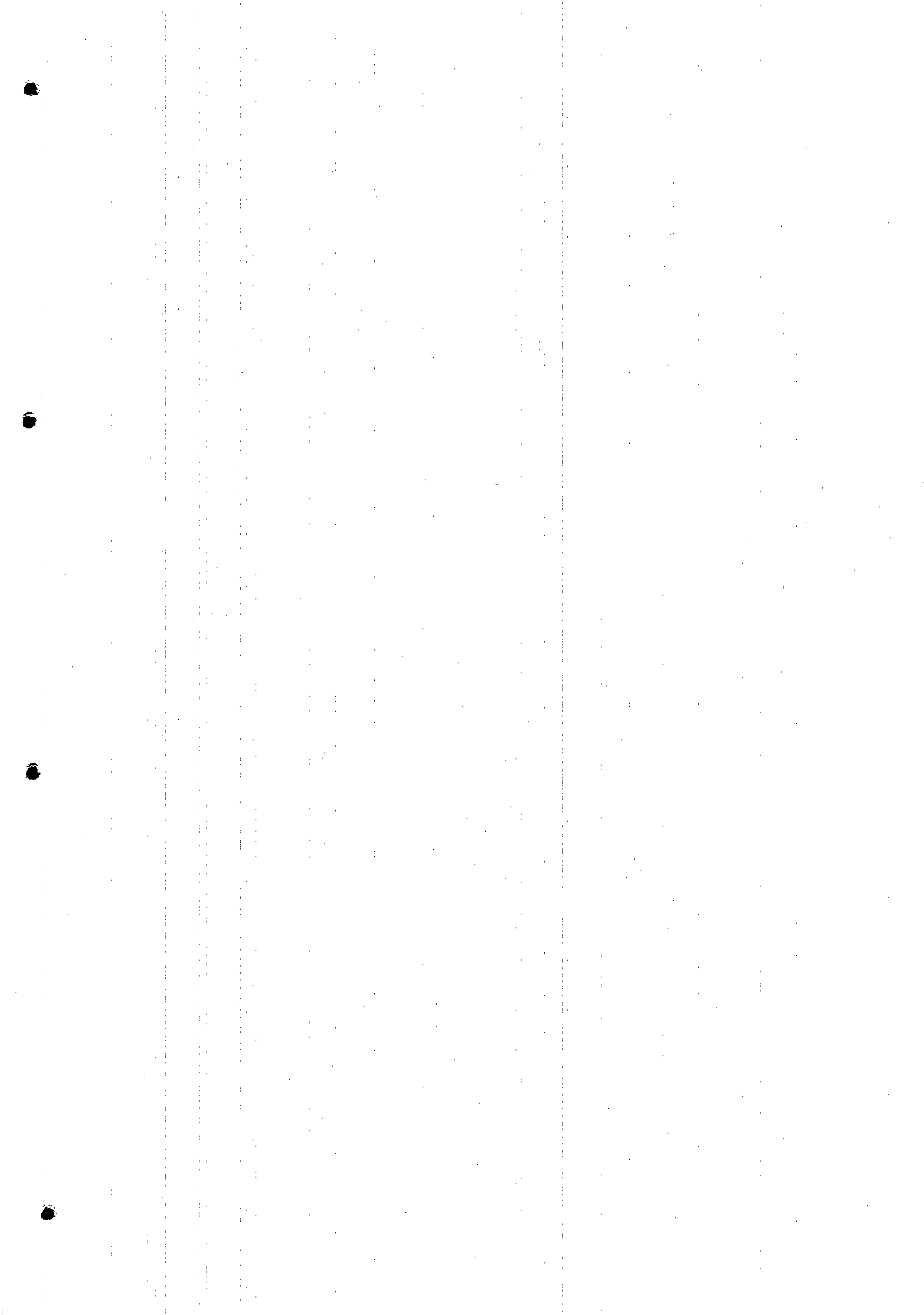


الفصل السابع

مباحث متفرقة تتعلق بالحرم المكي

بعد أن إنتهيت من كتابة الفصول السابقة والتي ترتبط مع غيرها منسجمةً إعترَضَتْ مباحث لا يمكن جمعها تحت عنوانٍ واحد أو ادراجها مع الفصول السابقة، لذا فإني قد جمعتها في فصلٍ واحد تحت العنوان السابق وهي على تسعة مباحث:

المبحث الأول : نذر المشي الي الحرم والصلاة فيه.
المبحث الثاني : مضاعفة الصلاة والحسنات في الحرم.
المبحث الثالث : مضاعفة الالسيئات في الحرم.
المبحث الرابع : حكم بيع رباع الحرم وكرائها.
المبحث الخامس : نقل تراب الحرم.
المبحث السادس : دخول الكافر الحرم.
المبحث السابع : القتال في الحرم.
المبحث الثامن : إقامة الحدود في الحرم.
المبحث التاسع : تغليظ الدية في الحرم.



المبحث الأول
نذر المشي الى الحرم والصلاة فيه

قبل الشروع في الموضوع لابد لنا من معرفة معنى النذر وما هي شروط النذر وحكمه وبناء على هذا قمت بتعريف النذر ثم بينت شروط النذر وحكم النذر ومن ثم الدخول في الموضوع وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول
تعريف النذر وركنه

النذر لغةً:

الوعد بخير أو شر، وشرعاً: الوعد بخير خاصةً.

وقال بعضهم: هو التزام قربة لم تتعين(١).

ركنه:

عند الحنفية: هو الصيغة الدالة عليه مثل قول الشخص: (للّه علي كذا) و(علي كذا) أو (عليّ نذر) أو (هذا هدي أو صدقة أو مالي صدقة أَو ما أملك صدقة) ونحوها(٢).

أما عند الجمهور(٣) له أركان ثلاثة: ١- الناذر، ٢- المنذور، ٣- صيغة النذر.

أما الناذر: فهو كل مكلف مسلم، فلا نذرَ للصبي والمجنون والكافر.

أما المنذورفنوعان: مبهمٌ ومعينٌ، أما المبهم: فهو الذي لا يبين نوعهُ كقوله: للّه على نذر، وحكمه أن فيه في رأي المالكية كفارةَ يمين(٤).

والمعينَ أربعة أنواع:

الأول - قربة، فيجب الوفاء بها.

الثاني - معصية فيحرم الوفاء بها.

الثالث- مكروه، فيكره الوفاء بها.

الرابع - مباح، فيباح الوفاء به وتركه، وليس على من تركه شيء.

أما الصيغةُ ، فهي نوعان: مطلق ومقيد.

فأما المطلق، فما كان شكراً للّه على نعمة أو لغير سبب، مثل للّه عليَّ أن أصوم جعل الصوم مطلقاً من غيرَ تحديد أو أُصلي كذا وهو مستحَب عند المالكية، ويجب الوفاء به.

---

(١) مغني المحتاج ٣٥٤/٤ وقال الراغب: النذر أن توجب على نفسك ما ليس بواجب لحدوث أمر.

(٢) البدائع :٨١/٥.

(٣) بداية المجتهد ٣٠٨/١ وما بعدها، المجموع للنووي ٤٤٩/٨ - ٤٥٠.

(٤) المنتقى ٢٣٢/٣.

وأما المقيّد: فهو المعلق بشرط، كقوله: إن قدم فلان أو شفى الله مريضي فعليّ كذا. وحكمهُ : أن يلزم الوفاء بهِ بتحَقق الشرط.

المطلب الثاني
شروط النذر ويتضمن فرعين

الفرع الأول: شروط في الناذر والفرع الثاني شروط في المنذور بهِ.

أما شروط الناذر فهي مايأتي[1]:

أولاً : الأهلية من العقل والبلوغ: فلا ينعقد نذر المجنون والصبي غير المميز والصبي المميز لأن هؤلاء غير مكلفين بشيء من الأحكام الشرعية فليسوا أهلاً للإلتزام.

ثانياً : الإسلام: فلا يصح نذر الكافر، حتى لو نذر، ثم أسلم، لا يلزمهُ الوفاء بنذره لعدم أهليتهِ للقربة أو الإلتزام.

وأما الحرية فليست بشرط لصحة النذر، فيصح نذر المملوك. وكذلك الإختيار أو الطواعية ليس بشرط عند الحنفية، وهو شرط عند الشافعية فلا يصح نذر المكره عندهم لخبر: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[2].

الفرع الثاني: شروط المنذور بهِ فهو كما يأتي[3]:

أولاً : ان يكون المنذور بهِ متصور الوجود في نفسه شرعاً: فلا يصح النذر بما لا يتصور وجودهَ شرعاً كمن قال: (للّهِ عليَّ أَن أصوم ليلاً» لأن الليل ليس محلاً للصوم.

أو قالت المرأة: (للّه عليَّ أن أصوم ايام حيضي، والحيض منافٍ له شرعاً، إذ الطهارة عنَ الحيض والنفاس شرط وجود الصوم الشرعي.

ثانياً : ان يكون المنذور بهِ قربة: كصلاة وصوم وحج وصدقة، فلا يصح النذر

(١) البدائع ٥/٨١ وما بعدها. مغني المحتاج ٣٥٤/٤، الشرح الكبير للدردير ١٦١/٢، القوانين الفقهية ص ١٦٧ وما بعدها.

(٢) رواه الطبراني في الكبير عن ثوبان ورواة أيضاً عن أبي الدرداء وأخرجه ابن ماجه وابن حبان والحاكم عن ابن عباس مرفوعاً ورواه ابن ماجه عن أبي ذر وكل هذه الروايات بلفظ «ووضع الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» إلا حديث أبي الدرداء وثوبان فهو بلفظ: « إن الله تجاوز عن أمتي ثلاث» وابن عدي رواهُ في الكامل عن أبي بكر، بلفظ «رفع عن هذه الأمة ثلاثاً» راجع نصب الراية ٦٢/٢، التلخيص الحبير ١٠٩/١ مجمع الزوائد ٢٥٠/٦.

(٣) البدائع ٨٢/٥.

بما ليس بقربة كالنذربالمعاصي بأن يقول: (للّهِ عليّ أن أشرب الخمر) أو (أقتل فلاناً أو أضربهُ أو أشتمهُ) وهذا بأتفاق الفقهاء[1] . لقولهِ عليه الصلاة والسلام: «لا نذر في معصية اللّه، ولا فيما لا يملاكهُ ابن آدم»[2] ولحديث « لا نذر إلا ما يبتغى به وجه اللّه تعالى»[3] وقوله أيضاًعليه الصلاة والسلام: «من نذر أن يطيع اللّه فليطعهُ، ومن نذر أن يعصي اللّه فلا يعصِيه»[4] ولأن حكم النذر: وجوب المنذور بهِ، ووجوب فعل المعصية محال، وعليهِ فإنهُ يحرم الوفاء بالمعصية ولا يجب عند الجمهور على الناذر شيء، وقال أبو حنيفة عليهِ كفارة يمين.

ثالثاً : ان يكون قربة مقصودة: فلا يصح النذر بعيادة المرضى وتشييع الجنائز والوضوء وتكفين الميت والإغتسال ودخول المسجد ومس المصحف، لأن هذه الأمور، وإن كانت قُرَباً للّهِ إلا أنها ليست قرباً مقصودة لذاتها عادة. ومن المعلوم أن النذر قربة مقصودة لذاتها كاليمين، فلا يصح نذر ما ليس عبادة أو طاعة مقصودة لنفسها[5] . وإنما يصح نذر الصلاة والصوم والحج والعمرَة والإعتكاف لأنها عبادات مقصودة ومن جنسها واجب شرعاً لقوله «صلى اللّه عليه وسلم» (من نذر أن يطيع اللّه فليطعهُ) وهذا مذهب الحنفية. وقال الشافعية[6]، الصحيح إنعقاد النذر بكل قربة لا تجب ابتداء كعيادة مريض وتشييع جنازة والسلام على الغير أو على نفسهِ إذا دخل بيتاً خالياً، وتشميت العاطس، وزيارة القادم لأن الشارع رغَب فيها، والعبد يتقرب بها فهي كالعبادات. وأما القرب التي يجب جنسها بالشرع كالصلاة والصوم والحج: فأنها تلزم بالنذر قطعاً بدون خلاف وكون الإعتكاف يلزم بالنذر وهو أن يوجد من جنسهِ في الشرع ما هو واجب وهو الوقوف بعرفة والقعدة الأخيرة في الصلاة فهذان يعتبران مكثاً كالإعتكاف.

رابعاً : أن يكون المال المنذور بهِ مملوكاً للناذر وقت النذر، أو يكون النذر

---

(١) مختصر الطحاوي ص٣١٦، بداية المجتهد١/٤٠٩، مغني المحتاج ٤/٣٥٤، المغني ٩/٣، المحلى ٨/٣.
(٢) صحيح مسلم ٥/٧٨ نيل الأوطار ٨/٢٣٨.
(٣) جامع الأصول ٢/١٨٨، نيل الأوطار ٨/٢٤٢.
(٤) صحيح البخاري ٨/١٧٦-١٧٧.
(٥) البدائع ٥/٨٢، فتح القدير والعناية ٤/٢٧، الدر المختار رد المحتار ٣/٧٣.
(٦) مغني المحتاج ٤/٣٧٠.

مضافاً الى الملك، أو الى سبب الملك: فلو نذر في الحال صدقة ما لا يملكه لا يصح بالإتفاق[1] لقوله «عليه الصلاة والسلام» «لا نذر فيما لا يملكهُ ابن آدم».

خامساً : ان لا يكون المنذور فرضاً أو واجباً: فلا يصح النذر بشيء من الفرائض، سواء أكان فرض عين كالصلوات الخمس وصوم رمضان أم فرض كفاية كالجهاد وصلاة الجنازة ولا بشيء من الواجبات سواء أكان عيناً كالوتر وصدقة الفطر والاضحية أم كفائياً كتجهيز الموتى وغسلهم ورد السلام، لأن إيجاب الواجب لا يتصور[2] .

المطلب الثالث
حكم النذر

أصل حكم النذر: إختلف العلماء هل النذر مكروه أو قربة؟

قال الحنفية[3]: النذر في الطاعات مباح، سواء أكان مطلقاً أم معلقاً على شرط. وقال جماعة: النذر تقرب.

وقال المالكية[4]: إن النذر المطلق مندوب، وهو ما ليس بمعلق على شيء ولا مكرر بتكرر الأيام كنذر صوم كل يوم خميس، وهو ما أوجبهُ على نفسه شكراً للّه تعالى على نعمة وقعت، كمن شفى اللّه مريضهُ أو رزق ولداً أو زوجة، فنذر. أما المكرر كنذر صوم كل خميس فمكروه، وأما المعلق مثل إن شفى اللّه مريضي فعليّ صدقة ففي كراهته وإباحته تردد قال: الباجي بالكراهة، وقال ابن رشد بالإباحة لكن النذور المعلقة لا تغير من قضاء اللّه شيئاً، وإنما هي وسيلة لاستخراج الصدقة من البخيل.

وقال الشافعية[5] والحنابلة[6]: إنه مكروه كراهة تنزيه لا تحريم، فلا يستحب بدليل ما روى عن ابن عمر عن النبي «صلى اللّه عليه وسلم» أنه نهى عن النذر ، وقال: إنهُ لا يردُ شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل» وفي لفظ «إنه لا يأتي بخير وإنما... الحديث»[7] ولأن النذر لو كان مستحباً لفعله

(١) شرح المهذب ٢٤٢/١.
(٢) البدائع ٩٠/٥.
(٣) المصدر السابق.
(٤) بداية المجتهد ٤٠٩/١، المنتقى للباجي ٢/ الشرح الكبير للدردير ١٦٢/٢.
(٥) مغني المحتاج ٣٥٤/٤.
(٦) المغني ١/٩.
(٧) صحيح البخاري ١٧٧/٨، صحيح مسلم ٧٩/٥ ، سبل السلام ١١٠/٤.

«عليه الصلاة والسلام» وأفاضل الصحابة ولكن من نذر طاعة لله لزمهُ الوفاء بها بأدلة من القرآن والسنة والمعقول.

أما القرآن: فقوله تعالى: «وَلْيُوفُوا نُذُورَهُم»[1].

وقوله تعالى: «يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يوماً كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرا»[2].

وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ ألعَهد كانَ مَسْئُولا»[3].

وقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إذا عاهَدْتُم»[4].

أما السنة:

فقوله «صلى الله عليه وسلم»: «من نذر أن يطع الله فليطعهُ»[5] وقوله «صلى الله عليه وسلم»: «من نذر وسمى فعليه الوفاء بما سمىُ»[6] وكلمة «على» تفيد الوجوب.

أما المعقول:

فهو أن المسلم يحتاج الى تقرب الى الله سبحانه وتعالى بنوع من القرب المقصودة التي يجوز له تركها، طمعاً من نيل الدرجة العليا عند الله تعالى، ربما أن النذر يوجب فعل المنذور به فيكون النذر طريقاً لإلزام النفس فعل الشيء، ومنعها من الترك. فيتحقق المقصود للناذر[7].

وبعد هذا الإستعراض الوجيز للنذر والذي لابد منه لم يبقَ لنا إلا أن نبين آراء الفقهاء واختلافاتهم في نذر المشي الى الحرم وبيان آرائهم.

إتفق جمهور الفقهاء[8] على أنه لو إنسان نذر المشي إلى بيت الله أو إتيانه ولم ينوِ شيئاً آخر ولم يعينه فعليه أحد النسكين: (الحج أو العمرة) لأنهُ قد تعورف » إيجاب النسك بهذا اللفظ فكان كقوله: عليّ أحد النسكين.

لما ورد من حديث أخت عقبة قال: (نذرت أختي أن تمشي الى بيت الله،

(١) سورة الحج آية ٢٩.
(٢) سورة الإنسان آية ٧.
(٣) سورة الإسراء آية ٣٤.
(٤) سورة النحل آية ٩١.
(٥) صحيح البخاري ١٧٦/٨.
(٦) نصب الراية ٣٠٠/٣ وقال الزيلعي هذا الحديث غريب.
(٧) المصادر السابقة والمحلى لابن حزم ٣/٨ .
(٨) شرح العناية على الهداية ٣٣٠/٢، حاشية ابن عابدين ١٥٣/٢، المنتقى شرح موطأ الامام مالك ٢٣١/٣ وما بعدها، مغني المحتاج ٣٦٢/٤، المغني لابن قدامة ١٥/٩-١٦، شرائع الإسلام ١٨٦/٣.

وأمرتني أن استفتي لها النبي «صلى الله عليه وسلم»، فاستفتيتهُ فقال «عليه الصلاة والسلام» : لِتَمشي ولْتَركب»[1] .

وكذا إذا نذر المشي الى مكة أو إلى الكعبة فهو كقوله الى بيت الله[2] .

خلافاً للظاهرية حيث قالوا: اذا نذر أن يمشي الى مكة أو الى مكان من الحرم على سبيل التقرب الى الله عز وجل أو الشكر لله على سبيل اليمين ففرض عليه المشي الى حيث نذر للصلاة هنالك. أو الطواف بالبيت فقط ولا يلزمهُ أن يحج ولا أن يعتمر إلا أن ينذر ذلك وإلا فلا، فإن شق عليه المشي الى حيث نذر من ذلك فليركب ولا شيء عليه[3].

أما اذا نذر الإتيان أو المشي الى الحرم أو المسجد الحرام أو غير ذلك، أو نوى بيت الله أو مسجد المدينة أو المسجد الأقصى، أو سائر المساجد فاختلفت عبارات الفقهاء:

١- قال الحنفية[4]: لو قال: عليَّ المشي الى الحرم أو المسجد الحرام لا شيء عليه عند أبي حنيفة لعدم العرف في التزام النسك به. وقال الصاحبان أبو يوسف ومحمد: يلزمهُ النسك أخذاً بالإحتياط لأنه لا يتوصل الى الحرم أو المسجد الحرام إلا بالإحرام فكان بذلك ملتزماً للإحرام. ولو نوى بقوله (بيت الله) مسجد المدينة المنورة أو مسجد بيت المقدس أو مسجداً غيرهما لم يلزمهُ شيء، لأن النذر إنما يجب وفاؤهُ - عند الحنفية- إذا كان من جنسه واجب أما صحة نيته فلمطابقتها للفظة إذ المساجد كلها بيوت الله تعالى وإذا صحت لم يلزمهُ شيء لأن سائر المساجد يجوز الدخول فيها بلا إحرام فلا يصير به ملتزماً للإحرام أما قوله على المشي الى مكة أو الكعبة فهو كقوله الى بيت الله وكذا لو قال الى الحجر الأسود أو الى مقام ابراهيم أو الى الركن يلزمهُ.

٢- قال المالكية: أن من نذر المشي الى مسجد مكة في حج أو عمرة أو نذر المشي لمسجد مكة لأجل الصلاة يلزمه كما يلزم ناذر المشي الى مكة أو البيت الحرام أو جزئه المتصل به كالحِجْر والملتزم والركن والباب والشاذروان فإنه يلزمه الإتيان اليه ماشياً لأن ذلك يحتوي على البيت والبيت لا يؤتى اليه إلا في حجٍ أو عمرة فوجب عليه ألا يدخل مكة إلا محرماً بأحد النسكين وان لم ينوِ نسكاً.

---

(١) البخاري فتح الباري ٧٩/٤.

(٢) المصادر السابقة هامش ٨.

(٣) المحلى ٢٦٣/٧.

(٤) شرح فتح القدير ٣٣٠/٢، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ٢٥٤/٢.

(٥) الخرشي على مختصر خليل ٩٧/٣-٩٨.

أما لو نذر المشي الى موضع غير المواضع التي تقدمت فأنه لا يلزمه شيء بسبب ذلك كما لو نذر المشي الى زمزم أو الى المقام أو الي قبة الشراب أو الصفا والمروة أو خارجاً عن الحرم إلا عرفة وقد روى القاضي أبو اسحاق مثل هذا عن أشهب وزاد الا أن ينوي الموضع المسمى بعينه فلا يلزمه. وذلك لأنه من الأجزاء المنفصلة عن البيت ما هو داخل البيت أو خارجه ومحل عدم اللزوم في المنفصل عن البيت وجزئه إن لم ينوي أحد النسكين فإن نواه يلزمه حينئذ الإتيان ماشياً الى ذلك المحل ويدخل مكة محرماً بما نوى وصار كالمتصل(١).

٣- قال الشافعية(٢): إذا نذر المشي الى بيت الله أو اتيانه وقصد البيت الحرام، أو صرح بلفظ الحرام، فالمذهب وجوب إتيانه بحج أو عمرة.
أما اذا لم يقل البيت الحرام ولا نواه، أو نذر أن يأتي عرفات ولم ينو حج لم ينعقد نذره، لأن بيت الله تعالى يصدق على بيته الحرام وعلى سائر المساجد، ولم يقيده بلفظ ولا نية.
ولو نذر إتيان مكان من الحرم كالصفا والمروه، أو مسجد الخيف، أو منى أو مزدلفة لزمه إتيان الحرم بحج أو عمرة لأن القربة إنما تتم في إتيان بنسك، والنذر محمول على الواجب. وحرمة الحرم شاملة لجميع ماذكر من الأمكنة ونحوها في تنفير الصيد وغيره.

المبحث الثاني
مضاعفة الصلاة والحسنات في الحرم

إتفق الفقهاء على أن الصلاة في المسجد الحرام تعدل مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد، لما ورد فيها من أحاديث:

١- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي محمد «صلى الله عليه وسلم» قال صلاةٌ في مسجدي هذا خيرٌ من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجد الحرام(٣).

٢- عن أبي عبد الله الأغرِّ مولى الجُهَنيّين وكان من أصحاب أبي هريرة أنَّهما سمعا أبا هُريرة يقولُ: صلاةٌ في مسجد رسول الله «صلى الله عليه وسلم» أفضل من ألف صلاة فيما سواهُ من المساجد إلاّ المسجد الحرام فأن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» آخرُ الأنبياء وإنَّ مسجدهُ آخر

(١) المنتقى شرح الموطأ الإمام مالك ٣/٢٣٥، الخرشي على سيدي خليل ٣/٩٨.
(٢) مغني المحتاج ٤/٣٦٢-٣٦٣ ، المغني لابن قدامة ٩/١٥-١٦.
(٣) صحيح البخاري ٢/٧٦ مختصر شرح الجامع الصغير ٢/٧٨ وهو شرح الإمام محمدعبد الرؤوف المناوي على كتاب الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي المتوفي ٩١١هـ ، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي وشركاه، الطبعة الأولى ، ١٣٧٣هـ - ١٩٥٤م ، اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/٨٧ (باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة) ووضعه محمد فؤاد عبدالباقي المكتبة الإسلامية.

المساجد، قال أبو سلمة وأبو عبد اللّه" لم نَشُكَّ أن أبا هريرة كان يَقُولُ عن حديث رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» فَمَنَعَنا ذلك ان نَستَثْبِتَ أبا هريرة عن ذلك الحديث حتى توفِّي أبو هريرة تذاكرنا ذلك وتلاومنا أن لا نكون كلّمنا أبا هريرة في ذلك حتى يسنِدَهُ الى رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» إنْ كان سَمِعَهُ منهُ فبينما نحن على ذلك جَالَسَنَا عبداللّه بن ابراهيم بن قارض فذكرنا ذلك الحديث والذي فرّطنا فيه من نص أبي هريرة عنهُ فقال لنا عبداللّه بن ابراهيم: أشهدُ أنّي سمعتُ أبا هريرة يقول قال رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» فأني آخر الأنبياء وإنَّ مسجدي آخر المساجد[١].

٣- عن جابر بن عبداللّه عن النبي «صلى اللّه عليه وسلم» قال: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألفِ صلاةٍ فيما سواهُ إلا المسجد الحرام. وصلاةٌ في المسجد الحرام أفضلٍ من مائة الفِ صلاةٍ فيما سواهُ[٢].

٤- عن ابن عباس عن ميمونة زوج النبي «صلى اللّه عليه وسلم» قالت: سمعتُ النبي «صلى اللّه عليه وسلم» يقولُ: صلاةٌ فيه أفضلُ من ألفِ صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا مسجد الكعبةُ[٣].

٥- عن عبداللّه بن الزبير «رضي اللّه عنه» أنَّ النبي «صلى اللّه عليه

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ٢٤/٤ بهامش الإرشاد، وارشاد الساري، شرح صحيح البخاري ١٠١/٦ للقسطلاني.

(٢) فتح الغفار المشتمل على أحكام سُنَةِ نبينا المختار ص ٢٩٥ للقاضي شرف الدين الحسن بن أحمد الرَباعي اليمني. أمر بطبعِهِ ملك المملكة المتوكلية اليمنية أحمد بن يحيى حميد الدين أشرف على تصحيحه عند الطبع القاضي عبداللّه بن عبدالكريم الجرافي اليمني - دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاهُ طُبع بالقاهرة [١٣٧١هـ-١٩٥٢م]. رواهُ أحمد والطبراني في المعجم الكبير وفي سنن بن ماجة ورجاله ثقات وقال الحافظ اسنادهُ صحيح.

(٣) صحيح مسلم ١٠١٤/٢، الطبعة الحلبية.

وسلم» قال: صلاةٌ في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاةٍ فيما سواه من المساجد إلا المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاةٍ في مسجدي هذا بمائة صلاة[١].

إختلف العلماء في المراد بهذا الإستثناء على حسب اختلافهم في مكة والمدينة أيهما أفضل ومذهب الشافعي وجماهير العلماء أن مكة أفضل من المدينة وان مسجد الكعبة أفضل من مسجد المدينة خلافاً للإمام مالك فعند الشافعي والجمهور معناهُ إلا المسجد الحرام فأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة في مسجدي وعند مالك وموافقيه إلا المسجد الحرام فأن الصلاة في مسجدي تفضلهُ بدون الألف. وقال: عُمر وبعض الصحابة ومالك وأكثر المدنيين المدينة أفضل[٢]. قال ابن عبدالبر لفظ دون يشمل الواحد فيلزم أن تكون الصلاة في مسجد المدينة أفضل من الصلاة في مسجد مكة بتسعمائة وتسع وتسعين صلاة وهو باطل[٣].

وقال: أهل مكة والكوفة والشافعي وابن وهب وابن حبيب المالكيان مكة أفضل من المدينة ومما احتج به أصحاب هذا الرأي لتفضيل مكة المكرمة حديث عبدالله بن عدي بن الحمراء (رضي الله عنه) أنه سمع النبي «صلى الله عليه وسلم» وهو واقف على راحلته بمكة (يقول والله انك لخير أرض الله وأحب أرض الله الى الله ولولا أني أخرجت منك ما خرجت)[٤]. ثم احتج أصحاب هذا الرأي بحديث الرسول «صلى الله عليه وسلم» المتقدم الذي رواهُ أحمد بن حنبل والبيهقي الذي يقول فيه «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلاّ المسجد الحرام وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجدي[٥]. والمعنى أن الصلاة فيه تفضل على مسجد الرسول «صلى الله عليه وسلم»[٦].

(١) مختصر شرح الجامع الصغير للمناوي ٧٨/٢ قال المنذري اسنادهُ صحيح. وأخرجهُ البزار بأسناد حسن ورواهُ بن خزيمة في صحيحه ولفظهُ (صلاة في المسجد الحرام، أفضل مما سواهُ من المساجد بمائة الف صلاة وصلاة في مسجد المدينة أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد وصلاة في مسجد بيت المقدس أفضل مما سواهُ من المساجد بخمسمائة صلاة. وكذلك رواية لأحمد وابن حبان عن ابن الزبير. فتح الغفار ص ٢٩٦.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٠١/٦-١٠٢.

(٣) شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك ٣/٢.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) مسند الإمام أحمد بن حنبل ٥٣/٢ المتوفى ٢٤١هـ طبعة جديدة مصححة، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة ١٩٩٤، والبهقي سبق تخريجه.

(٦) ارشاد الساري بشرح صحيح البخاري ٣٤٥/٢.

وأوّلَ بعضهم على التساوي بين المسجدين مسجد مكة ومسجد المدينة ورجحهُ ابن بطال معللاً بأنهُ لو كان مسجد مكة فاضلاً أو مفضولاً لم يعلم مقدار ذلك إلا بدليل بخلاف المساواة واجيب بأن دليلهُ قوله في حديث أحمد وابن حبان المتقدم وصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في هذا وكأنه لم يقف عليه وهذا التضعيف يرجع الى الثواب ولا يتعدى الى الاجزاء بالإتفاق كما نقلهُ النووي وغيرهُ وعليه يحمل قول أبي بكر النقاش المفسر في تفسيره حسبت الصلاة في المسجد الحرام فبلغت صلاة واحدة بالمسجد الحرام عمر خمس وخمسين سنة وستة أشهر وعشرين ليلة وهذا مع قطع النظر عن التضعيف بالجماعة فانها تزيد سبعاً وعشرين درجة وعن عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما) أن رسُولَ الله «صلى الله عليه وسلم» قالَ صلاةُ الجماعةِ تَفْضُلُ صَلاةَ الفَذِّ بسبعٍ وعِشرينَ دَرَجَةً »[1] .

قال البدر بن الصاحب الاثاري أن كل صلاة في المسجد الحرام فرادى بمائة ألف صلاة وكل صلاة فيه جماعة بألفي ألف صلاة وسبعمائة* ألف صلاة والصلوات الخمس فيه بثلاثة عشر ألف ألف وخمسمائة الف صلاة* وصلاة الرجل منفرداً في وطنه غير المسجدين المعظمين كل مائة سنة شمسية بمائة الف وثمانين ألف صلاة وكل ألف سنة بألف ألف صلاة وثمانمائة* الف صلاة[2] .

والذي تلخص من هذا أن صلاة واحدة في المسجد الحرام جماعة يفضل ثوابها على ثواب من صلى في بلده فرادى حتى بلغ عمر نوح« عليه السلام » بنحو الضعف.

وذكر بعض الفقهاء أن حرم مكة كالمسجد الحرام في المضاعفة المذكورة بناء على أن المسجد الحرام في الخبر المراد به جميع الحرم، ويتأيد بقوله تعالى: «والمسجد الحَرام الّذي جَعَلْناهُ للنَّاسِ سَوَاءً العكفُ فيه والبَاد»[3] ، وقوله تعالى«سُبْحانَ ٱلّذي أسرى بِعَبْدِهِ لَيْلاً مِّنَ ٱلمسجِدِ ٱلحَرَامِ إلى ٱلمَسجدِ ٱلأقْصَا »[4] وكان ذلك من بيت أم هاني.

وقيل : المراد به مسجد الجماعة الذي يحرم على الجنب الإقامة فيه.

---

(١) صحيح البخاري ١/١٥٧.
* مليونين وسبعمائة ألف صلاة (٢٧٠٠٠٠٠).
* ثلاثة عشر مليون وخمسمائة الف صلاة (١٣٥٠٠٠٠٠).
* مليون وثمانمائة ألف صلاة (١٨٠٠٠٠٠).
(٢) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٢/٣٤٥.
(٣) سورة الحج آية ٢٥.
(٤) سورة الاسراء آية ١.

ويتأيّد بما تقدم من قوله «صلى الله عليه وسلم» (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلاّ المسجد الحرام. والإشارة بمسجده الى مسجد الجماعة، فينبغي أن يكون المستثنى كذلك[1] .

ورجح محب الدين الطبري أن المضاعفة تختص بمسجد الجماعة بالنسبة الى الصلاة هذا وقد ورد عن ابن عباس (رضي الله عنه) عن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: « من حج من مكة ماشياً حتى يرجع الى مكة كتب الله لهُ بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم »[2] فقال بعضهم لابن عباس: وما حسنات الحرم؟

قال: بكل حسنة مائة الف حسنة » وهذا الحديث يدل على أن المراد بالمسجد الحرام في تضعيف الصلاة الحرم جميعهُ، لأنهُ عمم التضعيف في جميع الحرم؛ وكذلك حديث النبي «صلى الله عليه وسلم» الذي رواهُ ابن عباس (رضي الله عنه) قال قالَ رسول الله «صلى الله عليه وسلم»« من أدرك شهر رمضان بمكة فصامهُ، وقام منهُ ما تيسر لهُ ، كُتب لهُ مائة ألف شهر رمضان فيما سواه »[4] .

وعن الحسن البصري قال: صوم يوم بمكة بمائة ألف. وصدقة درهم بمائة ألف، وكل حسنة بمائة ألف[5] . تضعيف الصوم عممهُ في جميع مكة، وحكم الحرم ومكة في ذلك سواء بالإتفاق، إلا أن يَخُصَّ المسجد بتضعيف زائد على ذلك فيقدر كل صلاة بمائة ألف صلاة فيما سواهُ، والصلاة فيما سواهُ بعشر حسنات، فتكون الصلاة فيه بألف الف حسنة، والصلاة في مسجد النبي «صلى اللهُ عليه وسلم» بألف صلاة كل صلاة بعشر حسنات، فتكون الصلاة في مسجده «صلى اللهُ عليه وسلم» بعشرة آلاف حسنة، ويلحق بعض الحسنات تضعيفاً، أو يكون ذلك مختصاً بالصلاة لخاصيةٍ فيها والله أعلم[6] .

وقال بعضهم: المسجد الحرام هو الكعبة خاصة. واختارهُ بعض المتأخرين من الشافعية واستدلوا بقولهِ تعالى:« فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ »[7] .

---

(١) النسائي ٥/٢١٢. القرى ص٦٠٨.

(٢) صحيح مسلم ٢/١٠١٤ - ط الحلبية.

(٣) أخرجه الحاكم (١/٤٦١- ط دار المعارف العثمانية) وأبو الوليد الأزرقي وقال الذهبي ليس بصحيح أخشى أن يكون كذباً ، وعيسى بن سوادة قال أبو حاتم: منكر الحديث.

(٤) القرى ٦٠٩ - اعلام الساجد ١١٩.

(٥) القرى لقاصد أم القرى ٦٠٨.

(٦) اعلام الساجد ص ١٢٦.

(٧) سورة البقرة آية ١٤٤.

وقال هذا القائل: لو نذر الاعتكاف في المسجد الحرام لزمهُ في البيت، أو فيما في الحِجر منهُ، والله أعلم ويتأيد هذا القول بحديث ميمونة «سمعتُ رسول الله «صلى الله عليه وسلم» يقول: (صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواهُ إلا مسجد الكعبة)[1] ورواهُ النسائي عنها « إلاّ مسجد الكعبة » وبحديث أبي هريرة «رضي الله عنه» « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواهُ من المساجد إلا الكعبة »[2] .

المبحث الثالث
مضاعفة السيئات بالحرم

ذهب جماعة من العلماء الى أنّ السيئات تتضاعف بمكة كما تتضاعف الحسنات .

ممن قال: ذلك ابن مسعو د وابن عباس ومجاهد وأحمد بن حنبل وغيرهم لتعظيم البلد. وسئل ابن عباس عن مقامه بغير مكة فقال: مالي ولبلدٍ تتضاعف فيه السيئات كما تضاعف الحسنات؟

فحمل ذلك منهُ على مضاعفة السيئات بالحرم، ثم قيل: تضعيفها كمضاعفة الحسنات بالحرم[3] .

وقال: بعض السلف لإبنه: يا بني إياك والمعصية، فإن عَصَيتَ ولا بد، فلتكن في مواضع الفجور، لا في مواضعَ الأجور لئلا يضاعف عليك الوزر، أو تعجل لك العقوبة، وحرر بعض المتأخرين النزاع في هذه المسألة.

فقال القائل: بالمضاعفة: أراد مضاعفة مقدارها أي غلظها لا كميتها في العدد، فأن السيئة جزاؤها سيئة، لكن السيئات تتفاوت، فالسيئة في حرم الله وبلاده على بساطه أكبر وأعظم منها في طَرف من أطراف البلاد، ولهذا ليس من عصى الملك على بساط ملكه كمن عصاهُ في موضع بعيد عنهُ .

وقيل السيئة بالحرم كخارجه، ومَن أخذ بالعمومات لم يحكم بالمضاعفة[4] . قال تعالى: « وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلاَّ مِثْلَهَا »[5] .

قال ابن مسعود(رضي الله عنه) ما من بلد يؤاخَذ العبدُ فيه بالهم قبل الفعل إلا بمكة[6]. وتلا قولهُ تعالى: بسم الله الرحمن الرحيم «وَمَنْ يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ»[7] .

---

(١) صحيح مسلم ١٠١٤/٢ ط الحلبية.
(٢) النسائي ٢١٣/٥ ط المكتبة التجارية بمصر.
(٣) أعلام الساجد بأحكام المساجد ١٢٨ - شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام ٦٨/١.
(٤) القرى لقاصد أم القرى ٦٠٩ - أعلام الساجد ١٢٨.
(٥) سورة الأنعام آية ١٦٠.
(٦) أعلام الساجد ١٢٩.
(٧) سورة الحج آية ٢٥.

وروى أحمد من حديث عبدالله بن مسعود « لو أنَّ رجلاً هَمَّ أن يقتل في الحرمِ لأذاقهُ اللّه من العذاب الأليم ثم قرأ الآية «ومن يرد فيهِ بإلحادٍ بظلمٍ نُذقهُ من عذابٍ أليم».

فإذا كان العقابُ على الهمِّ بالسيئات وإن لم يفعلها فمن بابٍ أولى أن تتضاعف عليه السيئات إن فعلها في حرم اللّه لأنهُ فرط في المكان الذي نسبهُ اللّه اليه وشرفهُ. حيث اضافة الربوبية الى البلدة على سبيل التشريف لها والاعتناء بها كما قال ابن كثير رحمه اللّه في تفسيره لقوله تعالى بسم اللّه الرحمن الرحيم «إِنَّمَا أُمِرتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هذه البَلْدَةِ الَّذي حَرَّمَهَا وَلَهُ كُلُّ شيءٍ وأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ المُسْلِمين»[1] والخطابَ موجَه الى سيدنا محمد «صلى اللّه عليه وسلم» والحكم لعمومَ أهل الملة[2].

ومنها ما ورد عن قتادة أن عمر بن الخطاب (رضي اللّه عنهما) قال لقريش إنه كان ولاة هذا البيت قبلكم طسم[3] فأستخفوا بحقه، واستحلوا حرمته فأهلكهم اللّه، ثم وَليتهُ بعدهم جرهم فأستخفوا بحقهِ واستحلوا حرمته فأهلكهم اللّه فلا تهاونوا بهِ وعضموا حرمته[4].

(ومنها) تعجيل الإنتقام لمن تعاطى عنده ما لايليق بهِ أي الحرم فمن ذلك قضية أساف لما فجر بنائلة في البيت مُسخا حجرين وهما الصنمان اللذان كانا على زمزم تنحر لهما قريش في الجاهلية وتعبدهما[5].

(ومنها) ما رويَ عن ابن عباس أن رجلاً قرشياً قتل هاشمياً في الجاهلية وأنكر قتلهُ فقال لهُ أبو طالب اختر إحدى ثلاث أما أن تؤدي مائة من الأبل وأما أن يحلف خمسون رجلاً من عشيرتك أنك لم تقتُلهُ وإلا قتلناك فإختار عشيرتهُ الحلف فقبل أبو طالب عن واحد منهم الفداء وأطلق آخر بشفاعة أمه إليه وحلف ثمانية وأربعون عند البيت قال: ابن عباس (رضي اللّه عنه) فو الذي نفسي بيده ما جاء الحول ومنهم عين تطرف وقال: إن ذلك أول قسامة في الجاهلية[6].

---

(١) سورة النمل آية ٩١.

(٢) تفسير ابن كثير ٣٧٨/٣.

(٣) طسم قبيلة من العاربة: وهم بنو طسم بن لاوذ بن سام بن نوح، قال الجوهري: كانت منازلهم الاحقاف من اليمن وقيل كانت اليمامة وأنها كانت من أخصب البلاد وأكثرها خيراً. أنظر نهاية الإرب في فنون الأدب تأليف شهاب الدين أحمد بن عبدالوهاب النويري ٢٩٢/٢ ، وزارة الثقافة والارشاد المصرية، وصبح الأعشى في صناعة الانشا تأليف أبي العباس أحمد بن علي القلقشندي المتوفى ٨٢١ هـ ٢١٣/١ وزارة الثقافة والارشاد المصري.

(٤) الازرقي ٨٠/١.

(٥) الجامع اللطيف ٥٧.

(٦) نفس المصدر ٦٠.

(ومنها) ما روي أن عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» سأل رجلاً من بني سليم عن ذهاب بصره فقال يا أمير المؤمنين كنا بني الضبعاء عشرة وكان لنا إبن عم فظلمناهُ فكان يذكرنا بالله والرحم أن نكف عنهُ وكنا أهل جاهلية نرتكب كل الأمور فلما رآنا لا نرد ظلامته انهل حتى اذا دخلت الأشهر الحرم الى الحرم فجعل يرفع يديه ويقول:

لاهم أدعوك دعاء جاهـــــداً أقتل بني الضبعاء إلا واحداً
ثم اضرب الرجل فذرهُ قاعداً أعمى اذا ما قيد يعيا القائدا

فمات أخوة لي تسعة في تسعة أشهر في كل شهر واحد وبقيتُ أنا فعميتُ وليس يلايمني قائد[1].

المبحث الرابع

حكم بيع رباع[2] الحرم وكرائها

إختلف الفقهاء في بيع وإجارة دور الحرم على قولين:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه الحنفية[3] والحنابلة[4] وهو المشهور عن مالك والإمامية[5] الى عدم جواز بيع رباع الحرم وبقاع المناسك وكراؤها وعدم صحة ذلك اذا وقع، لقولهِ تعالى « والمسجد الحرام الذي جعلناه للناس سواء العاكف فيه والباد »[6].

ولحديث مجاهد قال: قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» : إنَّ مكة حرم، حرَّمها الله تعالى، لا يحلُ بيع رباعها، ولا أجور بيوتها[7] .

---

(١) الجامع اللطيف ٦١.

(٢) الرباع ، جمع ربع وهو المنزل والدار، سمي بذلك لأن الإنسان يربع فيه أي يسكنهُ ويقيم فيه. والجمع أربُع ورباع ورُبوع .

(٣) بدائع الصنائع ١٤٦/٥.

(٤) كشاف القناع ١٦٠/٣.

(٥) بُلغة الفقيه ٢٥٩/١ تصنيف محمد آل بحر العلوم شرح وتعليق محمد تقي آل بحر العلوم، مطبعة الأدب ، النجف الأشرف، الطبعة الثالثة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

(٦) سورة الحج آية ٢٥.

(٧) حديث مجاهد مرفوعاً أخرجه بن أبي شيبة كما في نصب الراية للزليعي٣٦٦/٤ ط المجلس العلمي وإسناده ضعيف لإرساله.

ولحديث « مكة مناخ لا تُباع رباعها ولا تؤاجر بيوتها »[1] وروِيَ عن عثمان بن أبي سليمان عن علقمة قال: توفي رسول الله «صلى الله عليه وسلم» وأبو بكر وعمر «رضي الله عنهما» ودور مكة كانت تدعى السوائب، من احتاج سكن ومن استغنى اسكن »[2] .

ثم قال في بدائع الصنائع: ثبت عن النبي «صلى الله عليه وسلم» قوله «إن مكة حرام» وهي اسم للبقعة، والحرام لا يكون محلاً للتملك، وقال الحنابلة: فإن سكن بأجرة في رباع مكة لم يأثم بدفعها[3] .

وعلل البهوتي التحريم بأن مكة فتحت عنوة ولم تقسم بين الغانمين فصارت وقفاً على المسلمين[4] .

وفي رواية عن أبي حنيفة أنه يجوز بيعها وإجارتها وبه أخذ أبو يوسف وكذلك قيد الإمام أبو حنيفة ومحمد وهو رواية عن الإمام مالك -كراهية إجارة بيوت مكة بالموسم من الحاج والمعتمر، لكثرة إحتياج الناس إليها- أما من المقيم والمجاور فلا بأس بها[5] .

القول الثاني :

وهو ما ذهب اليه الشافعية[6]، وهو رواية عن الإمام مالك وأحمد وهو غير المشهور ، عن أبي حنيفة إنهُ يجوز بيع وإجارة دور الحرم، لأنها على ملك أربابها، يجوز لهم التصرف فيها ببيع، ورهن، وإتجار. واستدلوا بأدلةٍ منها:

قوله تعالى: « لِلفُقَرَاءِ المُهاجِرِينَ ٱلَّذينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم »[7] فنسب الديار الى المالكين. وقال النبي «صلى الله عليه وسلم»: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ومن ألقى سلاحهُ فهو آمن ومن أغلق بابهُ فهو آمن»[8]

(١) أخرجه الدارقطني ٥٨/٣ ط دار المحاسن من حديث عبدالله بن عمر مرفوعاً واعله بضعف أحد رواته.

(٢) سنن ابن ماجه ١٠٣٧/٢، في الزوائد: اسناده صحيح على شرط مسلم لكن قال الدميري لا يصح له صحبة وليس له في الكتب شيء سواه وذكره ابن حبان أتباع التابعين من الثقات وهذا الحديث ضعيف .

(٣) كشاف القناع ١٦٠/٣.

(٤) البدائع، الفروق وعلى هامشها التهذيب ١٠/٤-١١، أعلام الساجد ١٤٦-١٤٧، كشاف القناع ١٦٠/٣.

(٥) أنظر نفس المراجع.

(٦) المجموع ٢٤٨/٩.

(٧) سورة الحشر آية ٨.

(٨) أخرجه مسلم (١٤٠٦/٣ – ط الحلبي) من حديث أبي هريرة.

وبالأثر المشهور في سنن البيهقي وغيره «أن نافع ابن عبد الحرث اشترى من صفوان بن أمية دار السجن لعمر بن الخطاب «رضي اللّه عنه» بأربع مائة وفي رواية بأربعة الاف»[1] وروى الزبير بن بكار وغيره أن حكيم بن حزام باع دار الندوة بمكة من معاوية بن أبي سفيان بمائة ألف . وبحديث اسامة بن زيد أنه قال: يا رسول اللّه أين تنزل في دارك بمكة؟ فقال: «وهل ترك لنا عقيل من رباع أو دور»[2] وكان عقيل ورث أبا طالب ولم يرث جعفر ولا علي «رضي اللّه عنهما» شيئاً لأنهما كانا مسلمين.

واستدلوا للجواز أيضاً بعموم النصوص الواردة في جواز البيع من غير فصل. ولأن الأصل في الأراضي أن تكون محلاً للتملك، إلا أنه امتنع تملك بعضها شرعاً لعارض الوقف كالمساجد، ولم يوجد في الحرم. وان المسجد الحرام وغيرهُ من المساجد وجميع المواضع التي لا تدخل في ملك أحد لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء أو يحتجز موضعاً منها ألا ترى أن موضع الوقوف بعرفة لا يجوز لأحد أن يبني فيها بناء وكذلك منى لا يجوز لأحد أن يبني فيها داراً لحديث عائشة «رضي اللّه عنها» قالت: «قلت يا رسول اللّه ألا تتخذ لك بمنى شيئاً تستظل فيه فقال يا عائشة أنها مناخ لمن سبق»[3].

ووجدنا مكة على خلاف ذلك لأنه قد أُجيزَ فيها البناء، ولأنها أرض حية لم ترد عليها صدقة محرمة فجاز بيعها كسائر الأراضي وهي ممن تجري عليها الأملاك كسائر الأرضين وممن ذهب الى ذلك أبو يوسف، ولأنها مملوكة لهم لظهور الإختصاص الشرعي بها، فصار كالبناء. وأراد بالإختصاص الشرعي التوارث، وقسمتها في المواريث[4].

وللشافعي مناظرة عن ابراهيم بن محمد الكوفي قال: رأيت الشافعي يفتي الناس ورأيت اسحاق وأحمد بن حنبل حاضرين قال: أحمد بن حنبل لإسحاق يا أبا يعقوب: تعال حتى أُريك رجلاً لم ترَ عيناك مثله فقال اسحاق: نعم فجاء به فأوقفهُ على الشافعي فذكر القصة الى أن قال: ثم تقدم اسحاق الى مجلس الشافعي وهو مع خاصته جالس فسأله عن كراء بيوت مكة فقال الشافعي: عندنا جائز، قال رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» وهل ترك لنا عقيل من دار[5] .. الحديث»

---

(١) أعلام الساجد ص ١٤٧ - ١٤٨.

(٢) أخرجه البخاري (الفتح ٤٥١/٣ ط السلفية) ومسلم (٩٨٤/٢ - ط الحلبي/ من حديث اسامة بن زيد.

(٣) الترمذي ٢٢٨/٣/ برقم ٨٨١ وأخرجه أبو داود باب المناسك رقم ٢٠١٩ وابن ماجه باب النزول بمكة برقم ٣٠٠٦ حسن صحيح.

(٤) المجموع للنووي ٢٥٠/٩ - ٢٥١ ، البداية شرح الهداية ٣٥٨/٩، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ٢٢٨/٩ ، فيض الباري شرح صحيح البخاري ٩٢/٣.

(٥) سبق تخريجه.

فقال له اسحاق: أتأذن لي في الكلام فقال: تكلم. فقال حدثنا يزيد عن هشام عن الحسن: أنه لم يكن يرى بذلك بأساً وعطاء وطاووس لم يكونا يريا ذلك، فقال الشافعي لبعض من عرفه: من هذا؟ فقال: اسحاق بن راهويه الحنضلي الخراساني.

فقال له الشافعي: أنت الذي يزعم أهل خراسان أنك فقيههم. فقال إسحاق: هكذا يزعمون.

قال الشافعي: ما أحوجني أن يكون غيرك في موضعك فكنت آمر بفراك اذنيه.

أنا أقول: قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» وأنت تقول: عطاء وطاووس والحسن وابراهيم هؤلاء يرون ذلك وهل لأحدٍ مع النبي «صلى الله عليه وسلم» حجة؛ وذكر كلاماً طويلاً ثم قال:

قال الشافعي: قال الله تعالى: « لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِمْ»[1] أفتنسب الديار الى مالكين أو غير مالكين فقال اسحاق: للمالكين. فقال الشافعي: قول الله أصدق الأقاويل. وقد قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»[2] .

وقد اشترى عمر بن الخطاب «رضي الله عنه» دار الحجامين وذكر الشافعي له جماعة من أصحاب رسول الله «صلى الله عليه وسلم» فقال له: اسحاق « سواء العاكف فيه والباد» فقال الشافعي اقرأ أول الاية قال الله تعالى: « وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ الَّذِي جَعَلْنَاهُ لِلنَّاسِ سَوَاءً الْعَاكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ»[3]والمراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما تزعم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد فيها ضالة ولا ينحر فيها البدن، ولا تلقى فيها الارواث، ولما صح أن يدخلها الجنب، ولا الحائض ولكن هذا في المسجد خاصة. قال فسكت إسحاق ولم يتكلم فسكت عنه الشافعي رحمهما الله[4] وقال الماوردي، من أئمة الشافعية: عندي أن أسفلها دخلهُ خالد بن الوليد «رضي الله عنه» عنوة، وأعلاها فتح صلحاً.

وقال النووي: والصحيح أنها فتحت صلحاً كلها.

وقد اختلف الحنفية والشافعية في أن أراضي مكة موقوفة أو مملوكة؟

فعند الشافعية هي مملوكة، وقال الحنفية: هي موقوفة من لدن سيدنا ابراهيم «عليه الصلاة والسلام» وأصل النزاع في أن مكة فتحت عنوة أو صلحاً، فإن كان عنوة تعين كون أراضيها موقوفة، لكونها لم تقسم بين الغانمين.

---

(١) سورة الحشر آية ٨.
(٢) مسلم ١٤٠٦/٣ من حديث أبي هريرة.
(٣) سورة الحج آية ٢٥.
(٤) المجموع ٢٥٠/٩ .

وإن كان صلحاً كانت مملوكة لأهاليها على الأصل فيجوز فيها سائر التصرفات فتورث وتباع وتكرى وتُرهن[1] .

أما المالكية: فليس سبب الخلاف عندهم في مكة: هل فتحت عنوة، أو صلحاً؟ لأنهم لم يختلفوا في أنها فتحت عنوة. وإنما سبب الخلاف عندهم في ذلك: الخلاف في مكة: هل منَّ النبي «صلى الله عليه وسلم» بها على أهلها، فلم تقسم، ولا سبى أهلها، لما عَظَّم الله من حُرمتها، أو اقرت للمسلمين؟

وعلى الأول : ينبني جواز بيع دورها وإجارتها.

وعلى القول الثاني: ينبني منع بيع دورها على القول بأنها أقرت للمسلمين.

وفي هذا القول نظر. فقد بيعت دور مكة في عهد النبي «صلى الله عليه وسلم» وعمر وعثمان «رضي الله عنهما» وبأمرهما اُشتريت دور مكة لتوسعة المسجد الحرام. وكذلك فعل ابن الزبير «رضي الله عنه» وفعل ذلك غير واحد من الصحابة «رضي الله عنهم» ، وهم أعرف الناس بما يصلح في مكة[2] .

ولا يعارض هذا الحديث علقمة بن نضلة الكناني « كانت الدور على عهد رسول الله «صلى الله عليه وسلم» وأبي بكر وعمر وعثمان «رضي الله عنهم» لا تكرى ولا تباع. ولا تدعى إلا السوائب[3] ، من احتاج سكن ومن استغنى أسكن »[4] لأن حاصل حديث علقمة: شهادة على النفي. وفي مثل هذا يقدم المثبت.

وكذلك اختلف رأي الإمام أحمد رضي الله عنه في ذلك . فعنهُ روايتان في جواز بيع دور مكة وإجارتها، ورجح كل منهما مرجح من أتباعه المتأخرين.

أما الإمامية: فقد اختلفوا في كونها فتحت عنوة أو صلحاً، والأشهر أنها فتحت عنوة، وظاهر المذهب أن النبي «صلى الله عليه وسلم» فتح مكة عنوة بالسيف، ثم آمنهم بعد ذلك، وإنما لم يقسم الأرضين والدور، لأنها لجميع المسلمين قاطبة ومنّ النبي «صلى الله عليه وسلم» على رجال من المشركين فأطلقهم، وعندنا أن الإمام عليه السلام يفعل ذلك، وكذلك أموالهم منّ عليهم بها[5] .

واحتجوا على ذلك بما روي عن النبي «صلى الله عليه وسلم» أنه قال: لأهل مكة : ما تروني صانع بكم؟ فقالوا: أخ كريم وابن أخ كريم فقال: أقول لكم كما قال أخي يوسف «عليه السلام» لأخوته: « لا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ »[6] أنتم الطلقاء.

---

(١) المجموع للنووي ٩/٢٤٨ ، فيض الباري على صحيح البخاري ٣/٩٢.

(٢) العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين ١/٣٢.

(٣) السوائب: جمع سائبة وأصلها الدواب التي تسيب أي تترك لتذهب أنى شاءت والمراد بها في الحديث بيوت مكة وأنها كانت لا تؤجر فان احتاج اليها صاحبها سكنها وإن لم يحتج تركها لمن يسكنها. أنظر الروض الأنف للسهيلي ٢/٢٧٢.

(٤) هذا الحديث اللفظ للأزرقي ٢/١٦٣ وفي ابن ماجة معناهُ وسبق تخريجهُ.

(٥) بلغة الفقيه ١/٢٥٨.

(٦) سورة يوسف آية ٩٢.

مناقشة الأدلة

إن احتجاج الحنفية بقوله تعالى: «والمسجدِ الحَرامِ ألَّذي جَعَلناهُ سَواءً للعكِف فيهِ والباد»[1] أولهُ الحنَفية بمكة وقالوا المَراد من المَسجد الحرام كلهُ. كما في قوله تعالى: « سُبحان الَّذي أسرى بِعَبْدِهِ ليلاً مَنَ ألمَسْجِدِ الحرامِ إلى المسجدِ الأقصا »[2] وقد أسرى بهِ من بيت أم هاني واستدلوا على أن أراضي مكة لا تملك بهذه الآية وقالوا: أنها لو ملكت لما استوى العاكف فيها والبادِ فلما استويا ثبت أن سبيلها سبيل المسجد[3] .

ردَّ الشافعي على هذا الإستدلال بقولهِ: المراد المسجد خاصة وهو الذي حول الكعبة ولو كان كما قلتم لكان لا يجوز لأحد أن ينشد ضالتهُ في دور مكة وفجاجها ولا ينحر فيها البُدن ولا يلقي فيها الاروات ولكن هذا في المسجد خاصة[4] .

وأما احتجاجهم بأن مكة حرام والحرام لا يكون محلاً للتملك، فمعناهُ حرم صيدها وشجرها وخلاها والقتال فيها كما بينهُ النبي «صلى اللّه عليه وسلم» في الأحاديث الصحيحة ولم يذكر شيء منها مع كثرتها في النهي عن بيع دورها.

وأما حديث مكة مباح لا تباع رباعها ولا تؤجر بيوتها » ضعيف بأتفاق المحدثين واتفقوا على تضعيف اسماعيل وأبيه ابراهيم وهما من رجال سند هذا الحديث.

وأما احتجاجهم بحديث عثمان بن أبي سليمان فجوابهُ من وجهين الأول جواب البيهقي أنه منقطع والثاني: جواب البيهقي أيضاً والاصحاب أنه أخبار عن عادتهم في إسكانهم ما استغنوا عنه من بيوتهم بالإعارة تبرعاً وجوداً وقد أخبر من كان أعلم بشأن مكة منه. بأنه جرى الارث والبيع فيها وأما الجواب عن قياسهم على نفس المسجد فمردود لأن المساجد محرمة محررة لا تلحق بها المنازل المسكونة في تحريم بيعها ولهذا في سائر البلاد يجوز بيع الدور دون المساجد[5] .

واستدل الشافعية: بالآية الكريمة «لِلفقَراء والمُهاجِرين الَّذينَ أُخرِجوُا مَنْ دِيَارِهِم»[6] .

والإضافة تقتضي الملك (فإن قيل) قد تكون الإضافة لليد والسكنى لقوله

(١) سورة الحج آية ٢٥.
(٢) سورة الإسراء آية١.
(٣) حاشية شيخ زاد ٣/ ٣٨٠.
(٤) المجموع ٩/ ٢٤٨ وما بعدها.
(٥) نفس المصدر وأعلام الساجد ص١٤٩.
(٦) سورة الحشر آية ٨.

تعالى: «وَقَرْنَ في بيُوتكُنَّ»[1] فالجواب ، أن حقيقة الإضافة تقتضي الملك ولهذا لو قال هذه الدار لزيد حكم بملكها لزيد، ولو قال، أردت به السكنى واليد لم يقبل.

وأما قول الشافعية: بأنها فتحت صلحاً فإن الحنفية لم يسلموا لهذا الرأي بقولهم كيف قال بالفتح صلحاً ، مع أن النبي «صلى اللّه عليه وسلم» غزا عليها، مع ألوف من الصحابة رضي اللّه عنهم وقاتل أيضاً، وإن كان يسيراً، فهل يسمى مثلهُ صلحاً؟ ثم أن الحال لما إنتهى الى الصلح وإن كان بعد القتال - اعتبره صلحاً.

والإمام أبو حنيفة نظر الى أول الحال، والإمام الشافعي نظر الى أخر الحال، وهل العبرة عند العلماء بالحال الأول أو حال الآخر، ثم إن العلماء صرحوا أن السلاطين قد وقفوها مراراً، إذاً لا يجوز عند الشافعية أيضاً، أما عند الحنفية هي موقوفة بوقف ابراهيم عليه السلام، وعندهم بوقف السلاطين، هذا في الأراضي، بقيت الدور فالمذهب عندنا أي الحنفية أن البناء على الأرض الموقوفة ملك للمالك وعلى هذا يجوز بيع الدور وأما بيع الأراضي فلا يجوز[2] .

ومما ذهب إليه أبي حنيفة وسفيان الثوري وابن القيم الجوزية، أنه لم تكن أرض مكة مما وقعت عليه الغنائم، لأن أرض مكة لايجري عليها الإملاك: ثم لم ينقل أحد أن النبي «صلى اللّه عليه وسلم» صالح أهلها زمن الفتح ولا جاء أحد منهم صالحهُ على البلد وإنما جاءهُ أبو سفيان «رضي اللّه عنه» فأعطاه الأمان لمن دخل دارهُ أو أغلق بابهُ أو دخل المسجد أو ألقى سلاحهُ ولو كانت قد فتحت صلحاً لم يقل من دخل داره أو أغلق بابهُ أو دخل المسجد فهو آمن فأن الصلح يقتضي الأمان العام[3] .

أما قول النووي فقد ردَّ عليه المالكية بأن في صحته نظر. لأن الفتح صلحاً إنما يكون بالتزام أهل البلد المفتتحة ترك القتال. والواقع من أهل مكة عند فتحها خلاف ذلك. لأن في حديث أبي هريرة في فتح مكة. قال فيه «وبشْتْ قريش أوباشاً لها وأتباعاً فقالوا: فأن كان لهم شيء كنا معهم. وان اصيبوا أعطينا الذي سألنا»[4].

وفيه ما يقتضي أمر النبي «صلى اللّه عليه وسلم» بقتالهم ووقوع القتل وذلك ينافي الصلح.

---

(١) سورة الاسراء آية ٣٣.

(٢) البناية شرح الهداية ٣١٤/٩ - فيض الباري شرح صحيح البخاري ٩٢/٣.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد ٦٩/٢ لشمس الدين أبي عبداللّه محمد بن قيم الجوزية (٦٩١-٧٥١) مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية ١٣٦٩هـ - ١٩٥٠.

(٤) صحيح مسلم.

وهذا دليل على فتحها عنوة ومن الأخبار الدالة على فتحها عنوة قوله «صلى الله عليه وسلم» في خطبته بمكة يوم فتحها «يا معشر قريش، ما تروني فاعلٌ فيكم؟ قالوا: خيراً أخ كَريم وابن أخٍ كريم. قال «صلى الله عليه وسلم»[1] : إذهبوا أنتم الطلقاء.

قال ابن الأثير في النهاية، في حديث حنين:« خرج اليها ومعهُ الطلقاء الذين خَلّى عنهم يوم فتح مكة أطلقتهم ولم يسترقهم.

وإذا كان هذا معنى الطلقاء فخطاب النبي «صلى الله عليه وسلم» لقريش - هذا الخطاب- يقتضي أنهم كانوا حين خوطبوا بذلك في الأسر، المقتضي للإسترقاق. لولا أن النبي «صلى الله عليه وسلم» تفضل عليهم بالإطلاق. لولا ذلك لم يكن لاستعلامه قريشاً عما يتوقعون منه محل، كما لا محل لخطاب قريش بذلك بعد تأمينهم[2] .

والمالكية عندهم في المسألة أربع روايات.

الأولى : المنع وهو المشهور كما بيّنا.

الثانية: الجواز ، قال ابن رشد وهو أشهر الروايات والمعتمد الذي عليه الفتوى والقضاءبمكة.

الثالثة: الكراهة، فإن قصد بالكراء ، الآلات والأخشاب جاز، وإن قصد البقعة فلا خير فيه.

الرابعة: تخصيص الكراهة بالموسم لكثرة الناس واحتياجهم إلى الوقف[3].

وقد راعى الإمام مالك الخلاف على أصله في مراعاة الخلاف الظاهر وتكون فائدة حكمهُ بالكراهة أن من باع شيئاً أو أكراهُ لا ينفسخ عنده ويمضي غير أنهُ لا يشرع الإقدام عليه.

وفائدة: الخلاف السابق إنما هو في نفس الأرض فأما البناء والمساكن فيجوز بيعها بلا خلاف.

وقال الروياني: ولا يكره بيع شيء من الأرض إلا أراضي مكة، فيكره بيعها للخلاف. وكذا إجارتها. وقال النووي: وهذا غريب والأحسن أن يقال: إنهُ خلاف الأولى[4] .

والذي أحيل اليه هو ما ذهب اليه أصحاب القول الثاني. لما لهم من الأدلة الصريحة والمناظرة التي جرت بين الإمام الشافعي وإسحاق وما ساقوا من ادلة صريحة على مخالفيهم ولولا هذا الرأي لأصبح الناس اليوم في مكة كلهم آثمين على إجارتهم البيوت للحجاج.

---

(١) الحديث.

(٢) النهاية لابن الأثير٦/٢٢٨.

(٣) بداية المجتهد ١/٢٩٢، تهذيب الفروق للقرافي ٤/١١.

(٤) بداية المجتهد ١/٢٩٢، المجموع للنووي ٩/٢٥١ ، أعلام الساجد ص ١٥٢.

المبحث الخامس
حكم نقل تراب الحرم

إختلف الفقهاء في إخراج تراب الحرم على ثلاثة أقوال:

القول الأول: وهو ما ذهب إليه أبو حنيفة[1] . قال: أبو يوسف رحمه اللّه: سألت أبا حنيفة «رضي اللّه عنه» عن نقل تراب الحرم ، قال: لابأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل. قال وبه نأخذ ولكننا نقول: ما جاز الإنتفاع به في الحرم يجوز إخراجه من الحرم كالنبات، وما لا يجوز إخراجه من الحرم لا يجوز الإنتفاع به في الحرم كالصيد، وبالإجماع له أن ينتفع بالحجارة والتراب في الحرم، فيكون له أيضاً إخراج ذلك من الحرم وما روي عن ابن عباس وابن عمر «رضي اللّه عنهما» شاذ فقد ظهر عمل الناس بخلافه، فإنهم تعارفوا على إخراج القدور من الحرم من غير نكير منكر، وإخراجَ التراب الذي يجمعونه من كنس سطح البيت ونحو ذلك ويتبركون بذلك ، وكل أثر شاذ يكون عمل الناس ظاهراً بخلافه فأنه لا يكون حجة، وقال: حدثنا شيخ عن رزين مولى علي بن عبداللّه بن عباس أن علي بن عبداللّه كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد عليها.

القول الثاني: وهوقول ابن أبي ليلى[2] والحنابلة[3] .

قالا: يكره إخراج تراب وأحجار الحرم الى الحل، قال أبو يوسف رحمه اللّه سمعت ابن أبي ليلى يحدث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس وابن عمر «رضي اللّه عنهما» أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته الى الحل شيئاً، وقال الإمام أحمد بن حنبل لايخرج من تراب الحرم ولا يدخل من الحل، كذلك قال ابن عمر وابن عباس، ولا يخرج من حجارة مكة الى الحل، والخروج أشد واقتصر بعض الحنابلة على كراهة إخراجه، وجزم آخرون بكراهتهما.

القول الثالث: وهوما ذهب اليه الشافعية[3] والظاهرية [4] .

ولا يجوز إخراج تراب الحرم وأحجاره وما عمل من طينه - كالاباريق

(١) اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى، للأمام أبي يوسف يعقوب الأنصاري المتوفى سنة ١٨٢ هـ ص ١٣٩. تعليق أبو الوفا الأفغاني أشرف على طبعه رضوان وكيل لجنة إحياء المعارف النعمانية بمصر مطبعة الوفاء ١٣٥٧ هـ ط الأولى.

(٢) المصدر السابق، ، والفروع لشمس الدين المقدسي ٤٨٢/٣، مطالب أولي النهى ٣٨٠/٢.

(٣) مغني المحتاج ٥٢٨/١ ، المجموع ٤٥٤/٧، الروضة١٦٨/٣، الحواشي المدنية للشيخ محمد سلمان الكردي المدني ١٩٥/٢ على شرح الشهاب ابن حجر الهيتمي المكي الشافعي.

(٤) المحلى لابن حزم ٢٦٢/٧.

وغيرها- الى الحل، فيجب رده ونقل عن بعض الشافعية كراهتهُ كما في الروضة لما روي عن ابن عباس وابن عمر «رضي اللّه عنهما» أنهما يكرهان أن يخرج من تراب الحرم الى الحل أو يدخل من تراب الحل الى الحرم.

وقال الزركشي: يحرم نقل تراب الحرم وأحجاره عنه، وسواء في ذلك نفس تراب مكة وما حواليها أو من جميع الحرم. روى عبدالأعلى ابن عبداللّه بن عامر قال: «قدمت مع أُمي أو جدتي مكة فأتينا صفية بنت شيبة فأرسلت الى الصفا فقطعت حجراً من جنابهِ فخرجنا به فنزلنا أول منزل فذكر من علتهم جميعاً فقالت أمي أو جدتي ما أرانا أتينا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم قال: وكنت أنا أمثلهم فقالت لي انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها وقل لها إن اللّه عز وجل وضع في حرمه شيئاً لا ينبغي أن يخرج منه قال: عبدالأعلى فما هو إلا أن نجينا ذلك كأنما أنشطنا من عقال» وعلى هذا يجب ردهُ إليهِ، فإن لم يفعل فلا ضمان لانه ليس بنامي فأشبه الكلأ اليابس، ونقل تراب الحل وأحجاره الى الحرم خلاف الأولى كما في المجموع

ولايقال مكروه لعدم ثبوت النهي فيه.

ولا خلاف في جواز نقل ماء زمزم الى الحل لأنه يستخلف، فهو كالثمر. وكذا مياه الحرم بخلاف نقل التراب والحجر، وكانت عائشة رضي اللّه عنها» تحمل ماء زمزم وتخبر أن رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» كان يحملهُ[1] ولم أعثر في كتب المالكية على نص في الموضوع ولا كتب الحنفية إلا كتاب اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى لأبي يوسف.

---

(١) سنن الترمذي ٢٩٥/٣ قال حديث حسنٌ غريب، لا نعرفه الا من هذا الوجه ولم يخرجه من أصحاب الكتب الستة سوى الترمذي.

المبحث السادس
دخول الكافر الحرم

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز لغير المسلم السكنى والأقامة في الحرم لقوله تعالى « يا ايها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا » [١].

والمراد بالمسجد الحرام الحرم بدليل قوله سبحانه وتعالى « وإن خِفْتُم عيلةً فسوف يُغنيكُم اللهُ من فضله » [٢]. كان المسلمون لما منعوا المشركين من الموسم خافوا الفقر والضرر بمنعهم لهم من الحرم وانقطاع ما كان يحصل لهم مما يجلبونه من الاطعمة والتجارات فقذف الشيطان في قلوبهم الخوف وقالوا : من اين نعيش فوعدهم الله ان يغنيهم من فضله - قال الضحاك : ففتح الله عليهم باب الجزية من اهل الذمة بقوله عز وجل : « قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر » [٣]. وقد اغناهم الله بأدرار المطر والنبات وخصب الارض وحملوا الى مكة الطعام والودك [٤] وكثر الخير. ومعلوم ان الجلب انما يجلب الى البلد الحرام لا الى المسجد نفسه والمعنى في ذلك أنهم أخرجوا النبي « صلى الله عليه وسلم » منه فعوقبوا بالمنع بدخوله بكل حال [٥].

وقد اختلف الفقهاء في دخول الكافر الحرم بصفة مؤقته على ثلاثة آراء :

الرأي الاول : قال الحنفية : لا يمنع الذمي من دخول الحرم ، ولاغيره من المساجد ولا يتوقف جواز دخوله على إذن مسلم ولو كان المسجد الحرام [٦].

---

(١) سورة التوبة اية ٢٨.

(٢) سورة التوبة آية ٢٨.

(٣) سورة التوبة آية ٢٩.

(٤) الوَدَك : هو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه .

(٥) الجامع لاحكام القرآن لابي عبد الله محمد بن احمد الانصاري القرطبي ١٠٦/٨ تحقيق ابو اسحاق ابراهيم اطفيش دار احياء التراث العربي بيروت لبنان ١٤٠٥ هـ ١٩٨٥ م الطبعة الثانية .

(٦) الاشباه والنضائر لابن نجيم ص ٣٦٩ ، احكام القرآن للجصاص ٨٨/٣.

ادلة المذهب الاول : قوله تعالى « انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام » (١).

لا يمنع اليهودي والنصراني من دخول المسجد الحرام ولا غيره والمعنى ان الاية على احد الوجهين :

الوجه الاول : إما ان يكون النهي خاصاً في المشركين الذين كانوا ممنوعين من دخول مكة وسائر المساجد لانهم لم تكن لهم ذمة ، وكان لا يقبل منهم إلا الاسلام او السيف وهم مشركوا العرب .

الوجه الثاني : أو أن يكون المراد منعهم من دخول مكة او النهي عن الحج والعمرة لا عن الدخول مطلقاً ، ويدل على ذلك قوله تعالى « وإن خفتم علية » وإنما كانت خشية العيلة لا نقطاع تلك المواسم بمنعهم من الحج لانهم كانوا ينتفعون بالتجارات التي كانت في مواسم الحج (٢).

الدليل الثاني حديث الرسول « صلى الله عليه وسلم » عن سعيد بن ابي سعيد انه سمع ابا هريرة (رضي الله عنه » قال : بعث النبي « صلى الله عليه وسلم » خيلاً قِبَلَ نَجد فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له ثمامة بن أثال فربطوه بسارية من سواري المسجد فخرج اليه النبي «صلى الله عليه وسلم» فقال اطلقوا ثمامة فأنطلق الى نخل قريب من المسجد فأغتسل ثم دخل المسجد فقال اشهد ان لا إله الا الله وأن محمداً رسول الله (٣).

ثم استدلوا على أن وفد ثقيف لما جاءوا الى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » أمر بان يضرب لهم قبة في المسجد . فقيل : هم انجاس . فقال « ليس على الارض من نجاستهم شيء » ثم تأويل الاية الدخول على الوجه الذي كانوا اعتادوا في الجاهلية على ما روي أنهم كانوا يطوفون بالبيت عراة ، والمراد بالقرب من حيث التعبير والقيام بعمارة المسجد الحرام وبه نقول ان ذلك ليس اليهم ، ولا يمكنون في ذلك بحال (٤).

واستدل كذلك بما ذكره الزهري أن ابا سفيان بن حرب كان يدخل

---

(١) سورة التوبة اية ٢٨.

(٢) القرطبي الجامع لاحكام القرآن ١٠٤/٨ - حاشية شيخ زاد على تفسير البيضاوي ٣٢٨/٥.

(٣) صحيح البخاري ١/ ١١٨.

(٤) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني ١٣٤/١-١٣٥ تحقيق الدكتور صلاح الدين المنجد - مطبعة مصر شركة مساهمة مصرية معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية سنة ١٩٥٨.

المسجد في الهدنة وهو كافر . المراد بالهدنة الصلح الذي كان بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين اهل مكة يوم الحديبية وقد جاء ابو سفيان الى المدينة لتجديد العهد بعد ما نقضوا هم العهود وخشوا ان يغروهم رسول الله « صلى الله عليه وسلم » ودخل المسجد . وهذا دليل لنا على مالك « رضي الله عنه » فأنه يقول لا يمكن المشرك من أن يدخل شيئاً من المساجد .

ثم توسع الحنفية الى ابعد من ذلك على انه لو دخل الحربي الذي لا أمان له الحرمَ فإنهُ لا يهاج له بقتال ولا أسر .

وهذا اصل علمائنا أن من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم لقوله تعالى « أولم يَرَوا أنّا جعلنا حرّماً آمنا » (١).

ولقوله تعالى « وَمَنْ دخلهُ كان آمنا » (٢).

وقال النبي عليه الصلاة والسلام يوم الفتح « إنها لا تحل لأحد قبلي ولا تحل لأحد بعدي . ولم تحل لي إلا ساعة من نهار ثم هي حرام إلى يوم القيامة » (٣).

وانما قال ذلك لانه قتل منهم اناساً وهم غير مقاتلين له في تلك الحالة ولو كانوا مقاتلين له لم تظهر فائدة تخصيصه بما قال :

فأن اسلم قبل ان يخرج فهو حرّ لا سبيل عليه لانه كان أمناً حراً مادام في الحرم . وقد تأكدت حريته بالاسلام (٤).

الرأي الثاني : وهو رأي المالكية قالوا : ان قوله تعالى « فلا يقربوا المسجد الحرام » (٥).

الاية عامة في سائر المشركين وسائر المساجد ، وبذلك كتب عمر ابن عبد العزيز الى عماله ونزع في كتابه بهذه الاية ويؤيد ذلك قوله تعالى : « في بيوت أذِن الله أنْ تُرْفَعَ ويُذْكَرَ فيها اسمهُ » (٦) ودخول الكفار فيها مناقض لترفيعها . وفي صحيح مسلم وغيره « ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من البول والقذر » الحديث . والكافر لا يخلوا من ذلك وقال «صلى الله عليه وسلم» «لا احلُ المسجد لحائضٍ ولا لجُنب» والكافر جُنب. وقال تعالى « انما المشركون نَجَسٌ »(٧) . فسماه الله تعالى نجساً . فلا يخلوا ان

---

(١) سورة العنكبوت اية ٦٧.

(٢) سورةآل عمران اية ٩٧ .

(٣) فتح الباري ٤/٤٦ من حديث عبد الله بن عباس .

(٤) شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن ١/ ٣٦٦ –٣٦٧.

(٥) سورة التوبة اية ٢٨

(٦) سورة النور اية ٢٤.

(٧) سورة التوبة اية ٢٨.

يكون نجس العين او مبعد من طريق الحكم ، واي ذلك كان فمنعه من المسجد واجب لان العلة هي النجاسة نجاسة باطنه فكان صفة الكفر القائم بهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء ومنهم من يقول في تأويل الاية انهم كما لم يتطهروا من الجنابة والحدث ولا من سائر النجاسات التي تصيب اجسامهم كانوا ذوي نجس نحكم عليهم بأنهم نجس وعلى ذلك فأن النجاسة موجودة فيهم والحرمة موجودة في المسجد فيمنع الكفار من دخول الحرم وباقي المساجد مطلقاً لعموم الاية . ثم ردوا على ما استدل به الاحناف من ربط النبي « صلى الله عليه وسلم » ثمامة في المسجد وهو مشرك وان كان في الصحيح بأجوبه منها:

أولاً:- انه كان متقدم على نزول الاية.

ثانيا : ان النبي « صلى الله عليه وسلم » كان قد علم بأسلامه فلذلك ربطه.

ثالثا : ان ذلك قضية في عين فلا ينبغي ان تدفع بها الادلة التي ذكرناها لكونها مقيدة حكم القاعدة الكلية ، وقد يمكن ان يقال : انما ربطه في المسجد لينظر حسن صلاة المسلمين واجتماعهم عليها وحسن ادابهم في جلوسهم في المسجد فيستأنس بذلك ويُسلم وكذلك كان [1].

الرأي الثالث وهو ما ذهب اليه الشافعية[2] والحنابلة[3] وهو قول عند المالكية[4] ان ليس لجميع من خالف دين الاسلام من ذمي او معاهد ان يدخل الحرم لا مقيماً فيه ولا ماراً به لعموم الاية الكريمة فأن دخله مشرك عزر ان كان دخله بغير إذن ولم يستبح قتله ، وان دخله بإذن لم يعزر وأنكر على الأذن له، وعزر إن اقتضت حاله التعزير واخرج منه المشرك أمناً فإن اراد الكافر الدخول الى الحرم ومعه ميرة او تجارة خرج اليه من يشتري منه ولم يترك هو يدخل .

وإن كان رسولاً الى إمام بالحرم خرج اليه من يسمع رسالته ويبلغها اياه فإن قال : لا بد لي من لقاء الامام وكانت المصلحه في ذلك خرج اليه الإمام ولم يأذن له بالدخول . وليس الامام ان يدَعَ مشركاً يطأ الحرم بحال من الحالات طبيباً كان او صانع بنياناً او غيره .

---

(١) تفسير الاحكام للجصاص ٨٨/٣ - القرطبي ١٠٤/٨ البيضاوي ٣٢٧/٢ - الحطاب ٣٨١/٣ الاحكام السلطانية للماوردي ٢١٢ .

(٢) الاحكام السلطانية للماوردي ٢١١ حاشية الجمل ٢١٥/٥ - المغني لابن قوامه ٦١٦/١٠. اعلام الساجد بأحكام المساجد ١٧٤.

(٣) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف للعلامة علاء الدين ابي الحسن المردادي الحنبلي ٣/ ٤١٥ تحقيق محمد حامد الفقي مطبعة السنة المحدية القاهرة الطبعة الاولى ١٣٧٥-١٩٥٦.

(٤) الزرقاني ١٤٢/٣- الحطاب ٣٨١/٣.

واذا اراد مشرك دخول الحرم ليسلم فيه منع منه حتى يسلم قبل دخوله واذا مات مشرك في الحرم حرم دفنه فيه ، ودفن في الحل فإن دفن في الحرم نبش وآخرج منه مالم يتقطع فيترك فيه كما تركت اموات الجاهلية اما سائر المساجد فيجوز أن يؤذن لهم في دخولها ما لم يقصد بالدخول استبذالها بأكل او نوم فيمنعوا وقال مالك لايجوز بأي حال .

ادلة الرأي الثالث :

اولاً: قوله تعالى : « فلا يقربوا المسجد الحَرَام » (١). فلا فلا يقربوا نهي ولذلك حذفت منه النون . « المسجد الحرام » هذا اللفظ يطلق على جميع الحرم ، وهو مذهب عطاء والشافعي فإذا يحرُم تمكين المشرك من دخول الحرم اجمع ولو دخل المشرك الحرَم مستوراً ومات نَبش قبره واخرجت عظامه فليس لهم الاستيطان ولا الاجتياز لأنهم ذوي نجاسات حكمية وحقيقية فحكم عليهم بأنهم نجس بمعنى ذوي نَجَس في اعضائهم الظاهرة .

وجمهور الفقهاء اتفقوا على أن الكفر لا يؤثر في نجاسة بدن الكافر نجاسة حقيقية وانما يؤثر في نجاسة باطنه وكان صفة الكفر القائم بهم بمنزلة النجاسة الملتصقة بالشيء (٢).

ثانيا : (وقد روى الشافعي بسنده أنه صلى الله عليه وسلم قال : لا يجتمع مسلم ومشرك في الحرم).

ولقول ابن عباس رضي الله عنه لا يدخل أحد مكة إلا محرماً . والكافر لا يمكن احرامه ، فأمتنع دخوله (٣). وهذا ما اميل اليه لرجحان الادلة التي جاء بها اصحاب هذا الرأي.

---

(١) سورة التوبة اية ٢٨.

(٢) تفسير القرطبي ٨/ ١٠٤ – حاشية شيخ زاده على تفسير البيضاوي ٢/٣٢٧.

(٣) اعلام الساجد ١٧٥ – ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ١/ ٤٥٥.

المبحث السابع

القتال في الحرم

لا خلاف بين الفقهاء في آن من دخل الحرم مقاتلاً وبدأ القتال فيه ، يقاتل لقوله تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه فإن قاتلوكم فاقتلوهم » [١]. نهي من الله سبحانه وتعالى للمؤمنين ان يبدؤا القتال في ذلك الموطن الشريف حتى يكون هم الذين يبدؤن « فإن قاتلوكم فاقتلوهم » هنا نفي للحرج عن القتال في الحرم الذي خاف منه المسلمون وكرهوه اي ان قاتلوكم هناك فلا تبالوا بقتالهم لانهم الذين هتكوا الحرمة وانتم في قتالهم دافعون القتل عن انفسكم [٢].

وكذلك من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود أو القصاص مما يوجب القتل فانه يقتل فيه اتفاقاً لا ستخفافه بالحرم [٣]. كما سيأتي بيانه

واختلفوا في قتال الكفار والبغاة على اهل العدل في الحرم اذا لم يبدؤا بالقتال على رأيين .

الرأي الاول : وهو ما ذهب اليه طاووس والحنفية ، وهو قول ابن شاس وابن الحاجب من المالكية ، وصححه القرطبي ، وقول القفال والماوردي من الشافعية ، وبعض الحنابلة [٤].

الى أنه يحرم قتالهم في الحرم مع بغيهم . ولكنهم لا يطعمون ولا يسقون ولا يؤون ولا يبايعون حتى يخرجوا من الحرم .

لانه بسبب الامن الثابت بالحرم يتعذر علينا التعرض لهم بالاساءة ولا يلزمنا الاحسان اليهم . فإن منع الاحسان لايكون اساءة .

---

(١) سورة البقرة اية ١٩١.

(٢) روح المعاني في تفسير القران العظيم لأبي الفضل شهاب الدين السيد محمود الآلوسي البغدادي عليه الرحمة ٣٨٣/١ المطبعة الكبرى الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠١ هجرية الطبعة الاولى.

(٣) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢ ، ١٦٣/٣ وجواهر الاكليل ٢٦٣/٢ ، المغني .

(٤) شرح كتاب السير الكبير ١/ ٣٦٧ ، ابن عابدين ٢٥٦/٢ ، الحطاب ٢٠٣/٣ ، ٢٠٤ القرطبي ٣٥١/٢ الاحكام السلطانية للماوردي ٢١٠ اعلام الساجد بأحكام المساجد ١٦٢ تحفة الراكع والساجد ص ١١٢.

ولقول تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه »[1].
قال مجاهد الاية محكمة ، فلا يجوز قتال احد إلا بعد ان يقاتل .
ولقوله تعالى «أولم يروا أنا جعلنا حرماً آمناً »[2].
ولقوله « صلى الله عليه وسلم » « ان هذا البلد حرمهُ الله تعالى يوم خلق السموات والارض فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة وانه لم يحل القتال فيه لأحد قبلي ولم يحل لي الا ساعة من نهار [3].

وقال ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لو وجدت قاتلَ ابي في الحرم ماهجته وقال ابن عباس مثل ذلك ولم يقبل ابوه .
ولكن انما قال ذلك على سبيل المبالغة في النهي عن قتل احد في الحرم ابتداءً وكما لايقتل لا يؤسر لان فيه اتلافه حكماً فالحرمة حياة والرق تلف وحكم الحرمة تمنع من ذلك .
ألا ترى أن الصيد كما لا يقتل في الحرم لا يتملك الأخذ وهذا اصل علمائنا ان من كان مباح الدم خارج الحرم يستفيد الأمن بدخول الحرم لقوله تعالى « ومن دخله كان آمنا » [4].
وانه لا يمنع من الكلاء وماء العامة لان ذلك حقه فقد اثبت رسول الله « صلى الله عليه وسلم » فيه شركة عامة بين الناس في قوله : صلى الله عليه وسلم « الناس شركاء في ثلاث : الكلاء والماء والنار » وفي منع حقه منه اساءة اليه وهو معنى قوله : ولو كان لك ان تمنعه الماء كان لك ان تقتله ولايحق للأمام ان يقول : إني لا اسُره ولكن أحبسه لم يكن له ذلك لان في الحبس معنى العقوبة ولا يحق له اخراجه من الحرم لان الامن الثابت بسبب الحرم يحرم التعرض لهُ بالحبس والافراج كما في حق الصيد ، ولو قاتلوا في غير الحرم فقتلوا جماعة من المسلمين ثم انهزموا بعيالاتهم حتى أدخلوهم الحرم لم يحل أن يعرض لهم ولا لعيالاتهم لانهم التجأوا الى الحرم معظمين لها وكانوا امنين فيها [5].

---

(١) سورة البقرة اية ١٩١.
(٢) سورة العنكبوت اية ٦٧.
(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري ٢/٤٦ من حديث عبد الله بن عباس .
(٤) سورة آل عمران اية ٩٧.
(٥) شرح كتاب السير الكبير ١/ ٣٦٨-٣٧٠.

الرأي الثاني وهو ما ذهب اليه الشافعية في المشهور عندهم وصوبه النووي وعليه اكثر الفقهاء إنه اذا التجأ الى الحرم طائفة من الكفار والعياذ بالله او طائفة من البغاة ، او قطاع الطريق يجوز قتالهم في الحرم ، اذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال لان قتال البغاة من حقوق الله تعالى التي لا يجوز اضاعتها فحفظها في الحرم اولى من اضاعتها (١).

فقد ورد عن ابي شريح العدوي عن رسول الله « صلى الله عليه وسلم» أن قال : « إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دماً ، ولا يعضد بها شجرة . فإن احد ترخص لقتال رسول الله « صلى الله عليه وسلم فقولوا : إن الله أذن لرسول « صلى الله عليه وسلم » ولم يأذن لكم ، وإنما أذن لي ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالامس »(٢).

وهذا قول ابن عبد البر من المالكية وحكى الحطاب عن مالك جواز قتال اهل مكة إذا بغوا على اهل العدل . قال : وهو قول عكرمة وعطاء وهذا قول للحنابلة أيضا ، فقد جاء في تحفة الراكع والساجد فأن بغوا على اهل العدل قاتلهم على بغيهم إذا لم يمكن ردهم عن البغي الا بالقتال(٣) . وقد ورد عنهم ليس لهم دخول الحرم بحال من الاحوال اي الكفار فكيف اذا كانوا قطاع طرق اوبغاة او كفار .

ادلة الرأي الثاني :

استدل من اجاز القتال في الحرم بقوله تعالى : « فأذا انسلخ الاشهر الحرم فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » (٤)وقالوا ان هذه الاية ناسخة لقوله تعالى : (ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » (٥). واستدلوا ايضا **بحديث عام الفتح وقالوا : إن النبي « صلى الله عليه وسلم » دخل وعليه المغفر ، فقيل : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة فقال اقتلوه (٦).**

ثم اجابوا عن الاحاديث الواردة في تحريم القتال بمكة ومنها حديث ابي شريح المتقدم ان معناها تحريم نصب القتال عليهم بما يعم كالمنجنيق وغيره إذا امكن إصلاح الحال بدون ذلك بخلاف ما إذا تحصن الكفار في بلد أخر فأنه يجوز قتالهم على كل وجه .

---

(١) المجموع للنووي ١٥/٧ الاحكام السلطانية ٢١٠ ، اعلام الساجد الزركشي ١٦٢.
(٢) اخرجه البخاري الفتح ٢٤١/٤ – صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٨/٩.
(٣) الحطاب ٣/ ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، المغني والشرح الكبير ٦١٦/٨ ، ٦٢٢ ، مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى ٢٦٣/٢.
(٤) سورة التوبة اية ٥.
(٥) سورة البقرة اية ١٩١.
(٦) اخرجه البخاري ، الفتح ٥٩/٤ ، صحيح مسلم بشرح النووي ١٢٦/٩.

ولأن قتال اهل البغي من حقوق الله تعالى التي لايجوز أن تضاع ، ولان تكون محفوظة في حرمه اولى من أن تكون مضاعة فيه .

ونقل في المجموع ان النبي « صلى الله عليه وسلم » ادخل مكة يوم الفتح وهو لا يأمن ان يقاتل قد يقال ان هذا مخالف لمذهب الشافعي فأن مذهب الشافعي وجميع الاصحاب ان النبي « صلى الله عليه وسلم » « دخل مكة يوم الفتح صلحاً وفتحها صلحاً وقال ابو حنيفة واخرون دخلها عنوة . والجواب ان هذا لايخالف ذلك لانه « صلى الله عليه سولم » صالح أبا **سفيان وكان لا يأمن عَذر أهل مكة فدخل صلحاً وهو متأهب للقتال إن** غدروا[1]. وهذا هو الذي اميل اليه لما لهم من ادلة صحيحة قد ساقوها من الآيات الكريمة ثم حديث البخاري ومسلم بان النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: اقتلوا ابن خطل.

(١) المجموع ١٥/٧ اعلام الساجد ١٦٣-١٦٦ .

المبحث الثامن
اقامة الحدود في الحرم

بينا ان من ارتكب في الحرم جريمة من جرائم الحدود او القصاص مما يوجب القتل فانه يقتل فيه اتفاقاً لاستخفافه بالحرم .

أما من ارتكب احدى هذه الجرائم خارج الحرم ووجب عليه حد أو قتل بقصاص أو رجم بالزنا وغيره ، ثم التجأ الى الحرم .

ففيه للعلماء ثلاثة اقوال :

القول الاول : أنه آمن ما دام في الحرم لما ورد من الآيات التي تدلك على ذلك ومنها قوله تعالى : « ومن دخله كان امناً »(١).

ويحرم اقامة الحدود على من ارتكب موجباتها خارج الحرم . وهذا ما ذهب اليه الحنفية والحنابلة (٢).

واستدلوا بقوله « صلى الله عليه وسلم » « لا يحل لمرىء يؤمن بالله واليوم الاخر أن يسفك بها دماً » (٣) ولكن يضيق عليه ، ولا يكلم ، ولا يطعم ، ولا يعامل حتى يخرج فيقتل او يستوفى منه قصاص الطرف . أو الحد إلا ان ينشئ القتل فيه .

القول الثاني : ان كان قاتلاً لم يقتل حتى يخرج من الحرم كما بينا في القول الاول من التضيق عليه ، وان كانت الجناية فيما دون النفس أقيم عليه الحد ، وهي رواية عن الامام احمد وأبي حنيفة(٤) .

القول الثالث : أن الحدود تقام فيه . ويستوفى فيه القصاص وحكم الحرم كغيره سواء كانت الجناية في الحرم او في الحل ثم لجأ الى الحرم لان العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الامن ، وهو قول مالك والشافعي (٥)، لقوله تعالى : « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » (٦). واحتج مالك بقتل النبي « صلى الله عليه وسلم » ابن خطل لما وجد متعلقا بأستار الكعبة فقال النبي « صلى الله عليه وسلم » اقتلوه (٧).

---

(١) سورة آل عمران اية ٩٧.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/ ٢٥٦ ، المغني لابن قدامه ٨/ ٦١٧.

(٣) حديث « ان مكة حرمها الله ... » اخرجه البخاري ومسلم في الحج (اللؤلؤ والمرجان ٧٩/٢ رقم الحديث ٨٧٠ .

(٤) ابن عابدين ٣/ ١٦٣ ، المغني ٢٣٩/٨.

(٥) اعلام الساجد بأحكام المساجد ١٦٤ اللؤلؤ والمرجان ٧٩/٢ .

(٦) سورة البقرة اية ١٩١.

(٧) عمدة القارئ ٢/ ١٤٤.

وكذلك أمر « صلى الله عليه وسلم » بقتل الفواسق الخمس في الحل والحرم [1] لانها مؤذيات طبعاً فإذا جاز قتله مع ضعف آذاه ، فالقاتل أولى ، ولانه علله بالفسق والحكم يعم لعموم علته لحديث ابي شريح : أن الحرم لا يعيذ عاصياً ولا فاراً بَدمٍ ولا فاراً بخَربةٍ [2].

وأما قوله : لا يسفك بها دماً ، فلا حجة فيه ، لأنّ السفك عبارة عن اراقة الدم بغير حق ومنه قوله تعالى « اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء »[3].

واما قوله تعالى « ومن دخلهُ كان آمناً » [4]. فمعناه الخبر عن تعظيم حرمته في الجاهلية نعمة من الله على اهل مكة كقوله تعالى : « جعل الله الكعبة البيت الحرام قياماً للناس » [5]. ولو التجأ إلى المسجد الحرام ، او لغيره من المساجد أخرج وقتل صيانة للمسجد ويقتل في المسجد تعجيلاً لتوفية الحق وإقامة الهيبة وقال في الروضة : ولو التجأ الى الكعبة أو الى ملك انسان اخرج قطعاً . واعترض الزنجاني ينصر مذهب مالك والشافعي ، وان لم يرَ مذهبهما . فقال : إن الاية « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام » منسوخة بقوله تعالى : فأقتلوا المشركين حيث وجدتموهم » [6].

فرد عليه الصاغاني : بأن هذه الاية التي اعترضت بها عامة في الاماكن والتي احتججت بها خاصة ، ولايجوز لأحد ان يقول : العام ينسخ الخاص فأبهت القاضي الزنجاني [7] وهذا من بديع الكلام .

---

(١) اخرجه البخاري عن عائشة « رضي الله عنها » ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن في الحرم : الغراب والحدأ والعقرب والفارة والكلب العقور . وسميت هذه الحيوانات فواسق لان الفسق خروج وقد خرجت هذه عن حكم غيرها من حرمة القتل فجاز قتلها في الحرم دون غيرها عمدة القاريء ١٨٣/١٠.

(٢) اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ٢/ ٧٩ .

(٣) سورة البقرة اية ٣٠.

(٤) سورة آل عمران اية ٩٧.

(٥) سورة المائدة ٩٧.

(٦) سورة التوبة اية ٥.

(٧) ينظر هذا الحوار في تفسير القرطبي ٢٥٢/٢.

المبحث التاسع
تغليظ الدية في الحرم

الدية ، في اللغة مصدر ودي القاتل القتيل يديه دية اذا اعطى ولية المال الذي هو بدل النفس ، واصلها ودية ، فهي محذوفة الفاء كعدة من الوعد وزنة من الوزن (١).

وفي الاصطلاح عرفها بعض الحنفية بأنها اسم للمال الذي هو بدل النفس (٢).

ومثله ما ذكر في كتب المالكية . حيث قالوا في تعريفها : هي مال يجب بقتل أدمي حر عوضاً عن دمه (٣).

اما الشافعية والحنابلة فعمموا تعريف الدية ليشمل ما يجب في الجناية على النفس وعلى ما دون النفس قال الشافعية : (هي المال الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها) (٤).

وقال الحنابلة : (انها المال المؤدى الى مجني عليه ، أو وليه ، او وارثة بسبب جناية) (٥).

وتسمى الدية عقلاً ، وذلك لوجهين :

الاول : انها تعقل الدماء ان تراق .

والثاني : ان الدية كانت اذا وجبت اخذت من الابل تجمع فتعقل ثم تساق الى ولي الدم (٦).

---

(١) المصباح الخير – القاموس المحيط ٣٩٩/٤ – مختار الصحاح ص ٧١٥ مادة (ودى) .

(٢) شرح فتح القدير ٣٠٠/٨ حاشية سعد چلبي .

(٣) كفاية الطالب ٢/ ٢٣٧ .

(٤) مغني المحتاج ٥٣/٤ . البجيرني على منهج الطلاب ١٦٠/٤ للشيخ ابي يحيى زكريا الانصاري مطبعة مصطفى محمد بمصر .

(٥) مطالب اولي النهى ٧٥/٦

(٦) الاختيار ٥٨/٥ .

دليل مشروعية الدية

وقد وردت مشروعية الدية في الكتاب والسنة :

اما الكتاب فقوله تعالى « ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله » [1].

اما السنة : لحديث ابي هريرة « رضي الله عنه » قال : « اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها ، فقضى رسول الله « صلى الله عليه وسلم » بدية المرأة » [2]

ودية الخطأ دية مخففة بالاتفاق ولكن حصل الخلاف فيمن ارتكب القتل في الحرم هل تغلظ عليه الدية او كسائر البلاد هذا ما سنبينه .

القول الاول : دية القتل الخطأدية مخففة ، ولا تغلظ في اى حال من الاحوال عند الحنفية والمالكية [3] وممن كان لايرى التغليظ الحسن البصري والشعبي والنخعي وليس يثبت ماورى عن عمر « رضي الله عنه » واحكام الله على الناس في جميع البقاع واحدة .

القول الثاني : تغلظ الدية على القاتل الذي قتل في حرم مكة ، لقول تعالى « ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه » [4]لان للحرم تأثيراً في اثبات الامن . وتغلظ وان كان القتل خطأ ، سواء أكان القاتل والمقتول معاً في الحرم . أم احدهما فيه دون الاخر : وهذا ما ذهب اليه الشافعية والحنابلة حيث قالوا بتغليظها في ثلاث حالات :

١- اذا حدث القتل في حرم مكة ، تحقيقاً للأمن .

٢- اذا حدث القتل في الاشهر الحرم ، اي ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب .

٣- إذا قتل القاتل ذا رحم محرم له ففي هذه الحالات تجب مغلظة [5].

---

(١) سورة النساء /١٩٢.

(٢) اخرجه البخاري (الفتح ٢٥٢/١٢ صحيح مسلم ١٣١٠/٣ - ط الحلبي .

(٣) شرح فتح القدير ٣٠١/٨ وما بعدها .

(٤) سورة البقرة اية ١٩١.

(٥) مغني المحتاج ٥٤/٤ . المغني ٧٧٢/٧ ، ٧٧٤.

واستدلوا بقوله تعالى « لا تظلموا فيهنَّ أنفُسَكم »[1] بأرتكاب الذنوب لان الله سبحانه وتعالى اذا عظّم شيئاً من جهة واحدة صارت له حرمة واحدة واذا عظمهُ من جهتين او جهات صارت حرمتهُ متعددة فيضاعف فيه العقاب بالعمل السيء كما يضاعف الثواب بالعمل الصالح . فإن من اطاع الله في الشهر الحرام في البلد الحرام ليس ثوابه ثواب من اطاع في الشهر الحلال في البلد الحرام . ومن اطاع في الشهر الحلال في البلد الحرام ليس ثوابه ثوابَ من اطاعة في شهر حلال في بلد حلال [2] وقد اشار تعالى الى هذا بقوله تعالى .

« يا نِسَاء النبيِّ من يأتِ مِنكُنَ بفاحشةٍ مُبَيِّنَةٍ يضاعفَ لها العذاب ضعفين »[3].

وبين حكمهن عن غيرهن فقال « وَمَا كَانَ لَكُم أن تُؤذُوا رَسُولَ اللَّه ولا أنْ تَنكحُوا أزواجَهُ مِن بَعده أبَداً »[4] و جعل ثواب طاعتهن وعقاب معصيتهن أكثر ممّا لغيرهن فقال تعالى « يا نساء النبي من يأتِ منكن بفاحشةٍ مبيّنةٍ يضاعف لها العذابَ ضعفين » [5].

بين سبحانه وتعالى يضاعف لها العذاب ضعفين ، لشرف منزلتهن وفضل درجتهن ، وتقدمهن على سائر النساء اجمع . وكذلك بينت الشريعة أنه كلما تضاعفت الحرمات فهتكت تضاعفت العقوبات ولذلك ضُعف حد الحر على العبد والنيب على البكر [6]. فكذلك تغلظ الديه على من يقترف جناية القتل في الحرم لعظم مكانت الحرم عند الله وقد جعله الله حرماً آمناً فلا يحل انتهاكه . وهذا هو الراجح.

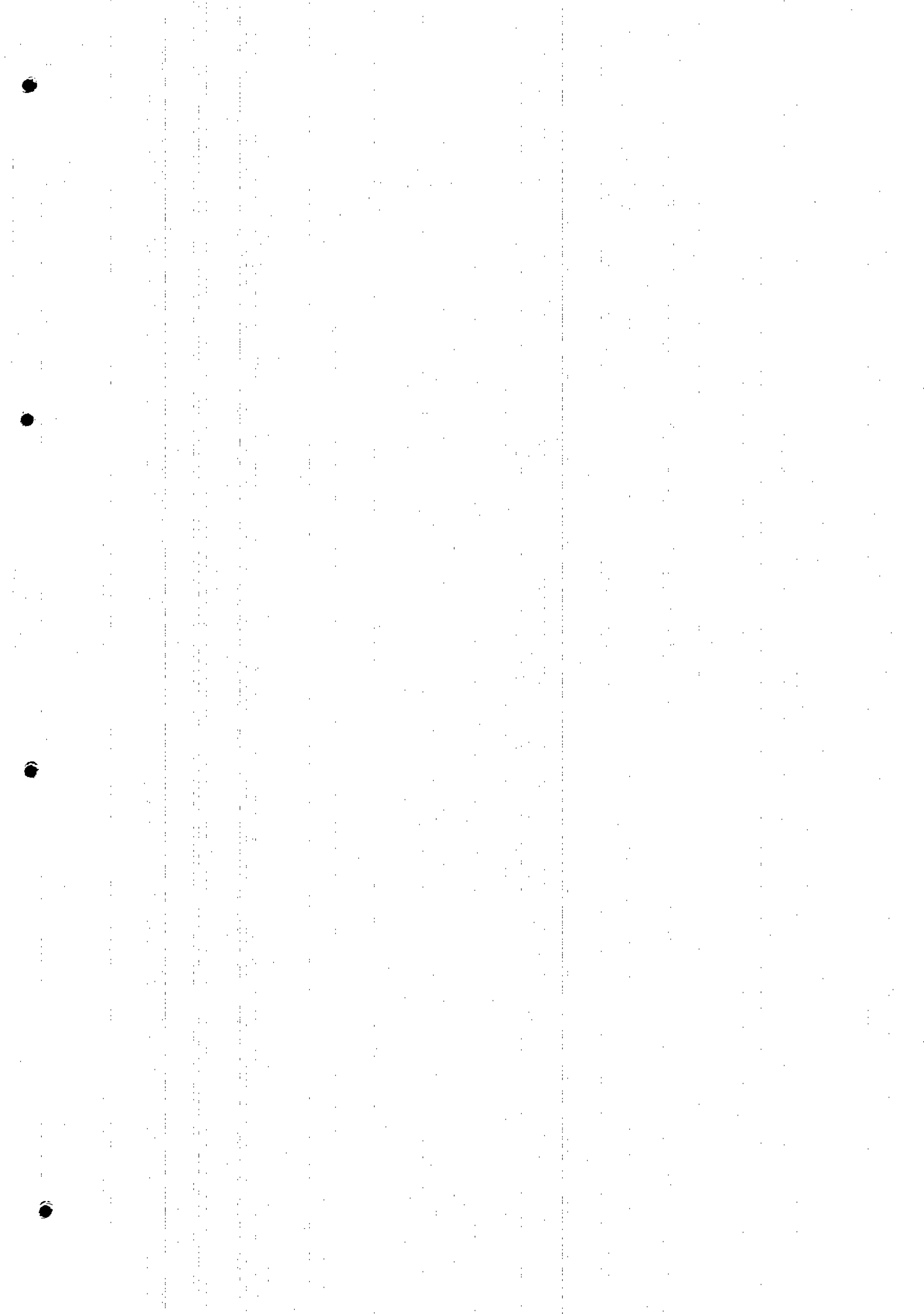
واختلفوا في قدر التغليظ على قولين :

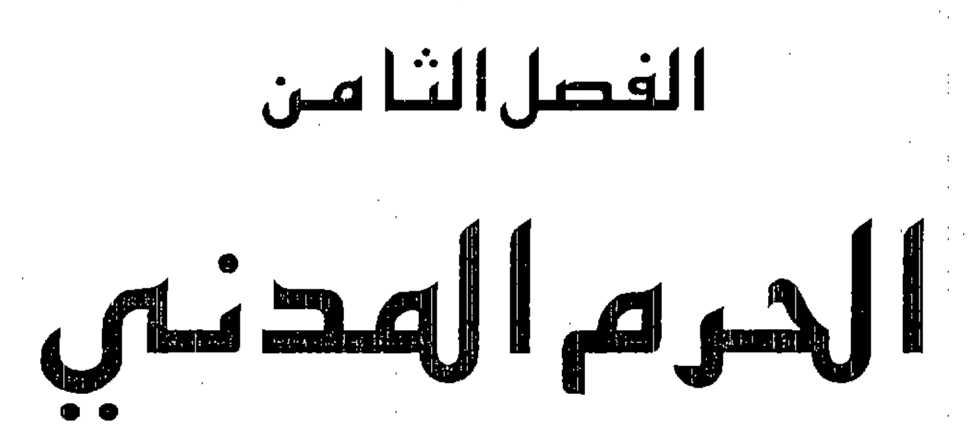
القول الاول وهو عند الشافعي قال : التغليظ جاء في اسنان الابل لا الزيادة في العدد وبه قال طاوس [7].

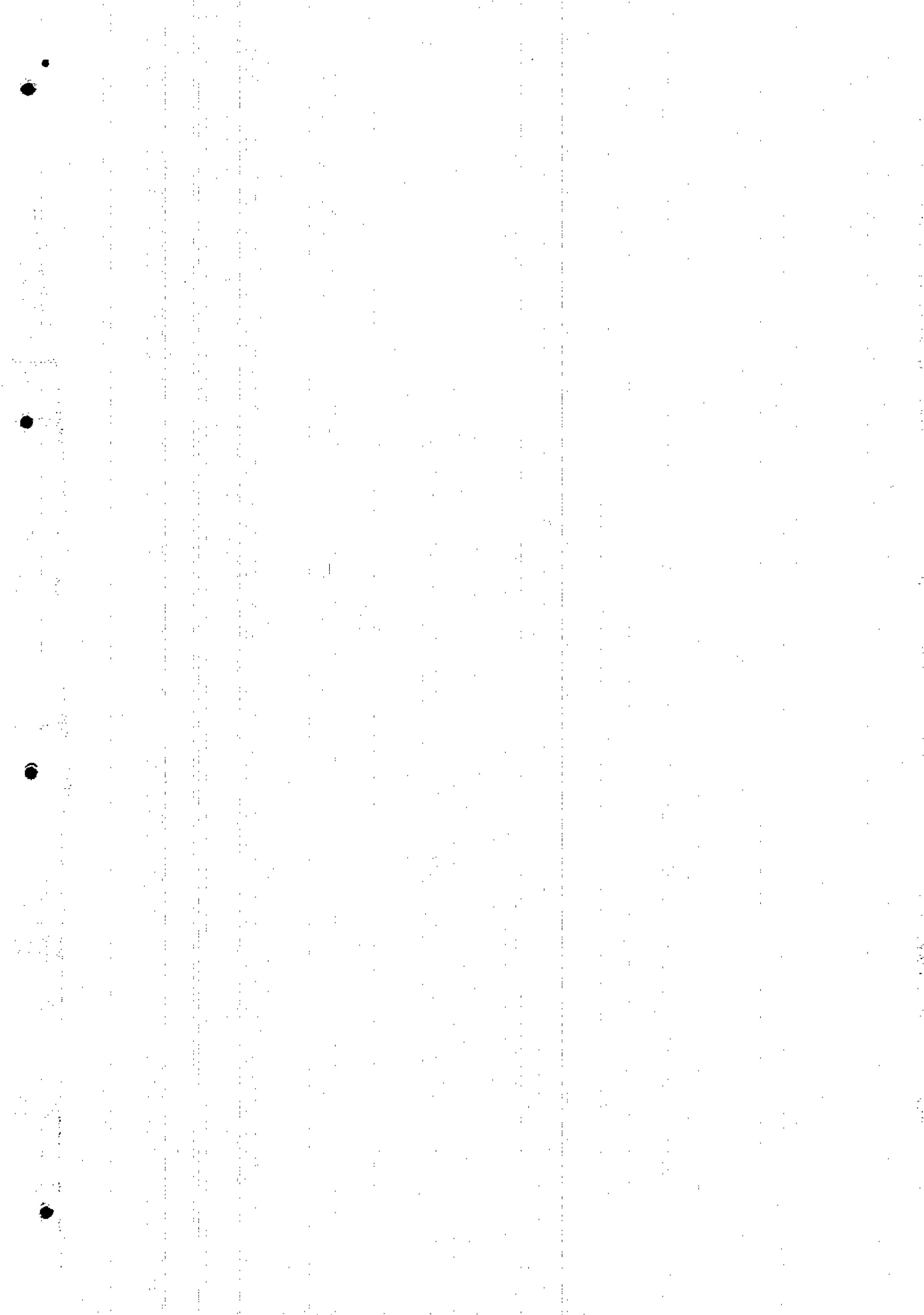
القول الثاني وهو عند الامام احمد : وهو الزيادة في العدد اي بمقدار الدية وثلث الدية وبه قال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح [8].

---

(١) سورة التوبة اية ٢٦.
(٢) القرطبي ١٣٤/٨.
(٣) سورة الاحزاب اية ٣٠.
(٤) سورة الاحزاب اية ٥٣.
(٥) سورة الاحزاب ٣٠.
(٦) تفسير القرطبي
(٧) حاشية البجيرمي على منهج الطلاب ١٦٠/٤ ، اعلام الساجد ص ١٦٧.
(٨) الاحكام السلطانية للقاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ص ٢٧٥ المتوفي سنة ٤٥٨ هجرية صححه وعلق عليه محمد بن حامد الفقي دار الكتب العلمية بيروت - لبنان سنة الطبع ١٤٠٣-١٩٨٣.




الفصل الثامن
الحرم المدني



الفصل الثامن
الحرم المدني

تمهيد في تعريف الحرم المدني:

سبق وأن عرفنا الحرم وبينا معناه في اللغةِ والإصطلاح ومعناهُ في العرف وعندما نطلق كلمة الحرم المدني نريد بها (حرم المدينة المنورة) والمدينة علم على البلدة المعروفة التي هاجر إليها النبي «صلى الله عليه وسلم» ودفن فيها، قال تعالى: «يقولون لئن رجعنا الى المدينة»[1] فإذا أطلقت تبادر الى الفهم أنها المراد، وإذا أريد غيرها بلفظ المدينة فلا بد من قيد، فهي كالنجم للثريا، وكان اسمها قبل ذلك يثرب، قال تعالى: « وإذ قالت طائفة منهم يا أهل يثرب »[2] .

وقد ركز النبي «صلى الله عليه وسلم» على المدينة المنورة ليتخذ منها مقراً للدولة الإسلامية الجديدة بعد أن عاد من رحلتهِ المباركة - رحلة الإسراء والمعراج- لأسبابٍ منها:

١- أن أهل المدينة المنورة يعيشون بجوار اليهود واليهودية دين سماوي، فلا بد من أن يكون عندهم من التفتح الفكري بتأثير الجوار ما يجعلهم أكثر من غيرهم قبولاً للإسلام لأن أصول الأديان واحدة.

٢- إن أرض المدينة المنورة تعتبر أصلح أرض لإقامة الدولة الإسلامية، لأن رسول الله «صلى الله عليه وسلم» يعلم أن المدينة تقيم فيها طائفتان من الناس :
الطائفة الأولى : العرب الوثنيون.
الطائفة الثانية : اليهود الكتابيون.

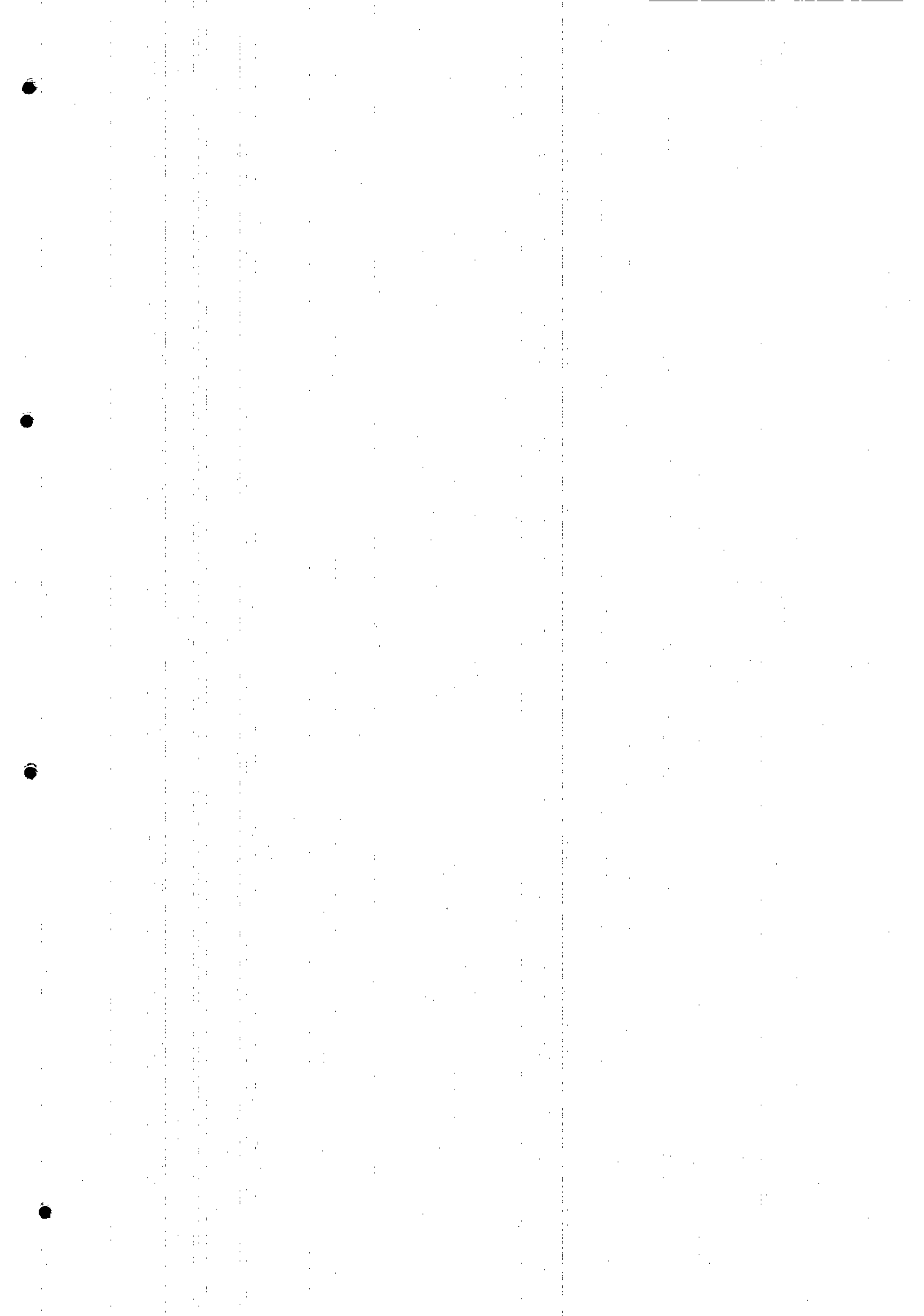
وإن هاتين الطائفتين بينهما نزاع وتطلع على السيادة، فإذا إستطاع رسول الله «صلى الله عليه وسلم» أن يجذب اليه والى الإسلام إحدى هاتين الطائفتين أمكنهُ السيطرة على الموقف وامتلاك زمام الأمور، وقدر رسول الله «صلى الله عليه وسلم»

أن العرب سيكونون أعون له من اليهود، لأن الحقد القومي لليهود باعتبارهم من بني إسرائيل سيمنعهم من الإنضواء تحت راية رجلٍ من العرب[3] .

ولذلك فإنه عليه الصلاة والسلام ما إن سمع بأن نفراً من أهل المدينة، الخزرج ينزلون عند العقبة حتى أسرع إليهم وعرض عليهم الإسلام.

---

(١) سورة المنافقون آية ٨.
(٢) سورة الأحزاب آية ١٣.
(٣) قراءة جديدة للسيرة النبوية تأليف الدكتور محمد رواس قلعه جي ص١١٦، دار البحوث للنشر والتوزيع بيروت - لبنان، سنة الطبع ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م، الطبعة الثانية.



وكان الخزرج وغيرهم من أهل المدينة يعلمون أنه قد قرب زمن بعثة نبي، وقد حصل عندهم هذا العلم من اليهود الذين يعيشون معهم في المدينة المنورة، فقد كان اليهود يهددون العرب دائماً ويقولون لهم: أن نبياً مبعوث الآن قد أضل زمانه، وإننا اذا ما بعث سنتبعهُ ونقتلكم قتل عاد وإرم(١) .

ولذلك فإنه ما أن كلم (٤) رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» اولئك النفر من الخزرج. ودعاهم الى اللّه، حتى ، قال بعضهم لبعض: تعلمون واللّه إنه للنبي الذي توعَّدكم به يهود، فلا يسبقنكم اليه لأنهم إن سبقوكم إليه ليقتلنكم قتل عادٍ وإرم. فأجابوه الى ما دعاهم إليه، بأن صدقوه وقبلوا منه ما عرض عليهم من الإسلام، ثم انصرفوا عن رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» راجعين الى بلادهم وقد آمنوا وصدقوا وهم ستة نفر من الخزرج وهم:

١-سعد بن زرارة ٢- عوف بن الحارث ٣- قطبة بن عامر بن حديدة ٤- رافع بن مالك ٥- جابر بن عبداللّه ٦- عقبة بن عامر بن نابي.

فلما قدموا المدينة الى قومهم ذكروا لهم رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» ودعوهم الى الإسلام حتى فشا فيهم ، فلم تبقَ دار من دور الأنصار إلاّ وفيها ذكر من رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» (٢) .

وسبب تقبل المدينة المنورة للإسلام بهذه السرعة ثلاثة أمور هي:

الأول : عندما خلت القلوب من الأغراض الدنيئة.

الثاني: أن أهل المدينة يعيشون مع اليهود، واليهود أرباب دين سماوي، فلابد وأنهم قد أطلعوا على ملامح الدين السماوي، ورأوا الفرق بينهُ وبين وثنيتهم، ولكن الذي منعهم من الدخول في اليهودية ما كانوا يجدونهُ من تعالي اليهود وغطرستهم لاعتبارهم أنفسهم أنهم شعب اللّه المختار واعتبار دينهم دين الخاصة.

الثالث: أن المدينة كانت تعيش في بحر من الدم فلما جاءت دعوة محمد «صلى اللّه عليه وسلم» نظروا اليها بأنها هي المخلص الذي أرسلهُ اللّه ليخلص المدينة من الخلافات التي جعلتها بحراً من الدم(٣) .

---

(١) السيرة النبوية ص١١٧ للأستاذ محمد رواس قلعة جي.

(٢) الدرة الثمينة في تاريخ المدينة ص٣٢٨ للمؤرخ محمد بن محمود النجار المتوفى ٦٤٧هـ ، مكتبة النهضة بمكة المكرمة.

(٣) المصدر السابق.

وبعد هذا الإستعراض الموجز لابد من الدخول في الموضوع ليتسنى لنا معرفة ما يأتي في خمسة مباحث:

المبحث الأول : الجبال المحيطة بالحرم المدني.

المبحث الثاني : حدود الحرم المدني.

المبحث الثالث : خصائص الحرم المدني.

المبحث الرابع : اختلاف حرم المدينة عن حرم مكة.

المبحث الخامس: زيارة المسجد وقبر النبي (صلى الله عليه وسلم).

المبحث الأول
جبال المدينة وما حولها

لقد منح الله تعالى المدينة المنورة موقعاً جغرافياً مميزاً بجانب ما حظيت بهِ من خصوبة أرضها ووفرة مائها وعذوبته جعلها مدينة محمية بطبيعتها، حيث أحاطها الله تعالى بسلسلة من الجبال والهضاب والأودية، جعلت منها موقعاً حصيناً يصعب على أي مُغير اقتحامها ولعل فيما حصل من أحداث في غزوتي أُحد والخندق، وما لعبته طبيعة الموقع من دور كبير في التخطيط لتلك الغزوتين ما يؤكد ذلك.

وإن المطلع على موقع المدينة المنورة جواً أو عن طريق المصورات الجوية يجد عشرات بل مئات الجبال التي تحيط بالمدينة وتحاصرها من كل الجهات[1]، وتنتمي أغلب هذه التكوينات الجبلية الى مجموعة جبال الدرع العربي، والذي يتكون كثير من جباله من الصخور الكتيمة الصلبة[2]. ويظهر هذا الإطار الجبلي في أقرب ما يكون الى المدينة من الشمال والجنوب حيث يظهر جبل أُحد كأهم الظاهرات التضاريسية من جهة الشمال ويمتد بطول ستة كيلومترات ونصف ويبعد عن قلب المدينة بمسافة خمسة كيلومترات ونصف تقريباً ويصل ارتفاعهُ الى ثلاثمائة وخمسين متراً عن منسوب الواحة التي يقع فيها وتحيطهُ مجموعة من الجبيلات أهمها من الشمال جبل ثور أما في الجهة الجنوبية للمدينة المنورة فيظهر جبل عَيْر كأهم المعالم الطبيعية المميزة للمدينة في تلك الجهة، ويمتد هذا الجبل بطول خمس كيلومترات ونصف تقريباً وعلى بعد ثمانية كيلومترات من المسجد النبوي الشريف ويبلغ ارتفاعهُ حوالي ثلاثمئة متر من منسوب مستوى وادي أبو هريرة الذي يحده من الشرق، وتتناثر حول المدينة من جميع

---

(١) المدينة المنورة في التاريخ ، تاليف عبدالسلام حافظ ص ٤٧ مطبعة مكة المكرمة سنة الطبع ١٩٨٨.

(٢) مجلة «المنهل» العدد ٤٩٩ المجلد ٥٤ لعام ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ص.٩٠-٩١.

الجهات جبال كثير سأذكرها حسب مواقعها وبيان المسافة بينها وبين المسجد النبوي أما الجبال الثلاثة والتي تهم بحثنا هذا وهي ثور، وعَيْـر، وأُحد سأبحثهما بصورة مفصلة لأنهما من صلب الموضوع ولهما تعلق بحدود الحرم المدني.

هذا وقد بوبتُ وفهرستُ أشهر جبال المدينة في ثماني مجموعات، تندرج فيها الجبال حسب موقعها من الجهة الأصلية والفرعية للمدينة ورتبتُ أسماء هذه الجبال ضمن المجموعة على حسب قربها من المدينة المنورة وهي كما يأتي:

المجموعة الأولى: الواقعة في شمال المدينة ومن أشهرها:

جبل ثنية الوداع – جبل الراية – جبل الرماة – جبل أُحد – جبل ثور – جبال وعيره – جبال الحيفاء – جبال مليحة – جبل الضانية – جبل الخشبي – جبال قصب – جبل الحمة – جبل المريخ – جبل الأفيرز – جبال الضلوع– جبل الجلعب – جبل الشويرق – جبل الشقب – جبل الشلول – جبل شهبة.

المجموعة الثانية: الواقعة في شمال شرق المدينة ومن أشهرها:

جبل تياب – جبل الثعلبي – جبال أبو زريبة – جبل الحيد – جبال السايبية – جبل الخطباءالشرقي – وجبال السدير.

المجموعة الثالثة: الواقعة في شمال غرب المدينة ومن أشهرها:

جبل سليع – جبل سلع – جبل بني عبيد – جبل حبشي – جبال كتانة– جبال أم سلمة – جبل الضعية – جبل أم كلثوم – جبال أبو وضاح – جبل الذبحي – جبل البيضاء – جبل اللحيان – جبل منيخر – جبل سراء– جبل شوفان – جبل الشضفاء – جبال الخضراء – جبال الصحين.

المجموعة الرابعة: الواقعة في جنوب المدينة ومن أشهرها:

جبل عير – جبل الحزيم – جبل الأسمر – جبل الفريدة – جبل أم السيوف– جبال صبع – جبل الرمثية – جبل الهضبة – جبل اسقف – وجبال الراء.

المجموعة الخامسة: الواقعة جنوب شرق المدينة ومن أشهرها:

جبل قريضة - جبل الملساء - جبل ميطان - جبل ضبع الشمال - جبال أم جنب - جبل أم حمض - جبل الشعثاء - جبل غضور - جبل أم قير - جبل أم ذنبة - جبل المضبعة - جبل أم رقبة - جبل السماك.

المجموعة السادسة: الواقعة في جنوب غرب المدينة ومن أشهرها:

جبل جماء تضارع - جبل عظم - جبل القدية - جبل الموقعة - جبال الاسفع - جبل عمشان - جبال الطمو - جبل عبود - جبل القنور - جبل ورقان.

المجموعة السابعة: الواقعة في شرق المدينة ومن أشهرها:

جبل تيم - جبل الفرائد - جبل الشهب - جبال روضة عطية - جبل وفل - وجبل الأفهيد.

المجموعة الثامنة: الواقعة في غرب المدينة ومن أشهرها:

جبل جماء أم خالد - جبل الصهلوج - جبل الحرم (الجبل الأحمر) - جبل أم الجريد - جبل بخيتة - جبل التيس - جبل العرجاء - جبل الرمانة - جبال حسينة - جبال أم السدير - جبل القلب - جبال الروضة - جبل الجامع - جبل الجبيل - جبال ملح - جبل الزوب[1].

ثم نلقي مزيداً من الضوء والتفصيل على مسافات بعض الجبال والتي لها ارتباط بأحداث وتاريخ المدينة عن المسجد النبوي من خلال هذا الفهرست وكما يلي:

---

(١) معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ ٢٧/١ -٢٩ -٣٠ للمهندس عبدالعزيز بن عبدالرحمن ابن ابراهيم كعكي، مراجعة الشيخ عبدالله محمد أمين كردي، المدينة المنورة - مطبعة دار إحياء التراث - بيروت - لبنان، الطبعة الأولى سنة ١٤١٩ هـ -

ت	اسم الجبل	بُعد الجبل عن الحرم النبوي (مركز المدينة)	
١	جبل سليع	٥٠٠ متر	خمسمائة متر
٢	جبل سلع	٧٠٠ متر	سبعمائة متر
٣	جبل ثنية الوداع	١١٠٠ متر	ألف ومائة متر
٤	جبل الراية	١٥٠٠ متر	كيلومتر واحد ونصف تقريباً
٥	جبل الرماية	٥ كيلومتر	خمسة كيلومترات تقريباً
٦	جبل أحد	٥ر٥ كيلومتر	خمسة كيلومترات ونصف تقريباً
٧	جبل عير	٧ كيلومتر	سبعة كيلومترات تقريباً
٨	جبل ثور	٨ كيلومتر	ثمانية كيلومترات تقريباً
٩	جبال وعيرة	١٣ كيلومتر	ثلاثة عشر كيلومتر تقريباً
١٠	جبال الخميار	١٩ كيلومتر	تسعة عشر كيلومتر تقريباً
١١	جبال مليحة	٢٠ كيلومتر	عشرون كيلومتر تقريباً
١٢	جبل الضاينة	٣٠ كيلومتر	ثلاثون كيلومتر تقريباً
١٣	جبل الخشبي	٣١ كيلومتر	واحد وثلاثون كيلومتر تقريباً
١٤	جبل الحمة	٣٢ كيلومتر	اثنان وثلاثون كيلومتر تقريباً
١٥	جبل المريخ	٣٤ كيلومتر	أربعة وثلاثون كيلومتر تقريباً
١٦	جبال الضلوع	٣٨ كيلومتر	ثمانية وثلاثون كيلومتر تقريبا
١٧	جبال الجلعب	٣٩ كيلومتر	تسعة وثلاثون كيلومتر تقريباً
١٨	جبال الشويرن	٤٠ كيلومتر	أربعون كيلومتر تقريباً
١٩	جبل شهبة	٤٥ كيلومتر	خمسة وأربعون كيلومتر
٢٠	جبال ابيض	٥٩ كيلومتر	تقريباً

(١) معالم المدينة ٣٧/١ ، المصورات الجوية الحديثة لعام ١٤٠٥هـ وبمقياس رسم ١/٠٠٠٥٠٠ لوحة رقم NG37-SE (السبكة الجيوديسية الوطنية).

جبل أحد

جبل أحد جبل نوراني عظيم، يُعتبر علماً ومعلما من معالم المدينة المنورة، هذا الجبل الذي عرفه الصغير والكبير والذي شاع ذكره في شتى البقاع والعصور فعرفة الكاتب والمؤرخ فتشرفوا بوصفه والكتابه عنه، وعرفه العالم فحدث عنه، وعرفه المسلم فأحبه وحن إليه، وعرفه الشاعر فمدحه حباً وشوقاً اليه.

هذا الجبل الذي شاء الله تبارك وتعالى أن يجعله من خيرة جبال الأرض ففضله وجعله من جبال الجنة، أحبه الرسول صلى الله عليه وسلم وحن إليه فكان يستبشر برؤيته ويسر بزيارته، هذا الجبل الذي حدثت عنده غزوة أحد الكبرى إحدى أكبر غزوات الإسلام، ومن هذا الجبل المبارك اشتق اسم تلك الغزوة فسميت بغزوة أحد، عند هذا الجبل المبارك قدَّم النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضوان الله عليهم أرواحهم فداءً في سبيل إعلاء كلمة الإسلام فخلد هذا الجبل العظيم قصة تلك الغزوة فارتبط الحديث عنها بالحديث عنه وظل هذا الجبل وسيظل إلى أن تقوم الساعة وهو يقص على الأجيال ذكرى تلك الغزوة المباركة، فيحفز الهمم، ويشد العزائم على التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم، ويبين أهمية وعظمة الجهاد في سبيل الله لإعلاء كلمة الله.

وإن الحديث عن جبل أحد لهو حديث طويل لا يمكن أن تغطيه أو تحصره أوراق أو صحائف ولكنني أحببت أن أتشرف بالكتابه عنه.

موقع جبل أحد وحدوده :

يقع جبل أحد في شمال المدينة المنورة، وهو يمثل أحد التكوينات الجغرافية الرئيسية لها، ويقع في سهل يبدأ من تلال جبل أحد شمالاً ويمتد

جنوبا بضعة أميال، ويرتفع ارتفاعاً تدريجياً كلما صار نحو الجنوب، ويعتبر جبل أحد فرع من فروع جبال السراة المعروفة باسم جبال الحجاز ولذلك وصفها ابن خرداويه فقال : المدينة حجازية نجدية، يريد بذلك أنها تقوم قرب السفح الجبلي الشرقي الفاصل بين نجد وتهامة (١) .

ويظهر جبل أحد كأعظم الجبال وأكبرها في أقرب ما يكون للمدينة من الجهة الشمالية حيث يمتد من الشرق إلى الغرب، ويظهر جبل أحد كمسيطر رئيسي ومعلم بارز للمدينة المنورة من تلك الجهة، فما أن تكون في المدينة وتتجه بنظرك إلى الشمال حتى تشاهد هذا الجبل بلونه الجميل ومنظره الجذاب.

ويقع هذا الجبل بين الاحداثيين الأفقيين ٢٧١٥٥.٠١ شمالاً والاحداثي ٢٧.٨٧٥. جنوباً وبين الاحداثيين الرأسيين ٥٦٧٠.٠٠ شرقاً والاحداثي ٥٦٠.٠٠. غرباً، وقد اختلف المؤرخون في بعد هذا الجبل عن الحرم النبوي الشريف، وذلك يرجع الى وسيلة تقدير هذا البعد فقال السيد محمد دفتردار بأنه على بعد نحو خمسين دقيقة بالمشي السريع من المدينة (٢) ، ومنهم من أشار إلى أنه على بعد ثلاثة أميال ونصف (٣) ، ومنهم من أشار إلى أنه على بعد يقدر بستة كيلومترات.

وقد قست(٤) بعد هذا الجبل عن مركز الحرم النبوي الشريف من واقع المصورات الجوية فوجدته على بعد خمسة كيلومترات ونصف بالتحديد، ويزيد هذا البعد قليلاً لو قيس عبر طريق سيد الشهداء نفسه، لأن المقاس الأول كان عبر خط مستقيم في أقرب البعد بين نقطتين.

---

(١) المدينة في العصر الأموي، محمد شراب، ص ٣١٦ .
(٢) المصدر السابق، ص ٧٣ .
(٣) الدر الثمين، غالي الشنقيطي، ١٧٩ .
(٤) الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش نقلاً عن اعلام الحرم، ص ١٢١ .

ويعتبر هذا هو بعد الجبل عن الحرم النبوي الشريف في أقرب جزء منه حيث يعد طرفه الشرقي أقرب إلى المدينة من طرفه الغربي، لأن جبل أحد يمتد حقيقة من الجنوب الشرقي إلى الشمال الغربي فهو بوضع مائل اذا ما قورن بالمسجد النبوي الشريف، ويقال مجازا بأنه يمتد من الشرق إلى الغرب.

وعلى هذا يزيد بعد هذا الجبل عن الحرم النبوي الشريف كلما اتجه الى جهة الشمال الغربي حتى يصل في أبعد ما يكون عن المدينة عند طرفه الغربي المطل على منطقة العيون.

حدود الجبل :

يقع جبل أحد في منطقة استراتيجية مهمة من المدينة المنورة فهو يشرق على التقاء أودية المدينة المنورة وواحتها الخضراء ومن أهم المعالم التي تحد هذا الجبل من جهاته الأربعة ما يأتي :-

من الشمال : يحد هذا الجبل شمالا طريق الجامعات والمعروف بطريق غير المسلمين، ويحجز هذا الطريق بينه وبين الجبل مساحات كبيرة من الأراضي البيضاء وبها بعض المنازل والمساكن الشعبية، وتتناثر في هذه المساحة مجموعة من الجبيلات الصغيرة، ويعد جبل ثور من أهم وأشهر هذه الجبال فهو يقع على بعد قليل من سفحه الشمالي، وهذا الجبل كما هو معروف أحد حدود حرم المدينة من الشمال، كما حدده بذلك الرسول صلى الله عليه وسلم. وسنتحدث عن ذلك بالتفصيل إن شاء الله فيما بعد.

من الجنوب : يحد هذا الجبل الطريق الدائري الثاني الذي يعتبر بحق من أجمل وأروع ما قامت به وزارة المواصلات في هذه المدينة الطيبة ، ويحجز هذا الطريق بينه وبين جبل أحد مساحة كبيرة تتمثل في وجود المناطق الحضرية والتاريخية لسيد الشهداء بما فيها من معالم وخصائص عديدة.

كما يحد الجبل من هذ الجهة وادي قناة عند هبوطه من الشمال إلى الجنوب وأودية وعيرة، وشرائع الأمطار الهابطة من نفس الجبل من هذه الجهة.

وأما غرباً : فيحد الجبل طريق الجامعات، ويحجز هذا الطريق بينه وبين الجبل شريط ضيق من الأراضي أقيم على أجزاء منها بعض المحلات والمجمعات التجارية، كما قامت أمانة المدينة المنورة بعمل مخططات خاصة لسوق الأغنام والمواشي وسوق الحراج والخردة وسوق الأعلاف والحطب في هذه الجهة ووفرت لها الخدمات اللازمة.

تسمية جبل أحد :

لقد ورد في تسمية أحد بهذا الاسم أقوال عديدة وهذا يدل على تميز هذا الجبل على غيره ويمكن أن نوجز أهم تلك الأقوال بما يأتي :-

١- قيل سمي جبل أحد (بأحد) لتوحده وانقطاعه عن أي جبال أخرى فهو جبل واحد يظهر وكأنه قطعة واحدة غير مجزأة أو متصلة بأي جبال. وقد أورد الإمام السهيلي رحمه الله تعالى هذه التسمية بقوله : (سمي أحدا لتوحده وانقطاعه عن جبال أخرى هناك) (١) ، وقد تناقل المؤرخون والكتاب هذه التسمية فأوردوها في كتبهم واعتمدوا عليها (٢) .

ولو نظرنا وتأملنا في الوضع الطبيعي لهذا الجبل من حيث التكوين والتشكيل العام لتبين لنا ومن أول وهلة ذلك الجبل العظيم الذي يظهر على هية جبل واحد اعتبر من أهم المعالم الرئيسية المميزة للمدينة المنورة بشكل عام، وللمنطقة الشمالية بشكل خاص، ولو تأملنا هذا الجبل عن قرب لتبين لنا أنه عبارة عن مجموعة كبيرة من الجبال المتلاصقة والمتحدة مع بعضها البعض أعطت بمجملها الشكل العام للجبل، ويمكن تمييز تلك الكتل الجبلية

---

(١) الروض الانف، الإمام أبو القاسم السهيلي ٢/١٢٦-١٢٧ .
(٢) وفاء الوفاء، السيد السمهودي، ٣/٩٢٨ .

من خلال ظهور رؤوسها الكثيرة والمختلفة حيث تنخفض وترتفع حسب عظمة وضخامة الكتلة الجبلية المكونة لها، كما أن ما تميز به هذا الجبل بارتفاعه العظيم الي وصل الى ٣٥٠ متر أعطى له حق السيطرة على المنطقة بشكل عام فهو ينقطع تماماً عن الجبال أو الهضاب المجاورة.

٢- وقيل في تسمية هذا الجبل أن الله سبحانه وتعالى أراد له اظهار هذا الاسم علماً عليه كاسم مشتق من وحدانية الله تعالى وهو اسم متوافق مع قوله صلى الله عليه وسلم في شأن هذا الجبل : (أحد جبل يحبنا ونحبه) وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن والاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية، وقد سمى الله هذا الجبل بهذا الاسم تقدمة لما أراده الله سبحانه من مشاكلة اسمه ومعناه إنأهله وهم الأنصار نصروا دين الله ورفعوا راية التوحيد ونصروا نبيه صلى الله عليه وسلم.

وقد ذكر الإمام السهيلي رحمه الله تعالى هذه التسمية بقوله : (وقد كان عليه السلام يحب الاسم الحسن ولا أحسن من اسم مشتق من الأحدية، وقد سمى الله سبحانه هذا الجبل بهذا الاسم تقدمة لما أراد الله سبحانه من مشاكلة اسمه ومعناه، إن أهله وهم الأنصار نصروا التوحيد والمبعوث بدين التوحيد، عنده استقر حياً وميتاً وكان من عادته عليه السلام أن يستعمل الوتر ويحبه فى شأنه كله استشعار للأحدية فقد وافق اسم هذا الجبل لأغراضه عليه السلام ومقاصده في الأسماء فقد بدل كثيراً من الأسماء استقباحاً لها من أسماء البقاع وأسماء الناس وذلك لا يحصى كثرة، فإسم هذا الجبل من أوفق الأسماء له ومع أنه مشتق من الأحدية فحركات حروفه الرفع وذلك يشعر بارتفاع دين الأحد وعلوه متعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به اسما ومسمى فخص من بين الجبال بأن يكون معه في الجنة إذا بُست الجبال بسا فكانت هباءاً منبثاً » (١) .

---

(١) الروض الأنف، الامام ابو القاسم السهيلي، ١٢٧/٢ .

٣- وقيل في تسميته بأحد نسبة إلى رجل من العمالقة كان يسمى أحداً، سكن إلى جواره فسمي الجبل باسمه [١] وكما هو معروف فإن العمالقة هم أقدم الأمم التي سكنت المدينة (يثرب أنذاك) فهم أول من زرع وحفر وبني الأطام في المدينة.

قال السيد السمهودي فيما نقله عن ياقوت ما نصه : (كان أول من زرع بالمدينة واتخذ بها النخيل وعمر بها الدور والأطام واتخذ بها الضياع العماليق، وهم بنو عملاق بن أرفحشد بن سام بن نوح عليه السلام [٢] . وقد كانت سكنى هؤلاء العمالقة في يثرب القديمة وهي المنطقة المعروفة اليوم بمنطقة الغيون وما حولها ويشرق جبل أحد على هذه المنطقة بكاملها ويسيطر عليها.

ويشير ياقوت الحموي في معجمه الى أن هذا الاسم أي اسم أحد هو اسم مرتجل لهذا الجبل. قال ياقوت : «أحد بضم أوله وثانيه معا اسم الجبل الذي كانت عنده غزوة أحد وهو مرتجل لهذا الجبل» [٣] .

وهنا أحب أن أشير إلى تسمية أهل المدينة لهذا الجبل «بحن» قد ورد في أكثر من مصدر وهي تسمية غير معروفة اليوم فلا يعرف هذا الجبل اليوم بغير جبل أحد. أما لو نظرنا إلى تسمية أهل المدينة لهذا الجبل قديماً «بحن» فهي تسمية لا تخرج عن أنها أطلقت على الجبل من باب التدليل لما لهذا الجبل عند أهل المدينة من محبة وولع تأسياً بمحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم له، وأنه من جبال الجنة.

أما فيما نقل عن عامة الناس بأن سبب تسميته «بحن» ترجع الى أن هذا الجبل حن عند نقل قبر حمزة رضي الله عنه ومن معه من الشهداء، أو

---

(١)الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين، غالي الشنقيطي، ص ١٧٩ .
(٢) وفاء الوفاء، السيد السمهودي، ١/١٠٧ .
(٣) معجم البلدان لياقوت الحموي ١/١٠٩ .

من قال منهم بأن الجبل قدم من الشام وهو يحن فلما قارب المدينة واستقر في مكانه فهذا نقل غير موثق ولا يعتمد عليه.

ويقال أنه مأخوذ من تحركه تحت قدمي الرسول صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابتهاجاً وطرباً وحنواً، فقال له صلى الله عليه وسلم : اثبت أحد، فثبت.

فضل جبل أحد وما ورد فيه من الأحاديث الشريفة :

ان الله تبارك وتعالى قد فضل هذا الجبل المبارك على بقية الجبال، فأعلى من شأنه، ورفع من مكانته، فجعله في مدينة رسوله الأعظم صلى الله عليه وسلم، هذه المدينة التي تعد من أشرف بقاع الأرض، حيث فضل الله تعالى هذه المدينة وشقيقتها مكة المكرمة على سائر الأماكن والبقاع، وشرفها بأن جعلها مهاجر نبيه صلى الله عليه وسلم، هذا النبي العظيم الذي فضله الله تعالى على كافة الرسل والأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

وقد حظي هذا الجبل المبارك بالكثير من الأحاديث النبوية الشريفة التي انفرد بها فاعتلى مقامه وحظي بمكانة لائقة في قلوب المسلمين فأحبه المسلمون واستبشرو برؤيته.

وفيما يلي سنذكر بعضاً من تلك الفضائل والخصائص والميزات التي حظي بها هذا الجبل العظيم من خلال الأحاديث النبوية الشريفة :

- فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى خيبر أخدمه، فلما قدم النبي صلى الله عليه وسلم راجعاً وبد له أحد قال:«هذا جبل يحبنا ونحبه...» متفق عليه واللفظ للبخاري(١).

---

(١) صحيح الإمام البخاري، ١٠٥/٨، كتاب الجهاد : باب فضل الخدمة في الغزو حديث رقم ٢٧٣٢ ، وفي صحيح مسلم باب فضل المدينة رقم (١٣٦٥) .

- وعن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال : أقبلنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة تبوك حتى إذا أشرفنا على المدينة قال : «هذه طابة وهذا أحد جبل يحبنا ونحبه» متفق عليه واللفظ للبخاري [1].

ويشير الدكتور خليل ملا خاطر [2] إلى أن قول النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي حميد الساعدي إنما كان بعد عودته من غزوة تبوك، بينما في حديث أنس رضي الله عنه -السابق- كان بعد عودته صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر وبين الغزوتين سنتان تقريباً.

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب النظر إلى جبل أحد ويفرح برؤيته، فعن أنس رضي الله عنه قال : نظر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أحد فقال : إن أحدا جبل يحبنا ونحبه» متفق عليه [3].

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحدا جبل يحبنا ونحبه» رواه البخاري [4].

كما جاء في فضل هذا الجبل الكثير من الآثار والأحاديث الأخرى التي وردت في غير «الصحيحين» : ونذكر منها ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إن أحدا هذا جبل يحبنا ونحبه» رواه الإمام أحمد [5] وابن شبة.

وعن سويد الأنصاري رضي الله عنه قال : قفلنا مع نبي الله صلى الله عليه وسلم من غزوة خيبر، فلما بدا له أحد قال النبي صلى الله عليه وسلم : «الله أكبر أحد جبل يحبنا ونحبه» رواه أحمد والبخاري في «تاريخه»

---

(١) صحيح الامام البخاري، ١٢٥/٨، وصحيح مسلم حديث رقم ١٣٩٢ باب احد يحبنا ونحبه.

(٢) فضائل المدينة المنورة ٥٩/٣.

(٣) صحيح الامام البخاري، كتاب المغازي وصحيح مسلم كتاب الحج رقم ٥٠٤.

(٤) المصدر السابق.

(٥) مسند الامام احمد، ٣٣٧/٢-٣٨٧ .

والطبراني في الكبير (١).

وعن أبي عيسى بن جبر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأحد: «هذا جبل يحبنا ونحبه ونحبه على باب من أبوبا الجنة، وهذا عير جبل يبغضنا ونبغضه على باب من أبواب النار» رواه الطبراني في الكبير والأوسط والبزار (٢).

وعن عمرو بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أربعة أجبل من جبال الجنة، أحد جبل يحبنا ونحبه جبل من جبال الجنة ...» رواه ابن شبة والطبراني في «الكبير» (٣).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قدم من سفر تطلع لرؤية أحد فيستبشر به، فعن أبي قلابة رحمه الله تعالى قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا جاء من سفر فبدا له أحد قال: «هذا جبل يحبنا ونحبه» ثم قال: «آيبون تابون، ساجدون، لربنا حامدون» رواه ابن شبة (٤).

كما حظي هذا الجبل المبارك بالنصيب الأوفى من رضاء الله تعالى فجعله على ترعة من ترع الجنة وركنا من أركان الجنة. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن أحدا جبل يحبنا ونحبه وهو على ترعة من ترع الجنة وعير على ترعة من ترع النار» رواه ابن ماجه (٥).

---

(١) مسند الامام أحمد ٤٣٣/٣، التاريخ الكبير ٣٨٠/٢، المعجم الكبير للطبراني ٧/ ١٠٦-١٠٧.

(٢) فضائل المدينة المنورة د. ملا خاطر ٦٣/٣.

(٣) تاريخ المدينة المنورة، عمر بن شبة ٨٠/١، المعجم الكبير للطبراني ١٨/٧-١٩.

(٤) تاريخ المدينة، ابن شبة ٨١/١.

(٥) سنن بن ماجة، كتاب المناسك باب فضل المدينة رقم (٣١١٥).

وعن سهل بن سعد رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «أحد ركن من أركان الجنة» رواه الطبراني في «الكبير» [1].

وقد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم لمن جاء هذا الجبل المبارك أن يأكل من نباته ولو من شوكه، فعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «أحد على باب من أبواب الجنة فإذا مررتم به فكلوا من شجرة ولو من عضاهه» رواه ابن شبة والطبراني [2].

وقد ارتجف هذا الجبل المبارك عندما صعد عليه الرسول صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان، وقد كان ارتجافه إظهاراً لعظمته صلى الله عليه وسلم وطرباً به واستبشاراً. فعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم صعد أحداً وأبا بكر وعمر وعثمان فرجف بهم فضربه برجله وقال «اثبت أحد فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان» رواه البخاري [3].

ومما سبق نجد أن النبي صلى الله عليه وسلم قد تكرر منه الإشارة إلى هذا الجبل بأنه «يحبنا ونحبه» فزرع فيه المحبة فجعله في شوق ومحبة للنبي صلى الله عليه وسلم، كما بادله النبي صلى الله عليه وسلم ذلك الحب فأحبه النبي صلى الله عليه وسلم وكان يستبشر به ويفرح برؤيته، وقد اختلف العلماء في معنى قوله صلى الله عليه وسلم «يحبنا ونحبه» وللعلماء في هذا المعنى ألفاظ وأقوال قد ذكرها وأوضحها الدكتور خليل ملا خاطر في كتابه «فضائل المدينة» [4] نوجز منها ما يلي :-

---

(١) المعجم الكبير للطبراني ، ١٨٥/٦، ١٨٦ .
(٢) مجمع الزوائد، ١٣/٤-١٤ .
(٣) صحيح الإمام البخاري، كتاب فضائل الصحابة باب قوله «صلى الله عليه وسلم» «لو كنت متخذاً قليلاً» ١٣٤٨/٣ برقم ٣٤٨٣ .
(٤) فضائل المدينة المنورة، د.خليل مل خاطر، ٦٦/٣ .

أولاً : تكون المحبة على المجاز وهو على تقدير حذف مضاف والتقدير أهل أحد وهم الانصار لأنهم جيرانه.

ثانياً : أن النبي صلى الله عليه وسلم قد قال ذلك للمسرة بلسان الحال إذا قدم من سفر فإذا رآه كأنه يبشره عند قدومه من سفر، بقربه من أهله ولقائه بهم وذلك فعل من يحب بمن أحب.

ثالثاً : أن الحب على حقيقته وظاهره ويدل على ذلك عدة أمور :

- أن كون جبل أحد من جبال الجنة، لذا تعلق الحب من النبي صلى الله عليه وسلم به لخصوصه بذلك.
- أن القدرة الإلهية صالحة لإيجاد العقل والإدراك والمحبة في الحجارة وفي سائر الجمادات.
- حدوث نظير ذلك من الجمادات تجاه رسول الله صلى الله عليه وسلم كحنين الجذع شوقاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم، واضطراب جبل أحد تحت قدميه صلى الله عليه وسلم فخاطبهما النبي صلى الله عليه وسلم مخاطبة من يعقل.
- إثبات الخشية والخشوع والتسبيح والذكر للجمادات وفي إثبات ذلك الكثير من آيات الكتاب الحكيم ومنها قوله جل شأنه : «تسبح له السموات السبع والأرض ومن فيهن وإن من شيء إلا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم»(١) .

---

(١) سورة الاسراء آية ٤٤ .

جبل ثور

تميهد

لقد جعل الله تبارك وتعالى لكل نبي من انبيائه حرماً يأوي اليه ويطمئن به، فاختار الله تعالى المدينة المنورة لتكون حرماً لرسوله صلى الله عليه وسلم، حرمها على لسانه وجعلها مستقراً له لا يجوز اخافة اهلها واذعارهم او الحاق الضرر بهم، واوجب محبتهم على كل مسلم ومسلمة.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لكل نبي حرم وحرمي المدينة، اللهم اني احرمها بحرمك ان لا يؤوى فيها محدث ولا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا تؤخذ لقيطتها الا لمنشد.. » رواه احمد[1] .

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: اهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده الى المدينة فقال: انها حرم آمن » رواه مسلم[2] .

وقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الحرم وجعل له علامات يعرف بها فكان جبل ثور هو حد هذا الحرم من الجهة الشمالية، بقوله صلى الله عليه وسلم: « المدينة حرم ما بين عير الى ثور »[3] .

وجبل ثور من الجبال المشهورة والمعروفة في المدينة المنورة ولله الحمد قد عرفه اهل المدينة سلفاً عن خلف، وذكروه في كتبهم ومؤلفاتهم فاشاروا الى اثره وموقعه ووصفه حتى لا يدعوا لاحد مجالاً للشك او الترجيح.

ما ورد في جبل ثور من الاحاديث والا ثار:

يعتبر جبل ثور من اهم معالم المدينة المنورة حيث يمثل هذا الجبل حداً لحدود الحرم من الجهة الشمالية، وقد ورد هذا الجبل المبارك في حديث

---

(١) مسند الامام احمد ٣١٨/١ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج، باب الترغيب في سكن المدينة رقم (٤٧٩) .

(٣) صحيح البخاري، كتاب الفرائض وصحيح مسلم، باب فضل المدينة رقم (٤٦٧) .

الرسول صلى الله عليه وسلم الذي اختاره ليكون حداً لحرم المدينة المنورة من تلك الجهة فاصبح بذلك اثراً ومعلماً من اهم واشهر معالمها واثارها.

فعن ابراهيم التميمي، عن ابيه، قال: خطبنا علي بن ابي طالب فقال: من زعم ان عندنا شيئاً نقروه الا كتاب الله وهذه الصحيفة .قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه فقد كذب. فيها اسنان الابل. واشياء من الجراحات. وفيها قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم: «المدينة حرم ما بين عير الى ثور. فمن احدث فيها حدثاً او آوى فيها محدثاً. فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً. وذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومن ادعى الى غير ابيه او انتمى الى غير مواليه. فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين. لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً (١).

هذا الحديث اخرجه الامام البخاري في «صحيحه» فهو من الاحاديث المتفق عليها من الشيخين، ورواته لا يمكن ان يتطرق الوهن او الشك الى روايتهم.

قال خادم الكتاب والسنة السيد محمد فؤاد عبدالباقي: (والحديث قاله سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في المدينة، وسمعه من اهل المدينة ومنهم الامام علي بن ابي طالب وحرص عليه ايما حرص، فكتبه في صحيفته المشهورة المعلقة في قراب سيفه) (٢).

ومع كل هذا فقد ظهر بين المتقدمين من يقال له مصعباً الزبيري الذي ناقض ما جاء به هذا الحديث فقال (ليس في المدينة عير ولا ثور) ثم يتبعه على هذا النهج وسار على هذا الدرب ثلاثة كبار المؤلفين اولهم ابو عبيد البكري المتوفي عام ٤٨٧ هـ في كتابه «معجم ما استعجم» والذي قال فيه:

---

(١) متفق عليه، البخاري، كتاب الفرائض وصحيح مسلم ٩٩٥/٢، ٩٩٨ .
(٢) هامش صحيح مسلم، بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقي ٩٩٥/٢ .

(ما بين عير وثور هذه رواية اهل العراق، واما اهل المدينة فلا يعرفون جبلاً عندهم يقال له ثور وانما ثور بمكة فيرى ان الحديث انما اصله: ما بين عير الى احد) (١).

ثم تلا ابو عبيد في هذا المؤرخ الكبير ابن الاثير المتوفي عام ٦٠٦ هـ في كتابه (النهاية في غريب الحديث والاثر) (٢) حيث قال: (وفيه انه حرم المدينة ما بين عير الى ثور، هما جبلان، اما عير فجبل معروف بالمدينة، واما ثور فالمعروف انه بمكة، وفيه الغار الذي بات به النبي صلى الله عليه وسلم لما هاجر: وفي رواية قليلة : ما بين عير واحد. واحد بالمدينة، فيكون ثور غلطاً من الراوي، وان كان هو الاشهر في الرواية والاكثر، وقيل ان عيراً جبل بمكة ويكون المراد انه حرم من المدينة قدر ما بين عير وثور بمكة، وعلى حذف المضاف ووصف المصدر بالمحذوف)(٣) .

اما ثالث هؤلاء المؤرخين فهو صاحب «معجم البلدان» ياقوت الحموي المتوفي عام ٦٢٦ هـ حيث قال: (وفي حديث انه حرم ما بين عير الى ثور... قال ابو عبيد : اهل المدينة لا يعرفون جبلاً يقال له ثور وانما ثور بمكة. فيرى اهل الحديث انه حرم ما بين عير الى احد. وقال غيره: الى بمعنى مع كأنه جعل المدينة مضافة الى مكة في التحريم، وقد ترك بعض الرواة موضع ثور بياضاً ليبين الوهم وضرب اخرون عليه.. وقال بعض الرواة: من عير الى كدى. وفي رواية ابن سلام: من عير الى احد، والاول اشهر واشد) (٤) .

إن ما اشار اليه هؤلاء المؤرخين من اجتهادات وما افترضوه من افتراضات وتأويلات تتلاشى وتضمحل ولا تمثل الحقيقة في شيء مع وجود النص فالنص موجود فما حاجتنا للاجتهاد او كلام الرجال وافتراضاتهم او

(١) معجم ما استعجم للبكري، ٣٥٠/١ .
(٢) النهاية لابن الاثير، ٢٢٩/١-٢٣٠ .
(٣) معجم البلدان ٨٦/٢ .
(٤) المصدر نفسه.

تأويلاتهم.

قال الامام مالك رحمه الله تعالى: ان التمشي بالحديث الضعيف اولى عندي من كلام الرجال. فما بالك بحديث صحيح رواه البخاري ومسلم وهما اعلى مقام في الحديث. اما كان من الاولى ان يكون هذا الحديث الصريح هو القياسي في ايضاح ما غمض من الاحاديث الاخرى التي خاض فيها المؤرخون وافترضوا لها الفرضيات التي تناقض وتنافي الحديث الصحيح الذي لا مجال فيه للاخذ والرد وقد ورد فيه قوله صلى الله عليه وسلم صراحة: «المدينة حرم ما بين عير الى ثور» فماذا بعد ذلك.

هذا وقد تناول كثير من المؤرخين وبينوا خطر ما اقدموا عليه من الخوض في الحديث واعتمادهم على حجج واهية يدور محورها حول قولهم ان اهل المدينة لا يعرفون جبلاً يقال له ثور، وأن ثوراً جبل معروف بمكة، وقد تمثل قول رد هؤلاء المؤرخين واهل الحديث على اولئك الذين نفوا وجود جبل ثور في المدينة بكلام طويل ومناقشة عريضة.

- ولمزيد من الفائدة يمكن ان نوجز هذه الردود في النقاط التالية:

١- ان مسارعة هؤلاء الاعلام من المؤرخين في اثبات وهم في الحديث المتفق على صحته بمجرد ان اهل المدينة المنورة لا يعرفون جبلاً يسمى ثوراً[١]، فهذه غير حجة فان جهل المرء بالشيء لا يغير الحقيقة كما لا يكون حجة على من يعرف، بل من عرف حجة على من لا يعرف[٢].

كما أن قولهم إن اهل المدينة لا يعرفون جبلاً يسمى ثوراً فغاية أمثال هؤلاء القائلين أنهم سألوا جماعة من اهل المدينة ولا يلزم ان يكون كلهم، كما ان مضي الدهور وتطاول السنين بصاحبه في بعض الاحيان شيء من التغير والاختلاف والنسيان على اسماء الامكنة والبلدان باعتبار اسباب تحدث

---

(١) هامش صحيح مسلم تحقيق محمد فؤاد وعبدالباقي : باب فضل المدينة ٩٩٥/٢.
(٢) فضائل المدينة، د. خليل ملا خاطر ٧٤/١ .

وامور تتجدد وقد ذكر مجد الدين الفيروز ابادي كثيراً من الامثلة على ذلك[1] .

٢- ان وجود جبل بمكة اسمه ثور لا ينفي وجود جبل بالمدينة بهذا الاسم فكثيراً ما نجد اماكن ومدن تتشابه اسماؤها وهي في مواقع مختلفة، وقد اورد الدكتور خليل ملا خاطر كثيراً من الامثلة على ذلك .

٣. ان كثيراً من الاماكن تتغير اسماؤها الى اسماء اخرى جديدة نتيجة لاعتبارات مختلفة، وهناك اسماء كثيرة لأماكن مختلفة كالجبال او السهول أو الأدوية ، وقد كانت تعرف بأسماء قديمة وقد نسيها الناس فلم يعودوا يعرفونها ، ويفاجأ الانسان حينما يطلع على الكتب والمصادر ويجد تلك المسميات لتلك المعالم والمواقع والتي تعرف اليوم بأسماء أخرى ، فمثلا جبل تيأب لايعرف اليوم إلا بجبل الخزان ، وجبل ثواب لايعرف إلابجبل سلع إلى غير ذلك من الامثلة الكثيرة في المدينة المنورة خاصة .

٤- إن كثيراً من العلماء والمؤرخين ورجال الحديث من ذوي العلم والدراية قد أثبتوا جبل ثور بالمدينة بل وقد حددوا موقعة وراء أحد . ومن أولئك الأعلام الحافظ ابن حجر العسقلاني[2] الذي قال فيما رواه عن (المحب الطبري) ، وذكره أيضا الفيروزابادي في «القاموس المحيط»[3] بسنده عن العالم الحافظ أبي محمد عبدالسلام البصري أن بحذاء احد عن يساره جانحاً الى ورائه جبل صغير يقال له ثور ، وأخبر أنه تكرر سؤاله عند الطوائف من العرب العارفين بتلك الأرض واما فيها من الجبال فكل أخبر أن ذلك الجبل اسمه ثور وتواردوا على ذلك فعلمنا أن ذكر ثور في الحديث صحيح . وأن عدم علم أكابر العلماء به لعدم شهرته وعدم بحثهم عنه لايعني عدم

---

(١) فضائل المدينة : د. خليل ملا خاطر ٧٤/١ .
(٢) البخاري ، فتح الباري، ٨٢/٤-٨٣ .
(٣) القاموس المحيط، ٣٨٤/١ .

وجوده . قال : وهذه فائده جليلة) .

ثم قال الحافظ : (وقرأت بخط شيخنا الحلبي في شرحه : حكى لنا شيخنا أبو محمد عبد السلام ابن مزروع البصري أنه خرج رسولا الى العراق ، فلما رجع الى المدينة كان معه دليل . وكان يذكر له الاماكن والجبال ، قال : فلما وصلنا ألى أحد إذا بقربه جبل صغير فسألته عنه ؟ فقال : هذا يسمى ثورا . قال : فعلمت صحة الرواية)(١) .

هذا وقد تبع هؤلاء العلماء الكثير من العلماء والمؤرخين الذين تواتروا في الكتابه عن هذا الجبل وتحدثوا عن أثره وموقعه من المدينة وقد أورد فضيلة الدكتور خليل ملا خاطر حفظه الله الكثير من الامثلة على أقوال أولئك العلماء والمؤرخين وذكر موجزا لما أشاروا إليه بهذا الخصوص ، وسأتناول هنا ذكر بعض هؤلاء المؤرخين والعلماء وبعض كتبهم ويمكن الرجوع إلى كتاب فضيلة الدكتور خليل ملا خاطر « فضائل المدينة المنورة » - (الجزء الاول / صفحة ٧٧-٨١) لمزيد من التفصيل والايضاح .

ون اشهر أولئك المؤرخين والعلماء ما قاله العلامه شمس الدين محمد ابن أبي الفتح أبن أبي الفضل بن بركات الحنبلي في حاشيته عن عالم السنن(٢) . كما ذكره الشيخ أبو بكر بن حسين المراغي نزيل المدينة المنورة، في كتابة العروض - « بتحقيق النصره بتلخيص معالم دار الهجره » .

كما أشار إليه الامام جلال الدين محمد بن أحمد الطبري في «التعريف» والإمام البيهقي في « معرفة السنن والآثار »(٣) . كما اشار إلى هذا الجبل وأثبت موقعه في المدينة الحافظ محمد بن محمود بن النجار في كتابة « أخبار مدينة الرسول »(٤) .

---

(١) فتح الباري، ٨٢/٤-٨٣ .
(٢) تاج العروس ٨٠/٣ .
(٣) معرفة السنن والاثار الامام البيهقي ٢٣٨/٢ .
(٤) اخبار المدينة ، ابن النجار ص ٣٦ .

وبذلك قال محمد الأقشهري فيما نقله السمهودي[1]، كما أشار إلى ذلك الشيخ ابن تيمية في «مجموعة الفتاوي»[2] ، والإمام الرملي في «نهاية المحتاج»[3] والشيخ أحمد العباسي في كتابة «عمدة الأخبار في مدينة المختار» وكذلك ابن حجر المكي في «حاشية ابن حجر على شرح الايضاح في المناسك» والسيد السمهودي في كتابة «وفاة الوفاء» ، هذا إلى غير ذلك من الكتب الاخرى القديمة منها والحديثة التي كتبت عن هذا الجبل وأثبتت موقعه في المدينة المنورة .

ومما سبق يمكن القول أن جبل ثور هو جبل من جبال المدينة يقع خلف أحد من شماله وعند سفحه، وهو المقصود بالحديث الشريف «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» ، وهو غير ثور مكة الذي فرق فيه بعض المؤرخين بينه وبين جبل ثور بالمدينة فقال عاتق البلادي في كتابه «على طريق الهجرة»: (والواقع أن الذي في مكة ثورة والعيرة -مؤنث- وأن الذي في المدينة ثور وعير -مذكر) [4] .

وقال الأخ غالي الشنقيطي في «الدرالثمين» : (والصحيح لدي بعد استقراء الأدلة أنه يوجد جبل في المدينة يسمى جبل ثور وهو جبل أحمر صغير قائم كالثور خلف جبل أحد فإذا ما ذُكرثور مضافاً إلى جبلكان ذلك جبل ثور بالمدينة أما الذي بمكة فهو ثور غير مضاف إلى جبل وبهذايزول الإشكال إن شاء الله) [5] .

---

(١) وفاء الوفاء ٩٥/١ .
(٢) الفتاوى لابن تيمية ١١٧/٢٦ .
(٣) نهاية المحتاج ٣٤٥/٣ .
(٤) على طريق الهجرة عاتق البلادي ص ١٥١ .
(٥) الدر الثمين، غالي الشنقيطي ص ٢٠٠ .

جبل ثور في اللغة

لقد أتفق العلماء وأهل اللغة على معنى واحد لكلمة ثور المثلثة في اللغة فقالوا لفظ ثور معناه فحل البقر، وهو جبل صغير خلف أحد ومنهم من قال هو جبل صغير حذاء أحد جانحاً إلى ورائه، ومن أشهر أولئك المؤرخين وأهل اللغة أبو المجد الفيروز أبادي الذي أورد كافة الاحتمالات والمترادفات لمعنى ثور فقال : (الثور الهيجان والوثب والطوع ونهوض القطاط والجرد وظهورالدم، وجمعه أثوار وثورة وذكر البقر وجمعه أثوار وثيار وثورة وثيرة وثيران كجيرة وجيران.

وثور أبو قبيلة من مضر منهم سفيان بن سعيد وواد ببلاد مزينةوجبل بمكةوفيه النار المذكور في التنزيل ويقال له: ثور أطمل وأنه الجبل أطمل نزله ثور بن عبد مناة فنسب إليه وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح : (المدينةحرم ما بين عير إلى ثور) (١) . كما ذكر في «المغانم المطابة»قوله : (ثور بلفظ الثور فحل البقر جبل صغير حذاء أحد جانحا إلى ورائه) (٢) .

وفي «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس : (ثور بالثاء والواو والراء أصلان قد يمكن الجمع بينهما بأدنى نظر فالأول انبعاث الشيء والثاني جنس من الحيوان، فالأول قولهم ثار الشيء يثور ثوراً وثواراً وثوراناً، وثارت الجصة تثور وثاور فلان فلاناً إذا واثبه، كأن كل واحد منهما ثار إلى صاحبه وثور فلان على فلان شراً، إذا أظهره ومحتمل أن يكون الثور فيمن يقول إنه الطحلب من هذا لأنه شيء قد ثار على متن الماء . والثاني الثور من الثيران وجمع على الأثوار أيضاً، فأما قولهم للسيد ثور فهو على معنى التشبيه إذ كانت العرب تستعمله على أني لم أر به رواية صحيحة

---

(١) القاموس المحيط، ص ٤٥٩ .
(٢) المغانم المطابة، الفيروز أبادي، ص٨٢ .

وبذلك قال محمد الأقشهري فيما نقله السمهودي[1]، كما أشار إلى ذلك الشيخ ابن تيمية في «مجموعة الفتاوي»[2] ، والإمام الرملي في «نهاية المحتاج»[3] والشيخ أحمد العباسي في كتابة «عمدة الأخبار في مدينة المختار» وكذلك ابن حجر المكي في «حاشية ابن حجر على شرح الايضاح في المناسك» والسيد السمهودي في كتابة «وفاة الوفاء» ، هذا إلى غير ذلك من الكتب الاخرى القديمة منها والحديثة التي كتبت عن هذا الجبل وأثبتت موقعه في المدينة المنورة .

ومما سبق يمكن القول أن جبل ثور هو جبل من جبال المدينة يقع خلف أحد من شماله وعند سفحه، وهو المقصود بالحديث الشريف «المدينة حرم ما بين عير إلى ثور» ، وهو غير ثور مكة الذي فرق فيه بعض المؤرخين بينه وبين جبل ثور بالمدينة فقال عاتق البلادي في كتابه «على طريق الهجرة»: (والواقع أن الذي في مكة ثورة والعيرة -مؤنث- وأن الذي في المدينة ثور وعير -مذكر) [4] .

وقال الأخ غالي الشنقيطي في «الدرالثمين» : (والصحيح لدي بعد استقراء الأدلة أنه يوجد جبل في المدينة يسمى جبل ثور وهو جبل أحمر صغير قائم كالثور خلف جبل أحد فإذا ما ذُكرثور مضافاً إلى جبلكان ذلك جبل ثور بالمدينة أما الذي بمكة فهو ثور غير مضاف إلى جبل وبهذايزول الإشكال إن شاء الله) [5] .

---

(١) وفاء الوفاء ٩٥/١ .
(٢) الفتاوى لابن تيمية ١١٧/٢٦ .
(٣) نهاية المحتاج ٣٤٥/٣ .
(٤) على طريق الهجرة عاتق البلادي ص ١٥١ .
(٥) الدر الثمين، غالي الشنقيطي ص ٢٠٠ .

جبل ثور في اللغة

لقد أتفق العلماء وأهل اللغة على معنى واحد لكلمة ثور المثلثة في اللغة فقالوا لفظ ثور معناه فحل البقر، وهو جبل صغير خلف أحد ومنهم من قال هو جبل صغير حذاء أحد جانحاً إلى ورائه، ومن أشهر أولئك المؤرخين وأهل اللغة أبو المجد الفيروز أبادي الذي أورد كافة الاحتمالات والمترادفات لمعنى ثور فقال : (الثور الهيجان والوثب والطوع ونهوض القطاط والجرد وظهورالدم، وجمعه أثوار وثورة وذكر البقر وجمعه أثوار وثيار وثورة وثيرة وثيران كجيرة وجيران.

وثور أبو قبيلة من مضر منهم سفيان بن سعيد وواد ببلاد مزينةوجبل بمكةوفيه النار المذكور في التنزيل ويقال له: ثور أطمل وأنه الجبل أطمل نزله ثور بن عبد مناة فنسب إليه وجبل بالمدينة ومنه الحديث الصحيح : (المدينةحرم ما بين عير إلى ثور) [١] . كما ذكر في «المغانم المطابة »قوله : (ثور بلفظ الثور فحل البقر جبل صغير حذاء أحد جانحا إلى ورائه) [٢] .

وفي «معجم مقاييس اللغة» لابن فارس : (ثور بالثاء والواو والراء أصلان قد يمكن الجمع بينهما بأدنى نظر فالأول انبعاث الشيء والثاني جنس من الحيوان، فالأول قولهم ثار الشيء يثور ثوراً وثواراً وثوراناً، وثارت الجصة تثور وثاور فلان فلاناً إذا واثبه، كأن كل واحد منهما ثار إلى صاحبه وثور فلان على فلان شراً، إذا أظهره ومحتمل أن يكون الثور فيمن يقول إنه الطحلب من هذا لأنه شيء قد ثار على متن الماء . والثاني الثور من الثيران وجمع على الأثوار أيضاً، فأما قولهم للسيد ثور فهو على معنى التشبيه إذ كانت العرب تستعمله على أني لم أر به رواية صحيحة

---

(١) القاموس المحيط، ص ٤٥٩ .

(٢) المغانم المطابة، الفيروز آبادي، ص٨٢ .

فأما قول القائل :

إني وقتلي سليكا ثم أغفله　　　　كالثور يضرب لما عافت البقر) [١]

وقال السيد السمهودي : (وأما ثور بالمثلثة بلفظ الثور فحل البقر فجبل صغير خلف أحد) [٢] . كما أشار السيد العباسي الى ثور بقوله : (ثور بلفظ الثور فحل البقر جبل صغير جداً وراء أحد) [٣] .

كما ورد هذا المعنى في «الدر الثمين للشيخ غالي الشنقيطي والذي فرق بين جبل ثور بمكةعنه في المدينة بقوله : (فإذا ذكر ثور مضافاً إلى جبل كان ذلك جبل ثور بالمدينة أما الذي بمكة فثور غيرمضاف) [٤] .

ومما تقدم يمكن أن نقول أن كلمة ثور بالمثلثة وبلفظ الثور هو فحل البقر وهذا الأسم علم على عين جبل صغير ومدور أحمر اللون يقع في شمال جبل أحد أوكما يقال جانحاً إلى ورائه ومن يساره.

التسمية بجبل ثور :

تشير الروايات التاريخية إلى أن جبل ثور قد سمي بهذا الاسم نظرا لكون شكله الذي يشبه الثور ويشير إلى ذلك السيد السمهودي إلى سبب هذه التسمية فيقول : (وكأن ثوراً سمي باسم فحل البقر لشبهه به) [٥] .

وفي«الدر الثمين» لغالي الشنقيطي : (وهو جبل أحمر صغير قائم كالثور خلف جبل أحد) [٦] .

---

(١) معجم مقاييس اللغة ٣٩٥/١ .
(٢) وفاء الوفاء ٩٢/١ .
(٣) عمدة الاخبار، ص ٢٨٤ .
(٤) الدر الثمين، ص ٢٠٠ .
(٥) وفاء الوفاء ٩٢/١ .
(٦) الدر الثمين ص ٢٠٠ .

ولمن يزور هذا الجبل ويصل إليه يلاحظ بالفعل أن شكل هذا الجبل يشبه الثور وخاصة للناظر إليه من الجهة الشرقية أو الغربية حيث يمثل الجزء الصخري الاسود الذي يعتلي الجبل وكأنه قمة أو سنام الثور في حين يظهر باقي تكوين الجبل بلونه الأحمر المتجانس وكأنه جسم هذا الثور فسبحان الله الخالق العظيم.

موقع جبل ثور

إن موقع جبل ثور من المواقع المعروفة عند أهل المدينة وقد عرفها الصغير والكبير ويعرفه أهل المدينة خلفا عن سلف. كما أن ما ذكره المؤرخون سواء من المتقدمين أو المتأخرين عن وصف هذا الجبل وموقعه الذي أشاروا إليه باتفاق واحد كان له أكبرالأثرفي تأكيد موقع هذا الجبل وإبعاده عن جميع مجالات الشك أو الترجيح.

ومن أولئك المؤرخين ما ذكره المطري في وصف هذا الجبل وموقعه فقال : (إنه جبل صغير مدور خلف أحد من شماليه) ، وزاد المحب الطبري وابن جر نقلا عن أبي محمد عبدالسلام بن مزروع البصري المجاور بالمدينة وهو من أهل القرن السابع أنه حذاء أحد عن يساره جانحاً إلى ورائه [١] .

كما أشار السيد السمهودي إلى وصف هذا الجبل وموقعه في المدينة فقال : (أما ثور -بالمثلثة بلفظ الثور فحل البقر - فجبل صغير خلف أحد كما سنحققه فإنه خفي على جماعة من فحول العلماء فاستشكلوا الحديث...) ثم نقل نقولاً كثيرة عمن سبقه في إثبات جبل ثور وأنه خلف أحد .. إلى أن قال: (فدل على أن ما اشتهر في زماننا وقبله من وجود «ثور» بالمدينة له أصل في الزمن القديم وأنه خفي على بعضهم وقد أخبروني بوجوده جماعة كثيرة من الخواص وأروني إياه خلف أحد)[٢] .

---

(١) فتح الباري، ٨٢/١ .
(٢) وفاء الوفاء ٩٢-٩٥ .

ويبعد جبل ثور عن المسجد النبوي الشريف بمقدار ثمانية كيلومترات في حين يبعد عن جبل أحد الذي يقع في جنوبه بحوالي مئة وثمانين متر تقريباً ويبعد عن طريق المطار في جهة الشرق بمقدار أربع كيلومترات تقريباً في حين يبعد عن طريق العيون في الغرب بحوالي ثلاث ونصف كيلومتر تقريباً.

ويقع جبل ثور في الجهة الشمالية من جبل أحد جانحاً إلى جهة الغرب قليلاً. ويحد هذا الجبل من جهة الشمال أرض منبسطة وواسعة تنتشر بها النباتات الشوكية والصحراوية وتنتهي هذه الأرض بطريق الجامعات الذي يمتد في هذه الجهة من الشرق إلى الغرب ويعرف هذا الطريق قديماً بطريق الخواجات أو طريق غير المسلمين، وقد وضعت عليه لوحات إرشادية عند التقائه بطريق المطار تحذر هذه اللوحات من دخول غير المسلمين وعليهم الاتجاه يمين هذا الطريق الذي يعتبر خارج حدود الحرم.

ويحد جبل ثور من الجهة الجنوبية جبل أحد العظيم الذي يشترك معه في بعض السفوح الصغيرة الواقعة بينهما في حين يظهر جبل ثور بشكله ولونه المميز والمنفصل تماماً عن جبل أحد.

أما من الجهة الشرقية فيحد هذا الجبل أرض منبسطة وواسعة وعرة المسالك تنتشر فيها الكثير من النباتات الشوكية التي تعد الغذاء الرئيسي للإبل المنتشرة هناك، وتنتهي هذه الأرض بالمنطقة السكنية العشوائية.

في حين يحد هذا الجبل من الجهة الغربية السفوح المنحدرة لجبل أحدوالتي تتخللها الكثير من مجاري الشعاب التي تستمد مياهها من مهابط المياه ومساقط الشرائع المنحدرة من جبل أحد في تلك الجهة.

الوصف الطبيعي للجبل :

يعتبر جبل ثور من الجبال الصغيرة في المدينة المنورة وهو أحد الجبال المتناثرة حول جبل أحد من الجهة الشمالية، وهو جبل منفصل عن جبل أحد

قليل الارتفاع حتى أن عاتق البلادي قال عنه : (سمي جبلا وهو في الواقع أكمة صغيرة علوتها بدون عناء) [1] .

ويظهر المسقط الأفقي لهذا الجبل من خلال المصورات الجوية على شكل شبه دائري، يستطيل تقريباً نحو الاتجاه الغربي،يث يبلغ نصف قطر دورانه حوالي مئتان وخمسون متر تقريباً. ويتميز هذا الجبل بلونه الأحمر حيث تعلوه الصخور الصلبةالتي يميل لونها في الغالب إلى الأحمر الداكن والمسود.

وقد ذكر الكثير من المؤرخين والكتاب وصف هذا الجبل وقد جاءت معظم أقوالهم متطابقة، وتتركزهذه الأقوال في الشكل العام للجبل والذي أشاروا إليه بالجبل المدور أو الدائري أو المستدير. أما قولهم الثاني فيتركز في لون هذا الجبل الذي أشاروا فيه إلى لونه المحمر أو المائل للحمرة أو كما أشار إليه بعض المؤرخين بالجبل الأحيمر، كما وصفه بعضهم بأنه يشبه الخيمة في تربيع الاستدارة وارتفاع قمته، ومن أشهر المؤرخين ما أشار إليه المؤرخ المطري من رد من أنكر كون ثور بالمدينة فقال في وصفه : «إنه خلف أحد من شماله مدور صغير يعرفه أهل المدينة خلف عن سلف) .

كما أشار السيد السمهودي إلى وصف هذا الجبل فقال : (وكأن ثورا سمي باسم فحل البقر لشبهه به وهو إلى المرة أقرب [2] . أما المؤرخ مجد الدين الفيروز أبادي فيقول في وصفه : (جبل ثور جبل صغير أحمر شمال أحد) .

أما مؤرخ المدينة السيد محمد دفتر دار فيشير إلى هذا الجبل بقوله : (وثور جبل صغير أحمر فيه تداوير خلف أحد) [3] .

ثم يؤكد الدكتور ملا خاطر في كتابه «فضائل المدينة المنورة» هذا الوصف بعد أن ثبت لديه وجود جبل ثور في المدينة وذلك من خلال ما

---

(١) على طريق الهجرة، ص ١٥١ .

(٢) وفاء الوفا ٩٥/١ .

(٣) فضائل المدينة السيد محمد دفتردار، ص ٤٧١ .

استعرضه من نقول كثيرة استنتج منها وجود هذا الجبل في المدينة ويصفه بقوله: (وهو جبل صغير مدور خلف جبل أحد من جهة الشمال وهو تحته وهذا ما رأيته أيضاً) (١) .

وأما المؤرخ السيد علي حافظ فيصف هذا الجبل على أنه يشبه الخيمة كما وصفه بعض المؤرخين (٢) .

وللمتأمل في هذا الوصف مع طبيعة الجبل يلاحظ أن ملامح هذا التشابه واضحة تماماً وخاصة للناظر للجبل من الجهة الشمالية أو الجنوبية، في حين يظهر هذا الجبل من الجهةالشرقية والغربية وكأنه ثور بقمته وسنامه العالي وهو في الوضع الأيل للجلوس بعد ثني قدماه الأماميتان.

ويتشابه جبل ثور في تكوينه الجيولوجي مع جبل أحد تقريبا حيث تتكون أغلب صخوره من الجرانيت الأحمر المقارب لنوع الجرانيت الموجود في جبل أحد.

ولا يحتوي جبل ثور على أي تكوينات صخرية طبيعية بارزة أو تشكيلات مفردة بل يظهر التكوين الطبيعي لهذا الجبل في شكل وإطار محدد يتمشى والشكل العام لهذا الجبل، ونتيجة لذلك فنجد أن هذا الجبل لا يحتوي على أية تجاويف أو مهاريس أو كهوف طبيعية كالتي تميز بها جبل أحد نتيجة وجود كثرة التشكيلات الصخرية.

كما أن الشكل الطبيعي لجبل ثور ساعد على عدم وجود شرائع مائية ثابتةأو واضحة على سطح الجبل، فما أن تتساقط مياه الأمطار على هذا الجبل حتى تسرع في الهبوط إلى السفح في جميع الاتجاهات، وقد أدت هذه الظاهرة إلى إيجاد تشققات كثيرة في الصخور العليا للجبل نظرا لعدم وجود شعاب أو مجاري محددة.

---

(١) فضائل المدينة، ٨١/١ .
(٢) فصول في تاريخ المدينة ص ١٢ .

كما أن تعرض هذه الصخور المتشققة لعوامل التعرية المختلفة ولفترات طويلة ساعد على تساقط بعض هذه الصخور من قمة الجبل حتى استقرت عند سفحه وهي على هيئة طبقات صخرية متفتتة وهشة في بعض الأحيان.

ويلاحظ وجود كثير من الشرائع ومنحدرات المياه المنتشرة حول الجبل والتي شقت طريقها داخل الأراضي المنبسطة المحيطة بالجبل نظرا لعدم وجود شرائع ثابتة أو مهابط محددة تنحدر منها مياه الجبل عند سقوط الأمطار.

أما المياه الهابطة من هذا الجبل من الجهة الجنوبية فتتلاقى مع مياه بعض الشرائع الأخرى الهابطة من جبل أحد من الجهة الشمالية فتتجمع هذه المياه عند المنحدر الصخري حيث تتجه بعض منها إلى الجهة الغربية والبعض الآخر إلى الجهة الشرقية.

ونتيجة لكثرة هذه المياه وانتشارها في الواحة الشاسعة والكبيرة حول هذا الجبل فقد انتشرت الكثير من النباتات الشوكية والصحراوي والتي تعد من أهم مصادر الغذاء للحيوانات وخاصة الإبل.

ومن أكثر أنواع هذه النباتات انتشاراً أشجار السمر وشجيرات الشوكة والسنا وبعض مسطحات صغيرة من الشفشاف أوما يعرف عندأهل المنطقة بالقبا.

وقد ساهمت كثرة هذه النباتات في اجتذاب الرعاة فقد وجدت بجوار هذا الجبل الكثير من قطعان الأغنام والإبل والتي تركت في أكثر أوقاتها حرة ترعى حول الجبل بعد أن أزيلت بعض بوائل السلك .

جبل عير

يعتبر جبل عير من أهم المعالم المهمة في المدينة المنورة فهو جبل عظيم شامخ يمثل أهم معالم الجهة الجنوبية، كما يعتبر هذا الجبل هو حد حرم المدينة من تلك الجهة حيث جعله النبي صلى الله عليه وسلم معلما لحدود هذا الحرم ففي الصحيحين من حديث إبراهيم التيمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (المدينة حرم ما بين عير إلى ثور) الحديث [1] .

ويعتبر هذا الجبل من الجبال المهمة في المدينة حيث ارتبط وجوده في تحديد اتجاه العمران فيها، ويشرف هذا الجبل اليوم من الجهة الغربية على وادي العقيق ومنطقة آبار علي بما فيها من معالم وآثار كما يشرف على الطريق المعروف بطريق مكة - المدينة السريع والذي يعرف اليوم تجاوزاً بطريق الهجرة.

كما يشرق هذا الجبل من بقية الجهات الأخرى على أراضي فضاء شاسعة يتخللها بعض المخططات السكنية الحديثة، إضافة إلى المزارع والبساتين المنتشرة بين تجاويف ومنحدرات الهضاب في الجهة الجنوبية حيث غزارة المياه التي عرفت بها هذه الجهة من الجبل منذ القدم والتي تعرف بخشم عير الغربي.

جبل عير في اللغة :

جبل عير بلفظ الحمار الوحشي وهو جبل بجنوب المدينة ويقال عير بفتح العين وسكون الياء وآخره الراء، ويقال عايره بفتح العين والألف وكسر الياء وسكون الراء، وقد أشار السيد مجد الدين الفيروز آبادي إلى

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض برقم ٦٣٧٤، صحيح مسلم كتاب الحج باب فضل المدينة ٩٩٤/٢ .

معنى هذا اللفظ في اللغة فيقول في «القاموس» : (العير : الحمار، وغلب على الوحشي وجمعه أعيار وعيار وعيور وعيورة ومعيوراء) [1].

كما يؤكد المؤرخ السيد السمهودي هذا المعنى بقوله : (عير بالفتح وسكون المثناة التحتية آخره راء : حمار الوحش، اسم للجبل الذي في قبلة المدينة شرقي العقيق) [2].

أما السيد محمد الصالحي الشامي فيشير إلى معنى هذا اللفظ في مؤلفه «فضائل المدينة» فيقول : «عير بفتح العين المهملة وسكون المثناة التحتية وبالراء : الحمار ويقال عير جبل باسمه، ويسمى الأول بالوارد والثاني بالصادر» [3]. كما جاء معنى هذا اللفظ صريحاً في «الدر الثمين» بلفظ : (عير بفتح العين بلفظ الحمار الوحشي جبل جنوبي المدينة المنورة، وهو حد الحرم من الجهة الجنوبية) [4].

أما السائد والمعروف اليوم فهو بلفظ عير بفتح العين وسكون الياء وآخره راء، وهذا اللفظ هو المعروف عند أغلب أهل المدينة فيقال : جبل عير وينطقها بعضهم بجبل عير بكسر العين وسكون الياء وآخره راء وهذا اللفظ معروف ومشهور أيضاً إلا أنني لم أجد من أشار إليه من أهل اللغة، ولعل هذا اللفظ قد جاء من ضمن الألفاظ الكثيرة التي تغير شكلها من باب سهولة اللفظ فاستسهل الناس كلمة عير على عَير فعرف الجبل به عند بعض الناس.

---

(١) القاموس المحيط، مجد الدين الفيروز آبادي ، ص ٥٧٤، ٥٧٥ .
(٢) وفاء الوفاء، السيد السمهودي، ٤/١٢٦٩ .
(٣) فضائل المدينة المنورة السيد محمد الصالحي ص ١١٧ .
(٤) الدر الثمين غالي الشنقيطي ، ص ٢٥٢ .

ما جاء في تسمية الجبل :

لقد عرف هذا الجبل بعدة أسماء ومترادفات فقد عرف قديماً : (بجبل عاير) وذكره بعضهم (بجبل عار) وآخرون قالوا إنه (جبل عير) ويقال عير جبل يسمى باسمه.

ويشير الدكتور خليل ملا خاطر [1] الى هذه التسمية فيقول في تحديد الحرم من الشمال إلى الجنوب وذلك تعليقا على ما رواه البيهقي في « السنن » بسنده الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه فقال : (قلت لكن ليس في الصحيحين » ذكر « عير وثور » من حديثه رضي الله عنه أما سائرالروايات عند البخاري ففيها: من عير إلى كذا أو من عائر إلى كذا)[2] .

وفي آثار المدينة : (جبل عار كما هو معروف اليوم) [3] ، ولعل هذا الاسم عرف في زمنه بينما اليوم لا أعرف من يقول به أو يذكره. ويشير الدكتور محمد الخطراوي إلى هذه التسمية بقوله : (أما المدينة نفسها فقد جعل لها الرسول صلى الله عليه وسلم حرما محدودا جنوبا بجبل عير « مرادف للحمار » وبعضهم يسميه عاير وهو جبل كبير مشهور بقرب ذي الحليفة ميقات المدينة[4] . كما جاء في مجلة المنهل خلال الحديث عن الحرة ما نصه : (حيث يقع جبل عير ويسمى أيضاً عائر) [5] .

وقد فرق بعض المؤرخين في هذه التسمية بين جبل عير هذا وجبل عير آخر يقع في جنوبه، فقالوا لجبل عير البعيد بعير الصادر وعير المدينة بالوارد فيقال عير الوارد وعير الصادر.

---

(١) فضائل المدينة ٧٠/١ .

(٢) البخاري ٦٦١/٢ كتاب فضائل المدينة .

(٣) بين التاريخ والآثار للاستاذ عبدالقدوس الانصاري، ص ١١٢ ، دار الفكر العربي، بيروت ، ط ثانية ١-١٤ .

(٤) المدينة في العصر الجاهلي، د. محمد الخطراوي، ص ٢٥ ، دار المعرفة، بيروت.

(٥) مجلة المنهل، دار الهجرة، ص ٧٥ .

قال السيد العباسي عند حديثه عن هذا الجبل : (وفوقه -أي فوق جبل عير الأول - جبل يسمى باسمه يقال له عير الصادر وللأول عير الوارد) [(١)] .

وقد جاءت هذه التسمية في «فضائل المدينة» بلفظ : (ويقال عير جبل يسمى باسمه ويسمى الأول بالوارد والثاني بالصادر) [(٢)] .

كما يشير المؤرخ السيد أحمد الخياري الى هذه التسمية فيقول : (جبل عير تقرأ بفتح العين وسكون الياء ويقال عاير، وهو جبل عظيم مشهور واقع في قبلة المدينة المنورة ... إلى أن قال : وفوقه -أي فوق جبل عير- جبل آخر بنفس الاسم ويقال له عير الصادر وللأول عير الوارد وفيها يقول الأحوص [(٣)] :

أقوت روادة من أسماء فالحمد   فالنصف للسفح من عيرين فالسند

ويطالعنا السيد إبراهيم العياشي رحمه الله تعالى بسبب هذه التسمية فيقول : (وسطح هذا العير كظهر العير ... إلى أن قال : ويطلق عليه كلمة العاير بالعين المهملة) [(٤)] . ولعل في ذلك إشارة إلى أن سبب التسمية ترجع الى أن هناك تشابه بين ظهر هذا الجبل وظهر العير بلفظ الحمار الوحشي، والله أعلم.

ما جاء في جبل عير من الاحاديث والآثار

يعتبر جبل عير من أهم معالم المدينة المنورة وهو حد حرمها من الجهة الجنوبية، وقد جاء ذكر هذا الجبل في عدد من الأحاديث الصادرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعن إبراهيم التيمي عن أبيه قال : (خطبنا علي بن أبي طالب رضي الله عنه فقال : من زعم أن عندنا شيئاً نقرؤه إلا كتاب

---

(١) عمدة الاخيار، السيد ابراهيم العباسي، ص ٣٧٧ .
(٢) فضائل المدينة المنورة، محمد الصالحي الشامي، ص ١١٨ .
(٣) تاريخ معالم المدينة المنورة قديماً وحديثاً لاحمد ياسين الخياري ص ٢٢٥-٢٢٦ .
(٤) المدينة بين الحاضر والماضي، ص ٤٧٢ .

الله وهذه الصحيفة قال : وصحيفة معلقة في قراب سيفه- فقد كذب، فيها أسنان الإبل وأشياء من الجراحات، وفيها قال النبي صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل الله منه يوم القيامة صرفاً ولا عدلاً...) متفق عليه واللفظ لمسلم (١) .

وروى البيهقي في «السنن» بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : المدينة حرم ما بين عير إلى ثور، فمن أحدث فيها حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين) وقد عزه للصحيحين (٢).

ويعلق الدكتور خليل ملا خاطر على ذلك بقوله : لكن ليس في الصحيحين ذكر عير وثور من حديثه رضي الله عنه أما سائر الروايات عند البخاري ففيها من عير إلى كذا، أو من عائر إلى كذا (٣) .

وعن أنس رضي الله عنه قال : (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبي طلحة : «التمس لي غلاما من غلمانكم يخدمني» فخرج بي أبو طلحة يردفني وراءه، فكنت أخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما نزل، وقال في الحديث : ثم أقبل حتى بدا له أحد قال : «هذا جبل يحبنا ونحبه» ، فلما أشرف على المدينة قال : «اللهم إني أحرم ما بين جبليها مثل ما حرم به إبراهيم مكة، اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم» واللفظ لمسلم (٤) . وفي رواية لهما : عن عاصم قال : قلت لأنس أحرم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة . قال : نعم ما بين كذا إلى كذا، لا يقطع شجرها ومن أحدث

---

(١) صحيح البخاري، كتاب الفرائض ٢٤٨٢/٦ ، صحيح مسلم باب فضل المدينة ٢/ ٦٩٤ .

(٢) السنن الكبرى للبيهقي ١٩٦/٥ .

(٣) فضائل المدينة٦٩/١-٧٠ .

(٤) صحيح مسلم باب فضل المدينة ٩٩٤/٢ .

فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين... الحديث [1]. ويفسر الدكتور خليل ملا خاطر أن المراد بالجبلين هما عير وثور فيقول : (في الرواية الأولى «ما بين جبليها» تفسره رواية علي رضي الله عنه «ما بين عير وثور» والله أعلم، أو تحمل على الحرتين على قول من قال : يوجد في الحرتين جبل ويحد الجبل من الجهة الجنوبية أراضي فضاء واسعة يغلب عليها الحرة السوداء والتي يتخللها مجموعة من المزارع والبساتين. ويمتد في هذه الجهة امتداد طريق الجامعات الذي يمر بجوار سفح الجبل من هذه الجهة. كما يمتد وعلى بعد منه طريق الدائري الثالث المعروف اليوم بطريق الملك خالد.

ويشرف جبل عير من الجهة الشرقية على كثير من المخططات الحديثة كمخططات الدخل المحدود للامانة والمسماة بمخططات الشيبية، وبعض المخططات الخاصة كمخطط سلطان السديري ، ومخطط عبدالرحمن السديري ومخطط غازي حكيم ومخطط الرانوناء.

كما يشرف جبل عير من هذه الجهة على حي الوسيعة، وهذا الحي يقع عند السفح الشرقي لهذا الجبل وملاصقاً له، وتتميز المناطق الموجودة بجوار الجبل من هذه الجهة بانها اراضي وعرة كثيرة المناسيب صعبة التضاريس يتم اصلاحها وتهذيبها بشكل مرحلي تبعاً لما يعتمد فيها من مخططات.

ويمتد في هذه الجهة طريق الامير سلطان الذي يصل بين مسار الطريق الدائري الثالث (طريق الملك خالد) والطريق السريع شمالاً.

واما من الجهة الغربية فيشرف على شريط ضيق من الاراضي الوعرة يمتد خلفها الطريق السريع المعروف بطريق الهجرة اليوم كما يشرف من هذه الجهة على مجرى وادي العقيق (الوادي المبارك) والذي يجري بمحاذاة الطريق السريع في هذه الجهة، ثم ينحرف عنه شمالاً ليتجه الى الجهة الشمالية الغربية حيث يلتقي بوادي بطحان ووادي قناة ثم يتجه الى الغابة.

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام ومسلم باب فضل المدينة ٩٤/٦ .

وقد حددت سياسات المخطط العام للمدينة الاستخدام السكني لاغلب الاراضي المحيطة بهذا الجبل.

الوصف الطبيعي لجبل عير:

قبل ان نتحدث عن الوصف لهذا الجبل حسب ما هو قائم بشكله وتكوينه الطبيعي نود ان نذكر اهم ما اشار اليه المؤرخون واهل العلم في وصف هذا الجبل وما ذكروا من خصائصه وتكويناته الطبيعية والجيولوجية.

من اولئك المؤرخين ما ذكره الاستاذ عبدالقدوس الانصاري في مؤلفه «بين التاريخ والاثار» فيصف هذا الجبل عند زيارته له فيقول: (هو سلسلة هضاب متصلة بعضها برقاب بعض... وهذه السلسلة من الهضاب الشامخة يخترقها الطريق الذي يوصل بين مكة والمدينة تقطن قبيلة (الرحلة) الحربية في هذه المنطقة الان... ثم تنتهي هذه السلسلة غرباً الى وادي الفريش، وشرقاً الى مفرق الطريق المعروف اليوم بالقاصد. والاحمرار هو اللون الغالب على هذه الهضاب وبداخلها في الجانب الشمالي من الطريق فتحة واسعة في وسطها مهراس عميق وجدناه مملوءاً بالمياه المنحدرة اليه من اعالي الجبل ويسقي منه البادية هناك. وبشرق المهراس قاع افيسح فيه منازل مبينة بالحجر والطين، بناية في غاية البساطة ولا يزال من فيها يدعونها بالخيام)(١).

ويبلغ طوله من جهة الحليفة السفلى نحواً من ثلاثة كيلو مترات ومن جهة الجنوب نحواً من كيلو متر واحد تقريباً، وتنتشر منه في هذه الجهة جبيلات كثيرة تعرف اليوم بضليعات القبا (بفتح القاف) ويمتد من الجنوب في استدارة نحواً من كيلومتر ونصف.. الى ان قال في وصفه: وسطح هذا العير كظهر العير. وقد اتخذت الحكومة التركية ايام مناهضتها لثورة

---

(١) بين التاريخ والاثار، ص ١١٢ .

الحسين بن علي بمكة ووصول جيشه الى الفريش وما حولها، اتخذت من هذا الجبل مقراً عسكرياً للدوريات خارج المدينة المنورة، ولم تجعل فيه ثكنة عسكرية دائمة. وقد وجد بعض البادية فيه اسلحة قديمة مما خلف جيش الاتراك).

وجبل عير حسب ما شاهدته ورأيته وذرعته من واقع المصورات والرفوعات المساحية. وما استطعت معرفته من معلومات عند زيارتي له عام ١٤١٧ هـ يمكن ان اقول: جبل عير جبل كبير وشامخ يميل لونه في غالبيته العظمى الى اللون الاحمر الداكن والذي يميل في بعض الاحيان الى السواد وهو يقع في جنوب المدينة المنورة بالقرب من ذي الحليفة وبالتحديد يمتد من الجنوب الشرقي الى الشمال الغربي موازياً الجبل احد تقريباً.

ويبلغ طول هذا الجبل بمقدار خمس كليو مترات ونصف تقريباً في حين يبلغ اكبر عرض له بحوالي ثلاث كيلو مترات ونيف، كما لا يزيد اقل عرض له عن كيلو ونصف تقريباً، ويبلغ ارتفاعه بمقدار ثلاثمائة متر فوق سطح البحر(١) وجبل عير جبل وعر تكثر فيه الرؤوس الحادة والهضاب ويحتمل ان يكون قد اشتق اسمه من ذلك.

ويتشابه جبل عير مع جبل احد الى حد كبير من حيث الشكل العام وتشابه التكوينات فصخور كل منهما من نوع الجرانيت الصلب بينما يختلفان اختلافاً كبيراً من حيث اللون وصفاته ونضارته، اذ نجد ان صخور جبل احد ذات الوان واضحة وصافية فاللون الاحمر احمر واللون الازرق ازرق دون ان يشوب هذه الالوان اي الوان اخرى تتداخل معه في تكوين اللون وعلى العكس تماماً ما نجده في الوان وصخور جبل عير فلا نجد لوناً صريحاً او صافياً فنجد أن اغلب صخوره تتداخل الوانها مع بعضها البعض مع تسرب اللون الاسود كلون اساسي في هذا التداخل مما اعطى لهذا الجبل اللون السائد والعام والذي يبدو للناظر له من اول وهلة بانه ذو لون اسود.

---

(١) المدينة المنورة، د. عمر الفاروق السيد رجب، ص ٥٧ .

تمهيد:

ذهب جمهور الفقهاء (من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] والظاهرية[4] والزيدية[5] والإمامية[6]) إلى أن حرم المدينة، لهُ حدود وأحكام، تختلف عن سائر البقاع، كما تختلف عن الحرم المكي في بعض الأحكام وذلك لما ورد في الحديث أن النبي «صلى الله عليه وسلم» قال: «إني حرمت المدينة كما حرّم ابراهيم مكة وإني دعوت في صاعها ومدها بمثل ما دعا بهِ ابراهيم لأهل مكة»[7]. وعلى ذلك فلا يحل صيدها ولا يعضد شجرها.

أما الحنفية[8] فقالوا: ليس للمدينة حرم، ولا يمنع أحد من أخذ صيدها وشجرها. وإنما أراد النبي «صلى الله عليه وسلم» بحديثه المتقدم بقاء زينتها، كما ورد في حديث آخر من قولهِ «صلى الله عليه وسلم»: «لا تهدموا الآطام فإنها زينة المدينة»[9]. ويدل على حل صيدها حديث أنس قال: كان النبي «صلى الله عليه وسلم» أحسن خلقاً وكان لي أخ يقال لهُ أبو عمير، فقال أحسبهُ فطيماً، وكان إذا جاء وقال: «يا أبا عمير ما فعل النغير؟»[10].

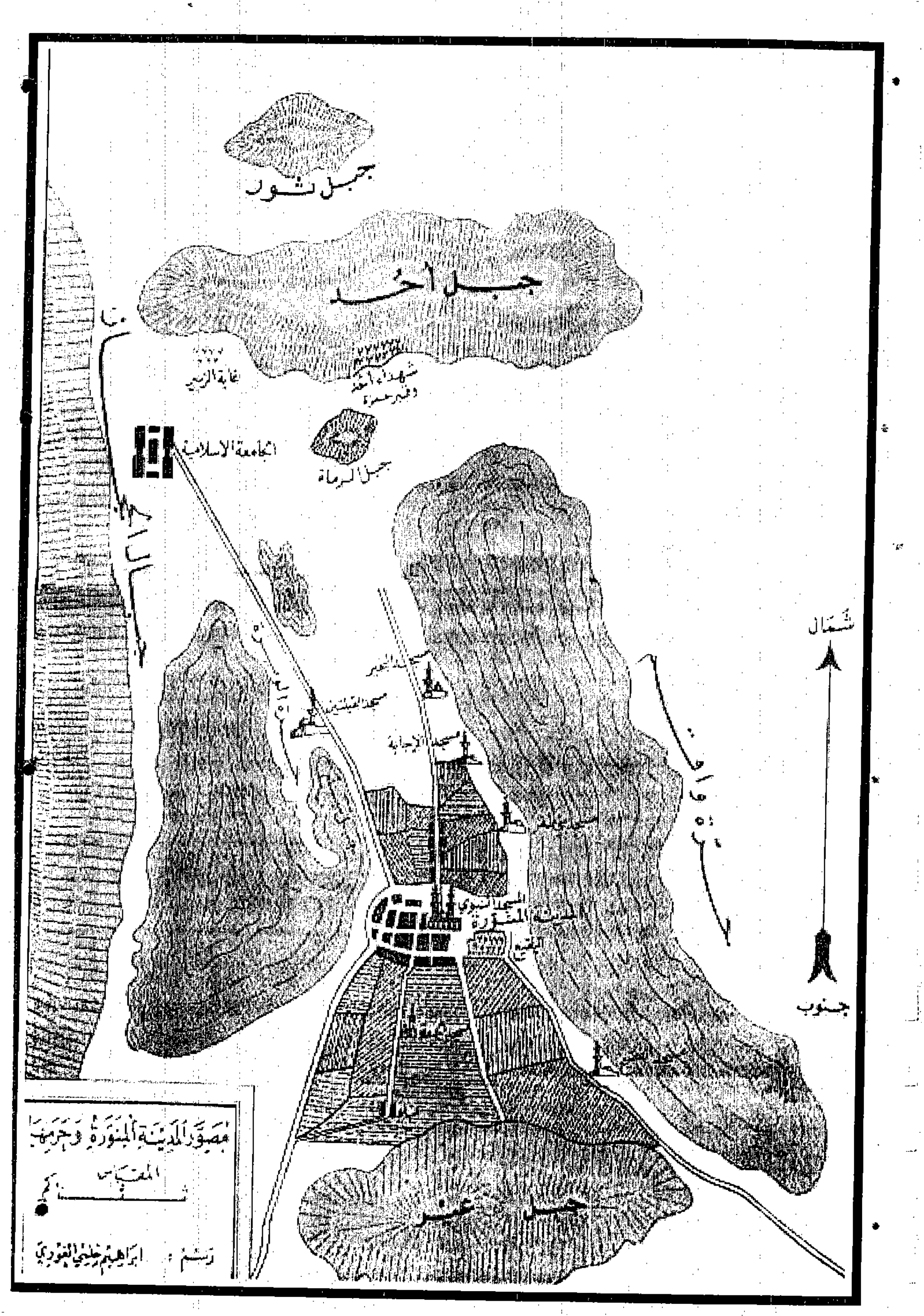
والنغير طائر صغير يشبه العصفور له منقار أحمر كان يلعب بهِ.

المبحث الثاني

حدود الحرم المدني

يرى جمهور العلماء[11] أن حد حرم المدينة ما بين ثور الى عير، لما ورد في حديث علي «رضي اللهُ عنه» مرفوعاً: «حرم المدينة ما بين ثور الى عير»[12].

(1) الشرح الصغير بحاشية بلغة السالك ٢٩٨/١.
(2) المجموع شرح المهذب ٤٧٨/٧.
(3) الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف ٥٥٩/٣، المغني ٣٦٨/٣.
(4) المحلى ٢٦٣/٧.
(5) البحر الزخار ٢١٩/٢.
(6) شرائع الإسلام ٢٧٨/١.
(7) صحيح مسلم ٩١٠/٢ ط. الحلبي.
(8) حاشية ابن عابدين ٢٥٦/٢.
(9) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الاثار ١٩٤/٤ مطبعة الأنوار المحمدية بمصر - من حديث عبدالله ابن عمر (رض).
(10) البخاري مع فتح الباري ٥٢٦/١٠ من حديث أنس بن مالك.
(11) الشرح الصغير ١١١/٢-١١٢، مغني المحتاج ١٢٩/١، المغني لابن قدامة ٣٦٩/٣، وجواهر الاكليل ١٩٨/١، شرائع الإسلام ٢٧٨/١.
(12) الثور والعير جبلان بالمدينة كما حققه الزركشي (أعلام الساجد ص٢٢٧) وحديث حرم المدينة ما بين ثور الى عير» أخرجه البخاري (فتح الباري ٤٢/١٢) ومسلم ٩٩٥/٢ ط الحلبي من حديث علي بن أبي طالب.



جبل ثور
جبل أحد
شهداء أحد وقبر حمزة
الجامعة الإسلامية
جبل الرماة
مسجد الإجابة
المسجد النبوي
المدينة المنورة
البقيع
شمال
جنوب
جبل عير
مصور المدينة المنورة وحرمها
المقياس
رسم : ابراهيم حلمي الغوري

وكذلك لما ورد في حديث أنس بن مالك «رضي الله عنه» عن النبي «صلى الله عليه وسلم» أنه قال «المدينة حرم من كذاالى كذا لا يقطع شجرها ولا يحدث فيها حدث من أحدث حدثاً فعليهِ لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»[1].

وورد في حديثٍ آخر أن الحرم ما بين لابتي المدينة، ففي حديث أبي هريرة «رضي الله عنه» قال رسول الله «صلى الله عليه وسلم» «ما بين لابتيها حرام»[2] واللابة الحرة، وهي أرض تركبها حجارة سود. وورد في رواية: «مابين جبليها»[3].

وفي حديث عبدالله بن سلام عن أحمد والطبراني «ما بين عير الى أحد»[4].

وقال الإمامية من «عاير إلى وعير». وقدروهُ بريد في بريد أي إثنا عشر ميلاً من كل جهة[5].

وقد استشكل جماعة رواية «مابين عير إلى ثور» وقالوا: ليس بالمدينة ثور إنما بمكة ولهذا جاء في أكثر روايات البخاري من كذا إلى كذا. وفي بعضها من عائر الى كذا، ولم يبين النهاية، فكأنه يرى أن ذكر ثور وهم فأسقطهُ[6]. وأما قول أبي عبيد بن سلام وغيره من أكابر الاعلام أن هذا تصحيف والصواب الى أحد لان ثور إنما هو بمكة فغير جيد لما ذكر الإمام أبو محمد عبدالسلام بن مزروع البصري: أنه لما خرج رسولاً من صاحب المدينة الى العراق كان معهُ دليل يذكر له الأماكن والأميل فلما وصلا الى أُحد إذا بقربه جبل صغير كما بيّناهُ فسألهُ: ما اسم هذا الجبل؟ قال: هذا يسمى ثور[7] ويقول المحب الطبري ثور جبل بالمدينة رأيتهُ غير مرة وحددتهُ[8].

---

(١) البخاري (مع ارشاد الساري ٣/٣٢٨-٣٢٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) قال البهوتي عن فتح الباري: روايته (ما بين لابتيها) أرجح لتوارد الرواة عليها ورواية (جبليها) لا تنافي فيها فيكون عند كل جبل لابة. أو لابتيها من جهة الجنوب والشمال، وجبليها من جهة المشرق والمغرب) كشاف القناع ٢/٤٧٥ والحديث أخرجه البخاري (فتح الباري ٤/٨٩ ومسلم ٢/١٠٠٠) من حديث أبي هريرة.

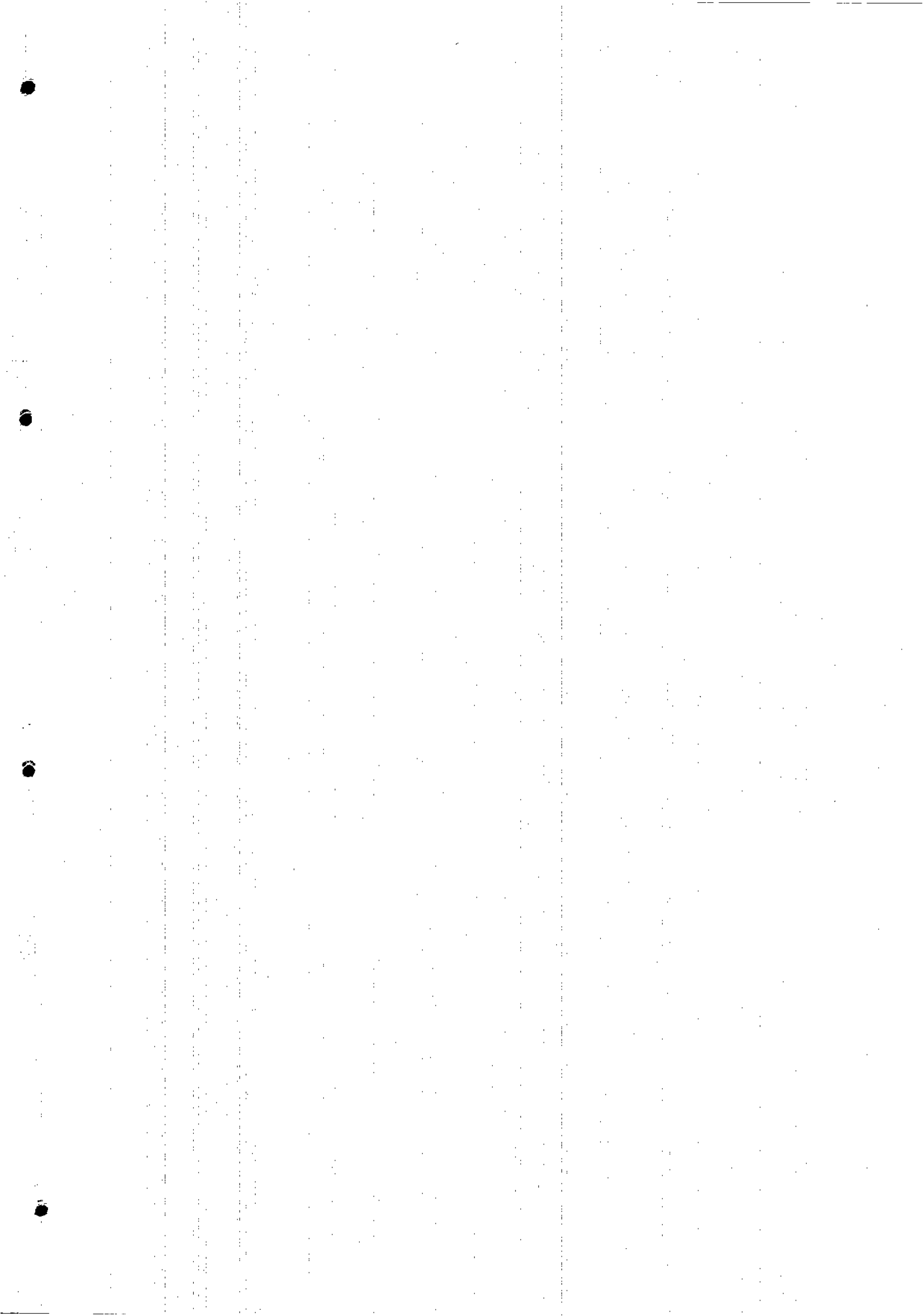
(٤) إرشاد الساري شرح صحيح البخاري ٣/٣٢٩.

(٥) قال الزركشي مسافة طولها ستة عشر فرسخاً والفرسخ ثلاثة أميال والميل أربعة آلاف ذراع، أعلام الساجد ٢٢٦.

(٦) أعلام الساجد ص٢٢٧.

(٧) إرشاد الساري للقسطلاني ٣/٣٢٩.

(٨) عمدة القاري ١٠/٢٢٨.



الجزاء لأن رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» قال: «إني أُحرم المدينة مثل ما حرم ابراهيم مكة» ونهى أن يعضد شجرها ويؤخذ طيرها فوجب في هذا الحرم الجزاء كما وجب في حرم مكة إذ لم يظهر بينهما فرق وجزاءهُ إباحة سلب القاتل لمن أخذه لرواية مسلم: إن سعداً ركب الى قصره بالعقيق فوجد عبداً يقطع شجراً ويخبطهُ فسلبهُ فلما رجع سعد جاء أهل العبد فكلموهُ أن يرد على غلامهم أو عليهم فقال: معاذ اللّه أن أرد شيئاً نفلنيه رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» فأبى أن يرد عليهم.

٢- يحرم في رأي النووي نقل تراب حرم المدينة أو نقل أحجاره عن حرم المدينة.

٣- يُستحب عندالشافعية[١] والحنابلة[٢] المجاورة بالمدينة لما يحصل من ذلك نيل الدرجات ومزيد الكرامات لقوله «صلى اللّه عليه وسلم» «من صبر على لأواء المدينة وشدتها، كنت لهُ شهيداً وشفيعاً يوم القيامة»[٣].
والراجح عند الحنفية كما تقدم: أن لا تكره المجاورة بالمدينة.

٤- يُستحب عندالشافعية الصيام بالمدينة والصدقة على سكانها وبرهم فهم جيران رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» خاصة أهل المدينة، وقد روى الطبراني بأسناد ضعيف أنه «صلى اللّه عليه وسلم» قال: «رمضان بالمدينة خير من ألف رمضان فيما سواه من البلدان.

٥- جواز شد الرحال الى الحرم المدني لما في الحديث عن أبي هريرة «رضي اللّه عنه» أن رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» قال: «لا تشدُّ الرحال إلاّ الى ثلاثة مساجدَ: المسجد الحرام ومسجد الرسولِ «صلى اللّه عليه وسلم» ومسجد الأقصى[٤].

المبحث الرابع
ما يختلف فيه الحرم المدني عن الحرم المكي

يختلف الحرم المدني عن الحرم المكي عند من يقول بوجود حرم للمدينة في بعض الأحكام منها مايأتي:

١- يجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من شجر المدينة للرحل، وآلة الحرث، من المساند والوسائد ونحو ذلك، لما روي جابر بن عبداللّه «رضي اللّه عنه»

(١) حاشية ابن حجر الهيثمي على شرح الإيضاح ص٥١١.
(٢) الإنصاف ٣/٥٦٣.
(٣) مسلم بشرح النووي ٦/٨٧ بهامش ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري.
(٤) البخاري (فتح الباري ٣/٦٢) مسلم ٢/١٠١٤.

النبي «صلى اللّه عليه وسلم» لما حرم قالوا: يا رسول اللّه إنا أصحاب عمل، وأصحاب نضح، وإنا لا نستطيع أرضاً غير أرضنا فرخص لنا، فقال: « القائمتان والوسادة والعارضة والمسند، أما غير ذلك فلا يعضد »[1] ، فاستثنى ذلك وجعلهُ مباحاً كأستثناء الأذخر بمكة.

٢- يجوز أخذ ما تدعو إليه الحاجة من حشيشها للعلف، لقوله «صلى اللّه عليه وسلم» في جديث علي «رضي اللّه عنه» «ولا يصلح أن يقطع منها شجرة إلا أن يعلف رجل بعيره »[2] .

ولأن المدينة ذات شجر وزرع، فلو منعنا من احتشاشها مع الحاجة أفضى الى الضرر بخلاف مكة التي تقدم بيانهُ.

٣- من أدخل إليها صيداً فلهُ إمساكهُ وذبحهُ وخصهُ المالكية بساكني المدينة[3] .

٤- يجوز دخول المدينة بغير إحرام بلا خلاف ومن هذا يتبين حرمة مكة أعظم من حرمة المدينة.

٥- لا يمنع الكافر من دخول المدينة من أجل المصلحة مؤقتاً غير إستيطان بأتفاق الفقهاء، بخلاف حرم مكة كما تقدم في دخول الكافر الى الحرم المكي.

٦- لا يختص حرم المدينة بالنسك وذبح الهدايا كما هو الحكم في حرم مكة.

٧- ليس لِلَقطة الحرم المدني حكم خاص كالحرم المكي من عدم تملكها ووجوب تعريفها للأبد كما ذهب اليه الشافعية .

---

(١) كشاف القناع ٤٧٤/٢ - طبعة عالم الكتب وعزاهُ لأحمد وذكره صاحب المغني ولم أجدهُ في المسند.
(٢) أخرجهُ أبو داود ٥٣٢/٢، تحقيق عزت عبيد دعاس من حديث علي بن أبي طالب.
(٣) الشرح الصغير ١١٢/٢.

المبحث الخامس
زيارة المسجد وقبر النبي «صلى اللّه عليه وسلم»

وفيه مطلبان:

المطلب الاول
زيارة النبي صلى الله عليه وسلم

الزيارة: اسم من زارهُ يزورهُ زوراً وزيارةً، قصدهُ مكرماً لهُ [1].
وزيارة النبي «صلى اللّه عليه وسلم» بعد وفاته تتحقق بزيارة قبرهِ «صلى اللّه عليهِ وسلم».

الحكم التكليفي:
أجمعت الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً على مشروعية زيارة النبي «صلى اللّه عليه وسلم» وقد ذهب جمهور العلماء من أهل الفتوى في المذاهب إلى أنها سنة مستحبة وقالت طائفة من المحققين: هي سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات، وهو المُفتى به عند طائفة من الحنفية[2].
وذهب الفقيه المالكي أبو عمران موسى بن عيسى الفارسي إلى أنها واجبة[3] وهو قول بعض الظاهرية.
وثبت ذلك في القرآن والسنة والإجماع:
قولهُ تعالى: « ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فأستغفروا اللّه واستغفر لهم الرسول لوجدوا اللّه تواباً رحيماً »[4].
فإنهُ «صلى اللّه عليه وسلم» حي في قبره بعد موته. كما أن الشهداء أحياء بنص القرآن، وقد صح قولهُ «صلى اللّه عليهَ وسلم» : « الأنبياء أحياء في قبورهم »[5].
وإنما قال: هم أحياء أي لأنهم كالشهداء بل أفضل، والشهداء أحياء عند ربهم وفائدة التقييد بالعندية الإشارة الى أن حياتهم ليست بظاهرة عندنا وهي كحياة الملائكة.
وفي صحيح مسلم في حديث الإسراء قال «صلى اللّه عليه وسلم» مررت على موسى ليلة أُسري بي عند الكثيب الأحمر وهو قائم يصلي في قبرهِ »[6].

---

(١) معجم متن اللغة مادة (زور).
(٢) فتح القدير للكمال بن الهمام ٣٣٦/٢، مطبعة مصطفى محمد، المجموع للنووي ٢٧٢/٨، المغني ٥٨٩/٣.
(٣) المواهب الدنية للقسطلاني ٥٠٤/٢، نيل الأوطار، المطبعة العثمانية ٥//٩٤.
(٤) سورة النساء آية ٦٤.
(٥) أخرجهُ أبو يعلى كما في الجامع الصغير (بشرح الفيض ١٨٤/٣، ط المكتبة التجارية وقال المناوي صحيح.
(٦) أخرجهُ مسلم ١٨٤٥/٤.

وقولهُ «صلى اللّه عليه وسلم» :« فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت»[1] فهو دليل على مشروعية زيارة القبور عامة، وزيارته «صلى اللّه عليه وسلم» أولى ما يمتثل به هذا الأمر، فتكون زيارتهُ داَخلة في هذا الأمر النبوي الكريم.

وقال الحافظ ابن حجر[2]: « إنها من أفضل الأعمال، وأجل القربات، الموصلة الى ذي الجلال، وإن مشروعيتها محل إجماع بلا نزاع».

وكذلك قال الإمام المحدث القسطلاني[3] « اعلم إن زيارة قبر النبي الشريف «صلى اللّه عليه وسلم» من أعظم القربات وأرجى الطاعات، والسبيل الى أعلى الدرجات، ومن اعتقد غير هذا فقد انخلع من ربقة الإسلام وخالف اللّه ورسولهُ وجماعة العلماء الأعلام. وكذلك روي ان بلال ابن رباح «رضي اللّه عنه» شد الرحل حين رأى النبي «صلى اللّه عليه وسلم» وهو بداريا يقول لهُ ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني »[4] رواهُ ابن عساكر.

ومجمل القصة: إن بلالاً رأى في منامه رسولَ اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» وهو يقول له ما هذه الجفوة يا بلال أما آن لك أن تزورني يا بلال فانتبه حزيناً وَجلاً خائفاً فركب راحلتهُ وقصد المدينة فأتى قبر النبي «صلى اللّه عليه وسلم» فجعل يبكي عنده ويمرغ وجههُ عليه فأقبل الحسن والحسين« رضي اللّه عنهما » فجعل يضمهما ويقبلهما فقالا لهُ نشتهي نسمع أذانك الذي كنت تؤذن به لرسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» في المسجد فَفَعَلَ فَعَلا سطح المسجد فوقف موقفه الذي كان يقف فيه فلما أن قال « اللّه أكبر اللّهُ أكبرُ ارتجت المدينة فلما أن قال أشهد أن لا إلهَ إلاّ اللّه ازداد ت رجتها فلما أن قال أشهد أن محمداً رسول اللّه خرجت العواتق من خدورهن وقالوا: أبُعِثَ رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» ؟.

فما رؤيَ يوم أكثر باكياً ولا باكية بالمدينة بعد رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» من ذلك اليوم[5] .

---

(١) صحيح مسلم ٦٧١/٢، السنن الكبرى للبيهقي ٧٦/٧ وفي ذيله الجوهر النقي للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني).

(٢) فتح الباري ٤٣/٣ .

(٣) المواهب اللدنية ٥٠٤/٢.

(٤) نيل الأوطار ١٨٠/٥ رواهُ ابن عساكر.

(٥) شفاء السقام في زيارة خير الأنام ص٥٣ للشيخ الأمام الفقيه المحدث علي بن عبدالكافي تقي الدين السبكي الشافعي المتوفى ٧٥٦ هـ منشورات دار الافاق الجديدة، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

و شواهد الحق في الاستعانة بسيد الخلق (ص) لخادم السنة فقيه الإسلام الشيخ يوسف بن اسماعيل النبهاني، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م.

وليس اعتمادنا في هذا الإستدلال على رؤيا المنام فقط بل على بلال «رضي اللّه عنه» وهو صحابي لا سيما في خلافة عمر بن الخطاب «رضي اللّه عنه» والصحابة متوافرون، ولا تخفى عنهم هذه القصة ومنام بلال ورؤياهُ للنبي «صلى اللّه عليه وسلم» الذي لا يتمثل به الشيطان وليس فيه ما يخالف ماثبت في اليقظة فيتأكد بهِ فعل الصحابي.

وورد في الأثر: أن عمر بن الخطاب «رضي اللّه عنه» لما صالحَ أهل المقدس وقدم عليه كعب الأحبار وأسلم فرح عمر بن الخطاب «رضي اللّه عنه» بإسلامه، قال: عمر «رضي اللّه عنه» لهُ هل لك أن تسير معي الى المدينة وتزور قبر النبي «صلى اللّه عليه وسلم» وتتمتع بزيارته فقال: لعمر يا أمير المؤمنين أنا أفعل ذلك ولما قدم عمر «رضي اللّه عنه» المدينة أول ما بدأ بالمسجد وسلم على رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم»[(١)].

وثمة أحاديث هي نص في زيارة الرسول «صلى اللّه عليه وسلم» خاصة وهي كثيرة نذكر منها ما يأتي:

١- قوله «صلى اللّه عليه وسلم» «من زارني بعد موتي فكأنما زارني في حياتي»[(٢)].

٢- قوله «صلى اللّه عليه وسلم» في الحديث «من زارقبري وجبت لهُ شفاعتي»[(٣)].

٣- قوله «صلى اللّه عليه وسلم» «من حج البيت ولم يزرني فقد جفاني»[(٤)].

لقد وردت أحاديث عدة تتحدث عن الزيارة فمنهم من ضعفها ومنهم من حسّنها ومنهم من صححها وعلى ذلك.

فإن الحديث الأول ورد بعدة طرق منها حديث «من زارني بعد موتي فكأنما زارني وأنا حي» رواهُ محمد بن اسماعيل اليعقوبي[(٥)]. وإن أحاديث الزيارة لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعض كما نقلهُ المناوي عن الجاحظ الذهبي[(٦)].

أما الحديث الثاني: فقد ورد بعدة روايات ومن عدة طرق.

---

(١) شفاء السقام ص٥٦.

(٢) أخرجهُ الدارقطني ٢٧٨/٢ طبعة دار المحاسن، من حديث حاطب وفي اسناده رجل مجهول، كذا أعلهُ ابن حجر في التلخيص ٢٦٧/٢ طبعة شركة الطباعة الفنية وقال الهيثمي في مجمع الزوائد فيه حفص بن أبي داود الفارسي وثقهُ أحمد وضعفهُ جماعة.

(٣) أخرجهُ الدارقطني ٢٧٨/٢ من حديث إبن عمر وضعفهُ ابن حجر بجهالة راوٍ، مجمع الزوائد ٢/٤.

(٤) الكامل في التاريخ.

(٥) مجمع الزوائد ٢/٤ من حديث ابن عمر.

(٦) فيض القدير ١٤٠/٦.

الطريق الأول: قال: حدثنا القاضي المحاملي حدثنا عبيد بن محمد الوراق حدثنا موسى بن هلال العيدي عن عبدالله بن عمر . رواية الوراق عن العبدي.

الطريق الثاني: رواية تراب بن عبيد عن الدارقطني (طريق الوراق) قال ابن حجر ثقة من الخامسة[1] .

الطريق الثالث: البزوري عن العبدي.

الطريق الرابع: الأحمسي عن العبدي قال: الحافظ ثقة من العاشرة[2].
وكذلك من طريق الفضل بن سهل عن العبدي.

أما الحديث الثالث : فقد ورد في إسنادِه النعمان بن شبل وذكر ابن عدي أحاديثهِ ثم قال هذه الأحاديث عن نافع عن ابن عمر «رضي الله عنهما» يحدث بها النعمان بن شبل عن مالك ولا أعلم رواهُ عن مالك غير النعمان ولم أرَ في أحاديثهِ حديثاً غريباً وقال الدارقطني غريب وهو لاجل كلام ابن عدي صالح لأن يعتضد به غيره[3] .

والحاصل أن أحاديث الزيارة لها طرق كثيرة يقوي بعضها بعض ويجعلها صحيحة أو حسنة والحسن قسمان:

الأول: مافي إسنادهُ مستور ، قال النووي: المستور هو عدل الظاهر خفي الباطن وروايتهُ يحتج بها بعض من رد المجهول. قال ابن الصلاح: ويشبه أن يكون العمل على هذا كثير من كتب الحديث في جماعة من الرواة تقادم العهد بهم وتعذرت خبرتهم باطناً [4].

الثاني: أن يكون راويه مشهوراً بالصدق والأمانة لم يبلغ درجة رجال الصحيح لقصوره في الحفظ هذه الحسنة أما الضعيفة فإذا اجتمعت ازدادت قوة وقد يرقى بذلك الى درجة الحسن ولهذا لما تكلم النووي رحمهُ اللّه في أن ميقات ذات عرق حل هو منصوص عليه أو مجتهد فيه وصحح أنه منصوص عليه وذكر عن جمهور أصحاب الشافعي تصحيح الأحاديث الواردة فيه وإن كانت أسانيد مفرداتها ضعيفة مجموعها يقوي بعضهُ بعضاً ويصير الحديث حسناً ويحتج بهِ[5].

وعلى هذا فإن الجفاء للرسول «صلى اللّه عليه وسلم» محرم فتجب

(١) تقريب التهذيب ٥٣٧/١.
(٢) تقريب التهذيب ١٤٥/١.
(٣) شفاء السقام ص ٢٧-٣٩.
(٤) تدريب الراوي ٣١٧/١.
(٥) شفاء السقام ص ١٢.

الزيارة لئلا يقع الإنسان في المحرم وهذا ما أميل اليه إذا كان الإنسان متيسر له الحال فيجب عليه الحج وزيارتهُ «صلى الله عليه وسلم» لما لها من فضائل حيث الإنسان كثير الأخطاء وأنه لا يخلو من الذنوب فبحجه تُضاعف لهُ الحسنات وتمحى عنه الذنوب وبزيارة مسجده «صلى الله عليه وسلم» كذلك تكون له الصلاة بألف صلاة لما تقدم الحديث والإستغفار عند قبره «صلى الله عليه وسلم».

المطلب الثاني
شد الرحال للمسجد ولقبره صلى الله عليه وسلم

قال النبي «صلى الله عليه وسلم» « لا تشد الرحال إلاّ الى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي هذا والمسجد الأقصى »[1].

ففي هذا الحديث ورد الخلاف حيث استدل جماعة به على منع الزيارة وقالت جماعة أخرى على أنه ليس متعلقاً بالزيارة وهو كما يأتي:

الأول: منع الزيارة وهو ما ذهب إليه الإمام ابن تيمية رحمه الله والتي حصلت له محن في زمنه ولأجله سجن هو وتلميذه ابن القيم الجوزية رحمهما الله تعالى ومنع شد الرحال لزيارة قبور الأنبياء والصالحين مستدلاً بقوله «صلى الله عليه وسلم» « لا تشد الرحال إلا الى ثلاثة مساجد » وحكمه على ضعف جميع أحاديث الزيارة[2].

ورد عليه جماعة حول قوله هذه الفتوى منهم تقي الدين السبكي في مؤلف وأتى بأحاديث الزيارة مرويةً بسنده الى أصولها من غير طريق ورد عليه العلامة المقدسي في مؤلف كبير وهكذا بقي الأئمة يؤلفون الكتب في هذا الموضوع وحاصل ما قالهُ الإمام ابن تيمية الأحاديث الواردة في زيارته كلها ضعيفة فأتفاق أهل العلم بالحديث ولم يرو أحد من أهل السنن المعتمدة شيئاً منها ولم يحتج أحد من الأئمة بشيء منها بل إن مالك «رحمه الله» إمام أهل المدينة النبوية الذين هم أعلم الناس بحكم هذه المسألة كره أن يقول الرجل زرت قبر النبي «صلى الله عليه وسلم» ولوكان هذا اللفظ معروفاً عندهم أو مشروعاً أو مأثوراً عن النبي «صلى الله عليه وسلم» لما كرههُ عالم المدينة **والإمام أحمد بن حنبل «رضي الله عنه» أعلم الناس في زمانه بالسنة**

(١) حديث صحيح سبق تخريجه.

(٢) مجموع فتاوي الشيخ ابن تيمية ٢٧/٣٥ جمع وترتيب الفقير إلى الله عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد مكتبة ابن تيمية للطباعة والنشر، المكتبة السلفية في السعودية.

لما سئل عن ذلك لم يكن عنده ما يعتمد عليه في ذلك إلاّ حديث أبي هريرة أن النبي «صلى اللّه عليه وسلم» قال ما من رجل يسلم عليَّ إلا ردّ اللّه عليَّ روحي حتى أردّ عليه السلام»(1) وعلى هذا اعتمد أبو داود في سننه وكذلك مالك في الموطأ.

يجاب على كلام السيخ ابن تيمية ومن سارَ على نهجه بما يأتي :

قوله: رحمه اللّه أن جميع الأحاديث الواردة في الزيارة ضعيفة بل هي موضوعة باتفاق أهل العلم هذا الكلام فيه نظر.

لأن جمهور العلماء ذهبوا الى أنها سنة مستحبة وهي اختيار أئمة الفتوى في المذاهب(2) .

وقال بعض العلماء أنها سنة مؤكدة تقرب من درجة الواجبات وهو المفتى به عند طائفة من الحنفية كالفقيه عبداللّه بن محمود الموصلي صاحب كتاب الأخيار(3) .

أما قوله رحمه اللّه بعدم احتجاج أحد من الأئمة بهذه الأحاديث.

فنقول والحمد للّه فإن هذا الكلام فيه نظر حيث لم يبقَ إمام من أئمة المذاهب إلا وقال بمشروعية زيارة النبي «صلى اللّه عليه وسلم» كما نقله عنهم أصحابهم لأن الحديث الضعيف يتأيد بالعمل والفتوى كما هو معروف من قواعد الأصوليين والمحدثين لأن الأمة قد توارثت ذلك واتفقت عليه خلفاً بعد سلف(4) .

أما قوله رحمه اللّه أن الإمام مالك «رحمه اللّه» كره أن يقول الرجل زرتُ قبر النبي «صلى اللّه عليه وسلم» فنقول : والحمد للّه.

الإمام مالك «رحمه اللّه» هو من أشد الناس تعظيماً للجناب النبوي وهو الذي كان لا يمشي في المدينة المنورة متنعلاً ولا راكباً ولا يقضي فيها حاجة احتراماً وتعظيماً وتكريماً لتراب المدينة الذي مشى عليه رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» ومن شدة تعظيمه للمدينة أنهُ كره أن يقال زرنا قبر النبي «صلى اللّه عليه وسلم» وكأنهُ أراد أن يقول القائل: زرنا النبي «صلى اللّه عليه وسلم» مباشرة دون لفظ القبر لأن القبر مهجور بدليل قوله «صلى اللّه عليه وسلم» « صلوا في بيوتكم ولا تجعلوها قبوراً » . قال الحافظ ابن حجر إنه إنما كره اللفظ أدباً لا أصل الزيارة فإنها من أفضل الأعمال وأجلّ القربات الموصلة الى ذي الجلال وأن مشروعيتها محل إجماع(5) .

(1) سنن أبي داود ٢١٨/٢، سنن البيهقي ٢٤٥/٥، تحقيق: محمد عبدالقادر، طبعة ١٩٩٤، جمع الزوائد ١٦٢/١٠ وفيه عبداللّه بن يزيد الاسكندراني ولم أعرفه ومهدي بن جعفر ثقة وفيه خلاف وفيه رجال..

(2) فتح القدير ٣٣٦/٢، بلغة السالك ٢٨٤/١، المجموع شرح المهذب ٢١٣/٨، ٢١٤ ، المغني لابن قدامة ٥٥٦/٣، المحلى ٧/ ، البحر الزخار ٣/

(3) الاختيار شرح المختار ١٧٣/١.

(4) المصادر السابقة ثم إحياء علوم الدين ٢١٩/١ للإمام أبي حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، عالم الكتب.

أما الحديث الشريف الذي يستدل به كثير من الناس على تحريم شد الرحل لزيارة النبي «صلى اللّه عليه وسلم» ويعتبرون أن السفر بذلك سفر معصية كما ورد عن صاحب كتاب (تنبيه زائر المدينة) حول زيارة قبر رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» بقوله هذا التعبير لم يعرفهُ السلف في كتبهم ولم يكتبون في مؤلفاتهم بل هو تعبير غريب لا يعرفهُ السلف الصالح وإنما هو محض المبالغة والتكلف والإطراء المتجاوز للحد الشرعي وليس في شيء من دواوين المسلمين التي يعتمد عليها موضوع تحت عنوان « زيارة قبر النبي «صلى اللّه عليه وسلم» . وإنما تكلم بذلك من تكلم من بعض المتأخرين واعتبارهِ هذه العبارة أي زيارة القبر عبارة مسجوعة وشيء مستنكر جداً لا تقوم بمثلهِ حجة ولا ينهض عليه دليل ولا يعتمد عليه عند الإحتجاج إلا من اضطربت عواطفهُ بمؤثرات خارجة عن البحث من غير دليل [1].

وذلك لقولهِ «صلى اللّه عليه وسلم» « لا تشد الرحال إلاّ الى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ومسجدي هذا والمسجد الأقصى »[2] .

أقول وللّه الحمد : ما قالهُ فقهاء الأمة إن هذا الإستدلال مردود ، لأنهُ مبني على فهم باطل فالحديث كما سنرى في باب الإستدلال في بابٍ آخر ، وبيان ذلك هو أن قوله «صلى اللّه عليه وسلم» « لا تشد الرحال إلاّ الى ثلاثة مساجد جاء على الأسلوب المعروف عند اللغويين بأسلوب الإستثناء. وهذا يقتضي وجود مستثنى ومستثنى منهُ ، فالمستثنى هو ما يكون بعد (الا) والمستثنى منه هو ما كان قبل (الا) ، ولا بد من الأمرين إما وجوداً أو تقديراً وهذا مقرر ومعروف في أبسط كتب النحو[3] .

وإذا نظرنا الى هذا الحديث وجدنا أنه قد جاء فيه التصريح بذكر المستثنى وهو قولهُ: (إلى ثلاثة مساجد) وهو ما بعد (الا) ولم يأتِ ذكر المستثنى منهُ وهو ما قبل (الا) فلا بد من تقديرهِ. وهو يحتمل على ثلاثة وجوه لا رابع لها.

---

(١) تنبيه زائر المدينة على الممنوع والمشروع في الزيارة تحقيق على فاتحة (منهج السالك الى بيت اللّه المبجل في أعمال المناسك ص ١٣-١٤ بقلم الدكتور صالح غانم السدلان أستاذ الدراسات العليا بجامعة الإمام محمد بن سعود بالرياض، دار بلنسة - السعودية، الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ

(٢) سبق تخريجه.

(٣) حاشية السجاعي على شرح القطر ص١١٤ لإبن هشام مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٩٤٨، حاشية محمود أفندي الآلوسي على شرح القطر مع الطارق والتالد في إكمال حاشية الوالد نجل المؤلف المحشي ٤٨/٢ وما بعدها، مطبعة جرجي حبيب في القدس سنة ١٣٢٠هـ ، البهجة المرضية لجلال الدين السيوطي على ألفية ابن مالك٢١٢/١ وما بعدها، تعليق مصطفى الاشتي، الناشرمؤسسة اسمعليان، ايران ط التاسعة.

الوجه الأول: فإن فرضنا أن المستثنى منه (قبر) كان اللفظ المنسوب لرسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» لا تشد الرحال الى قبر إلا الى ثلاثة مساجد. وهذا السياق ظاهر في عدم الإنتظام وغير لائق بالبلاغة النبوية فالمستثنى غير داخل ضمن المستثنى منهُ – والأصل أن يكون المستثنى من ننس المستثنى منهُ ، وهي لا تتفق مع الأصل في الاستثناء الى رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» فلا تصلح أن تكون هي المستثنى منه.

الوجه الثاني: أما إذا فرضنا أنها لفظ (مكان) فيكون السياق المنسوب لرسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» على هذا الفرض لا تشد الرحال إلى مكان إلا الى ثلاثة مساجد، ومعنى هذا ألا تسافر الى تجارة أو علم أو غيره وهذا ظاهر البطلان.

الوجه الثالث: أن يكون تقدير المستثنى منهُ في الحديث بلفظ (مسجد) فيكون سياق الحديث: بلفظ لا تشد الرحال الى مسجد إلا الى ثلاثة مساجد. فنرى أن الكلام قد انتظم وجرى على الأسلوب اللغوي الفصيح[1] ، واختفى التهافت الواضح في الصورتين المتقدمتين وأشرقت فيه روح النبوة هذا بفرض أنه لا توجد رواية أخرى مصرحة بالمستثنى منه، فإذا وجدت هذه الرواية فلا يبقى لمعترض أن يعترض وقد وجدت بحمد اللّه في السنة النبوية من الروايات المعتبرة ما فيه التصريح بالمستثنى منه.

منها قوله: «صلى اللّه عليه وسلم» «لا ينبغي للمطي أن يشد رحالهُ الى مسجد تبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي»[2] .

وفي لفظ آخر : « لا ينبغي للمطي أن تشد رحالهُ الى مسجد يبتغي فيه الصلاة غير المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا »[3] .

وفي الحديثين شهر بن حوشب.

أما قوله: هذا التعبير غريب ولم يقل بهِ أحد ولم يكتبوهُ في

---

(١) فتح الباري ٦٦/٣، شرح النووي على مسلم بحاشية ارشاد الساري ١٠٦/٦، نيل الأوطار/١٨١، إحياء علوم الدين للغزالي ٢١٩/١، بتصرف.

(٢) مسند الإمام أحمد قال الحافظ ابن حجر شهر حسن الحديث وان كان فيه بعض الضعف (فتح الباري ١٦٥/٣.

(٣) مجمع الزوائد ٣/٤ قال الحافظ الهيثمي وفيه شهر وفيه كلام وحديث حسن . عمدة القارئ ٢٥٤/٧.

مؤلفاتهم بل هو تعبير غريب فلا أرى فيه غرابة وإنما الذي أراهُ غريباً ما قالهُ هذا الدكتور حيث أراهُ غريباً عن جميع كتب الفقه حيث لم يبقَ كتاب من كتب المتقدمين والمتأخرين إلا وأفرد باب لزيارة قبره الشريف في آخر كتب الحج كما مبين في الهامش(١) .

وها هو الإمام النووي عقد فصلاً خاصاً عن الزيارة النبوية. قال فيه: اذا إنصرف الحجاج والمعتمرون من مكة فليتوجهوا الى مدينة رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» لزيارة تربته «صلى اللّه عليه وسلم» فإنها من أهم القربات وأنجح المساعي(٢) .

وهذا قول ابن قدامة إمام الحنابلة صاحب كتاب المغني.

ويستحب زيارة قبر النبي «صلى اللّه عليه وسلم» لما روى الدارقطني بإسناد عن ابن عمر قال: قال رسول اللّه «صلى اللّه عليه وسلم» « من زار قبري وجبت له شفاعتي »(٣) .

وهذا قول أبو الفرج بن قدامة صاحب الشرح الكبير(٤):

[مسألة] : فإذا فرغ من الحج إستحب زيارة قبر النبي «صلى اللّه عليه وسلم» وقبر صاحبيه «رضي اللّه عنهما» ثم ذكر الشيخ ابن قدامة صيغة تقال عند السلام على النبي «صلى اللّه عليه وسلم» وفيها أن يقول: (اللّهم إنك قلت وقولك الحق ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فأستغفروا اللّه واستغفر لهم الرسول لوجدوا اللّه تواباً رحيماً»(٥) وقد أتيتك مستغفراً من ذنوبي مستشفعاً بك الى ربي فأسألك يارب أن توجب لي المغفرة كما أوجبتها لمن أتاهُ في حياته.

وقال الشيخ: منصور بن يونس البهوتي الحنبلي كذلك باستحباب الزيارة وقال ابن نصراللّه استحباب شد الرحال اليها(٦) .

أما قول صاحب هذا الكتاب أي (تنبيه زائر المدينة) : بأن جميع الأحاديث التي ذكرها السبكي وابن حجر الهيثمي في الجوهر المنظم في زيارة النبي المكرم«صلى اللّه عليه وسلم» كلها ليس فيها حديث واحد صحيح أو حسن بل

---

(١) فتح القدير٢/ ، الشرح الصغير ٢٩٨/١، المجموع ٤٧٨/٧، مطالب أولي النهى ٤٤١/٢، المحلى ٢٦٣/٧.

(٢) شرح الإيضاح ص٤٧٦ وما بعدها، شرح صحيح مسلم ١٠٦/٩.

(٣) المغني ٥٨٨/٣-٥٨٩.

(٤) الشرح الكبير بحاشية المغني ٤٩٥/٣ -٥٩٦.

(٥) سورة النساء آية ٦٤.

(٦) كشاف القناع ٥٩٨/٢.

كلها ضعيفة موضوعة أو مكذوبة منكرة لا أصل لها[١]: ورد هذا الكلام للشيخ ابن تيمية «رحمه الله» فهذا الكلام مردود كما بيّنا.

أما قوله «صلى الله عليه وسلم» « لا تجعلوا قبري عيداً».

و قولـــه «صلى الله عليه وسلم» « اللهم لا تجعل قبري وثناً يُعبد»[٢].

واستدلاله بهذه الأحاديث بمنع الزيارة وإنها بدعة وضلالة وشرك فلا يدل على ما افتراهُ لأن المحققين كما بيّنانقلوا الإجماع على سن زيارته «صلى الله عليه وسلم» مع ما يدل لها من الأحاديث السابقة وغيرها وحينئذٍ فيجب صرف حديث (لا تجعلوا قبري عيداً» عن ظاهره على تقدير دلالتهِ على النهي عنها وإلا فهو لا يدل على ذلك بل يدل على الحث على كثرة الزيارة لا على منعها وأنهُ لا يهمل حتى لا يُزار إلا في بعض الأوقات كالعيدين ويؤيدهُ قولهَ «صلى الله عليه وسلم» «لا تجعلوا بيوتكم قبوراً» أي لا تتركوا الصلاة فيها حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها، ويحتمل أن يكون المراد لا تتخذوا له وقتاً مخصوصاً لا يزار إلا فيه واتخاذه كالعيد في العكوف عليه وإظهار ا يجتمع له في الأعياد بل لا يؤتى إلا للزيارة والسلام الزينة وغيرها مم والدعاء ثم ينصرف[٣].

أما قولهُ«صلى الله عليه وسلم» « لا تجعل قبري وثناً يُعبد» واستدلالهُ به فقد رد هو على نفسه بكلام الشيخ ابن تيمية رحمه الله حيث يقول: دعا «صلى الله عليه وسلم» من الله أن لا يتخذ قبره وثناً بعدهُ فاستجاب الله دعاءه «صلى الله عليه وسلم» فلم يكن مثل اللذين اتخذت قبورهم مساجد فإن أحداً لا يدخل عند قبره البتة فعصم الله أُمته وعصم قبره المكرم أن يتخذ وثناً[٤].

وهذا ما أميلُ اليه حيث رأي الجمهور الذين قالوا بسنية زيارتهِ حتى ذهب الإمام مالك بتفضيل المدينة على مكة وما هذا إلا لشرف ساكنها وذهب القاضي عياض ومن وافقهُ من الأئمة الى أن البقعة التي دفن فيها وحوت جسدهُ الشريف «صلى الله عليه وسلم» فحكي الإتفاق على أنها أفضل بقاع الأرض بل قال ابن عقيل الحنبلي أنها أفضل من العرش وقيل أفضل من السموات والأرض والعرش والجنة[٥].

---

(١) تنبيه زائر المدينة ص١٤.

(٢) تنوير الحوالك شرح على موطأ الإمام مالك ١/١٨٥-١٨٦.

(٣) حاشية ابن حجر على الإيضاح ص٤٨٩، نيل الأوطار ٥/١٨١، شفاء السقام ص٨.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ٢٧/٣٢٩.

(٥) ارشاد الساري شرح صحيح البخاري ٢/٣٤٥، فتح الباري ٣/٦٨.

الخاتمـــــــــة

بعد الإنتهاء من إكمال الرسالة، فلا بد من بيان الإستنتاجات التي توصلت اليها، وهي كما يأتي:

١- إن الحرم المكي حرم منذ خلق اللّه السموات والأرض فهو حرم آمن.

٢- أما إظهار هذا التحريم فهو كان على لسان سيدنا ابراهيم عليه السلام كما بينا في موضعه.

٣- لمكانة هذا الحرم الشريف وتعلق قلوب العباد به وبحرم نبيه، نرى الملوك والأمراء تتوالى بإجراء التجديدات عليه بين مدة وأخرى.

٤- يتبين من خلال عرض الموضوع بأن أحكام الحرم المكي تختلف إختلافاً كلياً عن أحكام الحل من حيث العبادات والجنايات والمعاملات حيث أن الصلاة في الحرمين لها مضاعفة تفوق مناطق الحل كما بينتها وبينت الوقت كم يساوي على الوقت خارج الحرم ثم الهم بالسيئة في الحرم له حكم خاص لم نراهُ في الحل.

٥- أما الدخول الى الحرم فتبين لنا بأن الدخول اليه لا يصح إلا باحرام ولايجوز تعدي الميقات بغير إحرام إن كان ناوياً دخول الحرم.

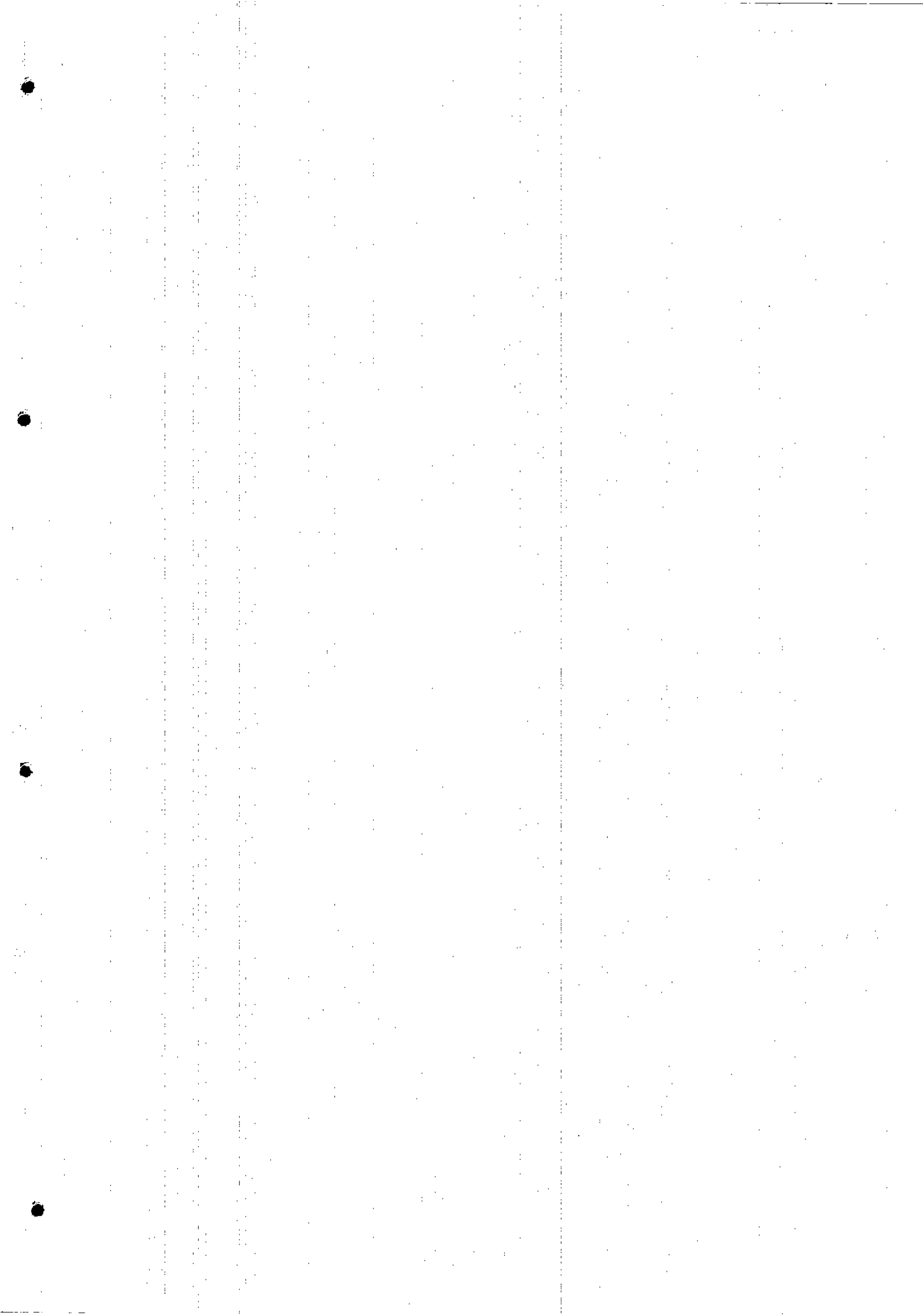
٦- أما بخصوص الهدي تبين لنا بأنه لا يجوز ذبح الهدي إلا في الحرم لأن الهدي اسم لما يُهدى اليه وهو المكان ومكانة الحرم لقوله تعالى «ثم محلها الى البيت العتيق».

٧- إن اللُقَطة في الحرم لها حكم خاص حيث أنها لم تملك وإنها تختلف عن لُقطة الحل لما ورد من الأحاديث الصحيحة.

٨- أما بخصوص حرمة بيع دورالحرم وكرئها فتبين لنا من الأقوال أن بيعها جائر كونها فتحت صُلحاً.

٩- أما الحيوانات داخل الحرم فهي آمنة ثم أن طيور الحرم آمنة حتى لو خرجت الى الحل.

١٠- أما ما يتعلق بشد الرحال الى المدينة سواء كان قاصداً المسجد الحرام أم الحضرة النبوية فهو جائزة ومشروع بل من كان له سعةً من المال ولم يحل بينه وبين زيارته حائل ولم يزرهُ فقد جفى، ولا يجوز جفاء من لم ينس أمته يوم العرض على اللّه والكل يقول نفسي وهو « صلى اللّه عليه وسلم » يقول أُمتي أُمتي.



تـــراجم الرجال

١- محمد بن المنذر (٢٤٢ - ٣١٩هـ)

هو محمد بن ابراهيم بن المنذر نيسابوري - من كبار الفقهاء المجتهدين لم يكن يقلد أحداً وعدّهُ الشيرازي من الشافعية، لقب بشيخ الحرم أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء من تصانيفه «الإجماع والإختلاف» والإشراف على مذاهب أهل العلم».

[تذكرة الحفاظ ٣/٥٥٤ ، الاعلام ٦/٤٨٤].

٢- محمد بن أبي موسى (٣٤٥ - ٤٢٨هـ)

هو محمد بن أحمد بن أبي موسى الهاشمي أبو علي قاضي من علماء الحنابلة من أهل بغداد مولداً ووفاة كان معظماً للإمام أحمد من تصانيفه «شرح كتاب الخرقي».

[طبقات الحنابلة ٢/١٨٢ ، الاعلام ٨/٢٠٥].

٣- محمد بن أبي ليلى (٧٤ - ١٤٨هـ)

هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار (وقيل داود) بن بلال. أنصاري كوفي. فقيه من أصحاب الرأي. ولي القضاء ٣٣ سنة لبني أمية ثم لبني العباس.

[التهذيب ٩/٣٠١، الوافي بالوفيات ٣/٢٢١].

٤- محمد بن ماجه (٢٠٩ - ٢٧٣ هـ)

هو محمد بن يزيد الربعي (بالولاء) القزويني أبو عبدالله بن ماجة من أئمة المحدثين. رحل الى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز وقيل ماجة اسم أمه وقيل لقب والده.

[الاعلام٨/١٥ ، تذكرة الحفاظ ٢/١٨٩].

٥- محمد بن خزيمة (٢٢٣ - ٣١١ هـ)

هو محمد اسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح. أبو بكر السلمي النيسابوري الشافعي.كان فقيهاً مجتهداً عالماً بالحديث سمع من اسحاق بن راهويه. وقال أبو علي الحافظ. كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه من تصانيفه المختصر الصحيح في الحديث.

[تذكرة الحفاظ ٢/٢٥٩، الاعلام٦/٢٥٣].

٦- محمد بن جزي (٥٠٨ - ٦٤٦ هـ)

هو محمد بن أحمد بن جزي الكلبي أبو القاسم من أهل غرناطة بالأندلس فقيه وأصولي مالكي من تصانيفه «تقريب الوصول الى علم الأصول».

[شجرة النور ص٢١٣ ، معجم المؤلفين ١١/٩].

٧- محمد الشمس الرملي (٩١٩ - ١٠٠٤ هـ)

هو محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرملي فقيه الديار المصرية مرجع في الفتوى يقال له الشافعي الصغير وقيل هو مجدد القرن العاشر من تصانيفه «نهاية المحتاج الى شرح المنهاج».

[الاعلام ٢٣٥/٦، خلاصة الأثر ٣٤٢/٣].

٨- محمد المحلي (- ٨٦٤ هـ)

هو محمد بن أحمد بن ابراهيم المحلي الشافعي يلقب بجلال الدين اصولي متكلم من تصانيفه «شرح المحلى على جمع الجوامع».

[الفتح المبين ص٣٢٥].

٩- محمد بن رشد الجد (٤٥٠ - ٥٢٠ هـ)

هو محمد بن رشد ابو الوليد، قاضي الجماعة بقرطبة بها ولد وبها مات من أعيان المالكية وهو جد بن رشد الفيلسوف من تصانيفه «البيان والتحصيل و «شرح معاني الآثار للطحاوي».

[الديباج المذهب ص ٣٧٨].

١٠- محمد بن رشد الحفيد (٥٢٠ - ٥٩٥ هـ)

هو محمد بن أحمد بن رشد ، أبو الوليد فقيه مالكي فيلسوف، طبيب من أهل الأندلس من أصل قرطبة عنى بكلام أرسطو وترجمه الى العربية وزاد عليه زيادات كثيرة اتهم بالزندقة والإلحاد فنفي الى مراكش من تصانيفه «بداية المجتهد ونهاية المقتصد».

[الاعلام ٢١٣/٦].

١١- محمد القدوري (٣٦٢ - ٤٢٨ هـ)

هو محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان الشهير بالقدوري فقيه بغدادي من أكابر الحنفية، إنتهت اليه رئاستهم بالعراق. من تصانيفه « مختصر القدوري».

[الجواهر المضيئة ٩٣/١].

١٢- محمد القرطبي (- ٦٧١ هـ)
هو محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج أندلسي من أهل قرطبة أنصاري من كبار المفسرين من تصانيفه «الجامع لأحكام القرآن» .
[الديباج ص ٣١٧].

١٣- محمد الأبي (- ٨٢٧ هـ)
هو محمد بن خليفة بن عمر، أبو عبدالله التونسي، الوستاني المشهور بالأبي محدث فقيه، حافظ، مفسر ، ولي قضاء الجزيرة سنة ٨٠٨، أخذ عن ابن عرفة من تصانيفه «اكمال الاكمال» في شرح صحيح مسلم .
[البدر الطالع ١٦٩/٢، الاعلام ٣٤٩/٦].

١٤- محمد بن حبان (- ٣٥٤ هـ)
هو محمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم البستي نسبته الى (بُست) في سجستان. تنقل في الأقطار لطلب العلم، محدث مؤرخ عالم بالطب والنجوم ولي القضاء بسمرقند من تصانيفه «صحيح ابن حبان» .
[طبقات الشافعية ١٤١/٢ ، الاعلام ٣٠٦/٦].

١٥- محمد بن جرير الطبري (٢٢٤ - ٣١٠ هـ)
هو محمد بن جرير بن يريد بن كثير أبو جعفر من أهل طبرستان، إستوطن بغداد وأقام بها الى حين وفاته من أكابر العلماء كان حافظاً لكتاب الله ، فقيه في الأحكام من تصانيفه « اختلاف الفقهاء » و « جامع البيان في تفسير القرآن » .
[تذكرة الحفاظ ٢٥١/٢، البداية والنهاية ١٤٥/١١، ميزان الاعتدال ٤٩٨/٣].

١٦- محمد بن الحطاب (- ٩٥٤ هـ)
هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب، فقيه مالكي من أعلام التصوف أصله من المغرب مات في طرابلس .
[الأعلام ٢٨٦/٧].

١٧- محمد الآلوسي (١٢١٧ - ١٢٧٠ هـ)
هو محمد بن عبدالله بن شهاب الدين أبو الثناء الحسيني الآلوسي، مفسر، محدث، فقيه من أهل بغداد وكان سلفي الاعتقاد مجتهد تقلد الافتاء ببلده سنة ١٢٤٨وعزل فانقطع للعلم من تصانيفه « روح البيان » .
[معجم المؤلفين ١٧٥/١٢].

١٨- محمد بن محيصن (-١٢٣ هـ)

هو محمد بن عبد الرضى بن عبدالله بن محيصن أبو يحيى المكي السهمي وفي الاعلام أبو حفص مقرئ أهل مكة بعد ابن كثير واعلم قرائها بالعربية وكان لابأس به في الحديث روى له مسلم والترمذي والنسائي حديث واحد .

[غاية النهاية ١٦٣/٢ ، الاعلام ١٨٩/٦].

١٩- محمد بن الهمام (٧٩٠ - ٨٦١ هـ)

هو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد كمال الدين الشهير بابن الهمام امام من فقهاء الحنفية مفسر حافظ متكلم كان أبوه قاضياً بسيواس بتركيا ثم ولي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد فنشأ فيها وأقام بالقاهرة من تصانيفه «فتح القدير» وهو حاشية على الهداية.

[الجواهر المضيئة ٨٦/٢، الاعلام ١٣٥/٧].

٢٠- محمد بن سيرين (٣٣ - ١١٠ هـ)

هو محمد بن سيرين البصري الأنصاري بالولاء أبو بكر تابعي مولده ووفاته بالبصرة نشأ بزازاً. كان أبوه مولى لأنس بن مالك . ثم هو كان كاتب لأنس بن مالك بفارس روى الحديث عن أنس :

[تهذيب التهذيب ١٤/٩، تاريخ بغداد ٣٣١/٥، تهذيب الأسماء واللغات٨٢/١].

٢١- محمد القفال الكبير (٢٩١ - ٣٦٥ هـ)

هو محمد بن علي الشاشي القفال أبو بكر نسبته الى «شاش» وهي مدينة ببلاد ما وراء النهر من أكابر علماء عصره بالفقه والحديث وعنه إنتشر مذهب الشافعي في بلاده من تصانيفه «أصول الفقه» «رشح رسالة الشافعي .

[الاعلام ١٥٩/٧، طبقات الشافعية ١٧٦/٢].

٢٢- محمد الكردي (١١٢٧ - ١١٩٤ هـ)

هو محمد بن سليمان الكردي المدني ولد بدمشق ونشأ بالمدينة وتوفي بها من فقهاء الشافعية بالديار الحجازية من تصانيفه «الفوائد المدنية فيمن يفتي بقوله من أئمة الشافعية» و « حاشيتان على شرح الحضرمية» لأبن حجر الهيثمي .

[سلك الدرر ١١١/٤].

٢٣- محمد قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١ هـ)
هو محمد بن أبي بكر أيوب بن سعد الزرعي، شمس الدين من أهل دمشق، من أركان الإصلاح الإسلامي وأحد كبار الفقهاء، تتلمذ على ابن تيمية وانتصر له ولم يخرج عن شيء من أقواله. من تصانيفه « مفتاح دار السعادة » و« مدارج السالكين » .
[الأعلام ٢٨١/٦، والدرر الكامنة ٤٠٠/٣].

٢٤- محمد ابن عابدين (١١٩٨ - ١٢٥٢ هـ)
هو محمد أمين بن عمرو بن عبدالعزيز عابدين دمشقي. كان فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره صاحب « رد المحتار على الدر المختار » المشهور بحاشية ابن عابدين .
[الاعلام ٢٦٧/٦].

٢٥- محمد ابن قاسم الغزي (٨٥٩ - ٩١٨ هـ)
هو محمد بن قاسم بن محمد بن محمد، شمس الدين الغزي. يعرف بابن قاسم، وبابن الغرابيلي فقيه شافعي ولد ونشأ فغزة وتعلم بها وبالقاهرة من تصانيفه « فتح القريب المجيب » يعرف بشرح ابن قاسم على متن أبي شجاع و « حواشي على حاشية الخيالي » في شرح العقائد النسفية .
[الاعلام ٢٢٩/٧، الضوء اللامع ٢٨٦/٨].

٢٦- محمد البابرتي (بضعة عشرة وسبعمائة - ٧٨٦ هـ)
هو محمد بن محمد بن محمود (وفي الدرر الكامنة: هو محمد بن محمود بن أحمد) أكمل الدين، البابرتي الرومي نسبته الى (بابرتا) قرية بنواحي بغداد. فقيه حنفي من تصانيفه « شرح الهداية » و « شرح المنار » و « شرح اصول البردوي » .
[الفوائد البهية ص ١٩٥، الدرر الكامنة ٢٠٥/٤].

٢٧- محمد البخاري (١٩٤ - ٢٥٦ هـ)
هو محمد بن إسماعيل بن ابراهيم، أبو عبدالله البخاري. حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله «صلى الله عليه وسلم» ولد في بخارى، ونشأ يتيماً وكان حاد الذكاء. رحل في طلب الحديث وسمع من نحو ألف شيخ بخراسان والشام ومصر والحجاز. جمع نحو ٦٠٠ ألف حديث اختار مما صح منها كتابه «الجامع الصحيح» الذي هو أوثق كتب الحديث. وله أيضاً «التاريخ» .
[الاعلام ٢٥٨/٥، تهذيب التهذيب ٤٧/٩، تاريخ بغداد ٤/٢-٣٦].

٢٨- محمد الحصكفي (١٠٢٥ - ١٠٨٨ هـ)
هو محمد بن علي بن محمد علاء الدين الحصكفي نسبته الى حصن كيفا في ديار بكر وهي الآن بلدة صغيرة يكتب اسمها «حسنكيف» دمشقي المولد والوفاء فقيه حنفي وأصولي.من تصانيفه «الدر المختار شرح تنوير الأبصار» و «إفاضة الأنوار شرح المنار» في الأصول .
[خلاصة الأثر ٦٣/٤، معجم المؤلفين ٥٦/١١].

٢٩- محمد الدسوقي (- ١٢٣٠ هـ)
هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أصل دسوق بمصر. تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ودرس بالأزهر من تصانيفه «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل» .
[الاعلام ٢٤٢/٦، شجرة النور الزكية ص٣٦١].

٣٠- محمد بن الحطاب (٩٠٢ - ٩٥٤ هـ)
هو محمد بن محمد بن عبدالرحمن الزعيني المعروف بالحطاب. فقيه مالكي من العلماء المتصوفين أصله من المغرب ولد واشتهر بمكة ومات في طرابلس الغرب.من تصانيفه «مواهب الجليل، شرح مختصر خليل» .
[الاعلام٧/٢٨٦ ، تالمنهل العذب ١/١٩٥].

٣١- محمد الخرشي أو (الخراشي) (١٠١٠ - ١١٠١ هـ)
هو محمد بن عبدالله الخراشي المالكي أول من تولى مشيخة الأزهر نسبته الى قرية (أبو خراش) من البحيرة بمصر من تصانيفه «الشرح الكبير على متن خليل» و «الشرح الصغير على متن خليل» .
[الاعلام٧/١١٨، سلك الدرر ٦٢/٤].

٣٢- محمد الذهبي (٦٧٣ - ٧٤٨ هـ)
هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايمار أبو عبدالله شمس الدين الذهبي. تركماني الأصل من أهل دمشق شافعي برع في الحديث وعلومه، وكان فيه ميل الى آراء الحنابلة من تصانيفه «تاريخ الإسلام» و«تجريد الأصول في أحاديث الرسول .
[طبقات الشافعية الكبرى ٢١٦/٥، النجوم الزاهرة ١٨٢/١٠].

٣٣- محمد الرهوني (- ١٢٣٠ هـ)
هو محمد بن أحمد بن يوسف الرهوني، المغربي، فقيه مالكي، متكلم كان

مـرجع الفـتـوى في المغـرب من تصـانيـفـه « حـاشـيـة على شـرح الشـيـخ الزرقاني على مختصر خليل » .
[شجرة النور ص ٣٧٨].

٣٤- محمد الرازي (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ)
هو مـحـمـد بن عـمـر بن الحسين بن الحسن، الرازي فخر الدين، أبو عبدالله، المعـروف بابن الخطيب من نسل أبي بكر الصـديق أصله من طبـرسـتـان، فـقيـه وأصولي شافـعي، متكلم، مـفسر من تصـانيـفـه « مـعالـم الأصول » و « المحصول » في أصول الفقه .
[طبقات الشافعية الكبرى ٣٣/٥، الأعلام ٢٠٣/٧].

٣٥- محمد ابن مرزوق (٧١٠ - ٧٨١ هـ)
هو مـحـمـد بن أحمد بن مـحـمـد بن مـرزوق الخطيب، أبـو عـبـدالله المعـروف بابن مـرزوق الخطيب ، فـقيـه مالكي، أصولي مـحدث مـفسر من تصـانيـفـه « شـرح الجامع الصـحـيح للبـخـاري » و « شـرح كـتـاب الشـفـا في التـعـريـف بحقوق المصطفى ».
[شجرة النور ص٢٦٧، الديباج ص ٣٠٥ ،الاعلام٦/٢٢٦].

٣٦- محمد الصنعاني (١٠٩٩ - ١١٨٢ هـ)
هو محمد بن اسماعيل بن صلاح الدين بن محمد أبو ابراهيم، الكحلاني ثم الصنعاني، المعروف كإسلافه بالأمير. مجتهد من تصانيفه « سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام » .
[البلد الصالع ١٣٣/٢، الاعلام ٦/ ٢٦٣].

٣٧- محمد الترمذي (٢٠٩ - ٢٧٩ هـ)
هو مـحـمـد بن عيـسى بن سـورة السلمي البـغـوي التـرمـذي أبو عـيـسى من أئمـة علمـاء الحديث وحـفظه ، من أهل تـرمـذ على نهـر جـيـجـون ، تلمـيـذ للبـخـاري من تصـانيـفـه « الجـامـع الكبـيـر » المعـروف بسنن التـرمـذي و « التاريخ » .
[الأنساب للسمعاني ص ٩٥، والتهذيب ٩/ ٣٨٧].

٣٨- محمد بن الحسن (١٣١ - ١٨٩ هـ)
هو مـحـمـد بن الحسن من فـرقـد، نسـبـتـه الى بنـي شـيـبـان بالولاء أصله من « حـوسـتـا » من قـرى دمـشق، ولد بـواسـط، ونـشـأ بـالكوفـة، إمـام في الـفـقـه

والأصول ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف هو الذي نشر علم أبي حنيفة من تصانيفه «الجامع الكبير» و«الجامع الصغير».
[الفوائد البهية ص١٦٣، الاعلام ٣٠٩/٦].

٣٩- محمد الزركشي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)
هو محمد بن بهادر بن عبدالله، أبو عبدالله، بدر الدين الزركشي، فقيه شافعي أصولي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة له تصانيف كثيرة منها «البحر المحيط» في أصول الفقه و «اعلام الساجد».
[الاعلام ٢٨٦/٦، الدرر الكامنة ٣٩٧/٣].

٤٠- محمد الشوكاني (١١٧٣ - ١٢٥٠ هـ)
هو محمد بن على بن محمد الشوكاني فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن من أهل صنعاء، ولد بهجرة شوكان ونشأ بصنعاء وولي قضائها سنة ١٢٢٩ ومات حاكماً بها من تصانيفه «نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار» و «السيل الجرار».
[الاعلام٢١٤/٢، البدر الطالع ٢٢٥/٢].

٤١- محمد الحاكم (٣٢١ - ٤٠٥ هـ)
هو محمد بن عبدالله بن حمدويه، الشهير بالحاكم يعرف بابن البيع من حفاظ الحديث والمصنفين فيه من أهل نيسابور حفظ نحو ٣٠٠ ألف حديث إتهم بالتشيع ودافع عنه السبكي من تصانيفه «المستدرك على الصحيحين».
[طبقات الشافعية ٦٤/٣، ميزان الاعتدال ٨٥/٣].

٤٢- محمد الشافعي (١٥٠ - ٢٠٤ هـ)
هو محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع من بني عبدالمطلب من قريش أحد أئمة المذاهب الأربعة واليه ينتسب الشافعية جمع العلوم كلها، من تصانيفه «الام» و «الرسالة».
[الاعلام ٣٢٨/١، تذكرة الحفاظ ٣٢٩/١، تاريخ بغداد ٥٦/٢-١٠٣].

٤٣- محمد السرخسي (- ٤٨٣ هـ)
هو محمد بن أحمد بن أبي سهل، أبو بكر السرخسي من أهل (سرخس) بلدة في خراسان، ويلقب بشمس الأئمة، كان إماماً في فقه الحنفية من تصانيفه «المبسوط» و« شرح السير الكبير» للإمام محمد بن الحسن.
[الفوائد البهية ص ١٥٨، الجواهر المضيئة ٢٨/٢].

٤٤- محمد الزهري (٥٨ - ١٢٤ هـ)
هو محمد بن مسلم بن عبدالله بن شهاب، من بني زهرة، من قريش تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء مدني سكن الشام، هو أول من دون الحديث النبوي ودون معه فقه الصحابة.
[تهذيب التهذيب٩/٤٤٥، تذكرة الحفاظ ١/١٠٢].

٤٥- محمد الشربيني (- ٩٧٧ هـ)
هو محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين شافعي، مفسر، لغوي، من أهل القاهرة من تصانيفه «مغني المحتاج في شرح المنهاج» و«شرح شواهد القطر».
[الاعلام ٦/٢٣٤].

٤٦- محمد الغزالي (٤٥٠ - ٥٠٥ هـ)
هو محمد بن محمد أبو حامد الغزالي نسبته الى الغزّال (بالتشديد) على طريقة أهل خوارزم وجرجان، وكان أبوه غزّالاً فقيه شافعي أصولي متكلم متصوف، رحل الى بغداد، فالحجاز فالشام، فمصر وعاد الى طوس من تصانيفه «البسيط» و«الوسيط» و«الوجيز» و«إحياء علوم الدين».
[طبقات الشافعية ٤/١٠١، الاعلام ٧/٢٤٧].

٤٧- محمد الفاسي (٧٧٥ - ٨٣٢ هـ)
هو محمد بن أحمد علي، تقي الدين أبو الطيب المكي المعروف بالتقي الفاسي، محدث، مؤرخ ولد بمكة ونشأ بها وبالمدينة ولي قضاء المالكية بمكة من تصانيفه «العقد الثمين بأخبار البلد الأمين» و«شفاء الغرام بأخبار البلد الحرام».
[معجم المؤلفين ٨/٣٠٠، الأعلام ٦/٢٢٧].

٤٨- محمد الفاكهي (- ٧٤٨ هـ)
هو محمد بن اسحاق بن العباس الفاكهي مؤرخ من أهل مكة كان معاصر للأزرقي له «تاريخ مكة».
[الاعلام٦/٢٥٢].

٤٩- محمد الزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)
هو محمد بن محمد، أبو الفيض الحسيني الزبيدي الملقب

«بمرتضى» لغوي، نحوي، محدث مؤرخ، أصلهُ من واسط (في العراق) ومولده في الهند ومنشؤه في زبيد باليمن من تصانيفه «تاج العروس في شرح القاموس» و« اتحاف السادة المتقين» .
[هدية العارفين ٣٤٧/٢، الاعلام ٢٩٧/٧].

٥٠- محمد ملا خسرو (- ٨٨٥ هـ)
هو محمد بن علي الرومي الحنفي المعروف بملا - أو منلا أو مولى - خسرو - فقيه أصولي . من تصانيفه «درر الحكام في شرح غرر الأحكام، و «مرقات الوصول في علم الأصول» .
[شذرات الذهب ٣٤٢/٧، الفوائد البهية ص١٨٤].

٥١- محمد السنوسي (٨٣٢ - ٨٩٥ هـ)
هو محمد بن يوسف بن عمر بن شعيب أبو عبدالله السنوسي التلمساني محدث، متكلم، مقري من تصانيفه « شرح صحيح البخاري» و «مكمل اكمال الاكمال» في «شرح صحيح مسلم وعقيدة أهل التوحيد وشرح كلمتي الشهادة.
[الاعلام ٢٩/٨، معجم المؤلفين ١٣٥/١٢].

٥٢- محمد الدميري (٤٧٢- ٨٠٨ هـ)
هو محمد بن موسى بن عيسى بن علي الكمال أبو البقا الدميري الأصل القاهري فقيه، شافعي ، مفسر، أديب، نحوي، أخذ بهاء الدين أحمد السبكي وجمال الدين الاسنوي .
[شذرات الذهب ٧٩/٧، الضوء اللامع ٥٩/١٠].

٥٣- محمد بن عبدالسلام (- ٧٤٩ هـ)
هو محمد بن يوسف من فقهاء المالكية، كان إماماً عالماً بالحديث، ولي قضاء الجماعة بتونس من تصانيفه «شرح جامع الأحداث لابن الحاجب» .
[الديباج ص٣٣٦].

٥٤- ابراهيم أبو ثور (١٧٠- ٢٤٠ هـ)
هو ابراهيم بن خالد بن أبي اليمان « أبو ثور» لقبه أصله من بني كلب. من أهل بغداد ومن أصحاب الإمام الشافعي له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي .[تهذيب التهذيب ١١٨/١، الأعلام ٣٠/١].
٥٥- ابراهيم النخعي (٤٦ -٩٦ هـ)
هو ابراهيم بن يزيد بن قيس الأسود النخعي، أبو عمران. من مرهج

اليمن من أهل الكوفة ومن كبار التابعين أدرك بعض متأخري الصحابة، فقيه العراق .
[تذكرة الحفاظ ١/٧٠، الاعلام ١/٧٦].

٥٦- ابراهيم ابن فرحون (٧١٩-٧٩٩ هـ)
هو ابراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون فقيه مالكي ولد بالمدينة ونشأ بها، كان عالماً بالفقه والأصول ، من تصانيفه «الديباج المذهب في أعيان المذهب» .
[شذرات الذهب ٦/٣٥٧، معجم المؤلفين ١/٦٨].

٥٧- ابراهيم الشاطبي (- ٧٩٠ هـ)
هو ابراهيم بن موسى بن محمد بن اسحاق اللخمي الغرناطي، الشهير بالشاطبي من علماء المالكية ، أصولياً مفسراً من تصانيفه «الموافقات في أصول اللغة» .
[شجرة الدر الزكية ص٣٢١، الأعلام ١/٧١].

٥٨- ابراهيم الشيرازي (٣٩٣ - ٤٦٧ هـ)
هو ابراهيم بن علي بن يوسف أبو المحاسن جمال الدين الشيرازي ولد بفيروز آباد ونشأ ببغداد وتوفي بها ، فقيه شافعي من تصانيفه «المهذب» في الفقه و «النكت» في الخلاف و «التبصرة» في أصول الفقه .
[طبقات الشافعية الكبير ٣/٨٨ وشذرات الذهب ٣/٣٤٩].

٥٩- ابراهيم الباجوري (١١٩٨ - ١٢٧٧ هـ)
هو ابراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، شيخ الجامع الأزهر، فقيه شافعي ولد في الباجور إحدى قرى المنوفية، من مؤلفاته «حاشية على شرح ابن قاسم .
[معجم المؤلفين ١/٨٤].

٦٠- ابراهيم المروزي (- ٣٤٠ هـ)
هو ابراهيم بن أحمد المروزي أبو اسحاق المروزي فقيه شافعي إنتهت اليه رئاسة المذهب بالعراق بعد ابن سريج من كتبه «شرح مختصر المزني» .
[الاعلام ١/٢٢].

٦١ - ابراهيم النظام (- ٢٣١ هـ)
هو ابراهيم بن سيار بن هاني أبو اسحاق النظام من أهل البصرة، من

رؤوس المعتزلة، اتهم بالزندقة وادمان شرب الخمر، من كتبه « النكت »
وله كتب في الفلسفة والاعتزال .
[لسان الميزان ٦٧/١، اللباب في تهذيب الأنساب٣١٦/٣].

٦٢ - احمد (١٦٤ - ٢٤١ هـ)
هو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبدالله من بني ذهل بن شيبان الذين ينتمون الى قبيلة بكر بن وائل، امام المذهب الحنفي، أصله من مرو، ولد ببغداد لهُ المسند وفيه ثلاثون ألف حديث .
[الاعلام ١٩٢/١ ، طبقات الحنابلة لأبي يعلى ١١/٣].

٦٣ - احمد الطحاوي (٢٣٩- ٣٢١ هـ)
هو أحمد بن محمد بن سلامة الازدي أبو جعفر الصحاوي نسبته الى «طحا » قرية بصعيد مصر، كان اماماً فقيهاً حنفياً وكان ابن أخت المزني صاحب الشافعي، من تصانيفه « أحكام القران » و « معاني الآثار » .
[الجواهر المضيئة ١٠٢/١، الاعلام ١٩٦/١].

٦٤ - احمد البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ)
هو أحمد بن الحسين بن علي بن عبدالله أبو بكر البيهقي ، نسبة الى بيهق وهي قرية من نواحي نيسابور، فقيه شافعي، حافظ كبير، غلب عليه الحديث واشتهر به، من تصانيفه «السنن الكبرى» و « مناقب الشافعي » .
[وفيات الأعيان ٧٥/١، شذرات الذهب ٣٠٤/٣].

٦٥ - احمد البزار (- ٢٩٢ هـ)
هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق، أبو بكر البزار من أهل البصرة، سكن الرملة وتوفي بها، صدوق ثقة يخطئ ويتكل على حفظه، من تصانيفه «البحر الزاخر» .
[تذكرة الحفاظ ٢٠٤/٢، مميزان الاعتدال ١٢٤/١].

٦٦ - احمد الجصاص (٣٠٥ - ٣٧٠ هـ)
هو أحمد بن علي أبو بكر الرازي المعروف بالجصاص من أهل الري من فقهاء الحنفية، سكن بغداد ودرس بها من تصانيفه « أحكام القرآن » و «شرح مختصر الطحاوي» .
[الجواهر المضيئة ٨٤/١ ، البداية والنهاية ٢٥٦/١١].
٦٧ - احمد النسائي (٢١٥ -٣٠٣ هـ)
هو أحمد بن علي بن شعيب، النسائي الامام المحدث صاحب السنن، أصله

من (نسا) بخراسان خرج منها وجال في العالم الإسلامي يسمع الحديث ويلقى الشيوخ حتى برع ثم استقر بمصر ثم خرج قاصداً مكة، ومات في الرحلة بفلسطين من تصانيفه «السنن الكبرى» و «فضائل الصحابة» .
[تذكرة الحفاظ ٢/٢٤١، الاعلام للزركشي ١/١٦٤].

٦٨ - احمد بن سريج (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ)
هو أحمد بن عمر بن سريج ، بغدادي كان يلقب بالباز الأشهب، فقيه شافعي في عصره، مولده ووفاته ببغداد له نحو ٤٠٠ مصنف ولي القضاء بشيراز ثم اعتزل .
[طبقات الشافعية ٢/٨٧، الاعلام ١/١٧٨].

٦٩ - احمد العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)
هو أحمد بن علي بن محمد بن شهاب الدين، أبو الفضل الكناني العسقلاني المصري المولد والمنشأ والوفاء الشهير بابن حجر - نسبة الى (آل حجر) من تصانيفه «فتح الباري شرح صحيح البخاري» و « تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير » .
[الضوء اللامع ٢/٣٦، والبدر الطالع ١/٨٧، وشذرات الذهب ٧/٢٧٠].

٧٠ - احمد بن تيمية (٦٦١ -٧٢٨ هـ)
هو أحمد بن عبدالحليم بن عبدالسلام بن تيمية الحراني الدمشقي حنبلي المذهب، ولد في حران وانتقل به أبوه الى دمشق سجن بمصر، من تصانيفه «السياسة الشرعية» و «منهاج السنة» .
[الاعلام ١/١٤٤٠، الدرر الكامنة ١/١٤٤].

٧١ - احمد الهيثمي (٩٠٩ -٩٧٣ هـ)
هو أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي) السعدي الأنصاري، ولد في محلة أبي الهيثم بمصر، ونشأ وتعلم بها فقيه من تصانيفه «تحفة المحتاج» .
[معجم المؤلفين ٢/١٥٢، الاعلام ١/٢٢٣].

٧٢ - احمد القرافي (٦٢٦ -٦٨٤ هـ)
هو أحمد بن ادريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين القرافي أصله من صنهاجة، قبيلة من بربر المغرب. نسبة الى القرافة وهي محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بمصر من تصانيفه «الفروق» في القواعد

الفقهية..
[الديباج المذهب ص٦٢، شجرة النور الزكية ص١٨٨].

٧٣ – احمد عميرة (– ٩٥٧ هـ)
هو أحمد شهاب الدين، البرلسي الملقب بعميرة، فقيه شافعي مصري، قال ابن العماد هو الإمام العلامة المحقق إنتهت اليه الرياسة في تحقيق المذهب من آثاره «حاشية على شرح جمع الجوامع» و«حاشية على شرح المنهاج».
[شذرات الذهب ٣١٦/٨].

٧٤ – احمد القليوبي (–١٠٦٩ هـ)
هو أحمد بن أحمد بن سلامة، شهاب الدين القليوبي، فقيه شافعي من أهل قليوب بمصر، من تصانيفه «رسائل في فضل مكة والمدينة وبيت المقدس» و «حاشية على شرح المنهاج».
[الاعلام ١٧٥/١].

٧٥ – احمد قاضي زادة (– ٩٨٨ هـ)
هو أحمد بن بدرالدين، شمس الدين المشهور قاضي زادة (أي ابن القاضي، من فقهاء الحنفية في الدولة العثمانية من مؤلفاته «نتائج الأفكار» و «حاشية التجريد».
[شذرات الذهب ٤١٤/٨، وفيات الاعيان ٣٨٧/٢].

٧٦ – احمد الخطيب البغدادي (– ٤٦٣ هـ)
هو أحمد أبو بكر البغدادي بن علي بن ثابت، المعروف بالخطيب البغدادي
[طبقات الشافعية].

٧٧ – احمد العدوي (١١٤١ – ١٢١٣ هـ)
هو أحمد بن موسى بن أحمد بن محمد أبو العباس البيلي العدوي، فقيه محقق، من أعيان الفضلاء أخذ عن الشيخ علي الصعيدي، من تصانيفه «تذكرة الاخوان».
[عجائب الآثار ٦٠/٣، شجرة النور ص ٣٦٠].

٧٨ – احمد الدردير (١١٢٧ – ١٢٠١ هـ)
هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي، أبو البركات من فقهاء المالكية، ولد

في بني عدي بمصر من تصانيفه «اقرب المسالك لمذهب الامام مالك» و «فتح القدير شرح مختصر خليل في الفقه».
[الأعلام ٢٣٢/٣، شجرة النور ص ٢٥٩].

٧٩ – احمد الرملي الكبير (–٩٥٧ هـ)
هو أحمد بن حمزة الرملي شهاب الدين، فقيه شافعي من رملة المنوفية توفي بالقاهرة من مصنفاته «حاشية على شرح الروض».
[الاعلام ١١٧/١].

٨٠ – احمد الهندي (– هـ)
هو أحمد بن عبدالرحيم بن وجيه الدين بن معجم بن منصور المعروف بشاه ولي الله ابو عزيز الدهلوي الهندي العمري الحنفي ولد وتوفي بدلهي، من تصانيفه «حجة الله البالغة».
[معجم المؤلفين ٢٧٢/١، فهرست الفهارس ١٢٥/١].

٨١ – احمد المحب الطبري (٦١٠ – ٦٩٤ هـ)
هو أحمد بن عبدالله بن محب الدين الطبري من أهل مكة فقيه شافعي من تصانيفه « الأحكام» و «القرى لساكن أم القرى».
[طبقات الشافعية ٩٥٨/٥، النجوم الزاهرة ٧٤/٨].

٨٢ – احمد ابن قاسم العبادي (– ٩٩٤ هـ)
هو أحمد بن قاسم العبادي شهاب الدين من أهل القاهرة، فقيه شافعي امام أخذ عن الشيخ ناصر الدين اللقاني توفي بالمدينة المنورة عائداً من الحج من تصانيفه «الآيات البينات على شرح جمع الجوامع» و «حاشية على شرح المهاج».
[شذرات الذهب ٤٣٤/٨، معجم المؤلفين ٤٨/٢].

٨٣ – اسحق ابن المبارك (١٦١ – ٢٣٨ هـ)
هو اسحاق بن مخلد من بني حنظلة من تميم عالم خراسان في عصره، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه أحمد والشيخان، قال: الخطيب البغدادي إجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق.
[الاعلام وتهذيب التهذيب ٢١٦/١، والانتقاء ص١٠٨].

٨٤ – المزني (١٧٥ – ٢٦٤ هـ)
هو اسماعيل بن يحيى بن اسماعيل المزني أبو ابراهيم من أهل مصر

وأهله من مزينة ، صاحب الامام الشافعي، قال فيه الامام الشافعي «المزني ناصر مذهبي» من كتبه «الجامع الكبير» و «الجامع الصغير» و «المختصر» .
[طبقات الشافعية للسبكي ٢٣٩/١].

٨٥ – العجلوني (١٠٧٨ – ١١٦٢ هـ)
هو اسماعيل بن محمد بن عبدالهادي بن عبدالغني أبو الفدا ، الشافعي الشهير بالجراحي ، نسبة الى أبي عبيدة الجراح أحد الصحابة العشرة المبشرين بالجنة، ولد بعجلون ونشأ بدمشق وتوفي بها من كتبه «كشف الخفا وفريق الالباب عن اشهر الأحاديث على السنة الناس» .
[سلك الدرر ٢٥٩/١، الاعلام ٣٢٥/١].

٨٦ – ابن عليه (١١٠ – ١٩٣ هـ)
هو إسماعيل بن ابراهيم بن مقسم ، أبو بشر الأسدي المعروف بابن عليه، كوفي الأصل. كان حافظاً فقيهاً ثقة ثبتاً في الأحاديث حجة، حدث عنه ابن جريج وشعبة وهما من شيوخه وعلي بن المديني، ولي صدقات البصرة.
[تهذيب التهذيب ٢٧٥/١، ميزان الاعتدال ٢١٦/١].

٨٧ – اشهب (١٤٥ – ٢٠٤ هـ)
هو أشهب بن عبدالعزيز بن داود، القيسي العامري الجعدي، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الامام مالك.
[الاعلام ٣٣٥/١ ، تهذيب التهذيب ٣٥٩/١].

٨٨ – اصبغ (– ٢٢٥ هـ)
هو اصبغ بن الفرح بن سعيد بن نافع مولى عبدالعزيز بن مروان من أهل الفسطاط، فقيه من كبار المالكية بمصر من تصانيفه «الأصول» و «كتاب آداب القضاء» .
[الديباج المذهب ص٩٧ ، الاعلام ٣٣٦/١].

٨٩ – ا لاصطخري (٢٤٤ – ٣٢٨ هـ)
هو هو الحسن بن أحمد بن يزيد المعروف بالاصطخري، فقيه من شيوخ الشافعية، ولي قضاء قم، ثم حسبة بغداد. من كتبه « آداب القضاء » و «الفرائض» .
[وفيات الأعيان ٣٥٧/١].

٩٠ – البغوي (٤٣٦ – ٥١٠ هـ)
هو الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي من فقهاء الشافعية محدث

مفسر، نسبته الى (بغشور) من قرى خراسان من مصنفاته «التهذيب» في فقه الشافعية و «شرح السنة» .
[الاعلام ٢٨٢/٢، وابن الأثير ١٠٥/٦].

٩١ - حكيم بن حزام(ت ٥٤ هـ)
هو حكيم بن حزام بن خويلد بن أسد أبو خالد صحابي قرشي هو ابن أخي خديجة أم المؤمنين« رضي الله عنها » شهد حرب الفجار ، أعتق مائة رقبة في الجاهلية .
[الاستيعاب ٣٦٢/١، أسد الغابة].

٩٢ - القاضي حسين (- ٤٦٢ هـ)
هو حسين بن محمد بن أحمد المروروذي من خراسان. من كبار أصحاب القفال. قال الرافعي في التهذيب: كان غواصاً في الدقائق. وهو شيخ الجويني المشهور بامام الحرمين .
[طبقات الشافعية للحسين ص ٥٧ ط بغداد وطبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٣].

٩٣ - رافع بن خديج (١٢ قبل الهجرة - ٧٤ هـ)
هورافع بن خديج بن رافع بن عدي أبو عبدالله الانصاري الأوسي صحابي شهد أحد والخندق وحدث عن النبي «صلى الله عليه وسلم» ٧٨ حديثاً توفي في المدينة .
[الاعلام ٣٥/٣].

٩٤ - الطبراني (٢٦٠ - ٣٦٠ هـ)
هو سلمان بن أيوب بن مضر ، أبو القاسم، من طبرية بفلسطين، ولد بعكا ورحل الى الحجاز واليمن ومصر له ثلاث معاجم «الصغير » و «الأوسط» و «الكبير».
[الاعلام والنجوم الزاهرة ٥٩/٤، تهذيب ابن عساكر ٢٤٠/٦].

٩٥ - شريح (- ٧٨ هـ)
هوشريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي أبو أمية، من أشهر القضاة في صدر الاسلام، أصله من أولادالفرس الذين كانوا باليمن، كان في زمن النبي «صلى الله عليه وسلم» ولم يسمع منه. كان ثقة في الحديث .
[تهذيب التهذيب ٣٢٦/٤ ، الاعلام ٢٣٦/٣].

٩٦ - طاوس (٣٣- ١٠٦ هـ)

هوطاوس بن كيسان الخولاني الهمداني بالولاء أبو عبدالرحمن - أصله من الفرس ومولده ومنشأه في اليمن من كبار التابعين توفي حاجاً بالمزدلفة أو منى وصلى عليه أمير المؤمنين هشام بن عبدالملك.

[تهذيب التهذيب ٨/٥ وابن خلكان ٢٣٣/١].

٩٧ - الطيالسي (٢٠٢ - ٢٧٥ هـ)

هو هو أبو داود سليمان بن الأشعث بن بشر الازدي من سجستان ، كان من أئمة الحديث واختار في كتابه (٤٨٠٠) حديث من نصف مليون حديث يرويها معدود من كبار أصحاب الإمام أحمد من مصنفاته «المراسيل» .

[طبقات الحنابلة لأبي يعلى ص١١٨ ، الاعلام ١٨٢/٣].

٩٨ - الآمدي (٥٥١ -٦٣١ هـ)

هوعلي بن أبي علي بن محمد ابن سالم الثعلبي ولد بآمد من ديار بكر، أصولي باحث، كان حنبلياً، ثم تحول الى المذهب الشافعي، من تصانيفه «الاحكام في أصول الأحام» .

[الأعلام ١٥٣/٥، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٩/٥].

٩٩ - ابن جريج (٨٠ - ١٥٠ هـ)

هو عبدالملك بن عبدالعزيز ابن جريج رومي الأصل من موالي قريش. لقب بفقيه الحرم المكي، أخذ عن عطاء ومجاهد، كان ثقة في الحديث ، أول من صنف الكتب بمكة .

[تذكرة الحفاظ ١٦٠/١، تاريخ بغداد ٤٠٠/١٠].

١٠٠ - ابن الحاجب (٥٩٠ - ٦٤٦ هـ)

هو عثمان بن عمر أبي بكر بن يونس المعروف بابن الحاجب. نشأ في القاهرة ودرس بدمشق وتخرج به بعض المالكية، ثم رجع الى مصر فاستوطنها، من كبار العلماء بالعربية وفقيها من فقهاء المالكية، من كتبه منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل.

[الديباج المذهب ص ١٨٩].

١٠١ - ابن حزم (٣٨٤ - ٤٥٦ هـ)

هو علي بن أحمد بن سعيد الظاهري، أبو محمد عالم الأندلس في عصره، أصله من الفرس، أول من أسلم من أسلافه ، جد لهُ كان يدعى يزيد مولى

ليزيد بن أبي سفيان، من تصانيفه «المحلى في الفقه» و«الأحكام في اصول الأحكام في أصول الفقه» .
[الاعلام ٥٥/٥٩].

١٠٢ - ابن شاس (- ٦١٦ هـ)
هو عبدالله بن محمد بن نجم بن شاس نجم الدين من أهل دمياط، شيخ المالكية في عصره بمصر، من مصنفاته «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة» في الفقه .
[شجرة النور ص ١٦٥، الاعلام ٢٦٩/٤].

١٠٣ - ابن الصلاح (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ)
هو عثمان بن عبدالرحمن بن موسى تقي الدين أبو عمرو المعروف بابن الصلاح، كردي الأصل من أهل شهرزور، من تصانيفه «مشكل الوسيط» و «علم الحديث» المعروف بمقدمة ابن الصلاح .
[شذرات الذهب ٢٢١/٥، طبقات الشافعية لابن هداية ص ٨٤].

١٠٤ - ابن قدامة (- ٦٢٠ هـ)
هو عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، خرج من بلده صغيراً مع عمه عندما ابتليت بالصليبيين واستقر بدمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين ، من تصانيفه «المغني في الفقه » شرح مختصر الفرقي و «الكافي» و«المقنع» وله في الأصول «روضة الناظر» .
[ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب ص١٨٣، البداية والنهاية لابن كثير في حوادث سنة ٦٢٠ هـ].

١٠٥ - ابن الماجشون (- ٦٣٦ هـ)
هو عبدالملك بن عبدالعزيز بن عبدالله بن أبي سلمى الماجشون التيمي بالولاء أصله من فارس والماجشون لقب جده أبي سلمى ومعنى الماجشون: المورَّد أي ما خالط حمرته بياض، كان مالكياً وكان ضريراً أو عُميَ في آخر عمره .
[الديباج المذهب ص١٥٣].
١٠٦ - ابن وهب (١٢٥ - ١٩٧ هـ)
هو عبدالله بن وهب بن مسلم أبو محمد الفهري بالولاء، المصري من تلاميذ الامام مالك والليث بن سعد . جمع بين الفقه والحديث والعبادة .

[التهذيب ٧١/٦، الاعلام ٢٨٩/٤].

١٠٧ - الأوزاعي (٨٨ - ١٥٧ هـ)
هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمِد الأوزاعي إمام فقيه محدّث مفسّر، نسبته الى الأوزاع من قرى دمشق .
[البداية والنهاية ١١٥/١٠، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٦].

١٠٨ - البزدوي (٤٠٠ - ٤٨٢ هـ)
هو علي بن محمد بن الحسين، أبو الحسن فخر الاسلام البزدوي، إمام الحنفية بما وراء النهر أصولي محدث، من تصانيفه « المبسوط » و« كنز الوصول الى معرفة الأصول » المعروف بأصول البزدوي .
[الجواهر المضيئة ٣٧٢/١].

١٠٩ - الجويني (- ٤٣٨ هـ)
هو عبدالله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني نسبته الى جوين بنواحي نيسابور وابنه عبدالملك الجويني الملقب بامام الحرمين من كبار الشافعية .
[طبقات السبكي ٢٠٨/٣].

١١٠ - الفرقي (- ٣٣٤ هـ)
هو عمر بن الحسين بن عبداللهّ أبو القاسم الخرقي، بغدادي نسبه الى بيع الخرق ، من كبار فقهاء الحنابلة، وله مختصر الخرقي الذي شرحه ابن قدامة في المغني .
[طبقات الحنابلة ٧٥/٢، الأعلام ٢٠٢/٥].

١١١ - الدارمي(١٨١ - ٢٥٥ هـ)
هو عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل التميمي الدارمي من أهل سمرقند، مفسر ومحدث وفقيه، من تصانيفه « السنن » و« المسند » و« التفسير » .
[تهذيب التهذيب ٢٩٤/٥، وتذكرة الحفاظ ١٠٥/٢].

١١٢ - الرافعي (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ)
هو عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي أبو القاسم من أهل قزوين من كبار الشافعية، ترجع نسبته الى رافع بن خديج الصحابي من مصنفاته

«العزيز شرح الوجيز للغزالي» و «فتح العزيز في شرح الوجيز» و «شرح مسند الشافعي» .
[الأعلام ١٧٩/٤].

١١٣ - الروياني (٤١٥ - ٥٠٢ هـ)
هو عبد الواحد بن اسماعيل بن أحمد بن محمد أبو المحاسن الروياني فقيه شافعي ، من تصانيفه «البحر » وهو من أوسع كتب المذهب و «الفروق» .
[طبقات الشافعية ٢٦٤/٤].

١١٤ - الزيلعي (- ٧٣٤ هـ)
هو عثمان بن علي بن محجن فخر الدين الزيلعي من أهل زيلع في الصومال، فقيه حنفي من تصانيفه «تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق» .
[الاعلام ٣٧٨/٤].

١١٥ - السبكي (٧٢٧- ٧٧١ هـ)
هو عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي بن تمام السبكي، ولد بالقاهرة ، تفقه على أبيه، وعلى الذهبي وولي القضاء بالشام من تصانيفه «طبقات الشافعية الكبرى» و «جمع الجوامع في أصول الفقه» .
[طبقات الشافعية لبان هداية ص ٩٠].

١١٦ - الشرقاوي (١١٥٠ - ١٢٢٧ هـ)
هو عبدالله بن حجازي بن ابراهيم الأزهر الشرقاوي، فقيه شافعي وأصولي، تعلم بالأزهر وولي مشيخته من تصانيفه « حاشية على تحفة الطلاب» .
[هداية العارفين ٤٨٨/١، الاعلام ٢٠٦/٤].

١١٧ - الشرواني (كان حياً - ١٢٨٩ هـ)
هو الشيخ عبدالحميد الشرواني ، لم أجد له ترجمة ، له حاشية على «تحفة المحتاج» لأبن حجر .

١١٨ - الشعبي (١٩- ١٠٣ هـ)
هو عامر بن شراحيل الشعبي، أصله من حمير منسوب الى الشعب «شعب همدان» ولد ونشأ بالكوفة ، من كبار التابعين أخذ عنه أبو حنيفة وهو ثقة عند أهل الحديث .

[تذكرة الحفاظ ٧٤/١، البداية والنهاية ٤٩/٩].

١١٩ – العدوي (١١١٢– ١٢٨٩ هـ)
هو علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد في صعيد مصر ، فقيه مالكي، درس بالأزهر أخذ عنه البناني، من مصنفاته «حاشية على شرح كفاية الطالب على الرسالة» و «حاشية على شرح الزرقاني علي مختصر خليل».
[شجرة النر الزكية ص ٣٤٢].

١٢٠ – عطاء (– ١١٤ هـ)
هو عطاء بن أسلم أبي رباح ، يكنى أبا محمد من خيار التابعين ، كان أسود مفلفل الشعر، معدود في المكيين ، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس، وكان مفتي مكة ، شهد له بن عباس وابن عمر بالفتيا .
[تذكرة الحفاظ ٩٢/١].

١٢١ – علي القاري (– ١٠١٤ هـ)
هو بن سلطان محمد الهروي القاري، نورالدين، من أهل هراة، نزيل مكة وبها توفى. فقيه حنفي، من تصانيفه الكثيرة «حاشية» على فتح القدير؛ و «شرح الهداية» للمرغيناني؛ و«شرح الوقاية في مسائل الهداية» وكلها في فروع الفقه الحنفي .
[خلاصة الأثر ١٨٥/٣، هدية العارفين ١/١٠٠-٤٧، معجم المؤلفين ١٠٠/٧].

١٢٢ – علي بن المديني (١٦١– ٢٣٤ هـ)
هو علي بن عبدالله بن جعفر السعدي، أبو الحسن، ابن المديني. أصلهُ من المدينة، ولد بالبصرة وتوفى بسر من رأى. محدث، حافظ، أصولي ومشارك في بعض العلوم، من تصانيفه «المسند في الحديث» ؛ و «تفسير غريب الحديث» .
[طبقات الشافعية لابن السبكي ٢٦٦/١، وتذكرة الحفاظ ١٥/٢، ومعجم المؤلفين ١٣٢/٧].

١٢٣ – القاضي عياض (٤٧٦ أو٤٩٦ –٥٤٤ هـ)
هو عياض بن موسى بن عياض اليحمصي السبتي، أبو الفضل. أصله من الأندلس ثم انتقل آخر أجداده الى مدينة فاس، ثم من فاس الى سبتة. أحد عظماء المالكية. كان إماماً حافظاً محدثاً فقيهاً متبحراً، من تصانيفه «التنبيهات المستنبطة في شرح مشكلات المدونة» في فروع الفقه المالكي، و «الشفا في حقوق المصطفى» ؛ و «إكمال المعلم في شرح صحيح مسلم» و «كتاب الإعلام بحدود قواعد الإسلام».وهو غير القاضي عياض بن محمد ابن أبي الفضل،

أبي الفضل (-٦٣هـ) من الفقهاء الفضلاء الأعلام كما في شجرة النور ص١٧٩ .
[شجرة النور الزكية ص١٤٠ ، والنجوم الزاهرة ٢٨٥/٥؛ معجم المؤلفين ١٦/٨].

١٢٤ – الكاساني (– ٥٨٧ هـ)
هو أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين. منسوب الى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركمستان، خلف نهر سيحون. من أهل حلب، من أئمة الحنفية، كان يسمى « ملك العلماء ». أخذ عن علاء الدين السمرقندي ووشرح كتابه المشهور « تحفة الفقهاء » تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد. وتوفى بحلب، من تصانيفه « البدائع » وهو شرح تحفة الفقهاء، و« السلطان المبين في أصول الدين »..
[البهية ص٥٣ ، والجواهر المضية ٢٤٤/٢، والأعلام ٤٦/٢].

١٢٥ – الكرخي (٢٦٠ – ٣٤٠ هـ)
هو هو عبدالله بن الحسين، أبو الحسن الكرخي. فقيه حنفي. إنتهت إليه رئاسة الحنفية بالعراق. مولده بالكرخ ووفاته ببغداد. من تصانيفه رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية، و «شرح الجامع الصغير» و «شرح الجامع الكبير»، وكلاهما في فقه الحنفية .
[الأعلام؛ والفوائد البهية ص١٠٧].

١٢٦ – الماوَردي (٣٦٤ – ٤٥٠ هـ)
هو علي بن محمد بن حبيب الماوردي نسبته الى بيع ماء الورد. ولد بالبصرة وانتقل الى بغداد. إمام في مذهب الشافعي، كان حافظاً له. وهو أول من لقب بـ« أقضى القضاة في عهد القائم بأمر الله العباسي. وكانت له المكانة الرفيعة عند الخلفاءو ملوك بغداد » من تصانيفه « الحاوي » في الفقه ٢٠ مجلداً و «الاحكام السلطانية» و «أدب الدنيا والدين » و «قانون الوزارة» .
[طبقات الشافعية ٣//٣٠٣ -٣١٤؛ والشذرات ٢٨٥/٣؛ والأعلام للزركلي ١٤٦/٥].

١٢٧ – المرداوي (٨١٧ – ٨٨٥ هـ)
هو علي بن سليمان بن أحمد بن محمد، علاء الدين المرداوي، نسبة الى (مَرْدا) إحدى قرى نابلس بفلسطين. شيخ المذهب الحنبلي حاز رئاسة المذهب مدة، كان فقيها حافظاً لفروع المذهب. ولد بمردا، ونشأ بها ثم انتقل الى دمشق وتعلم بها. وانتقل الى القاهرة ثم مكة. من مصنفاته «الانصاف في معرفة الراجخ من الخلاف» ثمانيةمجلدات ، و«التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع» ، «تحرير المنقول في تهذيب علم الأصول» .
[الضوء اللامع ٢٢٥/٥، ٢٢٧، والاعلام ١٠٤/٥].

١٢٨ - المرغيناني (٥٣٠ - ٥٩٣ هـ)

هو علي بن أبي بكر عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، برهان الدين، نسبته الى «مرغينان» وهي مدينة من فرغانة وراء سيحون وجيحون. من أكابر فقهاء الحنفية. وكتابه «الهداية في شرح بداية المبتدئ» مشهور بتداوله الحنفية. من تصانيفه أيضاً «منتقى الفروع» و «مختارات النوازل».

[الجواهر المضية ١/١٣٨٣؛ والفوائد البهية ص١٤١، والاعلام ٥//٧٣].

١٢٩ - النسفي (- ٧١٠ وعند البعض ٧٠١ هـ)

هو هو عبدالله بن أحمد بن محمود، أبو البركات حافظ الدين النسفي من أهل «إيزج» من كور «اصبهان» ووفاته فيها. فقيه حنفي. كان إماماً كاملاً مدققاً رأساً في الفقه والأصول، بارعاً في الحديث ومعانيه. من تصانيفه «كنز الدقائق» متن مشهور في الفقه و «الوافي» في الفروع و «الكافي» في شرح الوافي و «المنار» في أصول الفقه .

[الفوائد البهية ص١٠١، والجواهر المضية ص ٢٧٠، والأعلام ١٩٢/٤].

مراجع البحث

القرآن والتفسير:-

١- القرآن الكريم.

٢- احكام القرآن / احمد بن علي ابي بكر الرازي المعروف بالحصاص ت ٣٧٠ هـ/ الناشر دار الكتاب العربي - بيروت -.

٣- احكام القرآن/ للامام ابي عبد محمد بن دريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ جمع الامام الكبير البيهقي صاحب السنن الكبرى ت ٤٥٨ هـ/ دار الكتب العلمية - بيروت ١٤٠٠ هـ.

٤- البحر المحيط/ لابي عبدالله محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان الاندلسي ت ٧٥٤ هـ، الناشر مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض.

٥- تفسير البيضاوي ط المكتبة الاسلامية لمحمد ازدبير تركيا ديار بكر.

٦- جامع البيان عن تأويل آي القرآن/ الطبري تحقيق بشار عواد وعصام فارس/ ١٣٧٨ هـ، مطبعة مؤسسة الرسالة - بيروت - ط اولى، ١٤١٥هـ

٧- تفسير القرآن (الجامع لاحكام القرآن) / ابو عبدالله شمس الدين محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج الانصاري الخزرجي القرطبي ت ٦٧١ هـ/ احياء التراث العربي - بيروت -

٨- تفسير القرآن العظيم / عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمرو بن كثير القرشي الدمشقي ت ٧٤٤ هـ/ دار المفيد بيروت.

٩- الدر اللقيط من البحر المحيط / لتلميذ ابي حيان تاج الدين ابي محمد احمد بن عبدالقادر بن احمد بن مكتوم القيسي الحنفي ت ٧٤٩ و المطبوع بهامش البحر المحيط.

١٠- الدر المنثور في التفسير المأثور/ للامام عبدالرحمن جلال الدين السيوطي ت ٩١١ هـ طبع دار الفكر - بيروت -/ طبعة اولى ١٩٨٣م.

١١- روح المعاني/ لابي الفضل شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي/ مطبعة الكبرى الميرية ببولاق مصر المحمية / ط اولى سنة ١-١٣ هـ.

١٢- روائع البيان تفسير آيات الاحكام / محمد علي الصابوني مطبعة دار الفكر - بيروت.

١٣- زبدة التفسير.

١٤- التفسير الكبير/ للفخر الرازي/ طبعة دار الكتب العلمية/ ط ثانية -بيروت -.

١٥- فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية في علم التفسير/ تأليف محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ/ دار المعرفة -بيروت- ط اولى.

١٦- تفسير النسفي/ للامام الجليل ابي البركات عبدالله بن احمد بن محمود النسفي/ دار احياء الكتب العربية عيسى الباب الحلبي -بمصر-.

١٧- النكت والعيون للماوردي/ لابي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، ت ٤٥٠ هـ/ طبعة دار الكتب العلمية - بيروت -/ ط اولى ١٤١٢ هـ

١٨- مجمع البيان لعلوم القرآن/ الامام ابو الفضل بن الحسن الطبرسي، ت ٥٤٨ هـ/ ط دار التقريب بين المذاهب الاسلامية - القاهرة - ١٣٧٨هـ

الحديث الشريف:-

١٩- ارشاد الساري شرح صحيح البخاري/ تأليف ابي العباس شهاب الدين احمد بن محمد القسطلاني، ت ٩٢٣هـ/ دار صادر - بيروت -/ الطبعة السادسة بالمطبعة الاميرية ببولاق بمصر سنة ١٣٠٤ هـ

٢٠- تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي/ للامام ابي العلا محمد عبدالرحمن بن عبدالرحيم المباركفوري ت ١٣٥٣ هـ/ الناشر محمد عبدالمحسن الكبي صاحب المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، سنة ١٣٨٤هـ

٢١- التلخيص الحبير في تخرج احاديث الرافعي الكبير/ تأليف شهاب الدين احمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢ هـ/ مطبوع مع المجموع - دار الفكر.

٢٢- تنوير الحوالك شرح على موطا مالك/ تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي الشافعي ت ٩١١ هـ/ دار الندوة الجديدة - بيروت -.

٢٣- الجامع الصغير من احاديث البشير النذير/ للحافظ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ دار احياء الكتب العربية عيسى الباب الحلبي بمصر/ ط اولى ١٣٧٣ هـ.

٢٤- جواهر الاخبار والاثار المستخرجة من لجة البحر الزخار/ للعلامة محمد بن يحيى بهران الصعدي ت ٩٥٧هـ/ مطبعة السعادة - مصر -/ ط اولى ١٣٦٦هـ

٢٥- الجوهر النقي/ للعلامة علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير (بابن التركماني) ت ٧٤٥ هـ مطبعة المعارف العثمانية بحيدر آباد - الهند -/ ط اولى، ١٣٥٢ هـ

٢٦- سبل السلام من ادلة الاحكام/ محمد بن اسماعيل الصنعاني الامبرت، ١١٨٨٢ هـ/ ط دار احياء التراث العربي.

٢٧- سنن ابن ماجه/ ابي عبدالله بن يزيد القزويني/ ت ٢٧٥هـ/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ ط عيسى الحلبي.

٢٨- سنن ابي داود/ سليمان بن الاشعث السجستاني ت ٢٧٥ هـ/ تحقيق عزت عبيد دعاس/ ط الحلبي الثانية، ١٩٦٨.

٢٩- سنن الترمذي/ ابي عيسى احمد بن عيسى بن سورة ت ٢٩٧ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي/ ط اولى، ١٣٥٦ هـ.

٣٠- سنن الدار قطني/ علي بن عمر الدار قطني ت ٣٨٥ هـ/ دار المحاسن للطباعة.

٣١- سنن الدرامي/ للامام ابي محمد عبدالله بن بهران الدرامي/ دار الفكر بيروت.

٣٢- السنن الكبرى/ ابو بكر احمد بن الحسين بن علي البيهقي، ت ٤٥٨ هـ/ ط دار المعارف العثمانية - بالهند -

٣٣- سنن النسائي بشرح السيوطي مع حاشية السندي/ احمد بن شعيب بن علي النسائي ت ٣٠٢ هـ طبعة دار احياء التراث العربي - بيروت -

٣٤- شعب الايمان/ للامام ابي بكر احمد بن الحسين البيقهي ت ٤٥٨ هـ تحقيق ابو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية - بيروت - سنة ١٩٩٠م.

٣٥- صحيح البخاري/ لابي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة بن برد زيه الجعفي البخاري ت ٢٥٦ هـ/ ط الحلبي - مصر -

٣٦- صحيح ابن خزيمة/ للامام ابي بكر محمد بن اسحاق بن خزيمة السلمي ت ٣٤٢ هـ تحقيق محمد مصطفى الاعظمي/ المكتب الاسلامي - بيروت -/ ط اولى، ١٢٩٩ هـ

٣٧- صحيح مسلم/ مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري ت ٢٦١ هـ/ ط الحلبي وبشرح النووي/ ط دار احياء التراث العربي بيروت.

٣٨- عمدة القارئ شرح صحيح البخاري/ للامام بدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني ت ٨٥٥ هـ/ ط دار احياء التراث العربي - بيروت .

٣٩- فتح الباري شرح صحيح البخاري/ احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢ هـ/ ط السلفية وط دار المعرفة.

٤٠- فتح الغفار المشتمل على احكام سنة نبينا المختار/ للقاضي شرف الدين بن احمد الرباعي اليمني/ ط دار احياء الكتب العربية - عيسى الحلبي - القاهرة - سنة ١٣٧١ هـ

٤١- فيض الباري على صحيح البخاري/ للامام محمد انور الكشميري ثم الديوبندي ت ١٣٥٢ هـ مع حاشية البدر الساري الى فيض الباري/ لمحمد بدر طبعة دار المعرفة - بيروت -

٤٢- اللؤلؤ المرجان فيما اتفق عليه الشيخان/ وضعه محمد فؤاد عبدالباقي/ الناشر المكتبة الاسلامية لصاحبها رياض الشيخ/ توزيع دار باز لنشر - مكة المكرمة.

٤٣-مجمع الزوائد الهيثمي/ للحافظ نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي ت ٨٠٧ هـ/ ط القدسي.

٤٤- المستدرك/ الحاكم ابو عبدالله محمد بن عبدالله النيسابوري ت ٤٠٥ هـ/ نشر دار الكتب العربي و ط دار المعارف.

٤٥- مسند الامام احمد بن حنبل ابي عبدالله الشيباني ت ٢٤١ هـ/ دار احياء التراث العربي - بيروت -/ ط ثالثة ١٩٩٤م.

٤٦- مسند ابي داود الطيالسي/ للحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارور ت ٢٠٤هـ/ ط دار المعرفة - بيروت -

٤٧- مختصر شرح الجامع الصغير/ الامام محمد بن عبدالرؤوف المناوي/ ط دار احياء الكتب العربية عيسى البابي الحلبي/ ط اولى ١٣٧٣ هـ

٤٨- المعجم الكبير/ للحافظ ابي القاسم سليمان بن احمد الطبراني حققه واخرج احاديثه حمدي عبدالمجيد السلفي، الجمهورية العراقية، وزارة الاوقاف والشؤون الدينية، احياء التراث الاسلامي، مطبعة الزهراء الحديثة في الموصل، مزيدة ومنقحة.

٤٩- منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار/ لابي البركات مجد الدين عبدالسلام بن عبدالله الحراني المعروف بابن تيمية ت ٦٥٢ هـ/ مطبوع مع كتاب نيل الاوطار.

٥٠- نصب الراية في تخريج احاديث الهداية للزيلعي/ جمال الدين ابي محمد عبدالله بن يوسف الحنفي ت ٧٦٢ هـ/ الناشر المكتبة الاسلامية ١٩٧٣م.

٥١- نيل الوطار في شرح منتقى الاخبار من احاديث سيد الاخيار/ الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ/ ط دار الفكر للنشر والتوزيع سنة ١٤١٠ هـ.

٥٢- زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم/ للامام الحافظ محمد حبيب الله بن عبدالله بن احمد اليوسف نسباً المالكي مدهباً الشنقيطي اقليماً المدني مهاجراً ت ١٣٦٣ هـ/ دار احياء التراث العربي - بيروت.

كتب الاصول:-

٥٣-الابهام في شرح المنهاج البيضاوي ت ٦٨٥ هـ كتب حواشه جماعة من العلماء باشراف الناشر/ دار الكتب العلمية - بيروت -/ ط اولى ١٤٠٤هـ.

٥٤- الاحكام في اصول الاحكام/ الامام سيف الدين علي بن محمد الامـــدي ت ٦٣١/ ط مؤسسة الحلب - القاهرة - ١٣٨٧ هـ.

٥٥- ارشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم الاصول/ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٥ هـ/ طبعة دار الفكر - بيروت -

٥٦- اصول الاحكام وطرق الاستنباط في التشريع الاسلامي/ تأليف د. حمد عبيد الكبيسي و د. صبي محمد جميل/ ط وزارة التعليم العالي بغداد ١٩٨٧م.

٥٧- اصول السرخس/ للامام النظار ابي بكر محمد بن احمد بن سهل السرخسي ت ٤٩٠ هـ/ تحقيق ابو الوفا الافغاني/ دار المعرفة للنشر - بيروت - ١٣٩٣ هـ.

٥٨- اصول الفقه في نسيجة الجديد/ للاستاذ مصطفى الزلمي/ ط اولى ١٩٩٦.

٥٩- البحر المحيط في اصول الفقه للزركشي/ لبدر الدين محمد بن بهادر عبدالله الشافعي ت ٧٩٤ هـ/ وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية/ ط اولى ١٤٠٩ هـ.

٦٠ تسهيل الوصول الى علم الاصول/ للشيخ محمد عبدالرحمن المحلاوي/ ط مصطفى الحلبي ١٣٤١ هـ.

٦١- التعريفات لابي الحسن الجرحاني المعروف بالسيد الشريف ت ٨١٦ هـ/ طبعة الحلبي/ ط الاولى.

٦٢- التقرير والتحبير شرح العلامة بن امير حاج ت ٨٧٩ هـ/ المطبعة الاميرية بمصر/ ط اولى على تحرير الكمال ت ٨٦١.

٦٣- التلويح في كشف حقائق التنقيح/ تصنيف سعد الدين التفتازاني الشافعي/ ت ٧٩٢ هـ دار الكتب العلمية - بيروت.

٦٤- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد/ لابن عبدالبرت ٤٦٣/ مطبعة فضالة المحمدية مؤسسة قرطبة.

٦٥- التوضيح شرح التنقيح/ للامام بن مسعود المحبوبي تحقيق محمد عدنان درويش ت ٧٤٧/ ط شركة دار الارقم بن ابي الارقم للطباعة والنشر - بيروت - ط اولى ١٤١٩هـ

٦٦- جمع الجوامع/ للامام تاج الدين عبدالوهاب بن السبكي/ مطبعة احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركائه - بمصر -

٦٧- الرسالة للامام الشافعي تحقيق احمد محمد شاكر/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر - ١٢٥٨ هـ

٦٨- سلم الوصول الى نهاية السول/ تأليف الاستاذ الشيخ محمد نجيب المطبعي مفتي الديار المصرية/ مطبعة عيسى الباب الحلبي - بمصر -

٦٩- شرح البدخشي/ للامام محمد بن الحسن البدخشي على منهاج الوصول في علم الاصول للبيضاوي، ت ٦٨٥ هـ/ ط محمد علي صبيح بمصر.

٧٠- شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع/ الجلال شمس الدين محمد بن احمد المحلي/ دار احياء الكتب العلمية بيروت.

٧١- شرح العضد على مختصر منتهى بن الحاجب وحواشيه/ مكتبة الكليات الازهرية ١٣٩٣ هـ

٧٢- غاية الوصول شرح لب الاصول/ لشيخ الاسلام ابي زكريا الانصاري/ ط شركة احمد بن سعد نبهان (سروبايا - اندونيسيا).

٧٣- فواتح الرحموت/ للعلامة عبدالعلي محمد بن نظام الدين الانصاري في شرح مسلم الثبوت - بذيل المستصفى/ ط دار العلوم بيروت.

٧٤- كشف الاسرار عن اصول فخر الاسلام البزووي/ تأليف الامام علاء الدين عبدالعزيز بن احمد البخاريت ٧٠٣ هـ/ ط دار الكتاب العربي - بيروت .

٧٥- المختصر في اصول الفقه على مذهب الامام ابن حنبل/ تأليف علي بن محمد بن علي بن عباس بن شيبان المعروف بابن اللحام تحقيق د. محمد مظفر/ ط دار الفكر دمشق سنة ١٤٠٠ هـ

٧٦- المحصول في علم الاصول الامام الاصولي المفسر فخر الدين الرازي، ت ٦٠٦ هـ تحقيق د. طه جابر فياض/ مؤسسة . الرسالة/ ط ثانية ١٤١٠هـ.

٧٧- مرأة الاصول/ للعلامة ملا خسروا وهي شرح مرقاة الوصول مع حاشية العلامة الازميري/ دار الطباعة العامرة - ١٣٠٩ هـ.

٧٨- المستصفى في علم الاصول/ للامام الغزالي مطبوع مع فواتح الرحمون/ ط دار العلوم بيروت.

٧٩- مسلم الثبوت في اصول الفقه/ للامام محب الله بن عبدالشكور، مطبوع مع شرحه فواتح الرحمون/ ط دار العلوم - بيروت.

٨٠- الموافقات في اصول الاحكام/ تأليف ابي اسحاق ابراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المعروف بالشاطي ت ٧٩٠ هـ.

٨١- منهاج الوصول في علم الاصول/ للقاضي البيضاوي ت ٦٨٥ هـ/ مطبعة محمد علي صبيح واولاده - بمصر.

٨٢- نهاي السول/ للشيخ جمال الدين الاسنوي الشافعي ت ٧٧٢/ مطبعة عالم الكتب/ بيروت - ومعه مسلم الوصول لشرح نهاية السول للمطبعي.

٨٣- هداية العقول اصول فقه الزيدية.

الفقه الحنفي:-

٨٤- الاختيار، عبدالله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي ت ٦٨٣ هـ الناشر مكتبة محمد علي صبيح.

٨٥- اختلاف ابي حنيفة وابن ابي ليلى للامام ابي يوسف تحقيق ابو الوقا الافغاني/ مطبعة الوفا - ١٣٥٧ هـ

٨٦- ارشاد الساري الى مناسك الملا علي القاري/ تأليف حسين بن محمد سعيد عبدالغني المكي الحنفي/ الناشر دار الكتب العربي.

٨٧- البحر الحرائق شرح كنز الدقائق/ للامام زين الدين الشهير بابن نجيم ت ٩٧٠ هـ/ مطبعة دار السعادة بمكة المكرمة.

٨٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع/ الامام علاء الدين ابي بكر بن مسعود الكاساني ت ٥٨٧ هـ دار الكتب العلمية ١٩٨٦م.

٨٩- البناية على الهداية/ محمود بن احمد موسى ابو الثناء وابو محمد قاضي القضاة بدر الدين العيني ت ٨٥٥ هـ/ ط مصطفى الحلبي واولاده -بمصر -.

٩٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ ابو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ طبعة دار المعرفة.

٩١- تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق/ حاشية ابي العباس شهاب الدين احمد ابن محمد بن احمد بن يونس السعودي المصري المعروف بالشلبي ت ١٠٢١ هـ مطبوع بهامش (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق).

٩٢- تنوير الابصار/ محمد بن عبدالله بن احمد الخطيب التمرتاشي الحنفي العزي ت ١٠٠٤ هـ مطبوع مع الدر المختار.

٩٣- الحجة على اهل المدينة/ الامام ابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ ط عالم الكتب، بيروت.

٩٤ حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير/ سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي ت ٩٤٥ هـ/ طبع دار صادر بيروت لبنان.

٩٥- الدر المختار/ محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي ت ١٠٨٨ هـ/ ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ط ثانية ١٩٦٦م.

٩٦- رد المختار على الدر المختار/ محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي ت ١٥٢٢ هـ/ طبعة مصطفى الحلبي القاهرة/ ط ثانية ١٩٦٦م.

٩٧ شرح العناية على الهداية بهامش الفتح القدير/ الامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ/ ط مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٥٦ هـ.

٩٨- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق صلاح الدين المنجد مطبعة مصر سنة ١٩٥٨م.

٩٩- الفتاوى الهندية العالمكيرية جمعت بامر السلطان محي الدين محمد اورنك زيب عالم كير، ت ١١١٨ هـ/ حيث الف لجنة من مشاهير علماء الهند وجعل رئيسهم نظام الدين/ الناشر المكتبة الاسلامية بديار بكر - تركيا - ١٣٩٣ هـ.

١٠٠- الفتاوى الخانية/ تأليف ابن المحاسن الحسن بن القاضي بدر الدين منصور بن شمس الدين ابي القاسم محمود عبدالعزيز الاوز جندي المعروف بقاضي امام فخر الدين خان ت ٥٩٢ هـ (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية).

١٠١- فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الاسكندري الحنفي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١، مطبعة دار صادر - بيروت - لبنان- .

٩٠- تبين الحقائق شرح كنز الدقائق/ ابو عمر فخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي ت ٧٤٣ هـ طبعة دار المعرفة.

٩١- تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق/ حاشية ابي العباس شهاب الدين احمد ابن محمد بن احمد بن يونس السعودي المصري المعروف بالشلبي ت ١٠٢١ هـ مطبوع بهامش (تبين الحقائق شرح كنز الدقائق).

٩٢- تنوير الابصار/ محمد بن عبدالله بن احمد الخطيب التمرتاشي الحنفي العزي ت ١٠٠٤ هـ مطبوع مع الدر المختار.

٩٣- الحجة على اهل المدينة/ الامام ابي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني ت ١٨٩ ط عالم الكتب، بيروت.

٩٤ حاشية سعدي جلبي بهامش فتح القدير/ سعد الله بن عيسى الشهير بسعدي جلبي ت ٩٤٥ هـ/ طبع دار صادر بيروت لبنان.

٩٥- الدر المختار/ محمد بن علي الملقب علاء الدين الحصكفي الدمشقي ت ١٠٨٨ هـ/ ط مصطفى البابي الحلبي بالقاهرة ط ثانية ١٩٦٦م.

٩٦- رد المختار على الدر المختار/ محمد امين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبدالعزيز الدمشقي الحنفي ت ١٥٢٢ هـ/ طبعة مصطفى الحلبي القاهرة/ ط ثانية ١٩٦٦م.

٩٧ شرح العناية على الهداية بهامش الفتح القدير/ الامام اكمل الدين محمد بن محمود البابرتي ت ٧٨٦ هـ/ ط مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر سنة ١٣٥٦ هـ

٩٨- شرح كتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني تحقيق صلاح الدين المنجد مطبعة مصر سنة ١٩٥٨م.

٩٩- الفتاوى الهندية العالمكيرية جمعت بامر السلطان محي الدين محمد اورنك زيب عالم كير، ت ١١١٨ هـ/ حيث الف لجنة من مشاهير علماء الهند وجعل رئيسهم نظام الدين/ الناشر المكتبة الاسلامية بديار بكر - تركيا - ١٣٩٣ هـ.

١٠٠- الفتاوى الخانية/ تأليف ابن المحاسن الحسن بن القاضي بدر الدين منصور بن شمس الدين ابي القاسم محمود عبدالعزيز الاوز جندي المعروف بقاضي امام فخر الدين خان ت ٥٩٢ هـ (مطبوع بهامش الفتاوى الهندية).

١٠١- فتح القدير/ كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي الاسكندري الحنفي المعروف بابن الهمام ت ٨٦١، مطبعة دار صادر - بيروت - لبنان- .

١٠٢- الكفاية على الهداية بذيل شرح فتح القدير/ طبعة احياء التراث العربي - بيروت -.

١٠٣- الباب شرح الكتاب/ الشيخ عبدالغني الدمشقي الحنفي ابن طالب بن حمادة ت ١٢٩٨ هـ/ ط صبيح - بمصر -.

١٠٤- المبسوط للسرخسي/ شمس الائمة ابي بكر محمد بن احمد بن ابي سهل السرخسي الحنفي ت ٤٨٣ هـ/ ط السعادة - بمصر -.

١٠٥- مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر/ عبدالرحمن بن شيخ حمد بن سليمان داود المدعو بشيخ زاده ت ١٠٧٨ هـ الطبعة العثمانية ١٣٢٧ هـ

١٠٦ حاشية منحة الخالف على البحر الحرائق/ العلامة السيد محمد امين الشهير بابن عابدين/ ط دار الكتب العربية - على نفقة الشيخ على فدا محمد الكشميري بمكة المكرمة.

١٠٧- مختصر الطحاوي/ الامام المحدث الفقيه ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الحنفي تحقيق ابو الوفا الافغاني/ ط دار احياء العلوم/ ط اولى - بيروت.

١٠٨- معاني الاثار/ ابو جعفر احمد بن محمد بن سلامة الحنفي الطحاوي ت ٣٢١ هـ، دار الكتاب العربي - بيروت .

١٠٩- المسلك المتقسط في شرح المنسك المتوسط/ الشيخ الامام رحمه الله السندي ط اولى - مطبعة الترقي الماجدية بمكة المحمية السنة ١٤٢٨ هـ.

١١٠- الهداية/ برهان الدين علي بن ابي بكر بن عبدالجليل المرغياني ت٥٩٣هـ/ ط مصطفى محمد صاحب المكتبة التجارية بمصر ١٣٥٦ هـ.

المالكية :-

١١١- ارشاد السالك الى اشرف المسالك (عبدالرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي ت ٧٣٢ هـ صححه وعلق عليه رضوان محمد رضوان/ الناشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر مطبعة السعادة القاهرة ١٩٣٦م.

١١٢- بداية المجتهد نهاية المقتصد/ ابو الوليد محمد بن احمد بن الامام ابي الوليد محمد بن احمد بن رشيد القرطبي الملقب بابن رشد الحفيد ت ٥٩٥ هـ/ ط دار الفكر.

١١٣- بلغة السالك لاقرب المسالك/ احمد بن محمد الصاوي المالكي ت ١٢٤١ هـ/ المكتبة التجارية.

١١٤- البيان والتحصيل والشرح والتوحيد والتعليل في مسائل المستخرجة/ لابي الوليد بن رشد القرطبي ت ٥٢٠ هـ/ تحقيق الاستاذ احمد الحبابي/ ط دار الفكر الاسلامي/ ط ثانية ١٤٠٨ هـ - بيروت -.

١١٥- التاج والاكليل/ ابو عبدالله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق، ت ٨٩٧ هـ/ ط مكتبة النجاح الكبرى - ليبيا -

١١٦- جواهر الاكليل شرح مختصر خليل/ الشيخ صالح عبدالسميع الابي الازهري/ ط دار احياء الكتب بالقاهرة.

١١٧- حاشية الدسوقي/ تأليف محمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ت ١٢٣٠ هـ على الشرح الكبير لابي البركات احمد بن محمد الدردير العدوي المالكي ت ١٢٠١ هـ/ المكتبة التجارية الكبرى - بمصر - لصاحبها مصطفى محمد سنة ١٣٧٣.

١١٨- حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل/ المطبعة الاميرية ببولاق - مصر - ط اولى سنة ١٣٠٦ هـ

١١٩- حاشية الزرقاني/ عبدالباقي بن يوسف بن احمد الزرقاني ت ١٠٩٩ هـ/ ط الحلبي.

١٢٠- حاشية الصفتي على متن العشماوية الرفاعي/ مكتبة او مطبعة محمد علي صبيح واولاده بمصر سنة ١٩٦٣م.

١٢١- حاشية العدوي على الخرشي/ علي بن احمد الصعيدي العدوي المالكي ت ١١٨٩ هـ دار صار - بيروت -.

١٢٢- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء/ تأليف سيف الدين ابي بكر محمد بن احمد الشاشي تحقيق احمد ابراهيم/ ط مكتبة الرسالة الحديثة المملكة الاردنية الهاشمية/ ط اولى ١٩٨٨م.

١٢٣- الخرشي على مختصر خليل مع حاشية العدوي/ الخرشي ابو عبدالله محمد بن عبدالله بن علي ت ١١٠١ هـ والعدوي احمد الصعيدي المالكي ت ١٨٨٣ هـ/ نشر دار صادر.

١٢٤- شرح الزرقاني على مختصر خليل/ محمد بن عبدالباقي بن يوسف الزرقاني ت ١١٢٢ هـ/ ط دار الفكر - بيروت -

١٢٥- الشرح الصغير/ للقطب احمد بن محمد بن احمد الدردير ت ١٢٠١ هـ/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي/ ط الاخيرة بمصر ١٣٧٢ هـ

١٢٦- الشرح الكبير/ الدردير ابو البركات احمد بن احمد الدردير العدوي المالكي/ المكتبة الكبرى - بمصر -.

١٢٧- فتح المالك بتوبيب التمهيد/ لابن عبدالبر على موطأ الامام مالك تحقيق حميدة/ ط دار الكتب العلمية/ ط اولى ١٤١٨ هـ

١٢٨- القوانين الفقهية لابن جزي/ محمد بن راشد القفصي البكري المالكي كان حياً سنة ٧٣١ هـ/ ط تونس.

١٢٩- المدونة الكبرى/ الامام مالك بن انس الاصبحي ت ١٧٩ هـ/ دار صادر –بيروت.

١٣٠- المنتقى/ القاضي ابو الوليد سليمان بن خلف الباجي الاندلسي ت ٤٧٤ هـ/ ط دار الكتاب العربي – بيروت –.

١٣١- مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب/ ابي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي ت ٩٥٤ هـ/ ط مكتبة النجاح الكبرى – ليبيا –.

الفقه الشافعي:-

١٣٢ – الام/ ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي ت ٢٠٤ هـ/كتاب الشعب بمصر ١٩٦٨ م.

١٣٣- الاحكام السلطانية والولايات الدينية/ الامام ابي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ٤٥٠ هـ/ط دار الكتب العلمية – بيروت.

١٣٤- اعانة الطالبين على حل الفاظ فتح المعين/ ابو بكر المشهور بالسيد البكري بن محمد شطا الدمياطي المكي اكمل تحريرها سنة ١٣٠٠ هـ/ مطبعة دار احياء الكتب العربية – بالقاهرة – لاصحابها عيسى بالبابي الحلبي.

٣٥- اعلام الساجد باحكام المساجد/ تصنيف محمد بن عبدالله الزركشي ت ٧٩٤ تحقيق ابو الوفا مصطفى المراغي ط المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية لجنة احياء التراث الاسلامي – القاهرة –

٣٦- الايضاح في مناسك الحج/ الامام النووي/ ط دار الحديث – بيروت – توزيع المكتبة السلفية المدينة المنورة.

١٣٧- الباجوري علي ابن قاسم الغزي/ مطبعة دار احياء الكتب العربية لاصحابها عيسى البابي الحلبي وشركاه.

١٣٨- البجيري على الخطيب/ سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي الشافعي ت ١٢٢١ هـ المسماة (تحفة الحبيب على شرح الخطيب)/ ط مسطفى الحلبي واولاده بمصر ١٩٥١م.

١٣٩- البجيرسي على منهج الطلاب/ لقاضي القضاة الشيخ ابي يحيى زكريا الانصاري/ ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر -.

١٤٠- تحفة المحتاج/ ابو العباس شهاب الدين احمد بن محمد الشهير ابن حجر المكي الهيتمي ت ٩٧٤ هـ ط دار صادر بيروت.

١٤١- تحفة الطلاب بشرح تنقيح اللباب/ لشيخ الاسلام ابي زكريا الانصاري ت ٩٢٥ هـ/ ط دار صادر بيروت.

١٤٢- الحاوي الكبير للماوردي فقه الامام الشافعي وهو شرح مختصر المزني/ للامام ابي الحسن علمي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي الماوردي ت ٤٥٠ هـ تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل احمد عبدالموجود/ ط دار الكتب العلمية بيروت/ ط اولى ١٤١٤هـ.

١٤٣- حاشية الجمل على المنهاج/ سليمان بن عمر بن منصور العجلي الازهري المعروف بالجمل ت ١٢٠٤ هـ ط دار احياء التراث العربي.

١٤٤- حاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج/ ابي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراطسي القاهري ت ١٠٨٧ هـ/ مكتبة ومطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٣٨م.

١٤٥- حاشية الشرقاوي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج/ الشيخ عبدالحميد الشرواني نزيل مكة/ ط دار صادر بيروت.

١٤٧- حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج/ للعلامة الشيخ احمد بن قاسم العبادي دار صادر بيروت.

١٤٨- الحواشي المدنية/ للعلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي المدني ت ١١٩٤ هـ على شرح العلامة الشهاب احمد بن حجر الهيتي المكي الشافعي على مختصر العلامة الفقيه عبدالله بافضل الحضرمي طبع مصطفى البابي الحلبي واولاده - بمصر - سنة ١٣٤٠ هـ

١٤٩- روضة الطالبين/ محي الدين ابو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ت ٦٧٦ هـ/ ط المكتب الاسلامي - بيروت - ط ثانية ١٤٠٥ هـ

١٥٠- رحمة الامة في اختلاف الائمة.

١٥١- الغاية القصوى في دراية الفتوى/ ناصر الدين عبدالله بن عمر بن محمد البيضاوي الشيرازي الشافعي ت ٦٨٥ هـ تحقيق علي محيي الدين علي القرداغي/ دار النصر للطباعة الاسلامية - بمصر - ١٩٨٢ هـ

١٥٢- فتح العزيز شرح الوجيز/ للامام ابي القاسم عبدالكريم بن محمد الرافعي ت ٦٢٣ هـ مطبوع مع المجموع ط دار الفكر بيروت.

١٥٣- فيض الاله المالك في حل الفاظ عمدة السالك وعدة الناسك/ السيد العلامة عمر بركات ابن المرحوم السيد محمد بركات الشامي البقاعي المكي/ مطبعة مصطفى محمد صاحب المكية التجارية الكبرى - بمصر -

١٥٤- القليوبي وعميرة على المنهاج - القليوبي شهاب الدين احمد بن احمد بن احمد بن سلامة الشافعي المصري ١٠٦٩ هـ - وعميرة شهاب الدين احمد البرلسي الشافعي ت ٩٥٧ هـ/ ط دار احياء العربي - الحلبي.

١٥٥- المجموع - شرح المهذب - للامام ابي زكريا محي الدين بن شرف النووي ت ٦٧٦ هـ دار الفكر.

١٥٦- مغني المحتاج/ الشيخ شمس الدين محمد بن احمد القاهري الشافعي الخطيب الشربيني ت ٩٧٧ هـ.

١٥٧- المهذب في فقه الامام الشافعي/ تأليف الشيخ ابي اسحاق ابراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ت ٤٧٦ مكتبة سعد بن نيسان، سروبايا - اندونيسيا.

١٥٨- موسوعة الامام الشافعي لكتاب الام سلسلة مصنفات الامام المطلبي محمد بن ادريس الشافعي وثق اصوله وخرج احاديثه - دكتور احمد بدر حسون/ ط دار قتيبة - بيروت الطبعة الاولى - ١٤١٦ هـ.

١٥٩- المهذب لابي اسحاق الشيرازي مع شرح غريب المهذب لابن بطال الركبي/ مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركائه - بمصر - سنة ١٣٨٣ هـ

١٦٠- نهاية المحتاج للرملي/ شمس الدين محمد بن ابي العباس شهاب الدين احمد بن حمزة الرملي المدني الشافعي الصغير ت ١٠٠٤ هـ/ ط الحلبي ١٠٨٦ هـ

الحنبلي:-

١٦١- الاحكام السلطانية/ القاضي ابي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي ت ٤٥٨ هـ حجة وعلق عليه محمد بن حامد الفقي/ دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠٣ هـ

١٦٢- الاقناع في كشف القناع/ شرف الدين ابو النجا موسى بن احمد بن سالم بن عيسى الحجاوي المقدسي ت ٩٦٨ هـ/ تحقيق الشيخ هلال مصيلحي مصطفى هلال/ مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

١٦٣- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل/ علاء الدين ابو الحسن علي بن سليمان المرداوي ت ٨٨٥ هـ/ مطبعة السنة المحمدية بالقاهرة ١٣٧٥ هـ.

١٦٤- تصحيح الفروع/ الشيخ علاء الدين ابي الحسن علي سليمان المرداوي الصالحي الحنبلي ت ٨٨٥ هـ/ ط عالم الكتب بيروت/ ط ثالثة سنة ٣٨٨هـ

١٦٥- الروض المربع بشرح زاد المستنقع مختصر المقنع/ العلامة منصور بن يونس البهوتي/ ط مكتبة الرياض السعودية.

١٦٥- زاد المستنقع/ الشيخ منصور بن يونس البهوني/ ط مكتبة الرياض السعودية.

١٦٦- زاد المعاد في هدى خير العباد/ الشيخ شمس الدين ابي عبدالله محمد بن قيم الجوزية/ ط الحلبي ١٣٦٩ هـ

١٦٧-الشرح الكبير على مكن المقنع/ الشيخ شمس الدين ابي الفرج عبدالرحمن بن ابي عمر محمد بن احمد ابن قدامة المقدسي ت ٦٨٢ هـ/ دار الكتاب العربي - بيروت . ١٣٩٢ هـ

١٦٨- العدة شرح العمدة/ الشيخ بهاء الدين ابراهيم المقدسي ت ٦٢٤ هـ/ المطبعة السلفية طبعة الثانية ١٣٨٢ هـ

١٦٩- غاية المنتهى ومطالب اولى النهى/ الشيخ مرعي بن يوسف المقدسي ت ١٠٣٣هـ/ ط دار السلام ومنشورات المكتب الاسلامي بدمشق/ ط اولى ١٩٦١م.

١٧٠- الفروع/ شمس الدين المقدسي ابي عبدالله محمد بن مصلح ت ٧٦٣ هـ/ ط عالم الكتب بيروت طبعة ثالثة سنة ٣٨٨ هـ

١٧١- الكافي لابن قدامة/ موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ/ ط دار الجيل للطباعة.

١٧٢- كشاف القناع على متن الاقناع/ الشيخ منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن احمد بن علي بن ادريس البهوتي الحنبلي ت ١٠٥١ هـ/ ط العامرة.

١٧٣- الممتع شرح المقنع/ تصنيف زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي تحقيق د. عبد الملك بن عبدالله بن دهيش/ دار خضر - بيروت/ ط اولى ١٤١٨ هـ

١٧٤- مجموع فتاوى ابن تيمية/ احمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي الحنبلي ت ٧٢٨ هـ/ جمع وترتيب عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي وساعده ابنه محمد/ طبع بامر الملك سعود بن عبدالعزيز/ ط الاولى ١٩٦١م.

١٧٥- المختصر شرح المقنع/ الشيخ زين الدين المنجي التنوخي الحنبلي/ ط دار خضر - بيروت -

١٧٦- مطالب اولي النهى في شرح غاية المنتهى/ مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني الدمشقي ت ١٢٤٣ هـ/ منشورات المكتب الاسلامي دمشق/ ط الاولى ١٩٦١.

١٧٧- المغني/ موفق الدين ابي محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ/ ط دار الكتاب العربي - بيروت -

١٧٨- المقنع/ تأليف موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ت ٦٢٠ هـ/ الناشر مكتب دار العروبة بالقاهرة - دار الجيل للطباعة ١٣٨١ هـ

الظاهرية:-

١٧٩- المحلى/ لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الظاهري الاندلسي ت ٤٥٦ هـ الناشر دار الفكر.

الزيدية:-

١٨٠- البحر الزخار الجامع لمذاهب الامصار/ للامام احمد بن يحيى بن المرتضى ت ٨٤٠ هـ مطبعة السعادة بمصر/ ط اولى ١٩٤٧م.

١٨١- الروضة الندية شرح الدرر البهية/ للسيد ابي الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي النجاري/ دار المعرفة - بيروت ١٣٩٨ هـ

١٨٢- الروض النضير شرح الفقه الكبير/ تأليف القاضي شرف الدين الحسين بن احمد السياغي الصنعاني ت ١٢٢١ هـ ومجموع الفقه الاكبر للامام زيد بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب ت ١٢٢ هـ مكتبة المؤيد الطائف السعودية ١٣٨٨ هـ.

١٨٣- السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار/ الشيخ محمد بن علي بن محمد الشوكاني ت ١٢٥٠ هـ/ دار الكتب العلمية بيروت/ طبعة اولى سنة ١٤٠٥ هـ.

١٨٤- شرح الازهار في فقه الائمة الاطهار/ لابي الحسن عبدالله بن مفتاح/ دار المعرفة/ طبعة ثانية ١٣٥٧ هـ

الامامية:-

١٨٥- بلغة الفقيه/ الحجة المحقق آل بحر العلوم شرح وتعليق محمد تقي آل بحر العلوم/ مطبعة الاداب في النجف/ ط ثالثة ١٣٨٨ هـ.

١٨٦- الخلاف للطوسي/ ابي جعفر محمد بن الحسن علي الطوسي ت ٤٦٠ هـ/ شركة دار المعارف الاسلامية - طهران.

١٨٧- الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية/ زين الدين بن نور الدين علي بن احمد الجبعي العاملي ت ٩٦٥ هـ/ منشورات دار مكتبة الحياة بيروت ١٩٧٨م.

١٨٨- شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام/ المحقق الحلي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن ت ٦٧٦ هـ مطبعة الاداب النجف ١٩٦٠م.

١٨٩- المختصر النافع في فقه الامامية/ ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلي ٦٧٦ هـ/ منشورات المكتبة الاهلية بغداد سنة ١٣٨٦ هـ.

١٩٠- فقه الامام جعفر الصادق عرض واستدلال/ لمحمد جواد مغنية/ مكتبة الهلال بيروت/ ط اولى ١٩٦٥.

١٩١- النهاية في مجرد الفقه والفتاوى/ لابي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي ت ٤٦٠ هـ دار الكتاب العربي - بيروت - ط اولى ١٣٩٠ هـ.

١٩٢- وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة/ لمحمد بن الحسن العاملي/ المطبعة الاسلامية طهران سنة ١٣٨١ هـ.

الاباضية:-

١٩٣- شرح كتاب النيل وشفاء العليل/ للعلامة محمد بن يوسف اطفيش/ دار الفتح - بيروت / ط ثانية ١٩٧٢.

١٩٤- قناطر الخيرات / لاسماعيل بن موسى الجيطالي النفوسي/ المطبعة البارونية بمصر ١٣٨١ هـ.

كتب التاريخ والسير

١٩٥- احياء علوم الدين/ لابي حامد الغزالي/ مطبعة دار الفكر/ ط الاولى.

١٩٦- اخبار مكة وما جاء فيها من اثار تأليف ابي الوليد محمد بن عبدالله بن احمد الازرقي ت ٢٥٠ هـ تحقيق رشدي الصالح محسن/ ط مطابع دار الثقافة - مكة المكرمة/ ط ثانية ١٣٨٥ هـ.

١٩٧- اخبار مكة في قديم الدهر وحديثه/ للامام ابي عبدالله محمد بن اسحاق الفاكهي ت ٢٨٠ هـ تحقيق عبدالملك بن عبدالله بن دهيش/ مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة - مكة المكرمة/ ط اولى ١٤٠٧.

١٩٨- اسماء الكعبة المشرفة/ للعلامة اللغوي محمد المكي بن الحسين باشراف علي الرضى التونسي/ دار مكة للطباعة.

١٩٩- الاعلام باعلام البيت الحرام/ تأليف العلامة قطب الدين النهرواي الحنفي/ دار مكة المكرمة/ ط الاولى.

٢٠٠ اعلام العلماء الاعلام ببناء المسجد الحرام/ تأليف عبدالكريم بن محب الدين القطبي ت ١٠١٤ هـ/ دار الرفاعي الرياض/ ط اولى ١٤٠٣ هـ

٢٠١ توسعة المسجدين/ تقديم وزارة الاعلام في المملكة العربية السعودية/ ط اولى سنة ١٤١٣م.

٢٠٢ الحرم المكي والاعلام المحيطة به/ الدكتور عبدالملك بن عبدالله بن دهيش/ مطبعة مكة المكرمة/ ط اولى ١٩٩٥.

٢٠٣- الجامع اللطيف في فضل مكة واهلها وبناء البيت الشريف/ تأليف العالم العامل مولانا جمال الدين محمد جار الله بن محمد نور الدين ابن ابي بكر علي بن ظهير القرشي/ دار احياء الكتب العربية بمصر.

٢٠٤- التاريخ الكبير/ الامام البخاري ترجمة جلاد بن يزيد الجعفي/ ط دائرة المعارف العثمانية/ ط اولى ١٩٨٩م.

٢٠٥- تاريخ عمارة المسجد الحرام بما احتوى من مقام وزمزم/ تأليف حسين عبدالله باسلامة/ المطبعة الشرقية السعودية سنة ١٤٠٠.

٢٠٦ تحصل المرام باخبار البلد الحرام/ الامام تقي الدين الفاسي ت ٨٣٢ هـ مخطوط/ مدرسة بكر افندي الموصل - مكتبة الاوقاف العامة - موصل برقم (١٩).

٢٠٧- تحفة الكرام باخبار البلد الحرام/ الامام تقي الدين الفاسي ت ٨٣٢ هـ/ مكتبة الاوقاف العامة بغداد - مخطوط برقم (٨٧٠).

٢٠٨- الدرر الثمينة في تاريخ المدينة/ المؤرخ الشيخ محمد بن محمود ابن البخاري ت ٦٤٧ هـ/ نشر توزيع مكتبة النهضة الحديثة بمكة المكرمة.

٢٠٩- سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد/ الامام محمد بن يوسف الصالحي الشامي ت ٤٩٢ هـ تحقيق الدكتور مصطفى عبدالواحد طبع المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية القاهرة ١٣٩٢.

٢١٠- شفاء السقام في زيارة خير الانام/ الامام علي بن عبدالكافي نقي الدين السبلكي الشافعي ت ٧٥٦ هـ/ منشورات دار الافاق الجديدة -بيروت-.

٢١١- شفاء الغرام باخبار البلد الحرام/ تأليف أبي الطيب تقي الدين محمد بن احمد بن علي الفاسي المالكي ت ٨٣٢ هـ/ دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢١٢- جواهر الحق في الاستعانة بسيد الخلق/ تقي الدين السبكي ت ٧٥٦هـ/ دار الافاق الجديدة - بيروت-

٢١٣ العقد الثمين في تاريخ البلد الامين/ ابي الطيب تقي الدين الفاسي ت ٣٨٢ هـ/ مطبعة السنة المحمدية - القاهرة -

٢١٤- فقه السنة/ المحمدية الغزالي/ منشورات عالم المعرفة.

٢١٥- القرى لقاصد ام القرى/ تاليف الحافظ ابي العباس احمد بن عبدالله بن محمد بن ابي بكر محب الدين الطبري ت ٦٧٤ هـ/ مطبعة مصطفى البابي الحلبي - بمصر -/ ط اولى ١٣٦٧هـ.

٢١٦ قراءة جديدة في السيرة النبوية تاليف الدكتور محمد رواس قلعة جي/ دار البحوث العلمية للنشر والتوزيع/ ط ثانية ١٤٠٤ هـ

٢١٧- فقه السنة/ للشيخ السيد سابق/ دار الفكر للطباعة والنشر - بيروت - الطبعة الرابعة ١٤٠٣ هـ

٢١٨- المدينة المنورة في التاريخ/ لعبد السلام حافظ/ مطبعة مكة المكرمة/ ط اولى ١٩٨٨م.

٢١٩- مرآة الحرمين والرحلات الحجازية/ تأليف ابراهيم رفعت باشا/ مطبعة دار الكتب المصرية . القاهرة -/ ط اولى ١٣٤٤ هـ

٢٢٠- المصورات الجوية الحديثة لعام ١٤٠٥ هـ.

٢٢١- معالم المدينة المنورة بين العمارة والتاريخ/ المهندس عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن ابراهيم كعكي مراجعة الشيخ عبدالله محمد امين كردي/ مطبعة دار احياء التراث - بيروت -/ ط اولى ١٤١٩ هـ

٢٢٢- مكة في القرن الرابع الهجري/ للمؤلف محمد عمر رفيع/ ط نادي مكة الثقافي/ طبعة اولى ١٤٠١ هـ

٢٢٣- معالم دار الهجرة/ للشيخ يوسف عبدالرزاق المدرس بجامعة الازهر/ ١٩٥٥م.

٢٢٤- وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى/ تأليف نور الدين علي بن احمد السهرودي ت ٩٩١ هـ/ دار احياء التراث العربي - بيروت - ١٣٧٤ هـ.

كتب المعاجم:-

٢٢٥- المعجم المفهرس لالفاظ القرآن الكريم/ وضع محمد فؤاد عبدالباقي/ دار الفكر - بيروت -١٤٠٧ هـ

٢٢٦- المعجم المفهرس لالفاظ الحديث الشريف رتبه ونظمه لفيف من المستشرقين ونشره الدكتور أ. بي. ونسنك استاذ العربية بجامعة ليدن/ مكتبة بريل في مدينة ليدن سنة ١٩٣٦م.

٢٢٧- معجم البلدان/ للامام الشيخ شهاب الدين ابي عبدالله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي/ دار صادر - بيروت - ١٣٧٦م.

٢٢٨- معجم المصطلحات الصوفية/ تأليف عبدالمنعم الحنفي الدار المسايرة - بيروت - ١٤١٠ هـ/ ط اولى.

٢٢٩- معجم ما استعجم في اسماء البلاد والمواضع/تأليف عبدالله بن عبدالعزيز البكري الاندلسي تحقيق مصطفى السقا/ عالم الكتب بيروت/ ط ثالثة ١٤٠٣ هـ.

كتب اللغة والنحو:-

٢٣٠- البهجة المرضية لجلال الدين السيوطي على الفية ابن مالك/ الناشر مؤسسة اسماعيليان ايران - قم -/ ط تاسعة.

٢٣١- تاج العروس/ محمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي ت ١٢٠٥ هـ هـ/ دار صادر - بيروت -

٢٣٢- ترتيب القاموس المحيط على طريقة المصباح المنير واساس البلاغة/ المؤلف احمد الزاوي/ ط الدار العربية للكتاب بيروت/ ط ثالثة ١٩٨٠م.

٢٣٣- التعريفات/ علي بن محمد بن علي الشريف الجرجاني ت ٨١٦ هـ/ ط مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح بيروت - ١٩٧٨م.

٢٣٩- القاموس المحيط/ مجد الدين الفيروز آبادي ابو الطاهر محمد بن يعقوب الصديقي الشيرازي ت ٨١٧ هـ - المكتبة التجارية - بمصر -.

٢٤٠- لسان اللسان تهذيب لسان العرب/ للامام ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور باشراف الاستاذ عبد علي مهنا/ ط دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الاولى ١٤١٣ هـ

٢٤١- لسان العرب المحيط/ للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور ت ٧١١ هـ معجم لغوي علمي قدم له العلامة عبدالله العلايلي اعداد وتصنيف يوسف الخياط - دار لسان العرب - بيروت.

٢٤٢- محيط المحيط/ تأليف، المعلم بطرس البستاني/ مكتبة لبنان ساحة رياض الصلح - بيروت مؤسسة جواد سنة الطبع ١٩٧٧.

٢٤٣- مختار الصحاح/ محمد بن ابي بكر الرازي/ ط المركز العربي للثقافة والعلوم - بيروت.

٢٤٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير / العلامة احمد بن محمد علي المقرئ الفيومي ت ٧٧٠ هـ/ المطبعة الاميرية بمصر/ ط ثالثة ١٩٢٨.

٢٤٥- معجم مقاييس اللغة/ ابن الحسين احمد بن فارس بن زكريا تحقيق وضبط عبدالسلام هارون/ ط دار الفكر - بيرت -

٢٤٦- حاشية الالوسي على شرح القطر ومعها الطارق والتالد في اكمال حاشية الوالد نجل المؤلف المحشي/ مطبعة جرجي حبيب حناينا في القدس الشريف سنة ١٣٢٠ هـ.

٢٤٧- حاشية السجاعي على شرح القطر لابن هشام/ مطبعة الاستقامة بمصر سنة ١٣٦٧ هـ.

٢٤٨- ديوان الفرزدق/ شرح وضبط علي فاعور/ دار الكتب العلمية - بيروت/ ط اولى ١٤٠٧هـ.

٢٤٩- ديوان ابن حجر/ ديوان زهير بن ابي سلمى/ دراسة وتحقيق د. صبحي رشاد عبالكريم كلية اللغة العربية بالازهر/ دار الصحافة للتراث/ ط اولى ١٤١٠هـ.

٢٥٠- ديوان زهير بن ابي سلمى/ للامام الي العباس احمد بن يحيى الشيباني نسخة مصورة عن نسخة دار الكتب العلمية، سنة ١٣٦٣هـ.

كتب التراجم

٢٥١- أسد الغابة في معرفة الصحابة/ علي بن محمد عبدالكريم الشيباني (ابن الاثير)، ت ٦٣٠هـ/ ط محمد علي صبيح -القاهرة-.

٢٥٢- الاستيعاب في معرفة الاصحاب/ يوسف بن عبدالله بن محمد اقرطبي المالكي (ابن عبدالبر)، ت ٤٦٣هـ هامش الاصابة/ ط السعادة - مصر- ١٣٢٨هـ

٢٥٣- الاصابة في تمييز الصحابة/ شهاب الدين ابو افضل احمد بن علي بن محمد الكناني العسقلاني (ابن حجر)، ت ٨٥٢هـ/ ط السعاة بمصر ١٣٢٨هـ

٢٥٤- الاعلام/ خيرالدين الزركلي الدمشقي، ت ١٩٧٦م/ دار العلم للملايين - بيروت-/ ط السادسة ١٩٨٤م.

٢٥٥- الانتقاء في فضائل الثلاثة الائمة الفقهاء/ يوسف بن عبدالله محمد القرطبي المالكي (ابن عبالبر)، ت ٤٦٣هـ/ نشر مكتبة القسي بالقاهرة ١٣٥٠هـ.

٢٥٦- الانساب/ عبدالكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني المروزي، ت ٥٦٢هـ/ ط الهند.

٢٥٧- ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون/ تأليف اسماعيل باشا بن محمد بن مير سليم البابانى اصلا والبغدادي مولدا ومسكنا ت ١٩٢٠م، منشورات مكتبة المثنى ببغداد، مصور على طبعة استانبول ١٩٤٥.

٢٥٨- البداية والنهاية/ الحافظ عمادالدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، ت ٧٧٤هـ/ الناشر مكتبة النصر بالرياض ١٩٦٦م ونشر دار الكتب -بيروت- ١٤٠٥هـ

٢٥٩- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن التاسع/ محمد بن علي الشوكاني، ت ١٢٥٠هـ/ ط السعادة بمصر ط الاولى ١٣٤٨هـ

٢٦٠- بغية الملتمس في تاريخ رجال اهل الاندلس/ احمد بن يحيى بن احمد بن عميرة الضبي، ت ٥٩٩هـ/ مكتبة المثنى -بغداد- ومؤسسة الخانجي بمصر.

٢٦١- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة/ جلال الدين عبدالرحمن السيوطي، ت ٩١١هـ/ تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم، ط عيسى الحلبي -مصر- ط الاولى ١٩٦٤م.

٢٦٢- تاج التراجم/ زين الدين قاسم بن قطلوبغا، ت ٨٧٩هـ/ الناشر مكتبة المثنى -بغداد- مطبعة العاني -بغداد- ١٩٦٢م.

٢٦٣- تاريخ بغداد/ احمد بن علي ثابت البغدادي الخطيب، ت ٤٦٣هـ/ المكتبة السلفية -المدينة المنورة.

٢٦٤- تاريخ الطبري (تاريخ الرسل والملوك) تأليف ابي جعفر محمد بن جرير الطبري، ت ٣٠١هـ تحقيق محمد ابي الفضل ابراهيم، دار المعارف بمصر الطبعة الثانية ١٩٦٧-١٩٧٦م.

٢٦٥- تاريخ قضاة الاندلس/ تاليف ابي الحسن علي بن عبدالله بن محمد بن الحسن النباهي المالقي الاندلسي كان حياً سنة ٧٩٣هـ المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٢٦٦- تذكرة الحفاظ/ ابو عبدالله محمد بن احمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ/ ط دار احياء التراث العربي -بيروت- طبعة الهند.

٢٦٧- ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة اعلام مذهب مالك، تأليف القاضي الفضل موسى بن عياض اليحصبي، السبتي، ت ٥٤٥هـ تحقيق د. احمد بكير محمود، منشورات دار مكتبة الحياة ببيروت ومكتبة دار الفكر ليبيا، ١٩٦٧.

٢٦٨- تقريب التهذيب/ احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ/ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/ دار المعرفة -بيروت، ط الثانية ١٩٧٥م.

٢٦٩- تهذيب الاسماء واللغات/ ابو زكريا يحيى بن شرف النووي، ت ٦٧٦هـ/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت-.

٢٧٠- تهذيب التهذيب/ احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ الناشر دار صادر بيروت سنة ١٩٦٨م.

٢٧١- الجرح والتعديل/ ابو محمد عبدالرحمن بن ابي حاتم محمد بن ادريس بن المنذر التميمي الرازي ت ٣٢٧هـ الناشر دار الامم بيروت.

٢٧٢- الجواهر المضية في طبقات الحنفية/ محي الدين ابو محمد عبدالقادر بن محمد بن محمد القرشي الحنفي ت ٧٧٥هـ/ ط عيسى الحلبي القاهرة ١٩٧٩م.

٢٧٣- حلية الاولياء وطبقات الاصفياء/ الحافظ ابو نعيم احمد بن عبدالله الاصبهاني، ت ٤٣٠هـ/ الناشر دار الكتاب العربي -بيروت- ١٩٦٧هم.

٢٧٤- خلاصة الاثر في اعيان القرن الحادي عشر/ محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الدمشقي الحنفي، ت ١١١١هـ/ الناشر دار صادر.

٢٧٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة/ شهاب الدين ابو الفضل احمد بن علي المشهور بابن حجر العسقلاني، ت ٨٥٢هـ/ ط دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد ١٩٧٢م.

٢٧٦- الديباج المذهب في معرفة اعيان المذهب/ برهان الدين ابراهيم بم محمد بن فرحون اليعمري المدني المالكي، ت ٧٩٩هـ/ مكتبة دار التراث بالقاهرة.

٢٧٧- الذيل على طبقات الحنابلة/ زين الدين ابو الفرج عبدالرحمن بن احمد الشهير بابن رجب الحنبلي، ت ٧٩٥هـ/ تصحيح محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢م.

٢٧٨- روضات الجنان في أحوال العلماء والسادات/ الميرزا محمد باقر بن الحاج زمير زين العابدين الموسوي الاصهباني فرغ من تأليفه سنة ١٢٨٦هـ/ طبعة حجرية بطهران، ط الثانية ١٣٦٧هـ

٢٧٩- سلك الدرر في اعيان القرن الثاني عشر/ ابو الفضل السيد محمد خليل أفندي المرادي البخاري الدمشقي الحنفي، ت ١٢٠٦هـ/ الناشر مكتبة المثنى -بغداد-.

٢٨٠- سير اعلام النبلاء/ الحافظ ابو عبدالله محمد بن احمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ/ مؤسسة الرسالة ط الاولى.
٢٨١- شجرة النور الزكية/ الشيخ محمد بن محمد مخلوف، ت ١٩٤١م/ ط دار الكتب العربي -بيروت-.
٢٨٢- شذرات الذهب في أخبار من ذهب/ ابو الفلاح عبدالحي بن العماد الحنبلي، ت ١٠٨٩هـ/ دار الآفاق الجديدة -بيروت-.
٢٨٣- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع/ شمس الدين محمد بن عبدالرحمن السخاري، ت ٩٠٧هـ/ منشورات دار مكتبة الحياة -بيروت-.
٢٨٤- الطبقات لابن سعد/ ابي عبدالله بن سعد بن منيع الزهري البصري، ت ٢٣٠هـ/ دار صادر -بيروت- ١٩٦٨م.
٢٨٥- طبقات الحنابلة لابن ابي يعلي/ ابي الحسين محمد بن ابي يعلى الفراء، ت ٥٢٧هـ/ ط أنصار السنة المحمدية ١٣٧١هـ-١٩٥٢م.
٢٨٦- طبقات الشافعية الكبرى/ ابن هداية الله الحسيني الملقب بالمصنف، ت ١٠١٤هـ/ بغداد -العراق سنة ١٣٥٦هـ
٢٨٧- طبقات الشافعية/ تاج الدين ابو نصر عبدالوهاب بن علي السبكي، ت ٧٧١هـ/ ط عيسى الحلبي وشركاؤه ١٣٨٦هـ-١٩٦٧م.
٢٨٨- طبقات الفقهاء/ ابو اسحق ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي، ت ٤٧٦هـ/ الناشر دار الرائد العربي -بيروت- ١٩٧٠م.
٢٨٩- الطبقات الكبرى/ ابو عبدالله محمد بن سعد بن منيع الزهري البصري، كاتب الواقدي، ت ٢٣٠هـ قدم له د. احسان عباس، دار صادر بيروت ١٩٦٣م.
٢٩٠- عيون الاثر في فنون المغازي والشمائل والسير/ فتح الدين ابو الفتح محمد بن محمد بن محمد بن عبدالله الشافعي اليعمري الاندلسي المصري المعروف بابن سيد الناس، ت ٧٣٤هـ ط٢، دار الجيل بيروت ١٩٧٤م.
٢٩١- غاية النهاية في طبقات القراء/ تاليف شمس الدين ابي الخير محمد بن محمد بن الجزري ت ٨٣٣هـ مكتبة الخانجي بمصر ١٩٣٢-١٩٣٣.
٢٩٢- فوات الوفيات/ ابن شاكر الكتبي/ تحقيق احسان عباس/ دار صادر -بيروت- ١٩٧٢م.
٢٩٣- الفوائد البهية في تراجم الحنفية مع التعليقات السنية على الفوائد البهية/ كلاهما لأبي محمد عبدالحي بن محمد عبدالحليم بن محمد أمين اللكنوي الهندي، ت ١٣٠٤هـ/ الناشر نور محمد كارخانة تجارة كتب أرام باغ كراجي السنة ١٣٩٣هـ

٢٩٤- الكواكب السائرة باعيان المائة العاشرة/ الشيخ نجم الدين ابو المكارم محمد بن بدر الدين محمد بن رضي الدين محمد الغزي العامري الدمشقي الشافعي، ت ١٠٦١هـ/ منشورات دار الآفاق الجديدة -بيروت- ١٩٧٩م.

٢٩٥- اللباب في تهذيب الانياب/ تأليف عز الدين ابي الحسن علي بن ابي الكرم محمد بن محمد بن عبدالكريم الشيباني الجزري بابن الاثير ت ٦٣٠هـ الناشر مكتبة المثنى ببغداد.

٢٩٦- لسان الميزان/ تأليف احمد بن علي المعروف بابن حجر العسقلاني ت ٨٥٢هـ الناشر مؤسسة الاعلمي للمطبوعات بيروت ١٩٧١هـ.

٢٩٧- مرآة الجنان/ ابو محمد عبدالله بن اسعد اليمني المكي اليافعي، ت ٧٦٨هـ/ منشورات مؤسسة الاعلمي للمطبوعات سنة ١٩٧٠م.

٢٩٨- معجم المؤلفين تراجم مصنفي الكتب العربية/ عمر رضا كحالة/ الناشر مكتبة المثنى، ودار احياء التراث العربي -بيروت-.

٢٩٩- ميزان الاعتدال في نقد الرجال/ ابو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، ت ٧٤٨هـ/ تحقيق علي محمد البجاوي/ الناشر دار المعرفة -بيروت-.

٣٠٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة/ ابو المحاسن يوسف بن قغري بردي الاتابكي، ت ٨٧٤هـ/ ط دار الكتب المصرية والهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٢م.

٣٠١- نيل الابتهاج بتطريز الديباج/ ابو العباس سيدي احمد بن احمد بن عمر بن محمد اقيت المعروف ببابا التمبكي التكروري المالكي الصنهاجي السوداني، ت ١٠٣٢هـ/ الناشر دار الكتب العلمية -بيروت-.

٣٠٢- هدية العارفين اسماء المؤلفين وآثار المصنفين/ اسماعيل باشا البغدادي، ت ١٩٢٠م/ منشورات مكتبة المثنى -بغداد-.

٣٠٣- الوافي بالوفيات/ صلاح الدين خليل بن ايبك الصفدي، ت ٧٦٤هـ بإعتناء هلموت ريتر/ دار النشر فرانز شتاينر بنيسبادن، ط الثانية ١٩٦١م.

٣٠٤- وفيات الاعيان وانباء ابناء الزمان/ ابو العباس شمس الدين بن محمد بن ابراهيم بن خلكان، ت ٦٨١هـ/ تحقيق د. احسان عباس/ دار صادر -بيروت- ١٩٧٧م.

Conclusion

Afetr finishing this research, I will explain the conclusion about his research as it is following:-

1- The holy place of Mecca is forbidden since God had been creating the world so it is a safe place.

2- The forbidance of this place has declared on the tongue of Ibrahim the prophit (peace upon him) as I explainded it.

3- For the rank of this holy place and relationship between the Moslem and this holy place and the mosque of Mohammed the prophit, we see kings and princes have alwayes rebuild and maintanance those places from time to time.

4- From this subject we see that the judgment of this holy place are completely different from the judgment of the places which are out of the holy place.

5- Entering this holy place is'nt allowable without special rite and there is no allowance to enter the holy place without special fashion if anyone intends to enter it.

6- Any sacrifice out of the holy place is not allowable.

7- The lost things have another judgment when we find it in the holy place different from it's judgment when we find it out of the holy place.

8- The sell and the rent of the houses which are in the space of the the holy place is allowable.

9- All animals in the holy place are safe but the birds of the holy place must be always in safe.

10- It is allowable and legal to anyone who intends to travel or visit the holy place or the mosque of Mohammed the prophit.